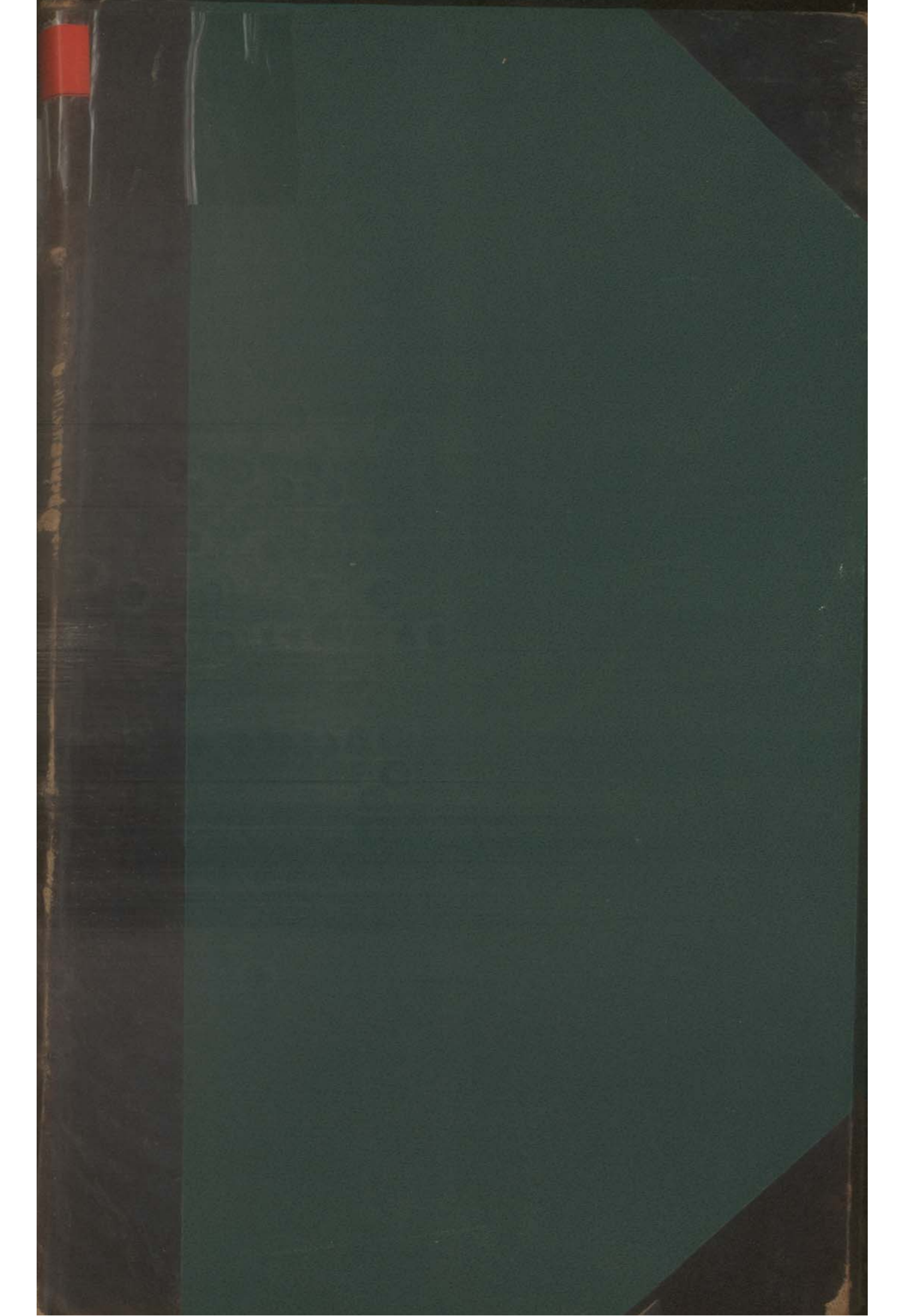
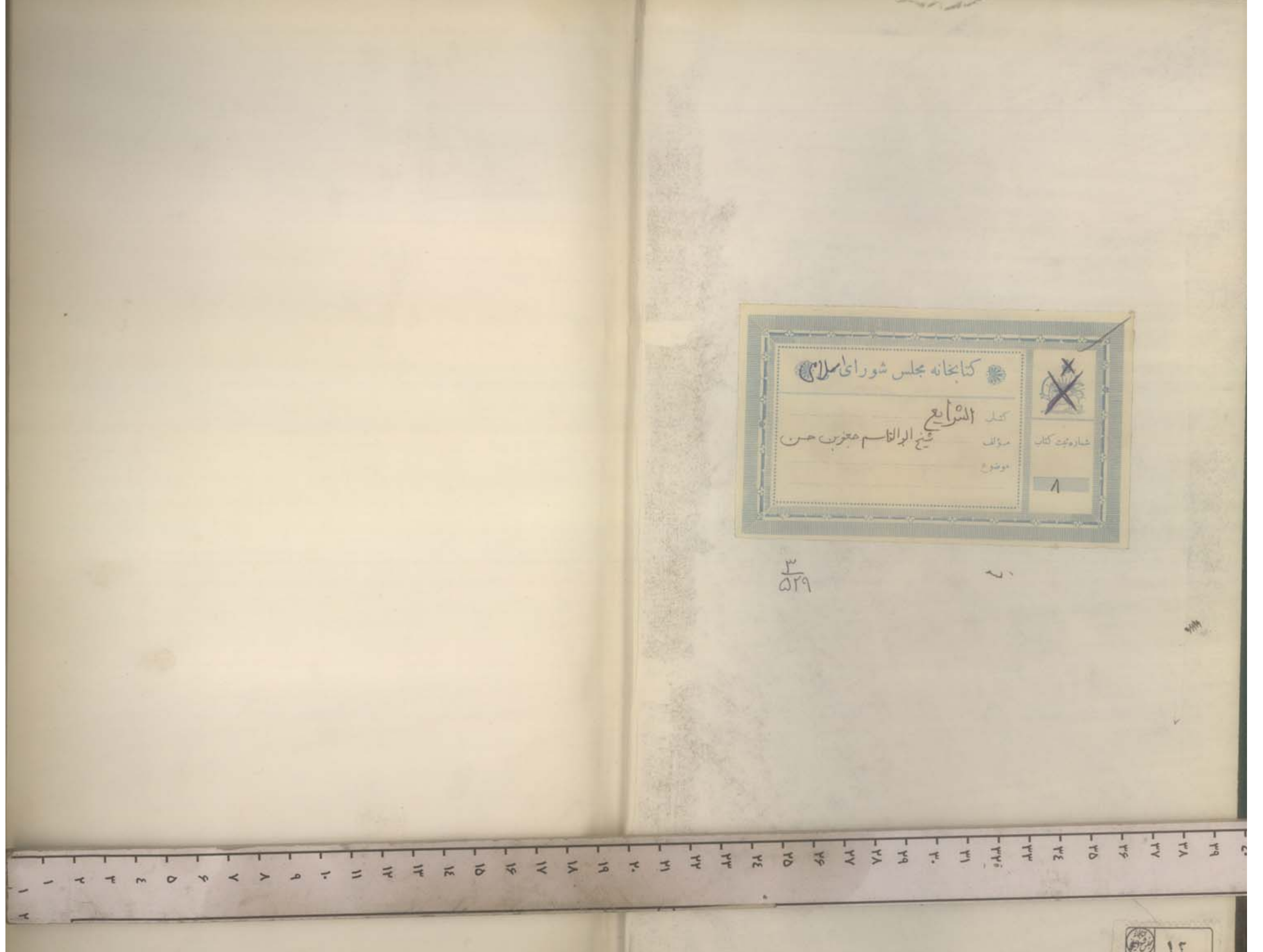
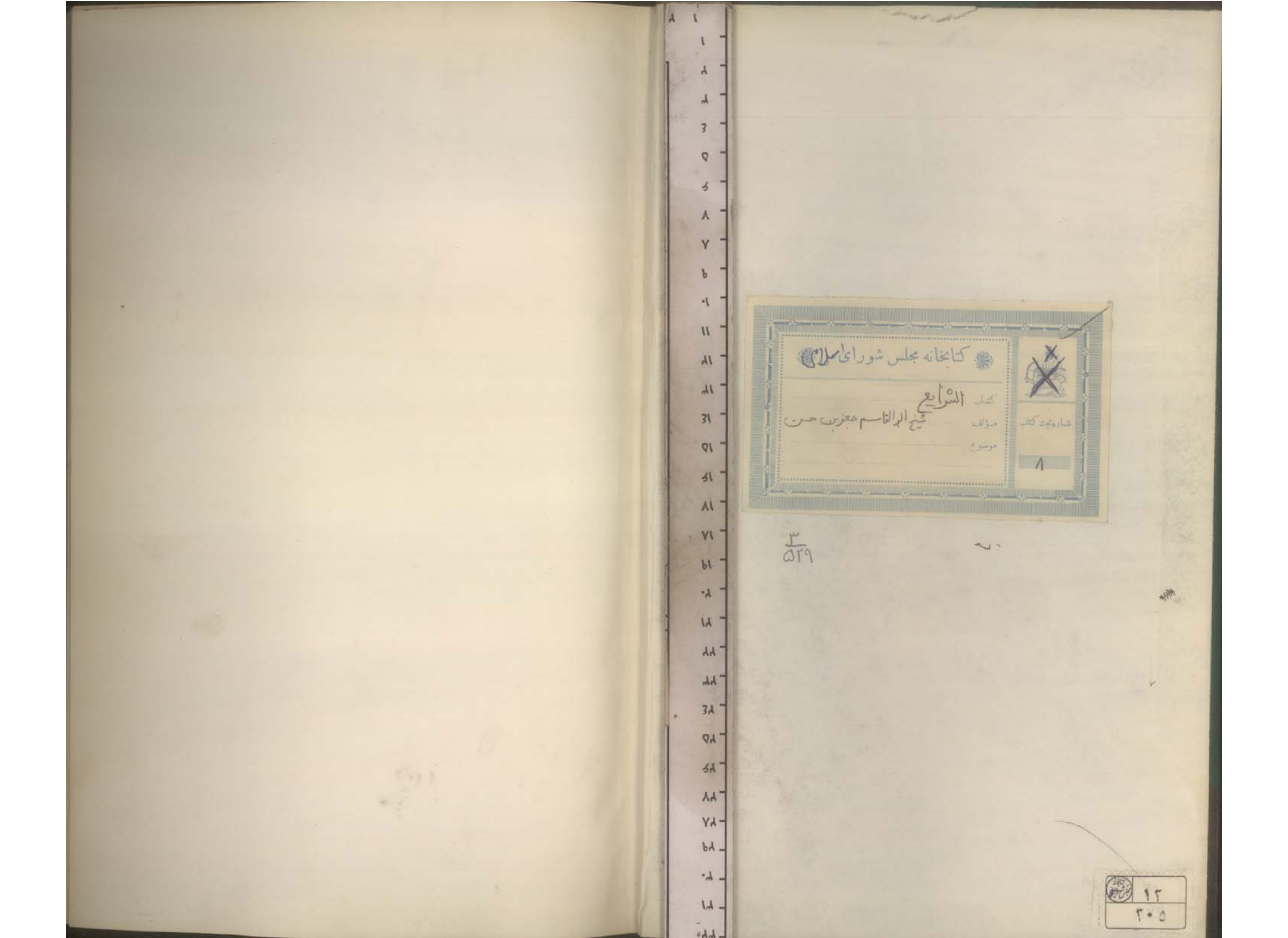
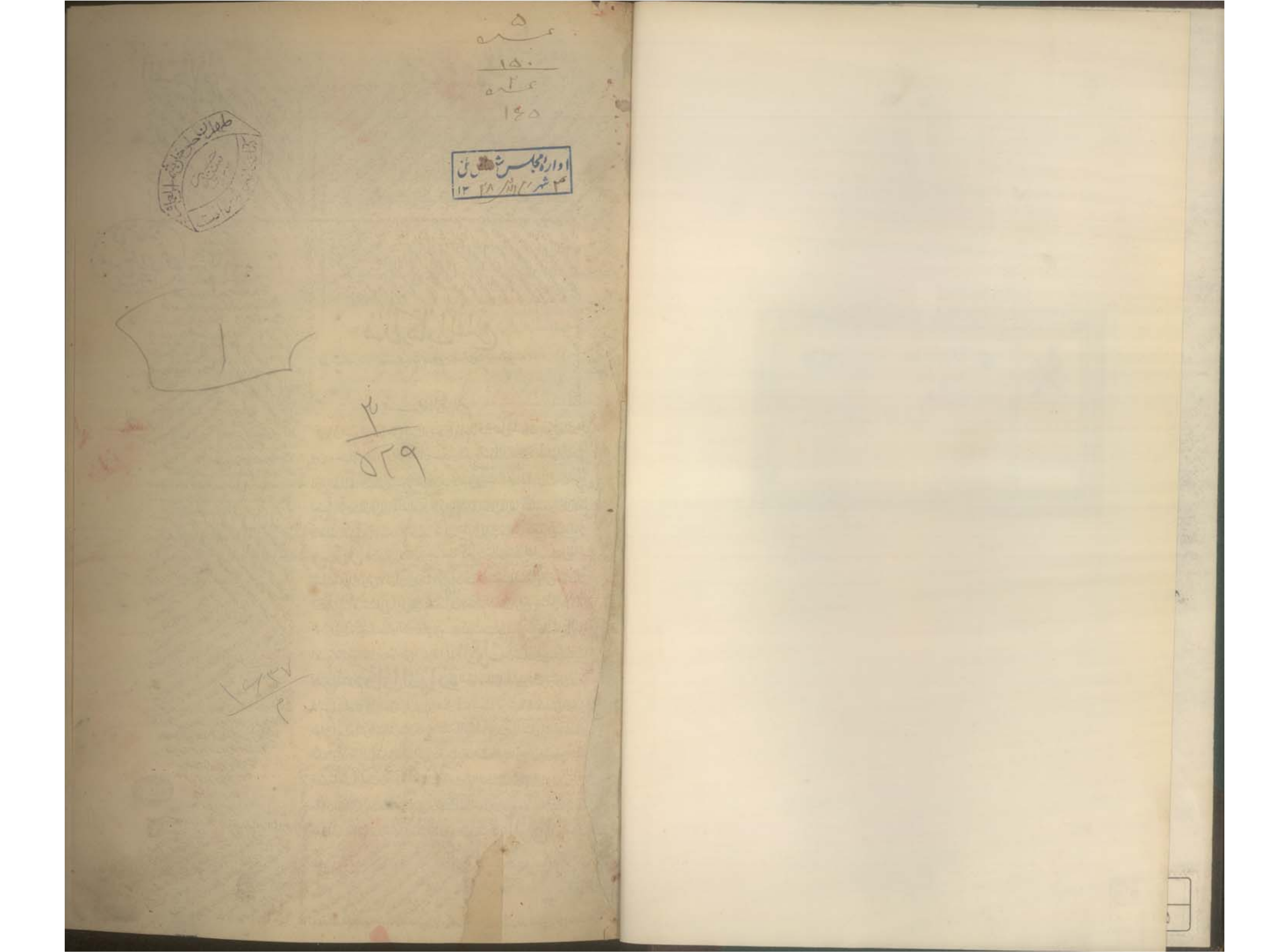




کتابخانه مجلس شورای اسلامی
کتاب الشرایع
مؤلف شیخ ابو القاسم جعفر بن حسن
موضوع
شماره ثبت کتاب
۸


کتابخانه مجلس شورای اسلامی
کتاب الشرایع
مؤلف شیخ ابوالقاسم جعفر بن حسن
موضوع
شماره ثبت کتاب
۳/۵۲۹
۱۳
۳۰۵



هذا كتاب الشرائع

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم إني أحمدك حمداً يقلّ في انتشاره حمد كل حامد ويضمحلّ باشتهاره جهد كل جاحد ويغلّ بإزاره حسد كل حاسد ويحلّ باعتباره عقد كل كائد وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تعدّ لدفع الشدائد وأسترد بها شارد النعم الأوابد وأصلّي على سيدنا محمد الهادي إلى أمتن العقائد أحسن القواعد الداعي إلى أنجح المقاصد وأرجح الفوائد وعلى آله الأئمة المقتدين على الآثار والأماجد المؤيدين في المصادر والموارد صلوة تجمع كل غائب وشاهد وتعمّ كل شيطان ومارد

وبعد فإن رعاية الإيمان توجب قضاء الأخوان والرغبة في الثواب تبعث على مقابلة السؤال بالجواب ومن الأصحاب من عرفت الإيمان من شأنه واستبنت الصلاح على صفحات وجهه وفلتات لسانه سألني أن أملي عليه مختصراً في الأحكام متضمناً لرؤوس مسائل الحلال والحرام يكون كالمدخل الذي يقصد عنه والكنز الذي ينفق منه فابتدأت مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه فليس القوة إلا به ولا المرجع إلا إليه وهو مبني على أقسام أربعة

الأول في العبادات وهي عشرة كتب نبدأ منها بالأهم فالأهم

كتاب الطهارة

الطهارة اسم للوضوء والغسل والتيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلوة وكل واحد منها ينقسم إلى واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة أو طواف واجب أو لمسّ كتابة القرآن إن وجب والمندوب ما عداه والواجب من الغسل ما كان لأحد الأمور الثلثة أو لدخول المساجد أو لقراءة العزائم إن وجبا وقد يجب إذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب ولصوم المستحاضة إذا غمس دمها القطنة والمندوب ما عداه والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب في أحد المسجدين ليخرج به والمندوب ما عداه وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه وهذا الكتاب يعتمد على أربعة أركان

الركن الأول في المياه

وفيه أطراف الأول في الماء المطلق وهو كل ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه من غير إضافة وكله طاهر مزيل للحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم إلى جار ومحقون وماء بئر أما الجاري فلا ينجس إلا باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعاً حتى يزول التغير ويلحق بحكمه ماء الحمام إذا كان له مادة ولو مازجه طاهر فغيّره أو تغيّر من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهراً ما دام إطلاق اسم الماء باقياً عليه أما المحقون فما كان منه دون الكر فإنه ينجس بملاقات النجاسة ويطهر بإلقاء كرّ عليه فما زاد دفعة ولا يطهر بإتمامه كراً على الأظهر وما كان منه كراً فصاعداً لا ينجس إلا أن تغير النجاسة أحد أوصافه ويطهر بإلقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير ولا يطهر بزواله من نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع أجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير والكر ألف ومائتا رطل بالعراقي على الأظهر أو ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة أشبار ونصفاً ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والأواني على الأظهر وأما ماء البئر فإنه ينجس بتغيره بالنجاسة إجماعاً وهل ينجس بالملاقات فيه تردد والأظهر التنجيس وطريق تطهيره بنزح جميعه إن وقع فيها مسكر أو فقاع أو مني أو أحد الدماء الثلثة على قول مشهور أو مات فيها بعير أو ثور فإن تعذر استيعاب مائها تراوح عليها أربعة رجال كل اثنين دفعة يوماً إلى الليل وبنزح كرّ إن مات فيها دابة أو حمار أو بقرة وبنزح سبعين إن مات فيها إنسان وبنزح خمسين إن وقعت فيها عذرة يابسة فذابت والمروي أربعون أو خمسون أو كثير الدم كذبح الشاة والمروي من ثلثين إلى أربعين وبنزح أربعين إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سنور أو كلب وشبهه ولبول الرجل وبنزح عشرة للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة وبنزح سبع لموت الطير والفارة إذا تفسخت أو انتفخت ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حياً وبنزح خمس لذرق الدجاج الجلال وبنزح ثلث لموت الحية والفارة وبنزح دلو لموت العصفور وشبهه ولبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلثون دلواً والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها فروع ثلثة الأول حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره الثاني اختلاف أجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه مع التماثل تردد أحوطه التضعيف إلا أن يكون بعضاً من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم أبعاضها عن جملتها الثالث إذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع مائها فإن تعذر نزحها لم تطهر إلا بالتراوح وإذا تغير أحد أوصاف مائها بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح جميع مائها فإن تعذر لغزارته تراوح عليها أربعة رجال وهو الأولى ويستحب أن يكون بين البئر والبالوعة خمس أذرع إذا كانت الأرض صلبة أو كانت

الشعر فالا يقع على جنس البصر ظاهرك ... قوله والمرفقين ظاهره وجوب غسل المرفق اصالة على انه من محل الفرض وهو الاصح القولين ...
منه جزءا من العضد منه باب المقدرة والمرفق ... وهو العضد وهو عبارة عن راس عظم الذراع والعضد ... قوله وان قطعت من

المرفق سقط غسلها
المراد ان المرفق قطع بجملته
على وجوب غسله اصالة والوقف بوجوبه تبعا
المقدرة سقط غسل ما بقي منه اذا قطع الكل
قوله ولو كان بيده زائدة وجب غسلها الاصح انه اذا يجب غسلها
اذا كانت في محل الفرض ولو كانت فوق المرفق واشتبهت بالاصلية
واللام يجب الشرط قوله والواجب ما يسمى مسحا للراس ...
طول الراس وعرضه فانه في الطول غاية يتحقق صدق المسح من غير تقدير وان في العرض ...
صدق عليه الاسم الا قدر ثلث اصابع فيكون الواجب ادراكها بالتبعية الا فاده المقدار ...
والضعف فيكون مشكل ... فيكون ما زاد على اقل ما صدق عليه اسم المسح موصوفا بالوجوب على انه بعض
افراده ... وهذا هو الاصح القولين عند المحققين وقوله ان المندوب مقدار ثلث اصابع ... استحباب ...
حيث مع كونه واجب مخيرا فيه لانه بعض افراد الواجب ... والاستحباب ...

والم يجعله يجب وان ... قوله وان يكون الوضوء ...
بيان المقدار ... ان يكون منه الا الاستنجاء ... الوضوء ... قوله وكره
ان ... قوله ... الغسل ...
لا يعتد ... قوله ...
الاصح التفصيل بان يقال ان عالم بوقوع الحدث والطهارة منه او لم يعلم السابق
منها ... فان لم يعلم حاله قبلهما ... عليه ان يتطهر وان علم
فكان ...
وان ... الحدث والطهارة ...
حدثا ...
فيلزمه ... قوله ...
غسل موضع ...
الا ...

وجوب الغسل للصوم ... وتضيقه ... ولو كان الغسل قبل طلوع الفجر ...
تقديم الغسل على الفجر للجنب ... قوله واجب من التيمم بمكان الصلوة واجبة عند تضيق وقتها ... التضيق

يجب اذا كان
العذر الى ان التيمم ...
الزوال فان لم يرج زواله قبل ...
وقت الصلوة جاز في ...
الاقوال ... قوله ... في احد المسجدين
... من حدث لاجنابة في احد المسجدين ...
... الاطلق ...
... في غير المسجدين ...
ذلك ...
...
... قوله والمندوب ...
القرآن ...

... قوله ...
... بالملاقات ...
الا ... قوله ...
وقوع جميع اجزاء ...
...
...
...
... لا فرق بين
...
...
القول ...
من ذلك في ...
...

... قوله ... اذا كان ...

البئر فوق البالوعة وان لم يكن كذلك فمستحب ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها واذا
حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل ولا في الشرب الا عند الضرورة ولو اشتبه الاناء
النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم يجد غير مائهما تيمم الثاني في المضاف وهو كل ما اعتصر من جسم
او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم وهو طاهر لكن لا يزيل حدثا اجماعا ولا خبثا على الاظهر ويجوز استعماله
فيما عدا ذلك ومتى لاقته النجاسة نجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله في اكل ولا شرب ولو مزج طاهره بالمطلق
اعتبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم عليه ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية وبماء اسخن بالنار
في غسل الاموات والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء
فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة من خارج والمستعمل في الوضوء طاهر ومطهر وما استعمل
في رفع الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث ثانيا فيه تردد والاحوط المنع الثالث في الاسآر
وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر وفي سؤر المسوخ تردد والطهارة اظهر ومن عدا
الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر ويكره سؤر الجلال وسؤر ما اكل الجيف اذا
خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة والحائض التي لا تؤمن وسؤر البغال والحمير والفارة والحية وما
مات فيه الوزغ والعقرب وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له وما لا
يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجسه وهو الاحوط

الركن الثاني في الطهارة

المائية وهي وضوء وغسل وفي الوضوء فصول

الاول في الاحداث الموجبة للوضوء

وهي ستة خروج البول
والغائط والريح من الموضع المعتاد ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قول والاشبه انه لا ينقض ولو اتفق
المخرج في غير الموضع المعتاد نقض وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا والنوم الغالب على الحاستين
وفي معناه كل ما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر او غير ذلك والاستحاضة القليلة ولا ينقض الطهارة مذي ولا
وذي ولا ودي ولا دم ولو خرج من احد السبيلين عدا الدماء الثلاثة ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا
حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امرأة ولا اكل ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين الا ان
يخالطه شيء من النواقض

الثاني في احكام الخلوة

وهي ثلاثة الاول في كيفية التخلي ويجب فيه ستر العورة
ويستحب ستر البدن ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحاري والابنية ويجب
الانحراف في موضع قد بني على ذلك الثاني في الاستنجاء ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره
مع القدرة واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة ويجب غسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والاثر ولا اعتبار
بالرائحة واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع اكمل

ولا يجزي اقل من ثلاثة احجار ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة ويكفي معه ازالة العين دون الاثر
واذا لم ينق بالثلاثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى ولو نقي بدونها اكملها وجوبا ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث
جهات ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا صيقل يزلق عن
النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر الثالث في سنن الخلوة وهي مندوبات ومكروهات فالمندوبات
تغطية الرأس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند
الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده والمكروهات الجلوس في الشوارع والمشارع وتحت الاشجار
المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال الشمس والقمر بفرجه او الريح بالبول والبول في الارض الصلبة
وفي ثقوب الحيوان وفي الماء واقفا وجاريا والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها
خاتم عليه اسم الله سبحانه والكلام الا بذكر الله تعالى او آية الكرسي او حاجة يضر فوتها

الثالث في

كيفية الوضوء وفروضه خمسة الاول النية وهي ارادة تفعل بالقلب وكيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب او
القربة وهل يجب نية رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا تعتبر النية في طهارة
الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته
مجزية ووقت النية عند غسل الكفين ويتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامة حكمها الى الفراغ تفريع اذا
اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه
وكذا لو كان عليه اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه وليس بشيء الفرض الثاني
غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام
والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه
العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوى الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه
الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجز على الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل
الظاهر ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها الفرض الثالث غسل اليدين
والواجب غسل الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجز ويجب البدأة باليمنى ومن
قطع بعض يديه غسل ما بقي من المرفق فان قطعت من المرفق فرض سقط غسلها ولو كان له ذراعان دون
المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد
زائدة وجب غسلها الفرض الرابع مسح الرأس والواجب منه ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلاث اصابع
عرضا ويختص المسح بمقدم الرأس ويجب ان يكون بنداوة الوضوء ولا يجوز استئناف ماء جديد له ولو

كالا بعد الحمد في الاوليين واجب في الفرض مع سعة الوقت وفي المقصد هو القول بالوجوب ويفهم من قوله مع سعة الوقت ان مع ضيقه لا تجب السورة
والاصح الوجوب مع ان دلالة المفهوم ضعيفة نعم لو عجلته حاجة او كان مريضا يشق عليه قرائتها فلا كراهة ان يقرء سبقا من القرائن على نقصه قرائتها
بها بطلت صلوته وان نسي وجب العدول وان تجاوز نصف السورة وبعضه بعد الفاتحة وان لم يذكر حتى فرغ منها سورة اجزاته ويمكن القول بوجوب
العدول لم يركع لان النسي هنا لا يكون مامورا به ومنهي عنه واختاره في البيان قوله وان يقرء في الظهرين والمغرب بسور المفصل كالقدر والجحد
في العصر والمغرب والظهر كالاعلى والشمس ونحوهما في الصبح من سورة
محمد الى آخر القرآن قوله والضحى سورة واحدة وكذا قوله وان يقرء في اوليي الكافرون اي اول ركعة من نوافل الظهر واول
ركعتي نوافل المغرب واول ركعة من صلوة الغداة اذا اصبح بها واول ركعتي الطواف واول صلوة الاحرام ويستحب في ثانيها قراءة التوحيد
ولو بدء فيها بسورة التوحيد جاز ان يقرء التوحيد في هذه المواضع وفي الركعة الثانية بعد الحمد والكافرون

عن نقطة الجنوب الى جانب المغرب فكيف يكون المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره وهذا اجتمع فهو من قولهم ان الفرقدين
سابع الشهر يكون محاذيا للقبلة قوله والجدي محاذي المنكب الايمن وهو الجدي كوكب نير على طرف الثلاثة هو نجم مضي
هو الفرقدان حول القطب وهو نجم خفي لا يراه الا حديد البصر في كل يوم وليلة دورة كاملة والمراد بالمنكب ههنا هو العظم
الذي بين الكتف والعنق والمراد محاذاته اي يكون خلف الاذن اليمنى من جانب القفا وانما يكون علامة اذا كان
في غاية الارتفاع والفرقدان في غاية الانخفاض او بالعكس لانه محاذي القطب الذي هو العلامة في الحقيقة

القسم الاول

ما على يديه اخذ من لحيته او اشفار عينيه فان لم يبق نداوة الوضوء استأنف والافضل مسح الرأس مقبلا و
يكره مدبرا على الاشبه ولو غسل موضع المسح لم يجز ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولا يجوز
على شعر من غيره وان جمعه عليه لم يجز وكذا لو مسح على العمامة او غيرها مما يستر موضع المسح الفرض الخامس
مسح الرجلين ويجب مسح القدمين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدم ويجوز منكوسا وليس
بين الرجلين ترتيب واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم
ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف وغيره الا للتقية او الضرورة واذا زال السبب اعاد الطهارة
على قول وقيل لا يجب والاول احوط مسائل ثمان الاولى الترتيب واجب في الوضوء غسل الوجه
قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الرأس ثانيا والرجلين اخرا فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان او نسيانا
ان كان قد جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب الثانية الموالاة واجبة وهي ان يغسل
كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار
الثالثة الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار الرابعة يجزي
في الغسل ما يسمى به غاسلا وان كان مثل الدهن ومن كان في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته
وان كان واسعا استحب تحريكه الخامسة من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر فان امكنه نزعها او
تكرار الماء عليها حتى يصل الى البشرة وجب والا اجزأه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا واذا زال
العذر استأنف الطهارة على تردد فيه السادسة لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز عند الاضطرار
السابعة لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة الثامنة من به السلس قيل يتوضأ
لكل صلوة وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة يتطهر ويبني وسنن الوضوء هي وضع الاناء على
اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم او البول
مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الرأس والرجلين
وان يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس وان يكون الوضوء بمد ويكره ان يستعين
في الطهارة وان ينشف اعضاءه **الرابع** في احكام الوضوء من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك
في المتأخر تطهر وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده وان جف البلل استأنف وان شك في شيء من افعال
الطهارة وهو على حاله اتى بما شك فيه ثم بما بعده ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال
الوضوء بعد انصرافه لم يعد ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا
او جاهلا ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصرنا

كتاب الطهارة

على نية القربة فالطهارة والصلوة صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما ولو صلى بكل واحدة
منهما صلوة اعاد الاولى بناء على الاول ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفتا
عددا والا فصلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة ثم صلى اخرى
وذكر انه اخل بواجب من احدى الطهارتين ولو صلى الخمس بخمس طهارات وتيقن انه احدث عقيب احدى
الطهارات اعاد ثلاث فرائض ثلاثا واثنين واربعا وقيل يعيد خمسا والاول اشبه اما الغسل ففيه الواجب
والمندوب فالواجب ستة اغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس ومس
الاموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات وبيان ذلك في خمسة فصول **الاول**

في بيان الغسل

في الجنابة والنظر في السبب والحكم والغسل اما سبب الجنابة فامران الانزال اذا علم انه مني فان حصل
ما يشتبه وكان دافقا يقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد
في وجوبه ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب وان وجد على جسده او ثوبه منيا وجب الغسل
اذا لم يشركه في الثوب غيره والجماع فان جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وان كانت الموطوءة
ميتة وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح ولو وطئ غلاما فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى رحمه الله
يجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطئ بهيمة اذا لم ينزل وتغسل على
الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه في حال كفره فاذا اسلم وجب عليه ويصح منه ولو اغتسل ثم ارتد
ثم عاد لم يبطل غسله واما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احديها
ومس كتابة القرآن او شيء عليه اسم الله سبحانه والجلوس في المساجد ووضع شيء فيها والجواز في المسجد الحرام او مسجد
النبي صلى الله عليه وآله خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم ويكره الاكل والشرب ويخفف
الكراهة بالمضمضة والاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم واشد من ذلك قراءة سبعين وما
زاد واغلظ كراهة ومس المصحف والنوم حتى يغتسل او يتوضأ او يتيمم والخضاب واما الغسل فواجباته
خمسة الاول النية واستدامة حكمها الى آخر الغسل وغسل البشرة بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل اليه
الماء الا به والترتيب يبدأ بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة وسنن
الغسل تقديم النية عند غسل اليدين وتتضيق عند غسل الرأس وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل
اليه الماء استظهارا والبول امام الغسل والاستبراء وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا
ومنه الى رأس الحشفة ثلاثا وينتره ثلاثا وغسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق
والغسل بصاع مسائل ثلاث الاولى اذا رأى المغتسل بللا مشتبها بعد الغسل فان كان قد بال او استبرأ

القسم الاول

لو تعذر والا كان عليه الاعادة الثانية اذا اغتسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد الغسل من راس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمه ويتوضأ للصلوة وهو الاشبه الثالثة لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان ويكره ان يستعين فيه

الفصل الثاني في الحيض

وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به اما الاول فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد وفي الاغلب يكون اسود غليظا حارا يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو العذرة وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس بحيض وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة وكذا اقل الطهر ولا حد لاكثره وهل يشترط التوالي في الثلثة ام يكفي كونها في جملة عشرة الاظهر الاول وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا وتيأس المرأة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة وكل دم رأته المرأة دون ثلثة فليس بحيض مبتدئة كانت او ذات عادة وما تراه من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض سواء تجانس او اختلف وتصير المرأة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع على اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم مسائل خمس الاولى ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا وفي المبتدئة تردد الاظهر انها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلثة ايام الثانية لو رأت الدم ثلثة ايام ثم انقطع ورأت قبل العاشر كان الكل حيضا ولو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذي نذكره ولو تأخر بمقدار عشرة ايام ثم رأته كان الاول حيضا منفردا والثاني يمكن ان يكون حيضا مستأنفا الثالثة اذا انقطع الدم لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت متلطخة صبرت المبتدئة حتى تنقى او تمضي لها عشرة ايام وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز كان ما اتت به مجزيا الرابعة اذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية الخامسة اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة وجب عليها القضاء وان كان قبل ذلك لم يجب وان طهرت قبل اخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء واما ما يتعلق به فثمانية اشياء الاول يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ويكره حمل المصحف ولمس هامشه ولو تطهرت لم يرتفع حدثها الثاني لا يصح منها الصوم الثالث لا يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه الرابع لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك وتسجد لو تلت السجدة وكذا اذا استمعت على الاظهر الخامس يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل فان وطئها عامدا عالما بالتحريم وجب عليه الكفارة وقيل لا يجب والاول

كتاب الطهارة

احوط والكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار ولو تكرر الوطي في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر والاول اقوى وان اختلفت تكررت السادس لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل وكيفيته مثل غسل الجنابة لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده وقضاء الصوم دون الصلوة الثامن يستحب ان تتوضأ في وقت كل صلوة وتجلس في مصلاها بمقدار زمان صلوتها ذاكرة لله تعالى ويكره لها الخضاب

الفصل الثالث في الاستحاضة

وهو يشتمل على اقسامها واحكامها اما الاول فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضا اذ الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل دم تراه المرأة اقل من ثلثة ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة وكذا كل ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة او يزيد عن اكثر ايام النفاس او يكون مع الحمل على الاظهر او مع اليأس او قبل البلوغ واذا تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهي اما مبتدئة واما ذات عادة مستقرة واما مضطربة فالمبتدئة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة فان كان لونه لونا واحدا او لم يحصل فيه شريطة التمييز رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن وقيل او عادة ذوات اسنانها من بلدها فان كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من اخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر وذات العادة تجعل عادتها حيضا وما سواه استحاضة فان اجتمع لها مع العادة تمييز قيل تعمل على العادة وقيل على التمييز وقيل بالتخيير والاول اظهر وههنا مسائل الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرأت ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او متأخرا عنه تحيضت بالعدد والغت الوقت لان العادة تتقدم وتتأخر سواء رأته بصفة دم الحيض او لم يكن الثانية لو رأت الدم قبل العادة وفي العادة فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض وان تجاوز جعلت العادة حيضا وكان ما تقدمها استحاضة وكذا لو رأت في وقت العادة وبعدها ولو رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها فان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض وان زاد على العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة الثالثة لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا معينا فرأت في شهر مرتين بعدد ايام العادة كان ذلك حيضا ولو جاء في كل مرة ازيد من العادة لكان حيضا اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة الرابعة المستحاضة المضطربة العادة ترجع الى التمييز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة ايام على الاظهر فان فقدت التمييز فهنا مسائل ثلث الاولى لو ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها الثانية لو ذكرت الوقت

نسيت الوقت فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة ايام وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلثة وعملت
في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان تفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة
ايام احتياطاً ما لم يقصر الوقت الذي عرفته عن العشرة الثالثة لو نسيتهما جميعاً فهذه تحيض في كل شهر سبعة
ايام او ستة او ثلثة من شهر وعشرة من آخر ما دام الاشتباه باقياً واما احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان
لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل وفي الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلوة
ولا تجمع بين الصلوتين بوضوء واحد وفي الثاني يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وفي
الثالث يلزمها مع ذلك غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما فاذا فعلت ذلك
كانت بحكم الطاهر وان اخلت بذلك لم تصح صلوتها وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها

الفصل الرابع

في النفاس النفاس دم الولادة وليس لقليله حد فجاز ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت ولم تر
دماً لم يكن لها نفاس ولو رأت قبل الولادة كان طهراً واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر ولو كانت حاملاً
باثنين وتراخت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من وضع الاول وعدد ايامها من وضع الاخير ولو ولدت
ولم تر دماً ثم رأت في العاشر كان ذلك نفاساً ولو رأت عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت العاشر او قبله كان
الدمان وما بينهما نفاساً ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض وكذا ما يكره ولا يصح طلاقها وغسلها كغسل
الحائض

الفصل الخامس

في احكام الاموات وهي خمسة الاول في الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت الى
القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة وهو فرض كفاية وقيل هو مستحب ويستحب تلقينه
الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم الصلوة والسلم وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ويكون عنده مصباح
ان مات ليلاً ومن يقرأ القرآن واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وغطي بثوب و
يعجل تجهيزه الا ان يكون حاله مشتبهة فيستبرأ بعلامات الموت او يصبر عليه ثلثة ايام ويكره ان يطرح
على بطنه حديد وان يحضره جنب او حائض الثاني في التغسيل وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلوة
عليه واولى الناس به اولاهم بميراثه واذا كان الاولياء رجالاً ونساء فالرجال اولى والزوج اولى بالمرأة من كل احد
في احكامها كلها ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة
اذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة وكذا المرأة ولا يغسل الرجل
من ليست له بمحرم الا ولها دون ثلث سنين وكذا المرأة ويغسلها مجردة وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن
معتقداً للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة والشهيد الذي قتل بين يدي الامام عليه السلم ومات في
المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وكذا من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك

اذا وجد بعض الميت وكان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن وان لم يكن وكان فيه عظم
غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعداً وان لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في
خرقة ودفنه وكذا السقط اذا لم تلجه الروح واذا لم يحضره مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير
غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وروي انهم يغسلون وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولاً ثم
يغسل بماء السدر يبدأ برأسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل
مقدار سبع ورقات وبعده بماء الكافور على الصفة المذكورة وبالماء القراح اخيراً كما يغسل من الجنابة وفي
وضوء الميت تردد والاستحباب اشبه ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات الثلث الا عند الضرورة ولو عدم الكافور
والسدر غسل بالماء القراح وقيل لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد ولو خيف من تغسيله
تناثر جلده كالمحترق والمجدور ييمم بالتراب كما ييمم الحي العاجز وسنن الغسل ان يوضع على ساجة مستقبل
القبلة وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا بأس بالبالوعة وان
يفتق قميصه وينزع من تحته وتستر عورته وتليين اصابعه برفق ويغسل رأسه برغوة السدر امام الغسل و
يغسل فرجه بالسدر والحرض ويغسل يداه ويبدأ بشق رأسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلث مرات في كل غسلة
ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين الا ان يكون الميت امرأة حاملاً وان يكون الغاسل منه على الجانب
الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ ويكره ان يجعل الميت بين رجليه وان
يقعده وان يقص اظفاره وان يرجل شعره وان يغسل مخالفاً فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف الثالث في
تكفينه ويجب ان يكفن في ثلثة اقطاع مئزر وقميص وازار ويجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين
بالحرير ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون الميت محرماً فلا يقربه الكافور واقل الفضل
مقدار درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهماً وثلث درهم وعند الضرورة يدفن بغير كافور
ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة وسنن هذا القسم ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ
وضوء الصلوة وان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلثة اذرع ونصفاً
في عرض شبر تقريباً فيشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفاً شديداً بعد ان يجعل بين
أليتيه شيء من القطن وان خشي خروج شيء فلا بأس ان يحشى في دبره قطناً وعمامة يعمم بها محنكاً يلف بها رأسه
لفاً ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره وتزاد المرأة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطاً و
يوضع لها بدلاً من العمامة قناع وان يكون الكفن قطناً وينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة وتكون
الحبرة فوق اللفافة والقميص باطنها ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين

وإن ذكر الائمة عليهم السلام وعددهم الى آخرهم كان حسناً ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام فان لم توجد
فبالاصبع وان فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة اخرى وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا يبل بالريق ويجعل
معه جريدتان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب ويجعل
احديهما من الجانب الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار وان
يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره وان يطوي جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن
على الايسر ويكره تكفينه في الكتان وان يعمل للاكفان المبتدأة اكمام وان يكتب عليها بالسواد وان يجعل
في سمعه او بصره شيء من الكافور ومسائل ثلاث الاولى اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده
غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها
مطلقاً والاول اولى الثانية كفن المرأة على زوجها وان كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب ويؤخذ
كفن الرجل من اصل تركته مقدماً على الديون والوصايا فان لم يكن له كفن دفن عرياناً ولا يجب على المسلمين
بذل الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج اليه الميت من سدر وكافور وغيره الثالثة اذا سقط من الميت شيء
من شعره او جسده وجب ان يطرح معه في كفنه الرابع في مواراته في الارض وله مقدمات مسنونة كلها
ان يمشي المشيع وراء الجنازة او الى احد جانبيها وان تربع الجنازة ويبدأ بمقدمها الايمن ثم يدور من
ورائها الى الجانب الايسر وان يعلم المؤمنون بموت المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي
لم يجعلني من السواد المخترم وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل القبر مما يلي رجليه والمرأة مما يلي القبلة
وان ينقله في ثلاث دفعات وان يرسله الى القبر سابقاً برأسه والمرأة عرضاً وان ينزل من يتناوله حافياً و
يكشف رأسه ويحل ازراره ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المرأة ويستحب ان يدعو عند انزاله القبر
وفي الدفن فرض وسنن فالفرض ان يواريه في الارض مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلاً او
مستوراً في وعاء كالخابية او شبهها مع تعذر الوصول الى البر وان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة
الا ان يكون امرأة غير مسلمة حاملاً من مسلم فيستدبر بها القبلة والسنن ان يحفر القبر قامة او
الى الترقوة ويجعل له لحد مما يلي القبلة ويحل عقد الاكفان من قبل رأسه ورجليه ويجعل معه شيء من تربة
الحسين ويلقنه ويدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلي القبر ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور
الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ويربع ويصب عليه الماء
من قبل رأسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء شيء القاه على وسط القبر ويوضع اليد على القبر ويترحم
على الميت ويلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه بارفع صوته والتعزية مستحبة وهي جائزة قبل الدفن

وبعده ويكفي ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذو الرحم على رحمه
وتجصيص القبور وتجديدها ودفن ميتين في قبر واحد وان ينقل الميت من بلد الى بلد آخر الا الى احد المشاهد
المشرفة وان يستند الى قبر او يمشي عليه الخامس في اللواحق وهي مسائل اربع الاولى لا يجوز نبش
القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الاب والاخ الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع
عنه الفرو والخفان اصابهما الدم او لم يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد او بغيره الثالثة
حكم الصبي والمجنون اذا قتلا شهيدين حكم البالغ العاقل الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج وان ماتت هي
دونه شق جوفها من الجانب الايسر وانتزع وخيط الموضع واما الاغسال المسنونة فالمشهور منها
ثمانية وعشرون غسلاً ستة عشر للوقت وهي غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال
وكلما قرب من الزوال كان افضل ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت و
ستة في شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين
وليلة الفطر ويومي العيدين ويوم عرفة وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من
شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل زيارة النبي والائمة
عليهم السلام وغسل المفرط في صلاة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها على الاظهر وغسل التوبة
سواء كان عن فسق او كفر وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة وخمسة للمكان وهي غسل دخول الحرم
والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله مسائل اربع الاولى ما يستحب للفعل و
المكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة لا تكفي نية القربة
ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم اليها غسل واجب كفاه نية القربة والاول اولى الثالثة والرابعة قال بعض
فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامداً بعد ثلاثة ايام وكذا غسل المولود والاظهر الاستحباب

الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في اطراف اربعة الاول فيما يصح معه

التيمم وهو ضروب الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من الجهات الاربع
ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه
وصلاته على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلاً ووجود ماء لا يكفيه لطهارته الثاني عدم الوصلة
اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال وان لم يكن مضراً في الحال لزمه
شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في الآلة الثالث الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان
يخاف لصاً او سبعاً او يخاف ضياع مال وكذا لو خشي المرض الشديد او الشين باستعماله الماء جاز له التيمم وكذا

او كان معه ما للشرب وخاف العطش ان استعمله

الطرف الثاني

فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم بارض النورة والجص وتراب القبر وبالتراب المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا بالنجس ولا بالوحل مع وجود التراب واذا مزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب جاز والا لم يجز ويكره بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل

الطرف الثالث

في كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد والاحوط المنع والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف انفه ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر وان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها شيئا لم يصح ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعى ضيق الوقت

الطرف الرابع

في احكامه وهي عشرة الاول من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر او حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة الثاني يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلاة الثالث من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلاة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه الرابع اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة تطهر وان وجده بعد فراغه من الصلاة لم يجب الاعادة وان وجده وهو في الصلاة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلاته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر الخامس المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء السادس اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل بل يختص به الميت وفي ذلك تردد السابع الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اصغر او اكبر الثامن اذا تمكن من استعمال الماء

تيمم ولو وجده بعد ذلك فقرائى تجديد التيمم ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او لم يجد الماء

التاسع من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة

العاشر يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من انواع الصلوة

الركن الرابع في النجاسات واحكامها

القول في النجاسات وهي عشرة انواع الاول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال وفي رجيع ما لا نفس له سائلة وبوله تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة

الثالث المني وهو نجس من كل حيوان حل لحمه او حرم وفي مني ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه

الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده فهو نجس حيا كان او ميتا وما كان منه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده بالموت وكذا من مس قطعة منه فيها عظم وغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه او مس ميتا له نفس سائلة من غير الناس

الخامس الدماء ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان له عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه

السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا ولو نزا كلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم وما عداهما من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة

الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد وان لم يسكر

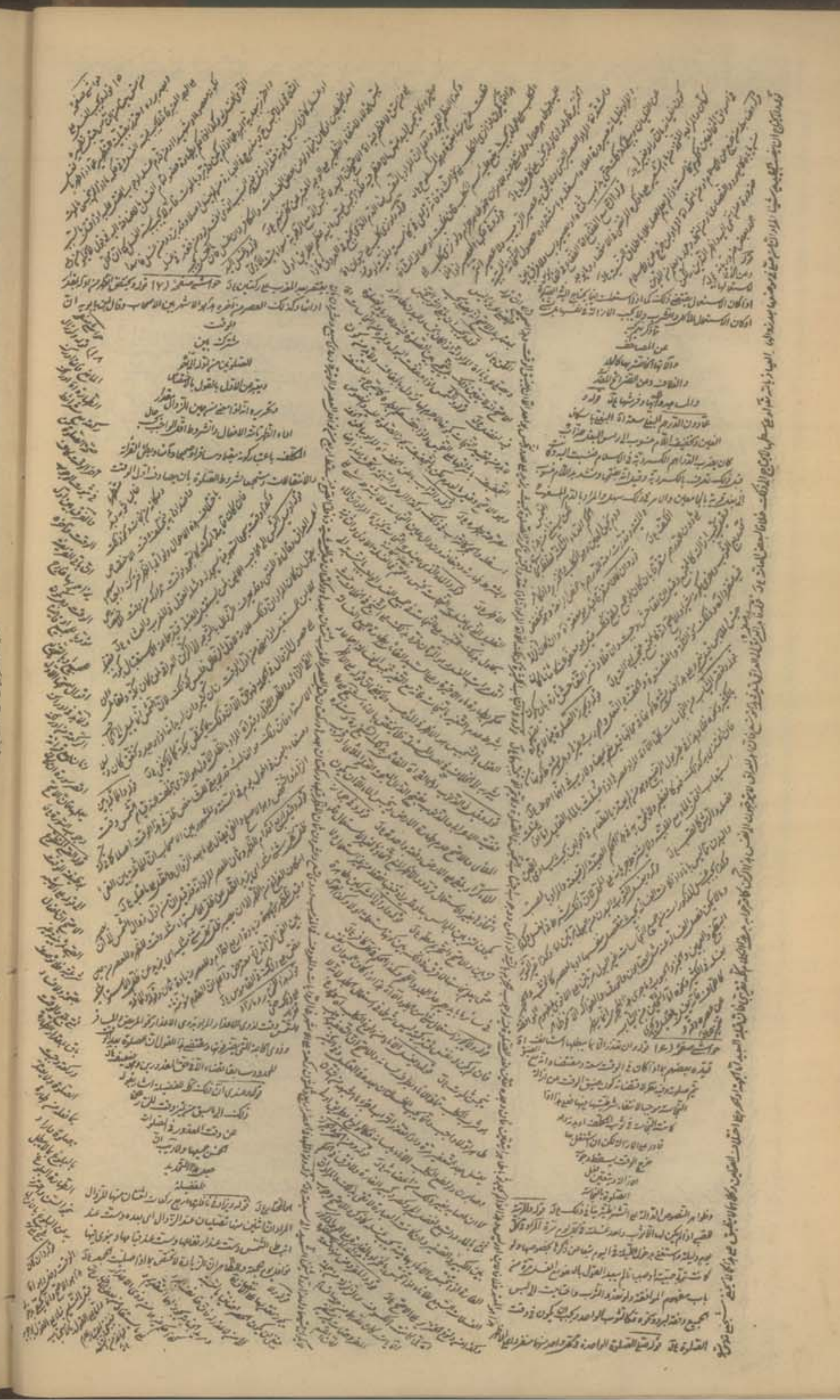
التاسع الفقاع

العاشر الكافر وضابطه كل من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة

وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة وما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه وانما تعرض له النجاسة ويكره بول البغال والحمير والدواب

القول في احكام النجاسات

تجب ازالة النجاسات عن الثياب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقى وان كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلثة وما زاد عن ذلك تجب ازالته ان كان مجتمعا وان كان متفرقا قيل هو معفو وقيل تجب ازالته وقيل لا تجب الا ان يتفاحش والاول اظهر ويجوز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره وتعصر الثياب من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه واذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب من البول مرتين واذا لاقى الكافر او الكلب او الخنزير ثوب الانسان رطبا غسل موضع الملاقاة واجبا



[illegible] واذا اخل المصلي بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم تجب عليه الاعادة مطلقا وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر ولو راى النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم وان تعذر الا بما يبطلها استانف والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته في كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة في اخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا واذا كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس لا يعلمه بعينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر وفي الثياب الكثيرة كذلك الا ان يتضيق الوقت فيصلي عريانا ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن هناك غيره وان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية وتطهر النار ما احالته والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان تغيره النجاسة والماء الذي يغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان متلونا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او نقي وكذلك القول في الاناء على الاظهر وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض تطهر الارض مع بقائه على طهارته القول في الانية ولا يجوز الاكل والشرب في انية من ذهب او فضة ولا استعمالها في غير ذلك ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت اثمانها واواني المشركين طاهرة حتى تعلم نجاستها ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته ويستعمل من اواني الخمر ما كان مقيرا او مدهونا بعد غسله ويكره ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب على الاصح ومن الخمر والجرذ ثلثا بالماء والسبع افضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث احوط

كتاب الصلوة

والعلم بها يستدعي بيان اربعة اركان

الركن الاول في المقدمات وهي سبع

الاولى في اعداد الصلوة

والمفروض منها تسع صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون وصلوة اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة في الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلث ركعات وكل واحدة من البواقي اربع ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدى عشرة صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر

وركعتان للفجر قبل الفرض ويسقط في السفر نوافل الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر وصلوة الاعرابي وسنذكر تفصيل باقي الصلوات في مواضعها ان شاء الله تعالى

المقدمة الثانية في المواقيت

والنظر في مقاديرها واحكامها اما الاول فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت للظهر والعصر وتختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من اخره وما بينهما من الوقت مشترك وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب وتختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل وتختص العشاء من اخر الوقت بمقدار اربع ركعات وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة المشرقية وهو الاشهر وقال اخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثليه والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوي الاعذار وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب وللعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور وعندي ان ذلك كله للفضيلة ووقت النوافل اليومية للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة والاول اشهر فان خرج الوقت وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة وان لم يكن صلى شيئا بدا بالفريضة ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها اربع ركعات اثنتان منها للزوال ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية بمقدار اداء الفريضة فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدا بالفريضة وركعتان من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتهما بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلهما خاتمة نوافله وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يصده جهده او شاب تمنعه رطوبة راسه وقضاؤها افضل واخر وقتها طلوع الفجر الثاني فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع بدا بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة وان كان قد تلبس باربع تممها مخففة ولو طلع الفجر ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليهما قبل ذلك والافضل اعادتهما بعده ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة اولى ويجوز ان يقضي الفرائض في كل وقت ما لم يتضيق

الفريضة الحاضرة وكذا يصلي بقية الصلوات المفروضات ويصلي على النوافل ما لم يدخل وقت الفريضة وكذا
قضاؤها واما احكامها ففيه مسائل الاولى اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض
وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك
على الاظهر ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه اداؤها ويكون مؤدياً على الاظهر و
لو اهمل قضى ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته تلك وان ادرك الطهارة
وخمس ركعات قبل الغروب لزمته الفريضتان الثانية الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل
الطهارة والوقت باق يستأنف على الاشبه وان بقي من الوقت دون الركعة بنى على نافلته ولا يجدد نية الفرض
الثالثة اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد فان غلب على
ظنه دخول الوقت صلى فان انكشف له فساد الظن قبل دخول الوقت استأنف وان كان الوقت دخل
وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر ولو صلى قبل الوقت عامداً او جاهلاً او ناسياً كانت صلوته
باطلة الرابعة الفرائض اليومية مرتبة في القضاء فلو دخل في فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام
العدول ممكناً والا استأنف المرتبة الخامسة يكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها و
عند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولا بأس بما له سبب كصلوة الزيارة والحاجة والنوافل
المرتبة السادسة ما يفوت من النوافل ليلاً يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهاراً يستحب تعجيله ولو ليلاً
ولا ينتظر بها النهار السابعة الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء لمن افاض
من عرفات فان تأخيرهما الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء الافضل تأخيرها حتى يسقط الشفق
الاحمر والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتهما والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب الثامنة لو ظن انه
صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ فان كان قد صلى في اول
الوقت اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشبه وان كان في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزأته واتى بالظهر

المقدمة الثالثة في القبلة

والنظر في القبلة والمستقبل وما يجب له واحكام الخلل الاول القبلة
وهي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر وجهة الكعبة هي القبلة
لا البنية ولو زالت البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو اعلى موقفاً منها وان صلى في جوفها استقبل
اي جدرانها شاء على كراهية في الفريضة ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ما يصلي اليه وقيل
يستلقي على ظهره ويصلي مومياً الى البيت المعمور والاول اصح ولا يحتاج ان ينصب بين يديه شيئاً وكذا لو صلى
الى بابها وهو مفتوح ولو استطال صف المأموم في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك

البعض واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم فاهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل
الشام الى الشامي والمغرب الى الغربي واليمن الى اليماني واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر
والمغرب على الايمن والجدي محاذي خلف المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف ويستحب لهم
التياسر الى يسار المصلي منهم قليلاً الثاني في المستقبل ويجب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة
القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على
اجتهاده ويقوى عندي انه ان كان ذلك المخبر اوثق في نفسه عول عليه ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره
كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى عندي انه ان افاده الظن عمل به ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على
الغلط ومن ليس متمكناً من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعاً
صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات لكل جهة مرة وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت
وان ضاق الا عن صلوة واحدة صلاها الى اي جهة شاء والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز
له ان يصلي شيئاً من الفرائض على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل القبلة
بما امكنه من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة فان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن
من ذلك اجزأته الصلوة وان لم يكن مستقبلاً وكذا المضطر الى الصلوة ماشياً مع ضيق الوقت ولو كان
الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود لفرائض الصلوة فهل يجوز له الفريضة على الراحلة اختياراً قيل نعم
وقيل لا وهو الاشبه الثالث فيما يستقبل له يجب الاستقبال في فرائض الصلوة مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند
احتضاره وعند الصلوة عليه ودفنه واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها ويجوز ان يصلي على الراحلة سفراً وحضراً
والى غير القبلة على كراهية متأكدة في الحضر ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلوة
المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة الرابع في احكام الخلل
وهي مسائل الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد فان عول على رأيه مع وجود المبصر لامارة وجدها
صح والا فعليه الاعادة الثانية اذا صلى الى جهة اما لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطأه فان كان
متياسراً او متيامناً فالصلوة ماضية ولا اعادة في الوقت وقيل ان بان انه استدبرها اعاد وان خرج الوقت والاول
اظهر فاما ان تبين الخلل وهو في الصلوة فانه يستأنف على كل حال الا ان يكون منحرفاً يسيراً فانه يستقيم
ولا اعادة الثالثة اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استأنف الاجتهاد والا بنى على الاول

المقدمة الرابعة في لباس المصلي

وفيه مسائل الاولى لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما
يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر في حياته مما يقع عليه الذكاة اذا ذكي كان طاهراً ويستعمل

في الصلوة وهل يفتقر استعمالها في غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر على كراهية الثانية الصوف

والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر سواء جز من حي او مذكى او ميت ويجوز الصلوة فيه لو قلع من الميت

غسل منه موضع الاتصال وكذا كل ما لا تحله الحيوة من الميت اذا كان طاهرا في حال الحيوة وما كان نجسا

في حال الحيوة فجميع ذلك منه نجس على الاظهر ولا تصح الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه

ولو اخذ من يد كافر او كان الخالص او المغشوش منه بوبر الارانب الثعالب روايتان اصحهما المنع الثالثة

يجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا ياكل اللحم وقيل لا يجوز والاول اظهر وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما

المنع الرابعة لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه

ويجوز للنساء مطلقا وفيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه

والافتراش على الاصح ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به واذا مزج بشيء مما يجوز فيه الصلوة حتى خرج عن كونه

محضا جاز لبسه والصلوة فيه سواء كان اكثر من الحرير او اقل منه الخامسة الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة

فيه ولو اذن صاحبه للغاصب او لغيره جازت الصلوة فيه مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب

على الظاهر السادسة لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالجورب والخف

ويستحب في النعل العربية السابعة كل ما عدا ما ذكرناه يصح الصلوة فيه بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا

فيه وان يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد ولا يجوز للمرأة

الا في ثوبين درع وخمار ساترة لجميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين

ويجوز ان يصلي الرجل عريانا اذا ستر قبله ودبره على كراهية فان لم يجد ثوبا ستر عورتيه بما وجده ولو بورق

الشجر ومع عدم ما يستر به يصلي عريانا قائما ان كان يامن ان يراه احد وان لم يامن صلى جالسا في الحالين

يومي عن الركوع والسجود والامة والصبية تصليان بغير خمار فان اعتقت الامة في اثناء الصلوة وجب

عليها ستر راسها فان افتقرت الى فعل كثير استانفت وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة بما لا

يبطلها الثامنة تكره الصلوة في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي ثوب واحد رقيق للرجال فان

حكى ما تحته لم يجز ويكره ان ياتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء او يصلي في عمامة لا حنك لها ويكره اللثام

للرجل والنقاب للمرأة وان منع من القراءة حرم وتكره الصلوة في قباء مشدود الا في الحرب وان يؤم

بغير رداء وان يصحب شيئا من الحديد بارزا او في ثوب فيه تماثيل او في خاتم فيه صورة وان تصلي المرأة في خلخال له صوت ويكره الصلوة

في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة **المقدمة الخامسة** في مكان المصلي الصلوة في الاماكن

كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها وبالاباحة

وهي اما صريحة كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه بالكون فيه او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد

ان المالك لا يكره والمكان المغصوب لا تصح الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم الغصب فان صلى عامدا عالما

كانت صلوته باطلة وان كان ناسيا او جاهلا بالغصبية صحت صلوته ولو كان جاهلا بتحريم

المغصوب لم يعذر واذا ضاق الوقت وهو اخذ في الخروج صحت صلوته ولو صلى ولا كذلك كانت صلوته باطلة

وهو خارج ان كان الوقت ضيقا ولا يجوز ان يصلي الى جانبه امرأة تصلي او امامه سواء صلت بصلوته

او كانت منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه في التحريم او الكراهية اذا

كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه

سقط المنع ولو حصلا في موضع لا يمكن فيه التباعد صلى الرجل اولا ثم المرأة ولا باس ان يصلي في الموضع

النجس اذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا وتكره الصلوة في الحمام

وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل ومجرى المياه والارض السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون حائل و

لو عنزة او بينه وبينها عشرة اذرع وبيوت النيران وبيوت الخمور اذا لم تتعد اليه نجاستها وجواد الطرق

وبيوت المجوس ولا باس بالبيع والكنائس ويكره ان تكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر او تصاوير

وكذا تكره الفريضة في جوف الكعبة وتكره على سطحها وتكره في مرابط الخيل والحمير والبغال ولا باس بمرابض الغنم

وفي بيت فيه مجوسي ولا باس باليهودي والنصراني ويكره بين يديه مصحف مفتوح او حائط ينز من بالوعة

يبال فيها وقبل الى انسان مواجه او باب مفتوح **المقدمة السادسة** فيما يسجد عليه لا يجوز

السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر والوبر ولا على ما هو من الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق

والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة ولا على ما ينبت من الارض اذا كان ماكولا كالخبز والفواكه

وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اوما ويجوز السجود

على القرطاس ويكره اذا كان فيه كتابة ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر عن السجود على

الارض سجد على ثوبه فان لم يتمكن فعلى كفه والذي ذكرناه انما يعتبر في موضع الجبهة لا في

بقية المساجد ويراعى فيه ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون خاليا عن النجاسة في

موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه ويجوز السجود

في المواضع المتسعة دفعا للمشقة **المقدمة السابعة** في الاذان و

الاقامة والنظر في اربعة اشياء الاول فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبان في الصلوة

الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة لكن يشترط ان تسر المرأة

وقيل هما شرطان في الجماعة والاول اظهر نعم يتأكدان فيما يجهر فيه واشدهما في الغداة والمغرب ولا يؤذن لشيء من
النوافل ولا لشيء من الفرائض غير الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا وقاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل
واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من ورده ثم اقام للبواقي كان دونه في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان
اذان والعصر باقامة وكذا في الظهرين بعرفة ولو صلى الامام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا
على كراهية ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم اذن الآخرون واقاموا واذا اذن المنفرد ثم اراد
الجماعة اعاد الاذان والاقامة الثاني في المؤذن ويعتبر فيه العقل والاسلام والذكورة ولا يشترط
البلوغ بل يكفي كونه مميزا ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على
مرتفع ولو اذنت المرأة للنساء جاز ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان مستقبل الصلوة ما لم
يركع وفيه رواية اخرى ويعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به الثالث في كيفية الاذان لا
يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه والاذان على الاشهر
ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح
ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل آخره كل فصل مرتان والاقامة فصولها مثنى مثنى
يزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويسقط من التهليل آخرها مرة واحدة والترتيب شرط في صحة الاذان و
الاقامة ويستحب فيهما ستة اشياء ان يكون مستقبل القبلة وان يقف على اواخر الفصول ويتأنى في الاذان ويحدر
في الاقامة وان لا يتكلم في خلالهما وان يفصل بينهما بركعتين او جلسة او سجدة الا في المغرب فان
الافضل ان يفصل بينهما بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا وكل ذلك يتأكد في الاقامة
ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم الرابع في احكام
الاذان وفيه مسائل الاولى من نام في خلال الاذان او الاقامة ثم استيقظ استحب له استينافهما ويجوز له البناء
وكذا ان اغمي عليه الثانية اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استأنف
على قول الثالثة يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
كره الكلام كراهية مغلظة الا ما يتعلق بتدبير المصلين الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا
لكن يلزم سمت القبلة في اذانه السادسة [illegible] الاذان مع العلم ومع النسيان يرجع ما لم يركع
السابعة اذا كانوا جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل ان كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد
واحد الثامنة اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا
التاسعة من احدث في اثناء الاذان او الاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة العاشرة من احدث في

في الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم الحادية عشرة من صلى خلف امام لا يقتدى به اذن
لنفسه واقام فان خشي فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة وان اخل بشيء من فصول الاذان
استحب للمأموم ان يتلفظ به

الركن الثاني في افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة

فالواجبات ثمانية الاول النية وهي ركن في الصلوة لو اخل بها عامدا او ساهيا لم تنعقد صلوته وحقيقتها
استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها اداء
او قضاء ولا عبرة باللفظ ووقتها عند اول جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلوة وهو ان لا ينقض
النية الاولى ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان فعله
وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة ويجوز نقل النية في مواضع كنقل الظهر يوم الجمعة الى
النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها مع سعة الوقت الثاني
تكبيرة الاحرام وهي ركن ولا تصح الصلوة من دونها ولو اخل بها نسيانا وصورتها ان يقول الله اكبر ولا
تنعقد بمعناها ولو اخل بحرف منها لم تنعقد صلوته فان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم لزمه التعلم
ولا يتشاغل بالصلوة مع سعة الوقت فان ضاق الوقت احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها على قدر الامكان فان عجز
عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب فيها واجب فلو عكس لم تنعقد الصلوة و
المصلي بالخيار في التكبيرات السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح فلو كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته
وان كبر ثانية ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او هو
آخذ في القيام لم تنعقد صلوته والمسنون فيها اربعة ان يأتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها
وبلفظ اكبر على وزن افعل وان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها وان يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه الثالث
القيام وهو ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته واذا امكنه القيام مستقلا وجب والا
وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وقد روي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة ولو قدر على القيام في
بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته والا صلى قاعدا وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان
صلوته والاول اظهر والقاعد اذا تمكن من القيام الى الركوع وجب والا ركع جالسا ومن عجز عن القعود
صلى مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا والاخيران يوميان لركوعهما وسجودهما ومن عجز عن حالة في اثناء
الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرا كالقائم يعجز فيقعد او القاعد يعجز فيضطجع او المضطجع يستلقي وكذا بالعكس
ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اومأ والمسنون في هذا الفصل شيئان ان يتربع
المصلي قاعدا في حال قرائته ويثني رجليه في حال ركوعه وقيل يتورك في حال تشهده الرابع القراءة وهي

واجبة ويتعين الحمد في كل ثنائية وفي الأوليين من كل رباعية وثلاثية ويجب قراءتها أجمع في الصلاة
مع الإخلال ولو بحرف واحد منها عمداً حتى التشديد وكذا إعرابها والبسملة آية منها يجب قراءتها معها
ولا يجزي المصلي ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها وآيها على الوجه المنقول فلو خالف عمداً أعاد وإن كان
ناسياً استأنف القراءة ما لم يركع وإن ركع مضى في صلاته ولو ذكر ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم فإن
ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها فإن تعذر قرأ ما تيسر من غيرها أو سبح الله وهلله وكبره بقدر
القراءة ثم يجب عليه التعلم والأخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار
إن شاء قرأ الحمد وإن شاء سبح والأفضل للإمام القراءة وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الأوليين واجب
في الفرائض مع سعة الوقت وإمكان التعلم للمختار وقيل لا يجب والأول أحوط ولو قدم السورة على الحمد أعادها
في الصبح وفي أوليي المغرب والعشاء والإخفات في الظهرين وثالثة المغرب والأخريين من العشاء وأقل الجهر أن
يسمعه القريب الصحيح السمع إذا استمع والإخفات أن يسمع نفسه إن كان يسمع وليس على النساء جهر و
المسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الإخفات في أول الحمد وأول السورة وترتيل القراءة والوقوف
على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل وأن يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفي
العشاء بالأعلى والطارق وما شاكلها وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما وفي غداة الاثنين والخميس بهل
أتى وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والأعلى وفي صبحها بها وبقل هو الله أحد وفي الظهرين بها وبالمنافقين
ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد وفي نوافل النهار بالسور القصار ويسر بها وفي الليل
بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف وأن يقرأ قل يا أيها الكافرون في المواضع السبعة ولو بدأ فيها
بسورة التوحيد جاز ويقرأ في أوليي صلاة الليل ثلاثين مرة قل هو الله أحد وفي البواقي بطوال السور ويسمع
الإمام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحباباً وإذا مر المصلي بآية رحمة سألها أو
نقمة استعاذ منها وهنا مسائل سبع الأولى لا يجوز قول آمين آخر الحمد وقيل هو مكروه الثانية الموالاة
في القراءة شرط في صحتها فلو قرأ في خلالها من غيرها استأنف القراءة وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي
قول يعيد الصلاة أما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع أو نوى القطع ولم يقطع مضى في صلاته الثالثة يجزيه
عوض الحمد اثنتا عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثاً وقيل يجزيه عشر وفي
رواية تسع وفي أخرى أربع والعمل بالأول أحوط الرابعة من قرأ سورة من العزائم في النوافل يجب أن يسجد في موضع
السجود وكذا إن قرأ غيره وهو يستمع ثم ينهض فيقرأ ما تخلف منها ويركع وإن كان السجود في آخرها يستحب له
قراءة الحمد ليركع عن قراءة الخامسة المعوذتان من القرآن ويجوز أن يقرأ بهما في الصلاة فرضها ونفلها الخامس الركوع

وهو واجب في كل ركعة مرة إلا في الكسوف والآيات وهو ركن في الصلاة وتبطل بالإخلال به عمداً وسهواً على
تفصيل سيأتي والواجب فيه خمسة أشياء الأول أن ينحني فيه بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه إن كان مستوي
الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة وإذا لم يتمكن من الانحناء لعارض أتى
بما يتمكن منه فإن عجز أصلاً اقتصر على الإيماء ولو كان كالراكع خلقة أو لعارض وجب أن يزيد لركوعه يسير
انحناء ليكون فارقاً الثاني الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضاً لا يتمكن
منه سقطت كما لو كان العذر في أصل الركوع الثالث رفع الرأس منه فلا يجوز أن يهوي إلى السجود قبل انتصابه
منه مع القدرة ولو افتقر في انتصابه إلى ما يعتمد عليه وجب الرابع الطمأنينة في الانتصاب وهو أن يعتدل قائماً
ويسكن ولو يسيراً الخامس التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيراً أو تهليلاً وفيه تردد وأقل ما يجزي للمختار تسبيحة
تامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده أو يقول سبحان الله ثلاثاً وفي الضرورة واحدة صغرى وهل يجب التكبير للركوع
فيه تردد والأظهر الندب والمسنون في هذا القسم أن يكبر للركوع قائماً رافعاً يديه بالتكبير محاذياً بأذنيه
ويرسلهما ثم يركع وأن يضع يديه على ركبتيه مفرجات الأصابع ولو كان بإحداهما عذر وضع الأخرى
ويرد ركبتيه إلى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازياً لظهره وأن يدعو أمام التسبيح وأن يسبح ثلاثاً أو خمساً أو
سبعاً فما زاد وأن يرفع الإمام صوته بالذكر فيه وأن يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده ويكره أن
يركع ويداه تحت ثيابه السادس السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن معاً في الصلاة تبطل بالإخلال
بهما من كل ركعة عمداً وسهواً ولا تبطل بالإخلال بواحدة سهواً وواجبات السجود ستة الأول السجود
على سبعة أعضاء الجبهة والكفان والركبتان وإبهاما الرجلين الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
فلو سجد على كور العمامة لم يجز الثالث أن ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه إلا أن يكون علواً يسيراً بقدر
لبنة لا أزيد فإن عرض ما يمنع عن ذلك اقتصر على ما يتمكن منه وإن افتقر إلى رفع ما يسجد عليه وجب وإن عجز عن
ذلك كله أومأ الرابع الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع الخامس الطمأنينة إلا مع
الضرورة المانعة السادس رفع الرأس من السجدة الأولى حتى يعتدل مطمئناً وفي وجوب التكبير للأخذ فيه والرفع
منه تردد والأظهر الاستحباب ويستحب فيه أن يكبر للسجود قائماً ثم يهوي للسجود سابقاً بيديه إلى الأرض وأن يكون
موضع سجوده مساوياً لموقفه أو أخفض وأن يرغم بأنفه ويدعو ويزيد على التسبيح الواجب ما تيسر ويدعو بين
السجدتين وأن يقعد متوركاً وأن يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئناً ويدعو عند القيام ويعتمد على يديه
سابقاً برفع ركبتيه ويكره الإقعاء بين السجدتين مسائل ثلاث الأولى من به ما يمنع من وضع جبهته على الأرض كالدمل إذا لم
يستغرق الجبهة يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الأرض فإن تعذر سجد على أحد الجبينين فإن كان هناك مانع

سجد على ذقنه الثامن سجدات القرآن خمس عشرة اربع منها واجبة وهي في سورة الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم
ربك واحدى عشرة مسنونة وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص و
انشقت والسجود واجب في العزائم الاربع للقارئ والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر وفي البواقي يستحب على كل
حال وليس في شيء من السجدات تكبيرة ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر ولو
نسيها اتى بها فيما بعد التاسعة سجدة الشكر مستحبة عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة ويستحب
بينهما التعفير العاشر التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ولو اخل بهما او باحدهما
عامدا بطلت صلوته والواجب في كل واحد منهما خمسة اشياء الجلوس بقدره والتشهد والشهادتان والصلوة
على النبي وآله عليهم السلام وصورتهما اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا رسول الله ثم
ياتي بالصلوة على النبي وآله عليهم السلام ومن لم يحسن التشهد وجب عليه الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت
ثم يجب عليه تعلم ما لا يحسن منه ومسنون هذا القسم ان يجلس متوركا وصفته ان يجلس على وركه الايسر
ويخرج رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدمه الايسر على الارض وظاهر قدمه اليمنى الى باطن الايسر وان يقول ما زاد
على الواجب من تحميد وثناء الحادي عشر التسليم وهو واجب على الاصح لا يخرج من الصلوة الا به وله عبارتان
احدهما ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته وبكل منهما يخرج من الصلوة وبايهما بدأ كان الثاني مستحبا ومسنون هذا القسم ان يسلم المنفرد الى
القبلة تسليمة واحدة ويومئ بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ثم ان كان على يساره غيره
اوماء بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضا المسنون في الصلوة خمسة الاول التوجه بسبع تكبيرات
مضافا الى تكبيرة الاحرام بان يكبر ثلاثا ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه وهو مخير في
السبع بايها شاء اوقع معها نية الصلوة فيكون ابتداء الصلوة عندها الثاني القنوت وهو في كل ثانية قبل الركوع
وبعد القرائة ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية والا فبما شاء واقله ثلاث تسبيحات وفي الجمعة قنوتان في الاولى
قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولو نسيه قضاه بعد الركوع الثالث شغل النظر في حال قيامه الى موضع
سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وفي حال السجود الى طرف انفه وفي
حال التشهد الى حجره الرابع شغل اليدين بان يكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت
تلقاء وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود بحذاء اذنيه وفي حال التشهد على فخذيه الخامس التعقيب
وافضله تسبيح الزهراء صلوات الله عليها ثم بما روي من الادعية والا فبما تيسر

خاتمة في قواطع الصلوة

فمنها ما يبطلها عمدا وسهوا وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط

وما شابههما

وما شابههما من موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابهها من موجبات الغسل وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء
سهوا تطهر وبنى وليس بمعتمد الثاني لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد والالتفات
الى ما ورائه والكلام بحرفين فصاعدا والقهقهة وان يفعل فعلا كثيرا ليس من افعال الصلوة والبكاء
لشيء من امور الدنيا والاكل والشرب على قول الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك
الليلة لكن لا يستدبر القبلة وفي عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهة ويكره الالتفات يمينا وشمالا
والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم وان يبصق او يفرقع اصابعه او يتأوه او يئن بحرف
او يدافع البول والغائط والريح وان كان خفه ضيقا استحب له نزعه مسائل اربع الاولى
اذا عطس الرجل في الصلوة يستحب له ان يحمد الله وكذا ان عطس غيره يستحب له تسميته الثانية اذا سلم
عليه يجوز ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام على رواية الثالثة يجوز ان يدعو بكل دعاء
يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب شيء مباح من امور الدنيا والآخرة قائما وقاعدا او راكعا وساجدا ولا
يجوز ان يطلب شيئا محرما ولو فعل بطلت صلوته الرابعة يجوز للمصلي ان يقطع الصلوة اذا خاف
تلف مال او فرار غريم او تردي طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع صلوة اختيارا

الركن الاول

في بقية الصلوات وفيه فصول

الاول في صلوة الجمعة

والنظر في الجمعة ومن تجب عليه وآدابها الاول
الجمعة ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر ويستحب فيهما الجهر ويجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل
كل شيء مثله ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة اماما كان او مأموما وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا
جمعة وانما تقضى ظهرا ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي لذلك فان ادركها والا اعاد الظهر
ولا يجزئه الاول ولو تيقن ان الوقت يتسع الخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وان تيقن او غلب
على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهرا فاما لو لم يحضر الخطبة في اول الصلوة
وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية على قول ولو كبر وركع ثم
شك هل كان الامام راكعا او رافعا لم يكن له جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب الا بشروط الاول السلطان
العادل او من نصبه فلو مات الامام في اثناء الصلوة لم تبطل الجمعة وجاز ان تقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة
وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلوة من اغماء او جنون او حدث الثاني العدد وهو خمسة الامام احدهم
وقيل سبعة والاول اشبه ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب
وان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد الثالث الخطبتان ويجب في كل واحدة
منهما الحمد لله والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ وقرائة سورة خفيفة وقيل يجزي ولو آية واحدة

... يحمد الله ويثني عليه ويوصي بتقوى الله ويقرأ سورة خفيفة من القرآن
ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات
ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول اظهر ويجب ان تكون
الخطبة مقدمة على الصلوة فلو بدأ بالصلوة لم تصح الجمعة ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة
ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه انها غير شرط
ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد الرابع الجماعة فلا تصح فرادى واذا
حضر امام الاصل عليه السلام وجب عليه الحضور والتقدم وان منعه مانع جاز ان يستنيب الخامس ان لا
يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلثة اميال فان اتفقتا بطلتا وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة
الاحرام بطلت المتأخرة ولو لم يتحصل السابقة اعادا ظهرا الثاني فيمن يجب عليه ويراعى فيه شروط سبعة
التكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والمرض والعرج وان لا يكون همّا ولا بينه وبين الجمعة
ازيد من فرسخين وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن
التكليف والمرأة وفي العبد تردد ولو حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به وان كانت واجبة عليه وتجب
على اهل السواد كما تجب على اهل المدن مع استكمال الشروط وكذا على الساكن بالخيم كاهل البادية اذا كانوا
قاطنين وههنا مسائل الاولى من انعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه واتفقت الجمعة
في يوم نفسه على الاظهر وكذا المكاتب والمدبر الثانية من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في
اول وقتها ولا يجب عليه تأخيرها حتى تفوت الجمعة بل يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه الثالثة
اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر الرابعة الاصغاء الى الخطبة هل هو
واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس بمبطل الجمعة الخامسة يعتبر في امام الجمعة كمال العقل
والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبدا وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم
فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى السادسة المسافر اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا وجبت
عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلثون يوما في مصر واحد السابعة الاذان الثاني يوم الجمعة
بدعة وقيل مكروه والاول اشبه الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان باع اثم وكان البيع
صحيحا على الاظهر ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي كان البيع سائغا بالنظر اليه وحراما
بالنظر الى الآخر التاسعة اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان
قيل يستحب ان يصلي جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر العاشرة اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع

الامام في الاولى فان امكنه السجود واللحاق به قبل الركوع صح والا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي
بهما الاولى فان نوى بهما الثانية قيل تبطل الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم ثانية والاول
اظهر واما آداب الجمعة فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست
قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو اخر النافلة الى بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها وان صلى
بين الفريضتين ست ركعات من النافلة جاز وان يباكر المصلي الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق رأسه و
يقص اظفاره ويأخذ من شاربه وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه وان يدعو امام
توجهه وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوات في اول اوقاتها ويكره له الكلام في اثناء الخطبة بغيرها
ويستحب له ان يتعمم شاتيا كان او قائظا ويتردى ببرد يمنية وان يكون معتمدا على شيء وان يسلم اولا وان
يجلس امام الخطبة واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا في الثانية يعدل الى سورة المنافقين
ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورة الجحد والتوحيد ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة ومن يصلي ظهرا
فالافضل ايقاعها في المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان يقدم المأموم صلوته على
الامام ولو صلى معه ركعتين واتمهما بعد تسليم الامام ظهرا كان افضل

الفصل الثاني

في صلوة العيدين والنظر فيها وفي سننها وهي واجبة مع وجود الامام عليه السلام بالشروط المعتبرة في الجمعة و
تجب جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر فيجوز حينئذ ان يصلي منفردا ندبا ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب
واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها
ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم
حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين قام بغير تكبير فيقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الغاشية
ثم يكبر اربعا يقنت بينها اربعا ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزائد عن المعتاد تسعا خمس في الاولى
واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوع وسنن هذه الصلوة الاصحار بها الا بمكة و
السجود على الارض وان يقول المؤذنون الصلوة ثلثا فانه لا اذان لغير الخمس وان يخرج الامام حافيا
ماشيا على سكينة ووقار ذاكرا لله سبحانه وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي
به وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر وآخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة
صلوة اولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة تردد
لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة
الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة وبعدها الا بمسجد النبي بالمدينة فانه يصلي

ركعتين قبل خروجه مسائل خمس الاولى التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير
الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير الوجوب هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا الثانية
اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته وقيل
الترخيص مختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو الاشبه الثالثة الخطبتان في
العيدين بعد الصلوة وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما بل يستحب الرابعة لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه
المنبر من الطين استحبابا الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي صلوة العيد ان كان ممن تجب عليه
وفي خروجه بعد الفجر قبل طلوعها تردد والاشبه الجواز مع الكراهية

الفصل الثالث في

صلوة الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها اما الاول فتجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر و
الزلزلة وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغير ذلك من اخاويف السماء قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل تستحب
وقيل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه فان
لم يتسع لها لم تجب وكذا الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة تجب وان لم يطل المكث وتصلى بنية
الاداء وان سكنت ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون القرص قد احترق كله و
غير الكسوف لا يجب قضاؤه مع الجهل ومع العلم والتفريط او النسيان يجب القضاء في الجميع اما كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرأ
الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه فان كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع وان كان اتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة
حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ثم يركع ويسجد اثنتين ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة معتمدا ترتيبه الاول ثم يتشهد ويسلم
ويستحب فيها الجماعة واطالة الصلوة بمقدار زمان الكسوف وان يعيد الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان
يكون ركوعه بمقدار زمان قراءته وان يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت وان يكبر عند كل رفع
من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات اما احكامها فمسائل
ثلث الاولى اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء ما لم يتضيق الحاضرة
فتكون اولى وقيل الحاضرة اولى والاول اشبه الثانية اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف
اولى ولو خرج وقت النافلة ثم يقضي النافلة الثالثة يجوز ان يصلي صلوة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا
وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه

الفصل الرابع في الصلوة على الاموات وفيه

اقسام الاول من يصلى عليه وهو كل من كان مظهرا للشهادتين او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام ويتساوى
في ذلك الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وقع سقطا لم
يصل عليه ولو ولجته الروح الثاني في المصلي واحق الناس بالصلوة عليه اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن

وكذا الولد اولى من الجد والاخ والعم والاخ من الاب والام اولى ممن يتقرب باحدهما والزوج اولى بالمرأة
من عصباتها وان قربوا واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد ولا يتقدم
الولي الا اذا استكملت فيه شرائط الامامة والا قدم غيره واذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ فالاسن
فالاصبح لا يجوز ان يتقدم احد الا باذن الولي سواء كان بشرائط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا
والامام الاصل اولى بالصلوة من كل احد والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي وكان بشرائط الامامة و
يجوز ان تؤم المرأة بالنساء ويكره ان تبرز عنهن بل تقف في صفهن وكذا العاري اذا صلى بالعراة وغيرهما من الائمة
يبرز امام الصف ولو كان المؤتم واحدا واذا اقتدت النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان وراءه رجال وقفن
خلفهم وان كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحبابا الثالث في كيفية الصلوة وهي خمس تكبيرات
والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم نوجب لفظا على التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر
عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد
ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف
وان كان منافقا اقتصر المصلي على اربع وانصرف بالرابعة وتجب فيها النية واستقبال القبلة وجعل
رأس الجنازة على يمين المصلي وليست الطهارة من شرائطها ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا ولا يصلى
على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه فان لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلي عليه بعد ذلك و
سنن الصلوة ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة وان اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام و
المرأة وراءه ويجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة ولو كان طفلا جعل من وراء
المرأة وان يكون المصلي متطهرا وينزع نعليه ويرفع يديه في اول تكبيرة اجماعا وفي البواقي على الاظهر
ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان
كذلك وان جهله سأل الله ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا سأل الله ان يجعله
مصلحا لحال ابيه شافعا فيه واذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة وان يصلى على الجنازة في
المواضع المعتادة ولو صلى في المساجد جاز ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين مسائل خمس الاولى
من ادرك الامام في اثناء الصلوة تابعه فاذا فرغ اتم ما بقي عليه ولاء ولو رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو
على القبر الثانية اذا سبق المأموم بتكبيرة او ما زاد استحب له اعادتها مع الامام الثالثة يجوز ان يصلى على
القبر يوما وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلى بعد ذلك الرابعة الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة الا
عند تضيق وقت فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلوة عليه الخامسة اذا

صلى على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استانف الصلوة عليهما وان شاء اتم الاولى على الاولى واستانف للثانية

الفصل الخامس في الصلوات المرغبات

وهي قسمان النوافل اليومية وقد ذكرناها وما عدا ذلك فهو ينقسم على قسمين فمنها ما لا يختص وقتا بعينه وهذا القسم كثير غير انا نذكر مهمه وهو صلوات الاولى صلوة الاستسقاء وهي مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها مثل كيفية صلوة العيد غير انه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه وسؤال الرحمة بارسال الغيث ويتخير من الادعية ما تيسر له والا فليقل ما نقل في اخبار اهل البيت عليهم السلام ومسنونات هذه الصلوة ان يصوم الناس ثلثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب ان يكون الثالث الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة وان يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ولا يصلوا في المساجد وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز ولا يخرجوا ذميا ويفرقوا بين الاطفال وامهاتهم واذا فرغ الامام من صلوته حول رداءه ثم استقبل القبلة وكبر مائة رافعا بها صوته وسبح عن يمينه كذلك وهلل عن يساره كذلك واستقبل الناس وحمد الله مائة ثم يخطب مبالغا في تضرعه فان تأخر الاجابة كرروا الخروج حتى تدركهم الرحمة ولا يجوز هذه الصلوة عند كثرة الامطار فانه يجوز عند خوف ضررها الثانية صلوة الحاجة وصلوة الاستخارة وصلوة الشكر وصلوة الزيارة ومنها ما يختص وقتا معينا وهي صلوات خمس الاولى نافلة شهر رمضان والاشهر في الروايات استحباب الف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة يصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتا عشر ركعة بعد العشاء على الاظهر وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين على الترتيب المذكور وفي ليالي الافراد الثلث في كل ليلة مائة ركعة ولو اقتصر في الليالي الافراد على المائة حسب فيصلي ما بقي وهي ثمانون في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي آخر جمعة عشرين ركعة بصلوة علي عليه الصلوة والسلام وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة بصلوة فاطمة عليها الصلوة والسلام وصلوة امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام اربع ركعات بتشهدين وتسليمتين يقرء في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة عليها الصلوة والسلام ركعتان يقرء في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة وصلوة جعفر اربع ركعات بتسليمتين يقرء في الاولى الحمد مرة واذا زلزلت مرة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا وهكذا يقولها عشرا بعد رفع راسه وفي سجوده وبعد رفع راسه في السجود ثانيا وبعد رفع راسه منه فيكون في كل ركعة خمسا وسبعين مرة ويقرء في الثانية العاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد ويستحب ان يدعو في آخر

سجدة بالدعاء المخصوص بها الثانية صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرء في الاولى الحمد مرة وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مرة الثالثة صلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة الرابعة صلوة ليلة النصف من شعبان الخامسة صلوة ليلة المبعث ويومه وتفصيل هذه الصلوات وما يقال فيها وبعدها مذكور في كتب العبادات خاتمة كل النوافل يجوز ان يصليها الانسان قاعدا وقائما افضل وان جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان افضل

الركن الرابع في التوابع وفيه فصول

الفصل الاول في الخلل الواقع في الصلوة

وهو اما عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عامدا فقد ابطل صلوته شرطا كان ما اخل به منها او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات في مواضعهما ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة ولو توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الطهارة والصلوة ولو جهل غصبيته لم يعد احدهما الثاني اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او اشتراه من سوق المسلمين فان اخذه من غير مسلم او وجده مطروحا اعاد الثالث اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه وصلى اعاد واما السهو فان اخل بركن اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبني وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان في الاوليين استانف والاول اظهر وكذا لو زاد في الصلوة ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد سهوا وعمدا وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان قد ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان ولو نقص ركعة فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت ثنائية وان ذكر بعد ان فعل ما يبطلها عمدا وسهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك سجدتين ولم يدر اهما من ركعتين او ركعة رجحنا جانب الاحتياط ولو كانتا من ركعتين ولم يدر ايتهما هي قيل يعيد لانه لم يسلم الاولى يقينا والاظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو ولو اخل بواجب غير ركن فمنه ما يتم معه الصلوة من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو فالاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات في مواضعهما او قراءة الحمد او قراءة السورة حتى ركع او الذكر في الركوع او الطمأنينة فيه حتى رفع راسه او رفع الراس او الطمأنينة فيه حتى سجد او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه حتى رفع راسه او رفع راسه من السجود او الطمأنينة فيه حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني او السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه حتى رفع راسه منه الثاني من نسي قراءة الحمد حتى قرأ

سواء استأنف الحمد وسورة وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد وكذا من ترك السجدتين او واحدة منهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام واتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب والاول اظهر ولو ترك الصلوة على النبي عليه وآله السلام حتى سلم قضاهما بعد التسليم الثالثة من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاهما او احدهما وسجد سجدتي السهو واما الشك ففيه مسائل الاولى من شك في عدد الواجبة الثنائية اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب الثانية اذا شك في شيء من افعال الصلوة ثم ذكر فان كان في موضعه اتى به واتم وان انتقل مضى في صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره وسواء كان في الاوليين او الاخريين على الاظهر فان تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا او نفلا استأنف الثالثة اذا شك في عدد الرباعية فان كان في الاوليين اعاد وكذا لو لم يدر كم صلى وان تيقن الاوليين وشك في الزائد وجب عليه الاحتياط ومسائله اربع الاولى من شك بين الاثنتين والثلث بنى على الثلث واتم وتشهد وسلم ثم استأنف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس الثانية من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واحتاط كالاولى الثالثة من شك بين الاثنتين والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام الرابعة من شك بين الاثنتين والثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وهنا مسائل الاولى لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم الثانية هل يتعين في الاحتياط الفاتحة ام يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها قائمة مقام ثالثة او رابعة فيثبت فيها التخيير كما في المبدل منه والاول اشبه الثالثة لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان تكون تماما والحدث يمنع ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل منه في كل حكم الرابعة من سها في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته وكذا اذا سها المأموم عول على صلوة الامام ولا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلاثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرائض والاول اظهر الخامسة من شك في عدد النافلة تخير في البناء على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل خاتمة في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرناه وفيمن تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا ويجب ... مع الامام واجبا اذا عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه وموضعهما بعد التسليم

للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم
يرفع رأسه ثم يسجد ثم يرفع رأسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب
يتعين بلفظ الاشبه لا ولو اهملهما عمدا لم يبطل الصلوة وعليه الاتيان بهما ولو طال الزمان

الفصل الثاني

في قضاء الصلوات الكلام في سبب الفوات والقضاء ولواحقه اما السبب فمنه ما يسقط معه القضاء وهو
سبعة الصغر والجنون والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلي وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به
الصلوة من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول اشبه وما عداه يجب معه القضاء كالاخلال
بالفريضة عمدا او سهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم لو استوعب الوقت ولو زال عقل المكلف بشيء من
قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه سبب في زوال العقل غالبا ولو اكل غذاء مؤذيا فآل الى الاغماء
لم يقض واذا ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء زمان ردته واما القضاء فانه يجب قضاء
الفائت اذا كانت الفريضة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة استحبابا مؤكدا فان فاتت لمرض لا يزيل العقل لم
يتأكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجب قضاء
الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة وتترتب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر
على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر او صلوات يوم فائت فان فاتته صلوات
لم تترتب على الحاضرة وقيل تترتب والاول اشبه ولو كان عليه صلوة فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو
ذكر في اثنائها عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخل في نافلة وذكر في اثنائها ان عليه
فريضة استأنف الفريضة ويقضي صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما ولو في السفر
واما اللواحق فمسائل الاولى من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته
وقيل يقضي صلوة يوم والاول مروي وهو اشبه ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها قضى حتى يغلب على
ظنه انه وفى الثانية اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة كرر من تلك الصلوة حتى يغلب على ظنه انه وفى
ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها صلى اياما متوالية حتى يعلم ان الواجب دخل في الجملة الثالثة
من ترك الصلوة مستحلا قتل ان كان ولد مسلما واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل فان
ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد ثانيا عزر فان عاد ثالثا قتل
وقيل بل في الرابعة وهو احوط

الفصل الثالث

في الجماعة والنظر في اطراف الاول الجماعة
مستحبة في الفرائض كلها وتتأكد في الصلوات المرتبة ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط ولا تجوز
في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب وتدرك الصلوة جماعة بادراك

الى الركوع وبادر الى الامام راكعا على الاشبه اول ما تنعقد باثنين الامام احدهما ولا تصح مع حائل بين الامام
والماموم يمنع المشاهدة الا ان يكون الماموم امرأة ولا تنعقد والامام اعلى من الماموم بما يعتد به كالابنية
على تردد ويجوز ان يقف على علو من ارض منحدرة ولو كان الماموم على بناء عال كان جائزا ولا يجوز تباعد
الماموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا
باس ويكره ان يقرء الماموم خلف الامام الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل
يستحب ان يقرء الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة ويجب متابعة
الامام فلو رفع الماموم راسه عامدا استمر وان كان ناسيا اعاد وكذا لو هوى الى الركوع او السجود ولا
يجوز ان يقف الماموم قدام الامام ولا بد من نية الائتمام والقصد الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان
فنوى الائتمام بهما او باحدهما ولم يعين لم تنعقد ولو صلى اثنان فقال كل واحد منهما كنت اماما صحت
صلوتهما ولو قال كنت ماموما لم تصح صلوتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه ويجوز ان ياتم المفترض بالمفترض وان
اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض والمتنفل والمفترض بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقا ويستحب ان يقف الماموم
عن يمين الامام ان كان رجلا واحدا وخلفه ان كانوا جماعة او امرأة ولو كان الامام امرأة وقفت النساء
الى جانبيها وكذا لو صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا عن سمته لا يبرز الا بركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد
صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما وان يسبح حتى يركع الامام اذا اكمل
القراءة قبله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان منه ويكره ان يقف الماموم وحده
الا ان تمتلئ الصفوف وان يصلي الماموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال
المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر الطرف الثاني يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة
المولد والبلوغ على الاظهر وان لا يكون قاعدا بقائم ولا اميا بمن ليس كذلك ولا يشترط الحرية على الاظهر
ويشترط الذكورة اذا كان الماموم ذكرانا او ذكرانا واناثا ويجوز ان تؤم المرأة النساء وكذا الخنثى ولا
يؤم المرأة رجلا ولا خنثى ولو كان الامام يلحن في القراءة لم يجز امامته بمتقن على الاظهر وكذا من يبدل الحرف
كالتمتام وشبهه ولا يشترط ان ينوي الامام الامامة وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم
والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرائط الامامة واذا تشاح الائمة فمن قدمه الماموميون فهو اولى فان
اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين
واذا مات الامام او اغمي عليه استنيب من يتم بهم الصلوة وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز له ان
يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا ويكره ان ياتم حاضر بمسافر وان يستناب المسبوق وان يؤم الابرص

والاجذم والمحدود بعد توبته والاغلف وامامة من يكرهه الماموم وان يؤم الاعرابي بالمهاجرين والمتيمم
بالمتطهرين الطرف الثالث في احكام الجماعة وفيه مسائل الاولى اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على
غير طهارة بعد الصلوة لم تبطل صلوة المؤتم به ولو كان عالما اعاد ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستانف
وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو الاشبه الثانية اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في
ركوعه حتى يلتحق بالصف الثالثة اذا اجتمع خنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الامام والمرأة وراءه وجوبا على القول
بتحريم المحاذاة والا على الندب الرابعة اذا وقف الامام في محراب داخل فصلوة من يقابله ماضية دون صلوة
من الى جانبيه اذا لم يشاهدوه ويجوز صلوة الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من
يشاهده الخامسة لا يجوز للماموم مفارقة الامام بغير عذر فان نوى الانفراد جاز السادسة الجماعة جائزة في
السفينة الواحدة وفي سفن عدة سواء اتصلت السفن او انفصلت السابعة اذا شرع الماموم في نافلة
فاحرم الامام قطعها واستانف ان خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا وان كانت فريضة نقل
نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين ولو كان امام الاصل قطعها واستانف معه الثامنة اذا فاته مع الامام
شيء صلى ما يدركه وجعله اول صلوته واتم ما بقي عليه ولو ادركه في الرابعة دخل معه فاذا سلم قام فصلى
ما بقي عليه ويقرأ في الثانية له بالحمد وسورة وفي الاثنتين الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح التاسعة
اذا ادرك الامام بعد رفعه من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستانف بتكبير مستأنف وقيل بنى على
التكبير الاول والاول اشبه ولو ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس فاذا سلم قام فاستقبل
صلوته ولا يحتاج الى استيناف تكبير العاشرة يجوز ان يسلم الماموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها
الحادية عشر اذا وقف النساء في الصف الاخير فجاء رجال وجب ان يتاخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن
الثانية عشر اذا استنيب المسبوق فاذا انتهت صلوة الماموين اوما اليهم ليسلموا ثم يقوم فيأتي بما بقي
عليه خاتمة فيما يتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة وان تكون الميضاة على
ابوابها وان تكون المنارة مع حائطها لا في وسطها وان تقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله
اليسرى وان يتعاهد نعليه وان يدعو عند دخوله وعند خروجه ويجوز نقض ما استهدم دون غيره
ويستحب اعادته ويجوز استعمال الته في غيره ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور
وبيع الته وان يؤخذ منها في الطرق والاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب ان يعيده اليها او الى مسجد
اخر واذا زالت اثار المسجد لم يحل تملكه ولا يجوز ادخال النجاسة اليها ولا ازالة النجاسة فيها ولا
اخراج الحصى منها وان فعل اعاده اليها ويكره تعليتها وان يعمل لها شرف او محاريب داخلة في الحائط

وان تجعل طريقا ويستحب ان يجنب البيع والشراء وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنائع والنوم ويكره دخول من في فمه رائحة بصل او ثوم والتنخم والبصاق وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب وكشف العورة والرمي بالحصى مسائل ثلث الاولى اذا انهدمت الكنائس والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها وان كانت في ارض الحرب وباد اهلها جاز استعمالها في المساجد الثانية الصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس الثالثة الصلوة في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثنتي عشرة صلوة

الفصل الرابع

في صلوة الخوف والمطاردة صلوة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة فان صليت فرادى قيل تقصر وقيل لا والاول اشبه واذا صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى بطائفة ثم باخرى كانت الثانية له ندبا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع ثم يحتاج هذه الصلوة الى النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها اما الشروط فان يكون الخصم في غير جهة القبلة وان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين يكفل كل طائفة بمقاومة الخصم وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين واما كيفيتها فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية فينوي من خلفه الانفراد ويتمون ثم يستقبلون العدو وتأتي الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته فهي لهم اولى فاذا جلس للتشهد اطال ونهض من خلفه فاتموا وجلسوا فتشهد بهم ثم سلم بهم فيحصل المخالفة في ثلثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام للمأموم حتى يتم وامامة القاعد بالقائم وان كانت ثلاثية فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس ويجوز ان يكون كل فرقة واحدا واما احكامها ففيه مسائل الاولى كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم على ما قدمناه في باب السهو الثانية اخذ السلاح واجب في الصلوة ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز اخذه على قول والاشبه الجواز ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز الثالثة اذا سهى الامام سهوا يوجب السجدتين ثم تخلف الثانية معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه واما صلوة المطاردة وتسمى شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل بما امكنه وصلى مع التعذر الى اي الجهات امكن اذا لم يتمكن من النزول راكبا ويسجد على قربوس سرجه فان لم يتمكن اومأ ايماء فان خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

فروع الاول اذا صلى موميا فامن اتم صلوته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستأنف وقيل ما لم يستدبر القبلة في اثناء صلوته وكذا لو صلى بعض صلوته ثم عرض الخوف اتم صلوة خائف ولا يستأنف الثاني من رأى سوادا فظنه عدوا فقصر وصلى موميا ثم انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلى موميا لشدة خوفه ثم بان هناك حائل يمنع العدو الثالث اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف وكذا الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان يوميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما صلوته الا في سفر او خوف

الفصل الخامس

في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر ولواحقه اما الشروط فستة الاول اعتبار المسافة وهي مسير يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او قدر مد البصر من الارض ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير ولو تردد يوما في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا وعائدا لم يجز التقصير وان كان في الذهاب نيته ولو كان لبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخصة الشرط الثاني قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له رأي فقصد اخرى لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر وكذا لو طلب دابة شردت له او غريما او ابقا ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقفه وان كان دونها اتم حتى تيسر له الرفقة ويسافر الشرط الثالث ان لا يقطع السفر باقامة في اثنائه فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة اشهر اتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة في بعض المسافة ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الاول فان كان مسافة قصر في طريقه وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه فان لم يكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره وان كان مسافة قصر في طريقه الثاني حتى يصل الى وطنه والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة الشرط الرابع ان يكون السفر سائغا واجبا كان كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة النبي صلى الله عليه وآله او مباحا كالاسفار للتجارة ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلوة وفيه تردد الشرط الخامس ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ايام قصر

تقصر وقيل في المختص بالمكاري بذلك بجملة الملاح والاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل
يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه. الشرط السادس لا يجوز للمسافر التقصير حتى
يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا
وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله و
الاول اظهر ولو نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام ثم ودعتها يقصر وان تردد عزمه قصر ما بينه و
بين شهر ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلوة واحدة
بنية الاتمام لم يرجع. واما القصر فانه عزيمة الا ان يكون المسافر اربعا ولم يرد الرجوع ليومه على قول او
في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة والمسجد الجامع بالكوفة والحائر فانه مخير والاتمام افضل واذا
تعين القصر فاتم عامدا اعاد على كل حال وان كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا و
ان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج الوقت ولو قصر المسافر اتفاقا لم تصح واعاد قصرا واذا دخل الو
قت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل
يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتفصيل اشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق
والاتمام هنا اشبه ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر جبرا للفريضة ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقتصر على فرضه ويسلم منفردا. واما اللواحق
فمسائل الاولى اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية
السفر وان كان بحيث يسمعه تمم ويكون في تلك المسافة في الرجوع الثانية لو خرج
مسافة فرده الريح فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر الثالثة اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرا ثم
خرج الى ما دون المسافة فان عزم العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد الرابعة من دخل في صلوته
بنية القصر ثم عن له الاقامة اتم ولو نوى الاقامة عشرا ودخل في صلوته ثم عن له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه
تردد ما لم يوجد العزم بعد الفراغ لم يقصر الخامسة الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة
لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول اشبه السادسة
اذا نوى المسافر الاقامة وخفي عليه الاذان وقصر ثم بلغ ... لم يعد السابعة اذا دخل ... مقصرا
والمسافر يستحب قضاءها ولو في السفر

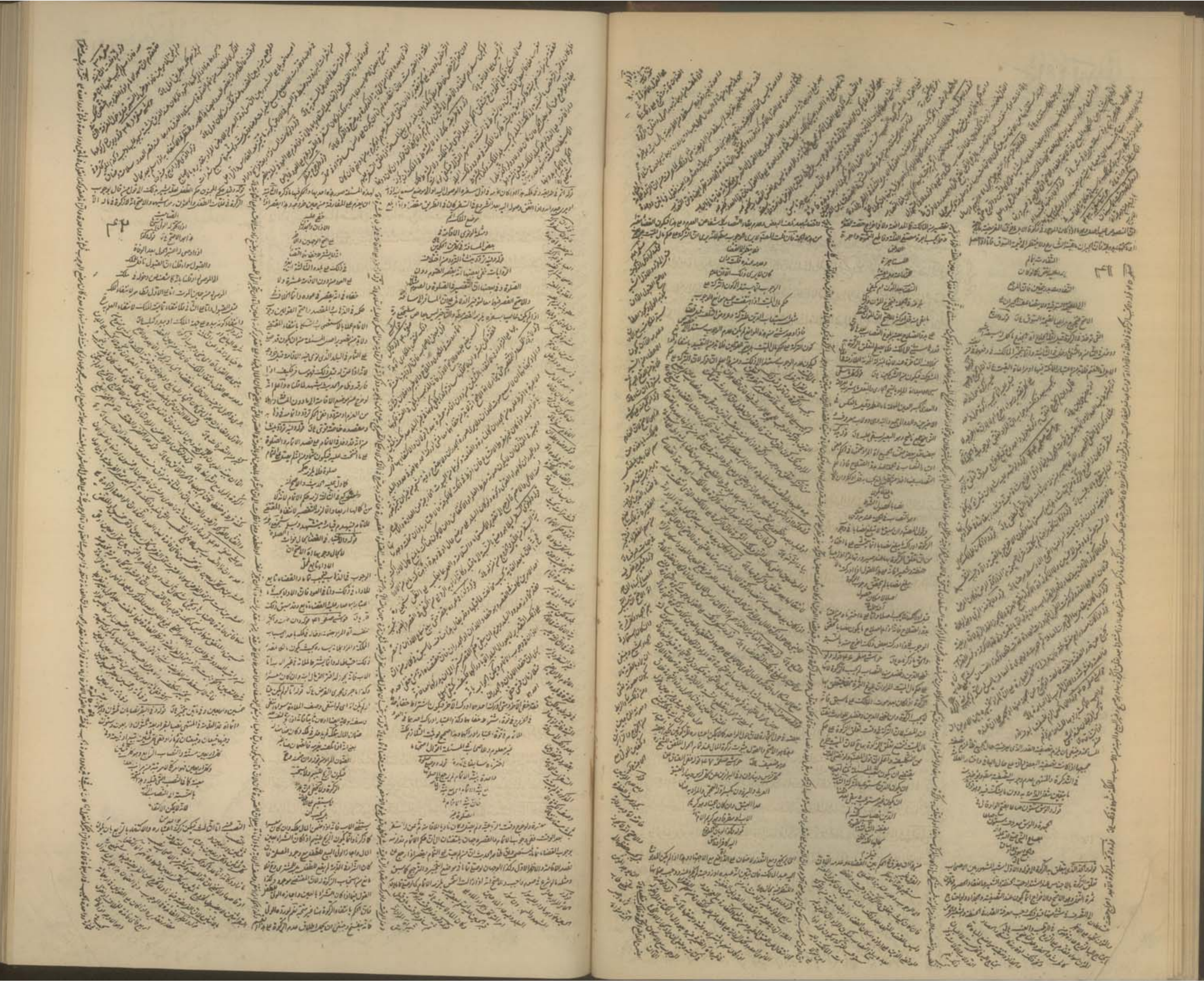
كتاب الزكوة وفيه قسمان الاول في زكوة

المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف اليه. اما الاول فتجب الزكوة على البالغ
العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم اذا اتجر له من اليه النظر

استحب له اخراج الزكوة من مال الطفل وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له ويستحب عليه
الزكوة اما لو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا ولليتيم الربح ولا زكوة ههنا وتستحب الزكوة
في غلات الطفل ومواشيه وقيل تجب وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه وقيل
حكم المجنون حكم الطفل والاصح انه لا زكوة في ماله الا في الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا والمملوك لا تجب عليه
الزكوة سواء قلنا يملك او احلنا ذلك ولو ملكه سيده مالا وصرفه فيه لم تجب عليه الزكوة وقيل
يملك وتجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان
مطلقا وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكوة في نصيبه اذا بلغ نصابا والملك شرط في الاجناس كلها
ولا بد ان يكون تاما فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبض وكذا اذا اوصى له اعتبر الحول بعد
الوفاة والقبول ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلثة ولو شرط البايع او هما
خيارا زائدا على الثلثة بني على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد وكذا لو استقرض مالا و
عينه باقية جرى في الحول من حين قبضه ولا تجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولو عزل الامام قسطا
جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غائبا فعند وصوله اليه ولو نذر في اثناء الحول الصدقة
بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في الاجناس كلها وامكان اداء
الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب ولا تجب الزكوة في المال المغصوب ولا الغائب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه
ولا في الرهن على الاشبه ولا الوقف ولا الضال ولا المال المفقود فان مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنة
استحبابا ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه ولا الدين حتى يقبضه فان كان تأخيره من جهة صاحبه قيل تجب الزكوة
على مالكه وقيل لا والاول احوط والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه اداؤها فاذا تلفت لا يجب عليه
ضمانها وان اهمل والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها فتلفت لم يضمن ولو تمكن وفرط ضمن والمجنون والطفل لا
يضمنان اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي.

النظر الثاني في بيان ما تجب فيه

الزكوة وما تستحب تجب الزكوة في الانعام الثلث الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة والغلات
الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك وتستحب في كل ما تنبت الارض مما يكال
او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب
والاستحباب اصح وفي الخيل الاناث وتسقط عما عدا ذلك الا ما سنذكره فلا زكوة في البغال والحمير
والرقيق ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكوي روعي في الحاقه بالزكوي اطلاق اسمه. القول
في زكوة الانعام والكلام في الشرائط والفريضة واللواحق اما الشرائط فاربعة الاول اعتبار النصب



في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست و
ثلثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين
فاربعون او خمسون ومنها وفي البقر نصابان ثلثون واربعون دائما وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة
ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة فاذا بلغت ذلك
قيل يؤخذ من كل مائة شاة وقيل بل تجب اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ وهو
الاشهر وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين
النصابين لا يجب فيه شيء وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا
ومن الغنم عفوا ومعناه في الكل واحد فالتسع من الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع بمعنى انه لا
يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الاربع وكذا التسعة والثلثون من البقر نصاب ووقص فالفريضة في الثلثين
والزائد وقص حتى تبلغ اربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها اربعون والفريضة فيه وما زاد عفو
حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين وكذا ما بين النصب التي عددناها ولا يضم مال انسان الى غيره وان اجتمعت شرائط
الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب ولا يفرق بين مالي المالك الواحد
ولو تباعد مكانهما الشرط الثاني السوم فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولا في السخال الا اذا استغنت عن
الامهات بالرعي ولا بد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضا ولو يوما استأنف الحول عند استئناف السوم
ولا اعتبار باللحظة عادة وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول اشبه ولو اعتلفت من نفسها
بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم السوم وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه
او بغير اذنه الشرط الثالث الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما تجب فيه وفي مال التجارة والخيل مما تستحب
فيه وحده ان يمضي له احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر فعند هلاله تجب ولو لم تكمل ايام الحول ولو اختل
احد شروطها في اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقصت عن النصاب فاتمها او عاوضها بجنسها او بغيرها
على الاصح وقيل اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكوة وقيل لا تجب وهو الاظهر ولا تعد السخال مع الامهات
بل لكل منهما حول على انفراده ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط
سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب واذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة واستأنف ورثته
الحول وان كان بعده وجبت ان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما
دام باقيا الشرط الرابع ان لا تكون عوامل فانه ليس في العوامل زكوة ولو كانت سائمة واما الفريضة
فيقف بيانها على مقاصد الاول الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت

واحدة كان فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا كان فيها بنت لبون فاذا زادت عشرا اخرى كان فيها حقة
فاذا زادت خمس عشرة كان فيها جذعة فاذا زادت خمس عشرة اخرى كان فيها ابنتا لبون فاذا زادت خمس
عشرة ايضا كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي
كل اربعين بنت لبون ولو امكن في عدد فرض كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار في اخراج ايهما
شاء وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة الثاني في الابدال من وجبت عليه بنت مخاض
وليست عنده اجزأه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء ومن وجبت عليه سن و
ليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما والخيار في ذلك اليه لا الى العامل
كانت القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زائدة عليه ولو تفاوتت الاسنان بازيد من درجة واحدة
لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التقاص الى القيمة السوقية على الاظهر وكذا ما فوق الجذع من
الاسنان وكذا ما عدا اسنان الابل الثالث في اسنان الفرائض بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت
في الثانية اي امها ماخض اي حامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة اي امها
ذات لبن والحقة هي التي لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة فاستحقت ان يطرقها الفحل او يحمل
عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة وهي اعلى الاسنان الماخوذة في الزكوة والتبيع
هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك لانه يتبع قرنه اذنه او يتبع امه في الرعي والمسنة هي الثنية التي كملت
لها سنتان ودخلت في الثالثة ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ومن العين
افضل وكذا في سائر الاجناس والشاة التي تؤخذ في الزكوة قيل اقله الجذع من الضأن او الثني من المعز
وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار وليس للساعي التخير فان وقعت
المشاحة قيل يقرع حتى يبقى السن التي تجب عليه اما اللواحق فهي ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة
فاذا تمكن من ايصالها الى مستحقها فلم يفعل فقد فرط فان تلفت لزمه الضمان وكذا ان تمكن من
ايصالها الى الساعي او الى الامام ولو امهرها نصابا وحال عليه الحول في يدها فطلقها قبل
الدخول وبعد الحول كان له النصف موفورا وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف بتفريط كان
للساعي ان ياخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها به لانه مضمون عليها ولو كان عنده نصاب
فحال عليه احوال فان اخرج زكوته في كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه وان لم يخرج وجب
عليه زكوة حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب يجبر من الزائد
وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى

عليها حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه فان مضى عليها ثلثة احوال وجب عليه بنت
مخاض وتسع شياه والنصاب المجتمع من المعز والضأن وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل العراب
والبخاتي فيه الزكوة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء ولو قال رب المال
لم يحل على مالي الحول او قد اخرجت ما وجب علي قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه
شاهدان قبلا واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء ولو كانت
السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجز اخذها واخذ غيرها بالقيمة ولو كان كله مراضا لم يكلف
شراء صحيحة ولا تؤخذ الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين يوما ولا الاكولة
وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة و
يجزي الذكر والانثى لتناول الاسم له

القول في زكوة الذهب والفضة ولا تجب الزكوة
في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها
قيراطان ولا زكوة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة دنانير ثم كلما زاد المال اربعة ففيها
قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في العين حتى يبلغ اربعين دينارا ففيه دينار والاول اشهر ولا زكوة في
الفضة حتى يبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم وليس فيما نقص عن
الاربعين زكوة كما ليس فيما نقص عن المائتين شيء والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب
الشعير ويكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين دنانير
ودراهم منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها وحول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع
فلو نقص في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بجنسه او بغير جنسه لم تجب الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه
سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن او قهريا كالغصب ولا تجب الزكوة في الحلي محللا كان كالسوار للمرأة
وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة
وآلات اللهو ولو عمل منهما وقيل يستحب فيه الزكوة وكذا لا زكوة في السبائك والنقار والتبر وقيل اذا
عملهما كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والاستحباب اشبه اما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك
بعد حول الحول وجبت الزكوة اجماعا واما احكامها فمسائل الاولى لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي
الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه الثانية
الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد الثالثة
اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة عنها فضة خالصة او عن الجملة

منها وان جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر
الواجب الرابعة مال القرض ان تركه المقترض بحاله حولا وجبت الزكوة عليه دون المقرض ولو شرط المقرض
الزكوة على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه الخامسة من دفن مالا وجهل موضعه
او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكاه لسنة استحبابا السادسة اذا ترك نفقة
لاهله فهي معرضة للاتلاف تسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضرا وقيل تجب فيها
على التقديرين والاول مروي السابعة لا تجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس او بعضها
لم يجبر بالجنس الآخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم او اربعة من الابل وعشرون من البقر

القول في زكوة الغلات والنظر في الجنس والشروط واللواحق اما الاول فلا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض
الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال
والميزان كالذرة والارز والعدس والماش والسلت والعلس وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة
في الوجوب والاول اشبه واما الشروط فالنصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة
ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهي اربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب الفين وسبعمائة
رطل بالعراقي وما نقص فلا زكوة فيه وما زاد فيه الزكوة ولو قل والحد الذي يتعلق به الزكوة ان يسمى حنطة
او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل بل اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم والاول اشبه ووقت الاخراج
في الغلة اذا صفيت وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب بعد اقتطافه ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ما
ملكت بالزراعة لا بغيرها من الاسباب كالابتياع والهبة ويزكى حاصل الزرع ثم لا تجب بعد ذلك فيه
زكوة ولو بقي احوالا ولا تجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر واما
اللواحق فمسائل الاولى كلما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف
العشر وان اجتمع الامران كان الحكم للاكثر فان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف
العشر الثانية اذا كان له نخيل او زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان
حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فما ادرك وبلغ نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر
وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربصنا في وجوب الزكوة ادراك ما يكمل نصابا سواء اطلع الجميع دفعة
او ادرك دفعة او اختلف الامران الثالثة اذا كان له نخل يطلع مرة واخرى يطلع مرتين قيل لا يضم
الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم وهو الاشبه الرابعة لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا
العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقص الخامسة اذا مات المالك وعليه

دين فظهرت الثمرة وبلغت نصابا لم يجب على الوارث زكوتها ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم يجب
الزكوة لانها على حكم مال الميت ولو صارت ثمرا والمالك حي ثم مات وجبت الزكوة وان كان دينه يستغرق
تركته ولو ضاقت التركة عن الدين قيل يقع التحاص بين ارباب الزكوة والديان وقيل تقدم الزكوة
لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى السادسة اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمره
فالزكوة عليه وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المملك
والاولى الاعتبار بكونه تمرا لتعلق الزكوة بما يسمى تمرا لا بما يسمى بسرا السابعة حكم ما يخرج من الارض مما
يستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه واعتبار السقي **القول**
في مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه واحكامه اما الاول فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد
به الاكتساب عند التملك فلو انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة
ثم نوى القنية واما الشروط فثلثة الاول النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول ولو يوما
سقط الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب فيها براس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع
وحول الزيادة من حين ظهورها الثاني ان يطلب براس المال او بزيادة فلو كان راس ماله مائة
فطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب وروي انه اذا مضى عليه احوال وهو على النقيصة زكاه لسنة واحدة
استحبابا الثالث الحول ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكوة من اول الحول الى اخره فلو نقص راس ماله
او نوى به القنية انقطع الحول ولو كان بيده نصاب بعض الحول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول
العرض حول الاصل والاشبه استيناف الحول ولو كان راس المال دون النصاب استأنف عند بلوغه نصابا
فصاعدا واما احكامه فمسائل الاولى زكوة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالدنانير او
الدراهم تفريع اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين دون الآخر تعلقت بها الزكوة لحصول ما
يسمى نصابا الثانية اذا ملك احد النصب الزكاتية للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت
زكوة التجارة ووجبت زكوة المال ولا يجتمع الزكاتان ويشكل ذلك على القول بوجوب زكوة التجارة
وقيل يجتمع الزكاتان هذه وجوبا وهذه استحبابا الثالثة لو عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة
للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستأنف الحول فيهما وقيل بل يثبت زكوة المال مع تمام الحول
دون التجارة لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك والاول اشبه الرابعة
اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكوة الاصل على رب المال لانفراده بملكه وزكوة الربح بينهما
حصة المالك على المالك وتخرج منه الزكوة لان راس ماله نصاب ولا يستحب في حصة الساعي الزكوة الا ان

يكون نصابا وهل تخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لراس المال وقيل نعم لان استحقاق الفقراء
له اخرجه عن كونه وقاية وهو اشبه الخامسة الدين لا يمنع من زكوة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء الا منه
وكذا القول في زكوة المال لانها تتعلق بالعين ثم يلحق بهذا الفصل مسئلتان الاولى العقار المتخذ
للنماء يستحب الزكوة في حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة ولا يستحب في المساكن ولا الثياب
ولا الآلات ولا الامتعة المتخذة للقنية الثانية الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق
عن كل فرس ديناران وفي البراذين عن كل فرس دينار استحبابا **النظر الثالث** في من تصرف
اليه ووقت التسليم والنية **القول** في من تصرف اليه ويحصره اقسام الاول اصناف المستحقين
للزكوة سبعة الفقراء والمساكين وهم الذين تقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم وقيل من يقصر ماله عن احد
النصب الزكوية ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الاية والاول اشبه و
من يقدر على اكتساب ما يمون به نفسه وعياله لا يحل له اخذها لانه كالغني وكذا ذو الصنعة لو قصرت
عن كفايته جاز ان يتناولها وقيل يعطى ما يتم به كفايته وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب تحل لصاحب
الثلثمائة وتحرم على صاحب الخمسين اعتبارا بعجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني ويعطى
الفقير ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غنى له عنهما ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه
او كذبه عومل بما عرف منه وان جهل الامران اعطي من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا وكذا
لو كان له اصل مال وادعى تلفه وقيل بل يحلف على تلفه ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة
فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير فبان
غنيا ارتجعت مع التمكن فان تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ ولا يلزم الدافع ضمانها سواء كان
الدافع المالك او الامام او الساعي وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن تجب نفقته او
هاشمي وكان الدافع من غير قبيله والعاملون وهم عمال الصدقات ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات
التكليف والايمان والعدالة والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منها جاز وان لا يكون هاشميا
وفي اعتبار الحرية تردد والامام بالخيار بين ان يقرر لهم جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة والمؤلفة
قلوبهم وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم وفي الرقاب وهم ثلثة المكاتبون و
العبيد الذين تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق وان لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق وروي
رابع وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد ما يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطى من هذا
السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا ولو دفع

اليه من سهم الفقراء لم يرتجع ولو ادعى انه كوتب قيل يقبل وقيل لا الا بالبينة او يحلف والاول اشبه
لو صدقه مولاه قبل الغارمون وهم الذين علتهم الديون فى غير معصية فلو كان فى معصية لم يقض عنه
نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضى هو ولو جهل فيما انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو
الاشبه ولو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه وكذا لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضى عنه وان
يقاص وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته جاز ان يقضى عنه حيا او ميتا وان يقاص ولو صرف الغارم
ما دفع اليه من سهم الغارمين فى غير القضاء ارتجع منه على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا
صدقه الغريم وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل والاول اشبه وفى سبيل الله
وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو
الاشبه والغازى يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله واذا غزى لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد
واذا كان الامام مفقودا سقط نصيب الجهاد وصرف فى المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب
باقيا مع وقوع ذلك التعذر وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكوة على بقية الاصناف
وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا فى بلده وكذا الضيف ولا بد ان يكون سفرهما مباحا فلو كان
معصية لم يعط ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل منه شىء اعاده وقيل لا القسم الثانى فى
اوصاف المستحق الوصف الاول الايمان فلا يعطى كافرا ولا معتقدا لغير الحق ومع عدم المؤمنين يجوز
صرف الفطرة خاصة على المستضعف وتعطى الزكوة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم ولو اعطى
مخالف زكوته اهل نحلته ثم استبصر اعاد الوصف الثانى العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر آخرون
مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر وان دخل بها فى جملة الفساق والاول احوط الوصف الثالث
ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك
ويجوز دفعها الى من عداهم من الانساب ولو قربوا كالاخ والعم ولو كان من تجب نفقته عاملا جاز
ان ياخذ من الزكوة وكذا الغازى والغارم والمكاتب وابن السبيل لكن ياخذ هذا ما زاد عن نفقته الاصلية
مما يحتاج اليه فى سفره كالحمولة الوصف الرابع ان لا يكون هاشميا فلو كان كذلك لم تحل له زكوة
غيره وتحل له زكوة مثله فى النسب ولو لم يتمكن الهاشمى من كفايته من الخمس جاز له ان ياخذ من الزكوة
ولو من غير هاشمى وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمى ان يتناول المندوبة من هاشمى
وغيره والذين تحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر وهم الآن اولاد
ابى طالب عليه السلام والعباس والحارث وابى لهب القسم الثالث فى المتولى للاخراج وهم

ثلثة المالك والامام والعامل وللمالك ان يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله والاولى
حمل ذلك الى الامام ويتاكد ذلك الاستحباب فى الاموال الظاهرة كالمواشى والغلات ولو طلبها الامام
وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزى وقيل يجزى وان اثم والاول اشبه وولى الطفل
كالمالك فى ولاية الاخراج ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة
ولو قال المالك اخرجت ما وجب على قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعى تفريقها الا باذن الامام
واذا اذن له جاز ان ياخذ نصيبه ثم يفرق الباقى واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه المامون
من الامامية فانه ابصر بمواقعها والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف
ولو صرفها فى صنف واحد جاز ولو خص بها ولو شخصا واحدا من بعض الاصناف جاز ايضا
ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق فى البلد ولا ان
يؤخر دفعها مع التمكن فان فعل شيئا من ذلك اثم وضمن وكذا كل من كان فى يده مال لغيره وطالبه
فامتنع او اوصى اليه بشىء فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره ولو لم يجد المستحق جاز نقلها
الى بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط ولو كان ماله فى غير بلده فالافضل
صرفها الى بلد المال ولو دفع العوض فى بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده ضمن ان تلف وفى زكوة
الفطرة الافضل ان يؤدى فى بلده وان كان ماله فى غيره لانها تجب فى الذمة ولو عين زكوة الفطرة
من مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه القسم الرابع فى اللواحق وفيه مسائل
الاولى اذا قبض الامام او الساعى الزكوة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك الثانية اذا لم يجد لها
مستحقا فالافضل له عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا الثالثة المملوك الذى يشترى
من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل بل يرثه الامام والاول اظهر الرابعة اذا
احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل يحتسب من الزكوة والاول اشبه
الخامسة اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق بهما الزكوة كالفقر والكتابة والغرم جاز ان يعطى
بحسب كل سبب نصيبا السادسة اقل ما يعطى الفقير ما يجب فى النصاب الاول عشرة قراريط او
خمسة دراهم وقيل ما يجب فى النصاب الثانى قيراطان او درهم والاول اكثر ولا حد للاكثر اذا كان دفعة
ولو تعاقب العطية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه ما زاد السابعة اذا قبض الامام الزكوة دعا
لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشهر الثامنة يكره ان يملك ما اخرجه فى الصدقة
اختيارا واجبة كانت او مندوبة ولا باس اذا عادت اليه بميراث وما شابهه التاسعة يستحب

ان يوسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها واكشفه كاصول الاذان في الغنم وافخاذ الابل والبقر ويكتب في الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية

القول في وقت التسليم اذا اهل الثاني عشر وجب دفع الزكوة ولا يجوز التاخير الا لمانع او لانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز تاخيرها الى شهر او شهرين والاشبه ان التاخير ان كان لسبب مبيح دام بدوامه لا يتحدد وان كان اقتراحا لم يجز ويضمن ان تلفت ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان آثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك زكوة ولا يصدق عليها اسم التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكوة كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ولو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكوة سواء كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت وان منع من اعادة العين بذل القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكوة من رأس ولو كان المستحق على الصفات وحال الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطي عوضها لانها لم تتعين ويجوز ان يعدل بها عمن دفعت اليه ايضا

فروع ثلثة الاول لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر والفقير بذل القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد الثاني لو نقصت قيل يردها ولا شيء على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض الثالث اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه ولا يكلف المالك اخذه واعادته وان استغنى بغيره استعيد القرض

القول في النية والمراعى نية الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك والولي عن الطفل والمجنون يتولى النية او من له ان يقبض كالامام والساعي وتتعين عند الدفع ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب او الندب وكونها زكوة مال او فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه فروع لو قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة صح وكذا لو قال او نافلة ولو كان له مالان متساويان حاضر وغائب فاخرج زكوة ونواها من احدهما اجزأته وكذا لو قال ان كان مالي الغائب سالما ولو اخرج عن ماله الغائب ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه ولو كان عزل الزكوة ولم ينوها ثم نوى بعد ذلك جاز ولو وصل ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي او الامام عند التسليم فان اخذها الساعي كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء اشبه

القسم الثاني في زكوة الفطرة واركانها اربعة الاول من تجب عليه تجب الفطرة بشروط ثلثة الاول التكليف فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه الثاني الحرية فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر ولا على ام الولد ولا

المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء ولو تحرر منه شيء وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك الثالث الغنى فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك احد النصب الزكوية وقيل من تحل له الزكوة وضابطه ان لا يملك قوت سنة له ولعياله وهو الاشبه ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا من زوجة وولد وما شاكلهما وضيف وما شابهه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا والنية معتبرة في ادائها ولا يصح اخراجها من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه مسائل الاولى من بلغ قبل الهلال واسلم او زال جنونه او ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحب وكذا التفصيل لو ملك مملوكا او ولد له الثانية الزوجة والمملوك تجب الزكوة عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا تجب الا مع العيلولة وفيه تردد الثالثة كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة فروع الاول اذا كان له مملوك غائب يعرف حياته فان كان يعول نفسه او في عيال مولاه وجبت على المولى وان عاله غيره وجبت الزكوة على العائل الثاني اذا كان العبد بين شريكين فالزكوة عليهما فان عاله احدهما فالزكوة على العائل الثالث لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه في ماله وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم تجب على احد الا بتقدير ان يعوله الرابع اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصي فان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه وان قبل بعد سقطت وقيل تجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض لم تجب الزكوة على الموهوب له ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد

الثاني في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع والصاع اربعة امداد فهي تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى القيمة السوقية وقدره قوم بدرهم وآخرون باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد وتنزيلها على اختلاف الاسعار اشبه

الثالث في وقتها تجب بهلال شوال ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز اخراجها بعده وتأخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها واجبا بنية الاداء وان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل يأتي بها قضاء وقيل اداء والاول

اشبه واذا اخّر دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا وان كان لا معه لم يضمن ولا يجوز حملها الى بلد
مع وجود المستحق ويضمن مع عدمه ويجوز ولا يضمن **الرابع** في مصرفها وهو مصرف زكوة المال
ان يتولى المالك اخراجها والافضل دفعها الى الامام ع او من نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة ولا
يعطى غير المؤمن او المستضعف مع عدمه ويعطى اطفال المؤمنين ولو كان آباؤهم فساقا ولا يعطى الفقير اقل
من صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها

كتاب الخمس وفيه فصلان

الاول فيما يجب فيه وهو سبعة الاول غنائم دار الحرب مما
حواه العسكر وما لم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم او معاهد قليلا كان او كثيرا الثاني المعادن
سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل او مائعة
كالقير والنفط والكبريت يجب فيه الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا وهو المروي
والاول اكثر الثالث الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض فاذا بلغ عشرين دينارا وكان في ارض دار
الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره وجب عليه الخمس ولو وجده في ملك مبتاع عرّفه البائع فان عرفه
فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة ولو
ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان له الباقي ولا يعرّف تفريع اذا وجد كنزا في ارض موات من دار
الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية اخرج خمسه وكان له الباقي وان كان عليه
سكة الاسلام قيل يعرّف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه الرابع كل ما يخرج من البحر
بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب
الخمس فيه تفريع العنبر ان اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار وان جني من وجه الماء او من الساحل
كان له حكم المعادن الخامس ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات و
الزراعات السادس اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما وجب فيه
الخمس كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض التي اسلم عليها اهلها السابع الحلال اذا اختلط بالحرام
ولا يتميز وجب فيه الخمس فروع الاول الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حرا او عبدا صغيرا او كبيرا
وكذا المعادن والغوص الثاني لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطا
للمكتسب الثالث اذا اختلف المالك والمستاجر في الكنز فان اختلفا في ملكه فالقول قول الموجر
مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر مع يمينه الرابع الخمس يجب بعد المؤنة التي
يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره

الفصل الثاني

في قسمته يقسم

ستة اقسام ثلثة للنبي صلى الله عليه وآله وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الامام وبعده

للامام القائم مقامه وما كان قبضه النبي او الامام ينتقل الى وارثه وثلثة للايتام والمساكين وابناء السبيل

وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر ويعتبر في الطوائف الثلث انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة

فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر ولا يجب استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر

من كل طائفة على واحد جاز وهنا مسائل الاولى مستحق الخمس هو من ولده عبد المطلب وهم بنو

ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب الذكر والانثى وفي استحقاق بني المطلب تردد اظهره المنع

الثانية هل يجوز ان يخص بالخمس طائفة قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط الثالثة يقسم الامام على الطوائف

الثلث قدر الكفاية مقتصدا فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه الرابعة ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر

بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط

الخامسة لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه السادسة الايمان

معتبر في المستحق على تردد والعدالة لا تعتبر على الاظهر ويلحق بذلك مقصدان الاول في الانفال وهي ما يستحقه

الامام من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبي صلى الله عليه وآله وهي خمسة الارض التي تملك من غير

قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا والارضون الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف

البحار ورؤوس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الاودية والآجام واذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم

من قطائع وصفايا فهي للامام اذا لم تكن مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ما شاء

من فرس او ثوب او جارية او غير ذلك ما لم يجحف وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له الثاني في كيفية

التصرف في مستحقه وفيه مسائل الاولى لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ولو تصرف متصرف كان غاصبا

ولو حصل له فائدة كانت للامام الثانية اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه حل له ما فضل عن القطيعة

ووجب عليه الوفاء الثالثة ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك بأجمعه

للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه الرابعة ما يجب من الخمس يجب صرفه

اليه مع وجوده ومع غيبته يكون مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور امارة الموت

وقيل يدفن وقيل يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاة او الدفن وقيل بل تصرف

حصته الى الاصناف الموجودين ايضا لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده

فهو واجب عليه عند غيبته وهو الاشبه الخامسة يجب ان يتولى صرف حصة الامام في الاصناف

الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغائب

كتاب الصوم

والنظر

في أركانه وأقسامه ولواحقه وأركانه أربعة **الأول** الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية وهي إما ركن فيه وإما
شرط في صحته وهي بالشرط أشبه ويكفي في رمضان أن ينوي أنه يصوم متقربا إلى الله تعالى وهل يكفي
ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الأشبه ولا بد فيما عداهما من نية التعيين وهو القصد إلى
الصوم المخصوص ولو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد من حضورها عند أول جزء من الصوم
أو تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه وبين الزوال فلو زالت الشمس فات
محلها واجبا كان الصوم أو ندبا وقيل يمتد وقتها إلى الغروب لصوم النافلة والأول أشهر وقيل يختص
رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سها عند دخوله فصام كانت النية الأولى كافية وكذا قيل يجزي نية
واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان صوم غيره ولو نوى غيره واجبا كان أو ندبا أجزأ عن رمضان
دون ما نواه ولا يجوز أن يردد نيته بين الواجب والندب بل لا بد من قصد أحدهما تعيينا ولو نوى
الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن أحدهما ولو نواه مندوبا أجزأ عن رمضان إذا انكشف
أنه منه ولو صام على أنه إن كان من رمضان كان واجبا وإلا كان مندوبا قيل يجزي وقيل لا يجزي
وعليه الإعادة وهو الأشبه ولو أصبح بنية الإفطار ثم بان أنه من رمضان جدد النية واجتزأ به فإن كان
ذلك بعد الزوال أمسك وعليه القضاء فروع ثلاثة الأول لو نوى الإفطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال
قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان أشبه الثاني لو عقد نية الصوم ثم نوى الإفطار
ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا الثالث نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي **الثاني** فيما يمسك
عنه الصائم وفيه مقاصد الأول يجب الإمساك عن كل مأكول معتادا كان كالخبز والفواكه أو غير معتاد
كالحصى والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الأنوار وعصارة الأشجار وعن الجماع في القبل إجماعا
وفي دبر المرأة على الأظهر ويفسد صوم المرأة وفي فساد الصوم بوطء الغلام والدابة تردد وإن حرم و
كذا القول في فساد صوم الموطوء والأشبه أنه يتبع وجوب الغسل وعن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى
الأئمة عليهم السلام وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الأشبه وعن الارتماس وقيل لا يحرم
بل يكره والأول أشبه وهل يفسد بفعله الأشبه لا وعن إيصال الغبار إلى الحلق على الأظهر وفي
فساد الصوم وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الأظهر ولو أجنب فنام غير
ناو للغسل فطلع الفجر فسد الصوم ولو كان نوى الغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام ناويا للغسل فأصبح
فسد صومه وعليه القضاء ولو استمنى أو لمس امرأة فأمنى فسد صومه ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد
صومه وكذا لو نظر إلى امرأة فأمنى على الأظهر أو استمع فأمنى والحقنة بالجامد جائزة وبالمائع محرمة ويفسد بها الصوم

على تردد مسألتان الأولى كل ما ذكرنا أنه يفسد الصيام إنما يفسده إذا وقع عمدا سواء كان عالما أو جاهلا
ولو كان سهوا لم يفسد سواء كان الصوم واجبا أو ندبا وكذا لو أكره على الإفطار أو وجر في حلقه الثانية لا
بأس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق والاستنقاع في الماء للرجال ويستحب
السواك للصائم بالرطب واليابس المقصد الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل الأولى تجب مع
القضاء الكفارة بسبعة أشياء الأكل والشرب المعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة قبلا أو دبرا
وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر والاستمناء وإيصال الغبار إلى الحلق الثانية لا تجب الكفارة إلا في
صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف إذا وجب وما عداه لا تجب فيه الكفارة
مثل صوم الكفارات والنذر الغير المعين والمندوب وإن فسد الصوم تفريع من أكل ناسيا فظن فساد
صومه فأفطر عامدا فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد الأشبه الوجوب ولو وجر في حلقه
أو أكره إكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف فأفطر وجب القضاء على تردد ولا كفارة الثالثة
الكفارة في شهر رمضان عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا مخيرا في ذلك
وقيل بل هي على الترتيب وقيل يجب بالإفطار بالمحرم ثلاث كفارات وبالمحلل كفارة والأول أكثر الرابعة
إذا أفطر زمانا نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والأول
أظهر الخامسة الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام حرام على الصائم وغيره وإن تأكد
في الصائم لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة على الأشبه السادسة الارتماس حرام على الأظهر ولا تجب به كفارة
ولا قضاء وقيل يجبان به والأول أشبه السابعة لا بأس بالحقنة بالجامد على الأصح وتحرم بالمائع ويجب به القضاء
على الأظهر الثامنة من أجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناويا حتى طلع الفجر
لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد التاسعة يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين بتسعة أشياء
فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة والإفطار إخلادا إلى من أخبر أن الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه
ويكون طالعا وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والإفطار لظنه كذبه وكذا الإفطار تقليدا أن الليل دخل
ثم تبين فساد الخبر والإفطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر وتعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر
والحقنة بالمائع ودخول الماء إلى الحلق للتبرد دون التمضمض للطهارة ومعاودة الجنب النوم ثانيا
حتى يطلع الفجر ناويا للغسل ومن نظر إلى من يحرم عليه نظرها بشهوة فأمنى قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الأشبه
وكذا لو كانت محللة فروع الأول لو تمضمض متداويا أو طرح في فمه خرزا أو غيره لغرض صحيح فسبق إلى حلقه
لم يفسد صومه الثاني ما يخرج من بقايا الغذاء من بين أسنانه يحرم ابتلاعه للصائم فإن ابتلعه عمدا وجب عليه

القضاء والاشبه القضاء والكفارة وفي السهو لا شي عليه الثالث لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق
عدا الحقنة بالمائع وقيل صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده وفيه تردد الرابع لا يفسد
بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمداً ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من الفضلات من رأسه اذا استرسل و
تعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه افسد الخامس ما له طعم كالعلك قيل يفسد
وقيل لا يفسد وهو الاشبه السادس اذا طلع الفجر وفي فمه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه
مع القضاء الكفارة السابع المنفرد برؤية هلال شهر رمضان اذا افطر وجب عليه القضاء والكفارة الثامن
يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه و
عليه الكفارة ولو فعل ذلك ظاناً سعته فان كان مع المراعاة لم يكن عليه شي وان اهمل فعليه القضاء
الحادي عشر تتكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان في يومين من صوم يتعلق به الكفارة وان كان
في يوم واحد قيل تتكرر مطلقاً وقيل ان تخلل التكفير وقيل لا تتكرر وهو الاشبه سواء كان من جنس
واحد او مختلف فروع من فعل ما تجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض وشبهه قيل تسقط
الكفارة وقيل لا وهو الاشبه الثانية عشر من افطر في شهر رمضان عالماً عامداً عزر مرة فان عاد كذلك
عزر ثانياً فان عاد قتل الثالثة عشر من وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرهاً لها كان عليه
كفارتان ولا كفارة عليها فان طاوعته فسد صومهما وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه ويعزران
بخمسة وعشرين سوطاً وكذا لو كان الاكراه لاجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو الاشبه الرابعة عشر كل من وجب
عليه شهران متتابعان فعجز عن صومهما صام ثمانية عشر يوماً ولو عجز عن الصوم اصلاً استغفر الله فهو
كفارته الخامسة عشر لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجب عليه الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم الوفاة

المقصد الثالث فيما يكره للصائم وهو تسعة اشياء مباشرة النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبة والاكتحال بما فيه
صبر او مسك واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين ويتأكد
في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء

الركن الثالث

في الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلاً لم ينعقد وكذا لو ضمه الى
النهار ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد ولو نذر يوماً معيناً فاتفق احد العيدين لم يصح
صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وكذا الحكم في ايام التشريق لمن كان بمنى

الركن الرابع

من يصح الصوم منه وهو العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون
ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت من المغمى عليه النية كان بحكم الصائم والاول اشبه ويصح صوم الصبي المميز

والنائم اذا سبقت منه النية فلو استمر الى الليل ولو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه وطلع الفجر عليه نائماً
واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء ولا يصح صوم الحائض ولا النفساء سواء حصل العذر قبل
او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال او الغسل ولا يصح الصوم
من مسافر في رمضان عدا ثلاثة ايام في بدل الهدي وثمانية عشر يوماً في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل
الغروب عامداً والنذر المشترط سفراً وحضراً على قول مشهور وهل يصوم مندوباً قيل لا وقيل نعم وقيل يكره
وهو الاشبه ويصح ذلك كله ممن له حكم المقيم ولا يصح من الجنب اذا ترك الغسل عامداً مع العلم حتى طلع
الفجر ولو استيقظ جنباً بعد الفجر لم ينعقد صومه قضاء من رمضان وقيل ولا ندباً وان كان في رمضان
صح وكذا في النذر المعين ويصح من المريض ما لم يستضر به مسألتان الاولى البلوغ الذي يجب معه العبادات
الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الاظهر وتسع في النساء الثانية يمرن الصبي والصبية
على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة

المطلب الثاني

في اقسامه وهي اربع واجب ومندوب ومكروه ومحظور والواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه
والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب

القول

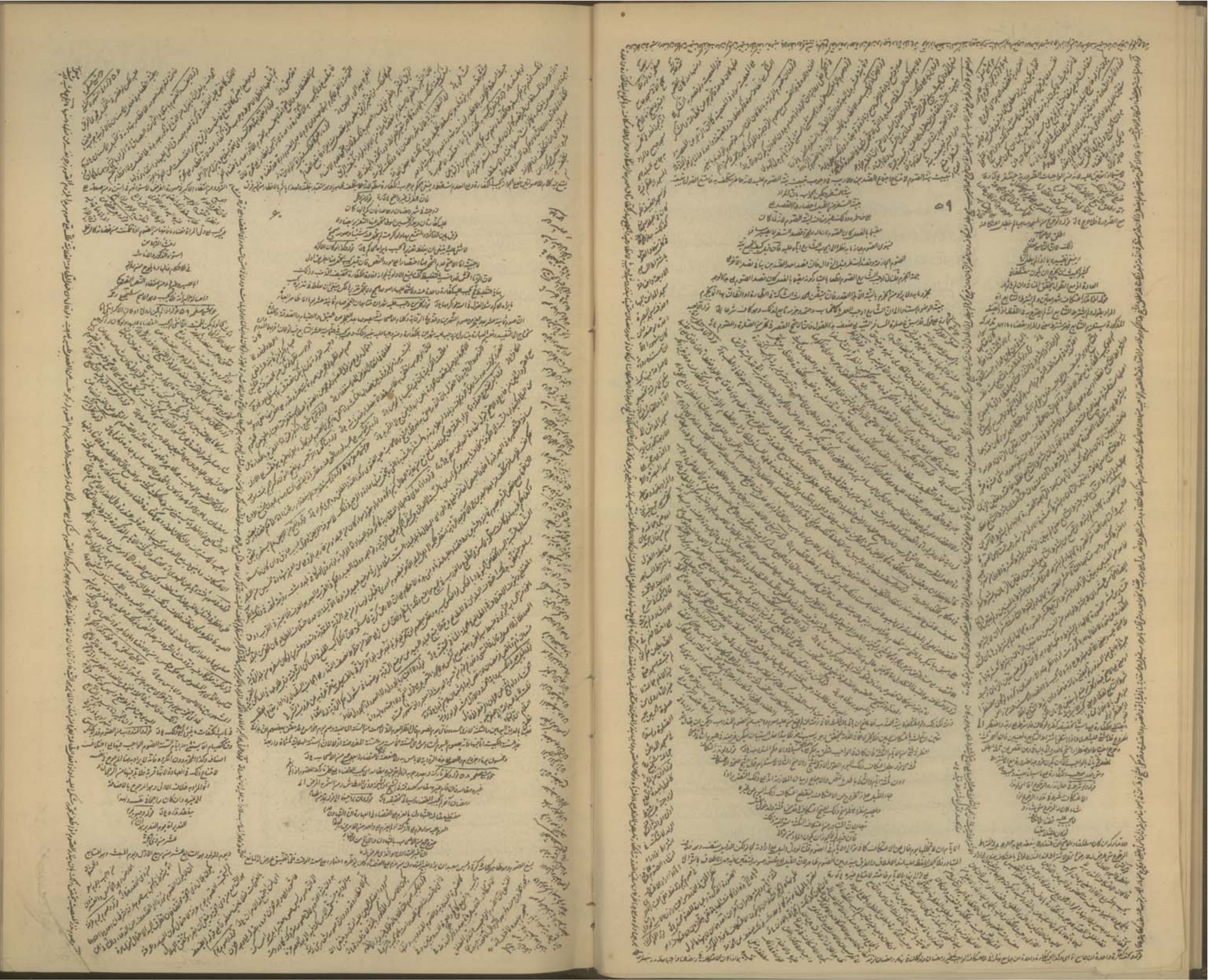
في شهر رمضان والكلام في علامته وشروطه واحكامه
اما الاول فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد برؤيته وكذا لو شهد فردت شهادته
وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال ومن لم يره لا يجب عليه الصوم الا ان يمضي من شعبان ثلاثون يوماً او يرى
رؤية شائعة فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا تقبل وقيل تقبل مع العلة وقيل تقبل مطلقاً وهو
الاظهر سواء كانا من البلد او خارجه رأياه في البلد او خارجه واذا رؤي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على
ساكنيهما اجمع دون المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم حيث رؤي ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح
ولا بشهادة النساء ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم
الثلاثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية ويستحب
صوم الثلاثين من شعبان بنية الندب فان انكشف من الشهر اجزأ ولو صامه بنية رمضان
لامارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه وان افطره فأهل شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال
رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة الثلاثين من شعبان وكل شهر يشتبه رؤيته يعد
ما قبله ثلاثين ولو غمت شهور السنة عد كل شهر منها ثلاثين وقيل ينقص منها لقضاء
العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة والاول اشبه ومن كان بحيث لا يعلم
كالاسير والمحبوس صام شهراً تغليباً فان استمر الاشتباه فهو بري وان اتفق في شهر رمضان
او بعده اجزأه وان كان قبله قضاه ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار ذهاب

الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق ويستحب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب الا ان تنازعه
نفسه او يكون من يتوقعه للافطار الثاني في الشروط وهي قسمان الاول ما باعتباره يجب
الصوم وهو ستة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون الا ان يكملا
قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر وكذا المغمى عليه وقيل ان نوى الصوم قبل الاغماء صح
والا كان عليه القضاء والاول اشبه والصحة من المرض فان برئ قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وان
كان تناول او كان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا ولزمه القضاء والاقامة او حكمها فلا يجب على
المسافر ولا يصح منه بل يلزمه القضاء ولو صام لم يجزه مع العلم ويجزيه مع الجهل ولو حضر بلده او بلدا
يعزم فيه الاقامة عشرة ايام كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه وفي حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري
والملاح وشبههما ما لم يحصل لهم اقامة عشرة ايام والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح
منهما وعليهما القضاء الثاني ما باعتباره يجب القضاء وهو ثلثة شروط البلوغ وكمال العقل والاسلام
فلا يجب على الصبي القضاء الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون والكافر وان وجب عليه
لكن لا يجب القضاء الا ما ادرك فجره مسلما ولو اسلم في اثناء اليوم امسك استحبابا وصوما يستقبله
وجوبا وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضى والاول اشبه الثالث ما يلحقه من الاحكام من
فاته شهر رمضان او شيء منه لصغر او جنون او كفر اصلي فلا قضاء عليه وكذا ان فاته لاغماء وقيل يقضي
ما لم ينو قبل الاغماء والاول اظهر ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او كفر وعلى الحائض والنفساء
وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه غيره ويستحب الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة وقيل
بل يستحب التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للرواية والاول اشبه وفي هذا الباب
مسائل الاولى من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا ويستحب وان
استمر به المرض الى رمضان آخر سقط عنه القضاء على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من
الطعام وان برئ بينهما واخره عازما على القضاء قضاه ولا كفارة وان تركه تهاونا قضاه وكفر
عن كل يوم من السالف بمد من الطعام الثانية يجب على الولي ان يقضي ما فات عن الميت من صيام
واجب رمضان كان او غيره سواء كان لمرض او غيره ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه
واهمله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضي ولو مات مسافرا على رواية والولي هو اكبر اولاده الذكور
ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء ولو كان له وليان او اولياء متساوون في السن تساووا
في القضاء وفيه تردد ولو تبرع بالقضاء بعض سقط وهل يقضي عن المرأة ما فاتها فيه تردد الثالثة

اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر انثى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه
شهران متتابعان قضى الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر الرابعة القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه
الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده ويجب معه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكنه صام ثلثة ايام الخامسة اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام او
الشهر كله قيل يقضي الصلوة والصوم وقيل يقضي الصلوة حسب وهو الاشبه السادسة اذا اصبح يوم
الثلثين من شهر رمضان صائما وثبت الرؤية في الماضية افطر وصلى العيد ان كان قبل الزوال وان كان بعد الزوال
فقد فاتت الصلوة

القول في صوم الكفارات

وهو اثنا عشر وينقسم على اربعة اقسام الاول
ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا والحق بذلك من افطر
على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية الثاني ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو ستة صوم
كفارة قتل الخطاء والظهار والافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وكفارة اليمين والافاضة
من عرفات عامدا قبل الغروب وفي كفارة جزاء الصيد تردد ومنزلها على الترتيب اظهر والحق بذلك
كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها ونتفها شعرها الثالث
ما يكون الصائم مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو خمسة صوم كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان
عامدا وكفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة حلق الراس في حال الاحرام والحق
بذلك كفارة جز المرأة شعر راسها في المصاب الرابع ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره
وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وكل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن
التتابع وما في معناه من يمين او عهد وصوم القضاء وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي
وكلما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند زواله وان افطر لغير عذر استانف الا
ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما بنى
ولو كان قبل ذلك استانف ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوما ثم افطر
لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استانف وفي صوم ثلثة ايام عن الهدي ان صام يوم التروية
وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان اقل من ذلك استانف وكذا
لو فصل بين اليومين والثالث بافطار غير العيد استانف ايضا والحق به من وجب عليه صوم شهر
في كفارة قتل الخطاء او الظهار لكونه مملوكا وفيه تردد وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز
ان يبتدئ زمانا لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله



ولو نويا ولاشبه الاجزاء يوم من ذي القعدة ويقتصر وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من آخر وقيل القاتل
في اشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما العيد وايام التشريق لرواية زرارة والاول اشبه
من الصوم فقد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة فانه جنة من النار وقد يختص وقتا والمؤكد منه اربعة عشر
منها صوم ثلثة ايام من كل شهر اول خميس منه وآخر خميس منه واول اربعاء من العشر الثاني ومن اخرها
استحب له القضاء ويجوز تأخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء وان عجز استحب له ان يتصدق
عن كل يوم بدرهم او مد من طعام وصوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر و
صوم يوم الغدير وصوم مولد النبي ص ويوم مبعثه ويوم دحو الارض وصوم يوم عرفة لمن لا يضعفه
عن الدعاء وتحقق الهلال وصوم عاشورا على جهة الحزن ويوم المباهلة وصوم كل خميس وكل جمعة
واول ذي الحجة وصوم رجب وصوم شعبان ويستحب الامساك تأديبا وان لم يكن صوما في سبعة مواطن
المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرا فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا
برء وتمسك الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا
افاق وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وله الافطار اي وقت شاء ويكره بعد الزوال
والمكروهات اربعة صوم يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال وصوم النافلة في السفر
عدا ثلثة ايام في المدينة للحاجة وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد مع النهي
وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده والصوم ندبا لمن دعي الى طعام والمحظورات تسعة صوم العيدين
وايام التشريق لمن كان بمنى على الاشهر وصوم يوم الثلثين من شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية
وصوم الصمت وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة
بينهما وان تصوم المرأة ندبا بغير اذن زوجها او مع نهيه لها وكذا المملوك وصوم الواجب سفرا عدا
ما استثني

النظر الثالث

في اللواحق وفيه مسائل الاولى المرض الذي يجب معه الافطار
ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبني ذلك على ما يعلمه من نفسه او يظنه لامارة كقول الطبيب العارف ولو صام
مع تحقق الضرر متكلفا قضاه الثانية المسافر اذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب الافطار ولو صام عالما
بوجوبه قضاه ولو كان جاهلا لم يقض الثالثة الشرائط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم
ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب التقصير
لو خرج قبل الغروب والاول اشبه وكل سفر يجب قصر الصلوة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس الا الصيد للتجارة
على قول الرابعة الذين يلزمهم اتمام الصلوة سفرا يلزمهم الصوم وهم الذين سفرهم اكثر من

حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام في بلده او غيره وقيل بلزومهم الاتمام مطلقا عدا المكاري
الخامسة لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى عليه اذانه فلو افطر قبل ذلك كان عليه
القضاء والكفارة السادسة الشيخ والشيخة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام
ثم ان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما يسقط الصوم وان اطاقا
بمشقة كفرا والاول اظهر السابعة الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان
وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام الثامنة من نام في رمضان واستمر نومه فان كان نوى
الصوم فلا قضاء عليه وان لم ينو فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على احدهما القضاء سواء
عرض ذلك اياما او بعض يوم وسواء سبقت منهما النية او لم تسبق وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج
عن الاشبه التاسعة من يسوغ له الافطار في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب وكذا الجماع
وقيل يحرم والاول اشبه

كتاب الاعتكاف

والكلام فيه وفي اقسامه واحكامه الاعتكاف
وهو اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح الا من مكلف مسلم وشرائطه ستة الاول النية ويجب فيه نية
القربة ثم ان كان منذورا نواه واجبا وان كان مندوبا نوى الندب فاذا مضى له يومان وجب الثالث على
الاظهر وجدد نية الوجوب الثاني الصوم فلا يصح الا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه فان اعتكف
في العيدين لم يصح وكذا لو اعتكف الحائض والنفساء الثالث العدد لا يصح الاعتكاف الا ثلثة ايام فمن نذر
مطلقا وجب ان يأتي عليه بثلثة وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلثة ليصح ذلك اليوم
ومن ابتدأ اعتكافا مندوبا كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع فان اعتكف يومين وجب الثالث
وكذا لو اعتكف ثلثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد
او يومين لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلثة من دون لياليها قيل يصح وقيل لا لانه بخروجه عن قيد الاعتكاف
يبطل اعتكاف ذلك اليوم ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة على الثلثة بل لا بد ان يعتكف ثلثة
ثلثة فما زاد الا ان يشترط التتابع لفظا او معنى الرابع المكان فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح
الا في المساجد الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة
وقيل وضع مسجد المدائن وضابطه كل مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة ومنهم من قال جمعة ويصح
في ذلك الرجل والمرأة الخامس اذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته واذا اذن من له ولاية
كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان او يكون واجبا بنذر وشبهه فرعان الاول المملوك
اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه وان لم ياذن له مولاه الثاني اذا اعتق في اثناء الاعتكاف

الضحى فيه الا ان يكون شرع فيه باذن المولى السادس استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها فان لم يمض ثلثة ايام بطل الاعتكاف وان مضت فهي بحالها ولو نذر اعتكاف ايام معينة فان خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع ويستأنف حين خروجه ويجوز الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعيادة المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا الصلوة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه فروع الاول اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضا واخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما اهمل ولو شرط التتابع استانف الثاني اذا نذر اعتكاف ثلثة ايام فاخل بيوم قضاه لكن يفتقر ان يضم اليه يومين اخرين ليصح الاتيان به الرابع اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف اليه اخرين واما اقسامه فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه والمندوب ما يتبرع به فالاول يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول اظهر ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استيناف ما نذره اذا قطعه واما احكامه ففيه مسائل الاولى انما يحرم على المعتكف ستة النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب على الاظهر واستدعاء المني والبيع والشراء والمماراة وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح ويجوز له النظر في امور معاشه والخوض في المباح وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهارا يحرم عليه ليلا عدا الافطار ومن مات قبل انقضاء الاعتكاف الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل يستأجر من يقوم به والاول اشبه القسم الثاني فيما يفسده وفيه مسائل الاولى كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء فمتى افطر في اليوم الاول والثاني لم يجب كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه ويجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا لو جامع نهارا في غير رمضان ولو كان فيه لزمه كفارتان الثانية الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بنى والاول اشبه الثالثة قيل اذا اكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل يلزمه كفارتان وهو الاشبه الرابعة اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها ثم قضت واجبا ان كان واجبا او مضى يومان والا فلا الخامسة اذا باع او اشترى قيل يبطل اعتكافه وقيل ياثم ولا يبطل

وهو الاشبه السادسة اذا اعتكف ثلثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط وقيل لا وهو الاشبه

كتاب الحج

وهو يعتمد على ثلثة اركان

الاول في المقدمات وهي اربع

المقدمة الاولى الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط الاتية من الرجال والنساء والخناثى ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام وتجب على الفور والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة ويتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشرائط كمن عدم الزاد والراحلة اذا تسكع سواء شق عليه السعي او سهل وكالمملوك اذا اذن له مولاه

المقدمة الثانية في الشرائط والنظر في حجة الاسلام وما يجب بالنذر وما في معناه واحكام النيابة

القول في حجة الاسلام وشرائط وجوبها خمسة الاول البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولو حج الصبي او حج عنه او عن المجنون لم يجز عن حجة الاسلام ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزأ عن حجة الاسلام على تردد ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون والولي هو من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل الثاني الحرية فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقا اجزأه ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاؤه واجزأه عن حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات الموقفين وجب عليه القضاء ولم يجزه عن حجة الاسلام الثالث الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة ولا تباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار سكناه للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة مثله ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فان منع منه وليس له سواه سقط الفرض ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثنيناه ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعته نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب عليه قبوله ولو استؤجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزأه عن الفرض اذا حج عن نفسه ولو كان عا

عن الحج فحج عن غيره لم يجز عن فرضه وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة الرابع ان يكون له ما يمون عياله

حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب عليه ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه

سواء كان واجدا للزاد والراحلة او فاقدهما وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب على الولد

بذل ماله لوالده في الحج الخامس امكان المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية السرب والاستمساك على

الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة فلو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار

المرض مع امكان الركوب ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة او عدم المرافق

مع اضطراره اليه سقط الفرض وقيل يجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو وقيل نعم وهو المروي

وقيل لا فان احج نائبا واستمر المانع فلا قضاء وان زال وتمكن وجب عليه ببدنه ولو مات بعد الاستقرار

ولم يؤد قضي عنه ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة

والاول اشبه ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق او الفرار من العدو فضعف سقط الوجوب

في عامه وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن والحال هذه لم يقض عنه ويسقط فرض الحج لعدم

ما يضطر اليه من الالات كالقربة واوعية الزاد ولو كان له طريقان فمنع من احدهما سلك الاخرى

سواء كانت ابعد او اقرب ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بالمال قيل يسقط وان قل ولو قيل

يجب التحمل مع المكنة كان حسنا ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال له اقبل وادفع

انت لم يجب طريق البحر كطريق البر فان غلب ظن السلامة والا سقط ولو امكن الوصول بالبر والبحر فان

تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص احدهما تعين ولو تساويا في رجحان العطب سقط

الفرض ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجتزى بالاحرام والاول اظهر وان كان

قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان لم تكن كذلك ويستقر الحج في الذمة اذا

استكملت الشرائط فاهمل والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام واذا لم

يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزه الا ان

يستأنف احراما اخر وان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح ولو لم

يكن مستطيعا فصار كذلك في حال ردته وجب عليه الحج وصح منه اذا تاب ولو احرم مسلما ثم ارتد

ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه وهل الرجوع

الى الكفاية من صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم

الاية وهو الاولى اذا اجتمعت الشرائط فحج متسكعا او حج ماشيا او حج في نفقة غيره اجزأه عن

الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل له من الركوب اذا لم يضعفه ومع الضعف الركوب افضل

مسائل اربع الاولى اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت

التركة قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص الثانية يقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستأجر من بلد

الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن والاول اشبه الثالثة من وجب عليه حجة

الاسلام لا يحج عن غيره لا فرضا ولا تطوعا وكذا من وجب عليه بنذر او افساد الرابعة لا يشترط وجود

المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح حجها تطوعا الا باذن زوجها ولها ذلك في الواجب

كيف كان وكذا لو كانت في عدة رجعية وفي البائنة لها المبادرة من دون اذنه

القول في

شرائط ما يجب بالنذر واليمين والعهد وشرائطها اثنان الاول كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي ولا

المجنون الثاني الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب وجاز

له المبادرة ولو نهاه وكذا الحكم في ذات البعل مسائل ثلاث الاولى اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخر حتى

يزول المانع ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن فان عين

الوقت فاخل به مع القدرة قضي عنه وان منعه عارض مرض او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه

لو نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسن الثانية اذا نذر الحج ماشيا

وجب ان يقوم في مواضع العبور فان ركب طريقه قضى وان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه

وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو اشبه ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب

ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة وان كان معينا بوقت سقط فرضه لعجزه والمروي

الاول والسياق ندب

القول في النيابة

وشرائط النائب ثلاثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون

عليه حج واجب فلا تصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المسلم المخالف الا

ان يكون ابا للنائب ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد وكذا الصبي غير المميز وهل تصح

نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا ولا بد

من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد وتصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا تصح نيابة

من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز عن الحج ولو مشيا وكذا لا يصح حجه تطوعا ولو تطوع قيل

يقع عن حجة الاسلام وهو تحكم ولو حج عن غيره لم يجز عن احدهما ويجوز لمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم

يجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج وتصح نيابة من لم يستكمل الشرائط

وان كان صرورة ويجوز ان تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة ومن استؤجر فمات في الطريق فان احرم

دخل الحرم فقد اجزأت عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز ويلزمه ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من
الطريق ذاهبا وعائدا ومن الفقهاء من اجتزأ بالاحرام والاول اظهر ويجب ان يأتي بما شرط عليه من
تمتع او قران او افراد وروي اذا امر ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا اذا
كان الحج مندوبا او قصد المستأجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الغرض بالقران والافراد ولو شرط
الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا واذا استؤجر بحجة لم يجز ان يؤجر
نفسه لاخرى حتى يأتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لسنة غير الاولى ولو صد قبل الاحرام
ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم
واذا استؤجر فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع المستأجر عليه بالفاضل
ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء والبطن وما شابههما ويجب ان
يتولى ذلك بنفسه ولو حمله حامل فطاف به امكن ان يحتسب لكل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان
بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته وكلما يلزم النائب من كفارة ففي ماله ولو افسد حجه قضى في القابل
وهل يعاد بالاجرة عليه يبنى على القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل ولا
يصح ان ينوب عن اثنين في عام واحد ولو استأجراه لعام صح الاسبق ولو اقترن العقدان وزمانهما
الايقاع بطلا واذا احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام و
النذر ومنعه عارض جاز ان يستأجر اجيرين لهما في عام واحد ويستحب ان يذكر النائب من ينوب عنه
باسمه في المواطن كلها وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد ما فضل معه من الاجرة بعد حجه
وان يعيد المخالف حجه اذا استبصر وان كانت مجزية ويكره ان تنوب المرأة اذا كانت صرورة ومسائل
ثمان الاولى اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل وتخرج من الاصل اذا كانت
واجبة ومن الثلث اذا كانت ندبا ويستحقها الاجير بالعقد فان خالف ما شرط عليه قيل كان له اجرة
المثل والوجه انه لا اجرة الثانية من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر
على المرة وان علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث الثالثة اذا اوصى الميت ان يحج
عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستؤجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف
اليه من نصيب الثالثة الرابعة لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم
ان الورثة لا يؤدون ذلك جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج فيستأجر به لانه خارج عن ملك الورثة الخامسة
اذا عقد الاحرام عن المستأجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحجة وقعت عن المستأجر عنه

كتاب الحج

ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا تجزي عن احدهما السادسة اذا اوصى ان يحج عنه من البلد فان كان
بقدر ثلث التركة او اقل صح واجبا كان او مندوبا وان كان ازيد وكان واجبا ولم يجز الورثة كان اجرة
المثل من اصل المال والزائد من الثلث ان كان ندبا حج عنه من بلده ان احتمل الثلث وان قصر حج
عنه من بعض الطريق وان قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا
السابعة اذا اوصى في حج واجب وغيره قدم الواجب فان كان الكل واجبا وقصرت التركة قسمت على
الجميع بالحصص الثامنة من عليه حجة الاسلام ومنذورة ثم مات بعد الاستقرار اخرجت حجة
الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها ويستحب ان
يحج عنه المنذورة ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل والقسمة مع ضيق
التركة وهو اشبه وفي الرواية اذا نذر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت حجة الاسلام
من الاصل وما نذره من الثلث والوجه التسوية لانهما دين الثالث في انواع الحج وهي ثلاثة تمتع وقران
وافراد اما التمتع فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي
ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ثم ينشئ احراما آخر للحج من مكة يوم التروية على
الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم يأتي عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر
فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء
اتى مكة ليومه او لغده فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه
ثم عاد الى منى لرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر
ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى مكة للطوافين و
السعي وهذا القسم فرض من كان بين منزله وبين مكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية
واربعون ميلا فان عدل هؤلاء الى القران او الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار
وشروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل عشرة من ذي الحجة
وقيل وتسعة من ذي الحجة وقيل الى طلوع الفجر من يوم النحر وضابط وقت الانشاء ما يعلم انه يدرك
المناسك وان يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة وان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها المسجد و
افضله المقام ثم تحت الميزاب ولو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل
في اشهر الحج ولم يأت بالحج في ذلك العام ولا يجوز الاحرام من الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه ولو
دخل مكة باحرامه على الاشبه وجب استئنافه ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستأنف حيث

امكن ولو تعذر لم يتعمد ذلك وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج لانه صار مرتبطا به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة ولو دخل بعمرته الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء ان منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص ولو تجدد العذر وقد طافت اربعا صحت متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم يمضي الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه ثم ياتي بها من ادنى الحل ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه الاحرام الاول وافتقر الى استئنافه وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثنى عشر ميلا من كل جانب فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي وشروطه ثلاثة النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات وافعال القارن وشروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه واذا لبى استحب اشعار ما يسوقه من البدن وهو ان يشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه وان كان معه بدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه والاشعار والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد ولو دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف جاز لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون السائق والحق انه لا يحل احدهما الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران او الافراد ولو كان له منزل بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه ولو تساويا كان له الحج باي الانواع شاء ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوبا ولا يسقط التضحية استحبابا ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الآخر ولا نية حجتين ولا عمرتين على سنة واحدة ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد

المقدمة الرابعة في المواقيت الكلام في اقسامها واحكامها المواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ويليه غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة اختيارا وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر والحج والعمرة يتساويان في ذلك وتجرد الصبيان من فخ واما احكامها ففيه مسائل الاولى من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه الا لناذر بشرط ان يقع احرام الحج في اشهره او لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه الثانية اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد احرامه ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من راس ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه الثالثة لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي

الركن الثاني في افعال الحج

والواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة وصلوة ركعتين وان يقف على باب داره ويقرء فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن يساره واية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية الماثورة وان يقول اذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعا بالدعاء الماثور

القول في الاحرام

والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه المقدمات كلها مستحبة وهي توفير شعر راسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه وان ينظف جسده ويقص اظفاره وياخذ من شاربه ويزيل الشعر من جسده وابطيه طليا ولو كان قد اطلى اجزاه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل للاحرام وقيل ان لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الاعادة ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او صلوة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة غيرها وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان يقرء في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفيه رواية اخرى ويوقع نافلة

الاحرام بنية الله ولو كان وقت فريضة مقدماً للنافلة ما لم يتضيق الحاضرة واما كيفيته فتشتمل على واجب
ومندوب فالواجبات ثلثة الاول النية وهو ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقرباً
ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب وندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها ولو
نوى نوعاً ونطق بغيره عمل على نيته ولو اخل بالنية عمداً او سهواً لم يصح احرامه ولو احرم بالحج والعمرة
وكان في اشهر الحج كان مخيراً بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة
ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه ولو قال كاحرام فلان وكان عالماً بماذا احرم
صح وان كان جاهلاً قيل يتمتع احتياطاً ولو نسي بماذا احرم كان مخيراً بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما
الثاني التلبيات الاربع فلا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا بها الا بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه
بها والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها وان شاء قلد او اشعر على الاظهر وبايهما بدأ كان الآخر مستحباً
وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة
لك والملك لك لا شريك لك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا
شريك لك لبيك والاول اظهر ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله
لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعاً او مفرداً وكذا لو كان قارناً ولم يشعر ولم يقلد الثالث لبس ثوبي
الاحرام وهما واجبان ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلوة وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء
قيل نعم لجواز لبسهن له في الصلوة وقيل لا وهو احوط ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثيابه
في احرامه فاذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيهما واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان
قباء جاز لبسه مقلوباً بان يجعل ذيله على كتفيه واما احكامه فمسائل الاولى لا يجوز لمن احرم ان ينشئ
احراماً آخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعاً ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسياً لم يكن عليه
شيء وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عامداً قيل بطلت عمرته فصارت حجة مبتولة
وقيل بقي على احرامه الاول وكان الثاني باطلاً والاول هو المروي الثانية لو نوى الافراد ثم دخل مكة
جاز ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية
وانما هو بالقصد الثالثة اذا احرم الولي بالصبي جرده من فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه
ولو فعل الصبي ما تجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية
وطواف وسعي وغير ذلك ويجب على الولي الهدي من ماله ايضاً وروي اذا كان الصبي مميزاً جاز امره بالصيام
عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي الرابعة اذا اشترط في احرامه ان يحله

حيث حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الحج قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل
عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر الخامسة اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج
في القابل ان كان واجباً ويسقط ان كان ندباً والمندوبات رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند
نومه واستيقاظه وعند علو الاكام ونزول الاهضام فان كان حاجاً فالى يوم عرفة عند الزوال وان كان معتمراً
بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيراً في قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة
الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج الحرم فاذا
دخل الحرم والكل جائز ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء وان كان
راجلاً فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان
يحرم في الثياب القطن وافضله البيض واذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح
تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون شيئاً صيد البر اصطياداً واكلاً ولو
صاده محل واشارة ودلالة واغلاقاً وذبحاً ولو ذبحه كان ميتة حراماً على المحل والمحرم وكذا يحرم فرخه
وبيضه والجراد في معنى الصيد البري ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء والنساء وطياً ولمساً
وعقداً له ولغيره وشهادة على العقد واقامة ولو تحملها محلاً ولا بأس به بعد الاحلال وتقبيلاً ونظراً
بشهوة وكذا الاستمناء تفريع اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الآخر
فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحاً لجانب الصحة لكن ان كان المنكر المرأة كان لها نصف المهر لاعترافه بما
يمنع من الوطء ولو قيل لها المهر كله كان حسناً الثاني اذا وكل في حال احرامه فوقع فان كان قبل احلال
الموكل بطل وان كان بعده صح ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الاماء في حال الاحرام والطيب
على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لمس الطيب قبض على انفه وقيل
يحرم المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور وقد يقتصر بعض على اربعة المسك والعنبر والزعفران
والورس والاول اظهر ولبس المخيط للرجال وفي النساء خلاف والاظهر الجواز اختياراً واضطراراً واما
الغلالة فجائزة للحائض اجماعاً ويجوز لبس السراويل للرجل اذا لم يجد ازاراً وكذا لبس طيلسان له ازرار لكن لا
يزره على نفسه والاكتحال بالسواد على قول وبما فيه طيب ويستوي في ذلك الرجل والمرأة وكذا النظر في المرآة
على الاشهر ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم وان اضطر جاز وقيل يشقهما وهو متروك والفسوق
وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد ويجوز نقله من مكان الى آخر
من جسده ويجوز القاء القمل والحلم ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز لبسه للسنة ولبس المرأة الحلي للزينة وما لم يعتد

لبسه منه على الأولى ولا بأس بما كان معتاداً لها لكن يحرم عليها إظهاره لزوجها واستعمال دهن فيه
طيب محرم بعد الإحرام وقبله إذا كانت ريحه تبقى إلى الإحرام وكذا ما ليس بطيب اختياراً بعد الإحرام ويجوز اضطراراً
وإزالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا إثم وتغطية الرأس وفي معناه الارتماس ولو غطى ناسياً ألقى
الغطاء واجباً وجدد التلبية استحباباً ويجوز ذلك للمرأة لكن عليها أن تسفر عن وجهها ولو أسدلت
قناعها على رأسها إلى طرف أنفها جاز وتظليل المحرم عليه سائراً ولو اضطر لم يحرم ولو زامل عليلاً أو امرأة
اختص العليل والمرأة بجواز التظليل وإخراج الدم إلا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك الجسد المفضي
إلى إدمائه وكذا السواك والكراهية أظهر وقص الأظفار وقطع الشجر والحشيش إلا أن ينبت في ملكه وعدا
شجر الفواكه والإذخر والنخل وعودي المحالة على رواية وتغسيل المحرم لو مات بالكافور ولبس السلاح لغير
ضرورة وقيل يكره وهو الأشبه والمكروهات عشرة الإحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه
ويتأكد في السواد والنوم عليها وفي الثياب الوسخة وإن كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحناء
للزينة وكذا للمرأة ولو قبل الإحرام إذا قاربته والنقاب للمرأة على تردد ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه
وتلبية من يناديه واستعمال الرياحين خاتمة كل من دخل مكة وجب أن يكون محرماً إلا أن يكون دخوله
بعد إحرامه قبل مضي شهر أو يتكرر كالحطاب والحشاش وقيل من دخلها لقتال جاز أن يدخل محلاً كما دخل
النبي صلى الله عليه وآله عام الفتح وعليه المغفر وإحرام المرأة كإحرام الرجل إلا فيما استثنيناه ولو حضرت
الميقات جاز لها أن تحرم ولو كانت حائضاً لكن لا تصلي صلاة الإحرام ولو تركت الإحرام ظناً أنه لا يجوز
رجعت إلى الميقات وأنشأت الإحرام منه ولو منعها مانع أحرمت من موضعها ولو دخلت مكة خرجت إلى
أدنى الحل ولو منعها مانع أحرمت من مكة **القول** في الوقوف بعرفات والنظر في مقدمته وكيفيته
ولواحقه أما المقدمة فيستحب للمتمتع أن يخرج إلى عرفات يوم التروية بعد أن يصلي الظهرين إلا المضطر
كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام وأن يمضي إلى منى ويبيت بها ليلته إلى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي
محسر إلا بعد طلوع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر إلا للضرورة كالمريض والخائف والإمام يستحب له الإقامة
فيها إلى طلوع الشمس ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج وأن يغتسل للوقوف وأما الكيفية فيشتمل على
واجب وندب فالواجب النية والكون بها إلى الغروب فلو وقف بنمرة أو عرنة أو ثوية أو ذي المجاز أو تحت الأراك
لم يجزه ولو أفاض قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه وإن كان عامداً جبره ببدنة فإن لم يقدر صام ثمانية
عشر يوماً ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء وأما أحكامه فمسائل الأولى الوقوف بعرفات ركن من تركه عامداً
فلا حج له ومن تركه ناسياً تداركه ما دام وقته باقياً ولو فاته الوقوف بها اجتزأ بالوقوف بالمشعر الثانية وقت

الاختيار لعرفة من زوال الشمس إلى الغروب من تركه عامداً فسد حجه ووقت الاضطرار إلى طلوع الفجر من يوم
النحر الثالثة من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو إلى طلوع الفجر إذا عرف أنه يدرك المشعر قبل طلوع
الشمس فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على إدراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات
ولم يذكر إلا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس الرابعة إذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له إدراك المشعر
إلى قبل الزوال صح حجه الخامسة إذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهاراً فوقف ليلاً ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع
الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن ومن مندوبات الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء
المتلقى عن أهل البيت عليهم السلام أو غيره من الأدعية وأن يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وأن يضرب
خباءه بنمرة وأن يقف على السهل وأن يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه وأن يدعو قائماً ويكره الوقوف في أعلى
الجبل وراكباً وقاعداً **القول** في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته أما المقدمة فيستحب الاقتصاد
في سيره إلى المشعر وأن يقول إذا بلغ الكثيب الأحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني
وتقبل مناسكي وأن يؤخر المغرب والعشاء إلى المزدلفة ولو صار إلى ربع الليل ولو منعه مانع صلى في
الطريق وأن يجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب إلى
بعد العشاء وأما الكيفية فالواجب النية والوقوف بالمشعر وحده ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادي
محسر ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام أو جن أو أغمي عليه صح
وقوفه وقيل لا والأول أشبه وأن يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو أفاض قبله عامداً بعد أن كان به ليلاً
ولو قليلاً لم يبطل حجه إذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة ويجوز الإفاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من
غير جبران ولو أفاض ناسياً لم يكن عليه شيء ويستحب الوقوف بعد أن يصلي الفجر وأن يدعو بالدعاء المرسوم
أو ما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله وأن يطأ الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب
الصعود على قزح وذكر الله عليه مسائل خمس الأولى وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وللمضطر
إلى زوال الشمس الثانية من لم يقف بالمشعر ليلاً ولا بعد الفجر عامداً بطل حجه ولو ترك ذلك ناسياً
لم يبطل إن كان وقف بعرفات ولو تركهما جميعاً بطل حجه عمداً ونسياناً الثالثة من لم يقف بعرفات وأدرك
المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر إلى قبل الزوال
الرابعة من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه إن كان واجباً على الصفة التي وجبت تمتعاً أو قراناً أو إفراداً
الخامسة من فاته الحج سقطت عنه أفعاله ويستحب له الإقامة بمنى إلى انقضاء أيام التشريق ثم يأتي بأفعال العمرة
التي يتحلل بها خاتمة إذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة ولو أخذه من غيره

جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويجب فيه شروط ثلثة ان يكون
مما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب ان يكون برشا رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة ويكره
ان تكون صلبة ومكسرة ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز
وادي محسر الا بعد طلوعها والامام يتاخر حتى تطلع والسعي بوادي محسر وهو يقول اللهم سلم عهدي
واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحبابا **القول في نزول منى**
وبها من المناسك اذا هبط بمنى استحب له الدعاء بالمرسوم ومناسكه بها يوم النحر ثلثة وهي رمي جمرة العقبة
ثم الذبح ثم الحلق اما الاول فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقائها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها
بفعله فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجز
وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز والمستحب فيه ستة الطهارة
والدعاء عند ارادة الرمي وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا وان يرميها خذفا
والدعاء مع كل حصاة وان يكون ماشيا ولو رمى راكبا جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر
القبلة وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة واما الثاني وهو الذبح فيشتمل على اطراف الاول في الهدي
وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضا او متنفلا ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي
ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه او يامره بالصوم ولو ادرك
المملوك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة ومع التعذر الصوم والنية شرط في الذبح و
يجوز ان يتولاها عنه الذابح ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة
عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه ويجوز ذلك في الندب ولا يجب بيع ثياب
التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه ولا يجوز اخراج شيء مما
يذبحه عن منى بل يخرج الى مصرفه بها ويجب ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق فلو اخره اثم واجزا وكذا
لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز الثاني في صفاته والواجب ثلثة الاول الجنس ويجب ان يكون من النعم
الابل والبقر والغنم الثاني السن فلا يجزي من الابل الا الثني وهو الذي له خمس ودخل في السادسة و
من البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنته الثالث ان يكون تاما فلا يجزي
العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي من الفحول
ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم ولو اشتراها على انها مهزولة فخرجت كذلك لم تجز ولو خرجت
سمينة اجزات وكذا لو اشتراها على انها سمينة فخرجت مهزولة ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة

لم تجز والمستحب ان تكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله اي يكون لها ظل تمشي
فيه وقيل ان يكون هذه المواضع منها سودا وان تكون مما عرف به وافضل الهدي من البدن والبقر
الاناث ومن الضان والمعز الذكران وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها
من الجانب الايمن وان يدعو الله تعالى عند الذبح ويترك يده مع يد الذابح وافضل منه ان يتولى الذبح
بنفسه اذا احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثا ياكل ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه وقيل يجب الاكل
منه وهو الاظهر ويكره التضحية بالجاموس وبالثور وبالموجوء الثالث في البدل فمن فقد الهدي ووجد
ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه فاذا فقدهما
صام عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ولو لم يتفق اقتصر على
التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخره الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول
ذي الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة ويجوز صومها طول ذي الحجة ولو صام يومين وافطر الثالث لم يجز واستانف
الا ان يكون ذلك هو العيد فياتي بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس
بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي في القابل ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة
لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على الصوم ولو رجع الى الهدي كان افضل وصوم السبعة بعد وصوله
الى اهله ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح فان اقام بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر
ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة دون السبعة وقيل بوجوب قضاء
الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه ولو تعين
الهدي الرابع في هدي القران لا يخرج هدي القران عن ملك
سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده ولكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج
وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب اقامة بدله لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا
كالكفارات وجب اقامة بدله ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه
هدي ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة
الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزا عنه ولو ضاع فاقام
بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون منذورا
ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطى
الجزار منها شيئا ولا اخذ شيء من جلودها ولا اكل شيء منها فان اكل تصدق بثمن ما اكل ومن نذر ان

يجزيه فان عين موضعها وجب ان الحلق بها بمكة ويستحب ان ياكل من هدي السياق وان يأكل ثلثه
ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا الاضحية الخامس في الاضحية ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي
الامصار ثلثة ويستحب الاكل من الاضحية ولا باس بادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ولا باس باخراج
ما يضحيه غيره ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها
فان اختلف اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع ويستحب ان يكون الاضحية
بما يشتريه ويكره بما يربيه ويكره ان ياخذ شيئا من جلود الاضاحي وان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق
بها الثالث في الحلق والتقصير فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتاكد
في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر وليس على النساء حلق ويتعين في
حقهن التقصير ويجزيهن منه ولو مثل الانملة ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي
ولو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف على
الاظهر ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم
يمكنه لم يكن عليه شيء ومن ليس على راسه شعر اجزأه امرار الموسى عليه وترتيب هذه المناسك واجب يوم
النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضها على بعض اثم ولا اعادة مسائل ثلث الاولى مواطن التحلل ثلثة
عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد الثاني اذا طاف طواف الزيارة حل له
الطيب الثالث اذا طاف طواف النساء حل له النساء ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا
يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء الثانية اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف
والسعي ليومه فان اخره فمن غده ويتاكد ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه وللقارن
والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية الثالثة الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل
وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد **القول** في الطواف وفيه ثلثة مقاصد

الاول في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن وان يكون
مختونا ولا يعتبر في المرأة والمندوبات ثمانية الغسل لدخول مكة فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والافضل
ان يغتسل من بئر ميمون او من فخ والا ففي منزله ومضغ الاذخر وان يدخل مكة من اعلاها وان يكون حافيا
على سكينة ووقار ويغتسل لدخول المسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويسلم
على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو بالمأثور **المقصد الثاني** في كيفية الطواف ويشتمل على واجب وندب
فالواجب سبعة النية والبدأة بالحجر والختم به وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر في الطواف وان يكمل سبعا

وان يكون بين المقام والبيت ولو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجزه ومن لوازمه ركعتا الطواف
وهما واجبتان في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر ولو
مات قضاهما الولي مسائل ست الاولى الزيادة على السبع في الطواف الواجب محظورة على الاظهر وفي النافلة
مكروهة الثانية الطهارة شرط في الواجب دون الندب حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وان
كانت الطهارة افضل الثالثة يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره
فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه الرابعة من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وان
لم يعلم ثم علم في اثناء الطواف ازاله وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا الخامسة يجوز ان يصلي
ركعتي طواف الفريضة ولو في الاوقات التي تكره لابتداء النوافل السادسة من نقص من طوافه فان جاوز النصف
رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون ذلك استانف وكذا من قطع طواف
الفريضة لدخول البيت او بالسعي في حاجة وكذا لو مرض في اثناء طوافه ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف
به طيف عنه وكذا الحدث في طواف الفريضة ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان
كان تجاوز النصف ثم تمم السعي والندب خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه والصلاة على
النبي واله صلى الله عليه واله ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده
ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة وان يقول هذه امانتي اديتها
وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى اخر الدعاء وان يكون في طوافه داعيا
ذاكرا لله سبحانه على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلثا ويمشي اربعا وان يقول اللهم اني
اسئلك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء الى اخر الدعاء وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط
يديه على الحائط ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالدعاء المأثور ولو جاوز المستجار الى الركن اليماني لم يرجع
وان يلتزم الاركان كلها واكدها الركن الذي فيه الحجر واليماني ويستحب ان يطوف ثلثمائة وستين طوافا
فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير ويسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار
وان يقرء في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفي الثانية معه قل يا ايها الكافرون
ومن زاد على السبع سهوا اكملها اسبوعين وصلى الفريضة اولا وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي
ويستحب دخول البيت ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة **الثالث** في احكام الطواف وفيه اثنا
عشرة مسئلة الاولى الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو
تعذر العود استناب فيه ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في اثنائه فان كان شكا

في الزيادة قطع ولا شيء عليه وان كان في النقصان استأنف في الفريضة وبنى على الاول في النافلة الثانية من زاد على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه الثالثة من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة ويعيد صلوة الطواف الواجب واجبا والندب ندبا الرابعة من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب ولو مات قضاه وليه وجوبا الخامسة من طاف كان بالخيار في تأخير السعي الى الغد ولا يجوز مع القدرة الى بعد الغد السادسة يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية السابعة لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه ساهيا اجزأه ولو كان عامدا لم يجز الثامنة قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الرأس التاسعة من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امرأة اقتصارا على مورد النقل الحادية عشرة لا بأس ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة ولو شكا جميعا عولا على الاحتياط الثانية عشرة طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخناثى

القول في السعي

ومقدماته عشرة كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من الباب المحاذي للحجر وان يصعد الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه وان يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلاثا ويدعو بالدعاء المأثور والواجب فيه اربعة النية والبدأة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده اخر والمستحب اربعة ان يكون ماشيا ولو كان راكبا جاز والمشي على طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشيا كان او راكبا ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها والدعاء في سعيه ماشيا ومهرولا ولا بأس ان يجلس في خلال السعي للراحة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى السعي ركن من تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به فان خرج عاد ليأتي به فان تعذر عليه استناب فيه الثانية لا يجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامدا بطل ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما بدأ به فان كان في المزدوج على الصفا

فقد صح سعيه لانه بدأ به وان كان على المروة اعاد وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض الثالثة من لم يحصل عدد سعيه اعاده ومن تيقن النقيصة اتى بها ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره الرابعة لو دخل وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره الخامسة لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه طاف ثم اعاد السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي

القول في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود

فاذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها فيجب عليه ان يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل بشرط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شياه وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى ولم يتق الصيد والنساء ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة على ما تضمنه شروط الرمي الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمي ليلا الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل بالترتيب ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى فان خرج من مكة لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان الرمي فان عاد في القابل رمى وان استناب فيه جاز ومن ترك رمي الجمار متعمدا وجب عليه قضاؤه ويجوز ان يرمي عن المعذور كالمريض ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينه ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ويجوز النفر في الاول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه والنفر الثاني وهو اليوم الثالث عشر فمن نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز ان ينصرف حيث شاء ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوبا مسائل الاولى من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا والتجأ الى

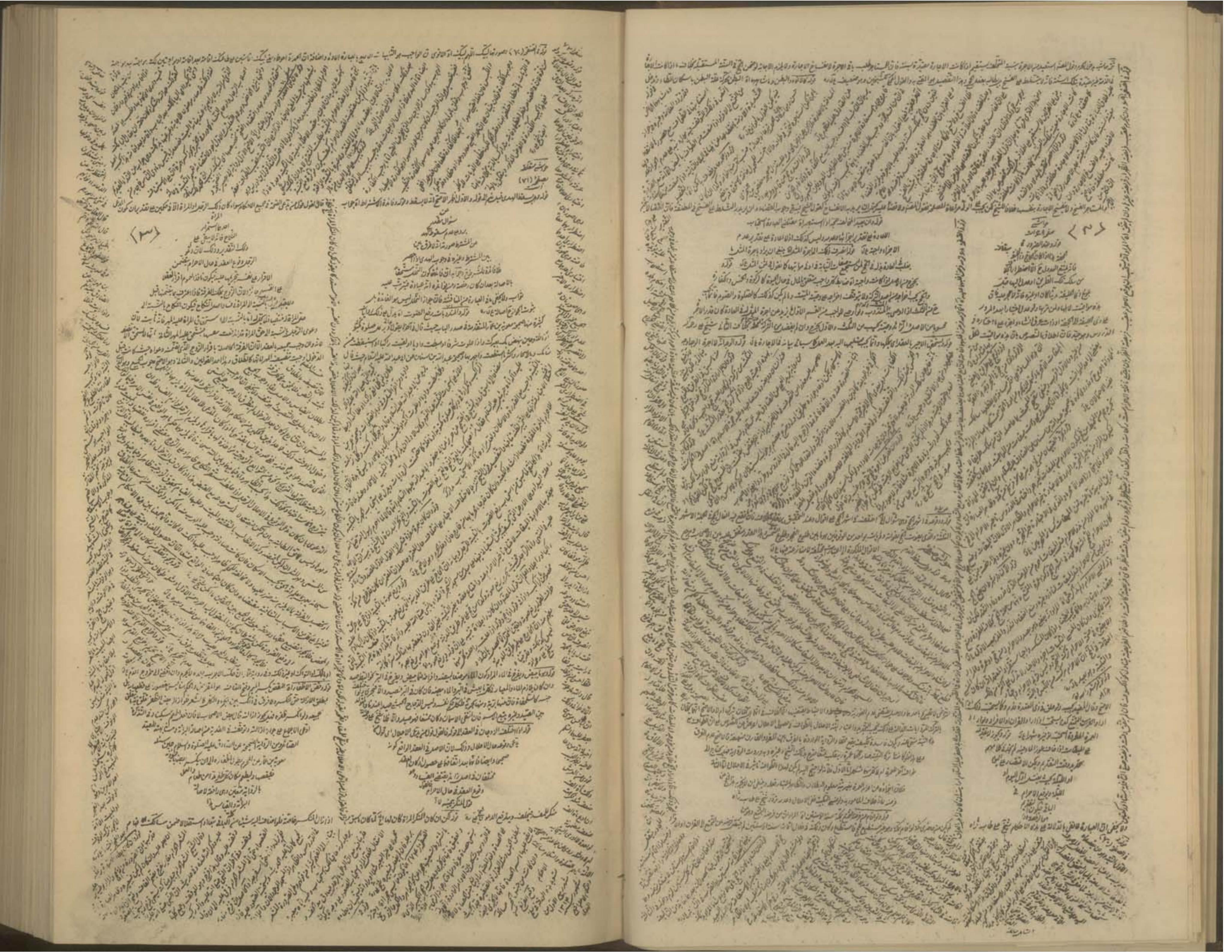
ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته فيه الثانية يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول اصح الثالثة يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه الرابعة لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة الخامسة اذا ترك الناس زيارة النبي صلى الله عليه واله اجبرهم الامام عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف واكده استحبابا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب التحصيب لمن نفر في الاخير وان يستلقي فيه واذا عاد الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة ويتاكد في حق الصرورة وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرء في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد اليها ويصلي في زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان ويتاكد في اليماني ثم يطوف بالبيت اسبوعا ثم يستلم الاركان والمستجار ويتخير من الدعاء ما احبه ثم ياتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعو ويستحب خروجه من باب الحناطين ويخر ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو ويشتري بدرهم تمرا ويتصدق به احتياطا لاحرامه ويكره الحج على الابل الجلالة ويستحب لمن حج ان يعزم على العود والطواف افضل من الصلوة للمجاور وللمقيم بالعكس ويكره المجاورة بمكة ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به

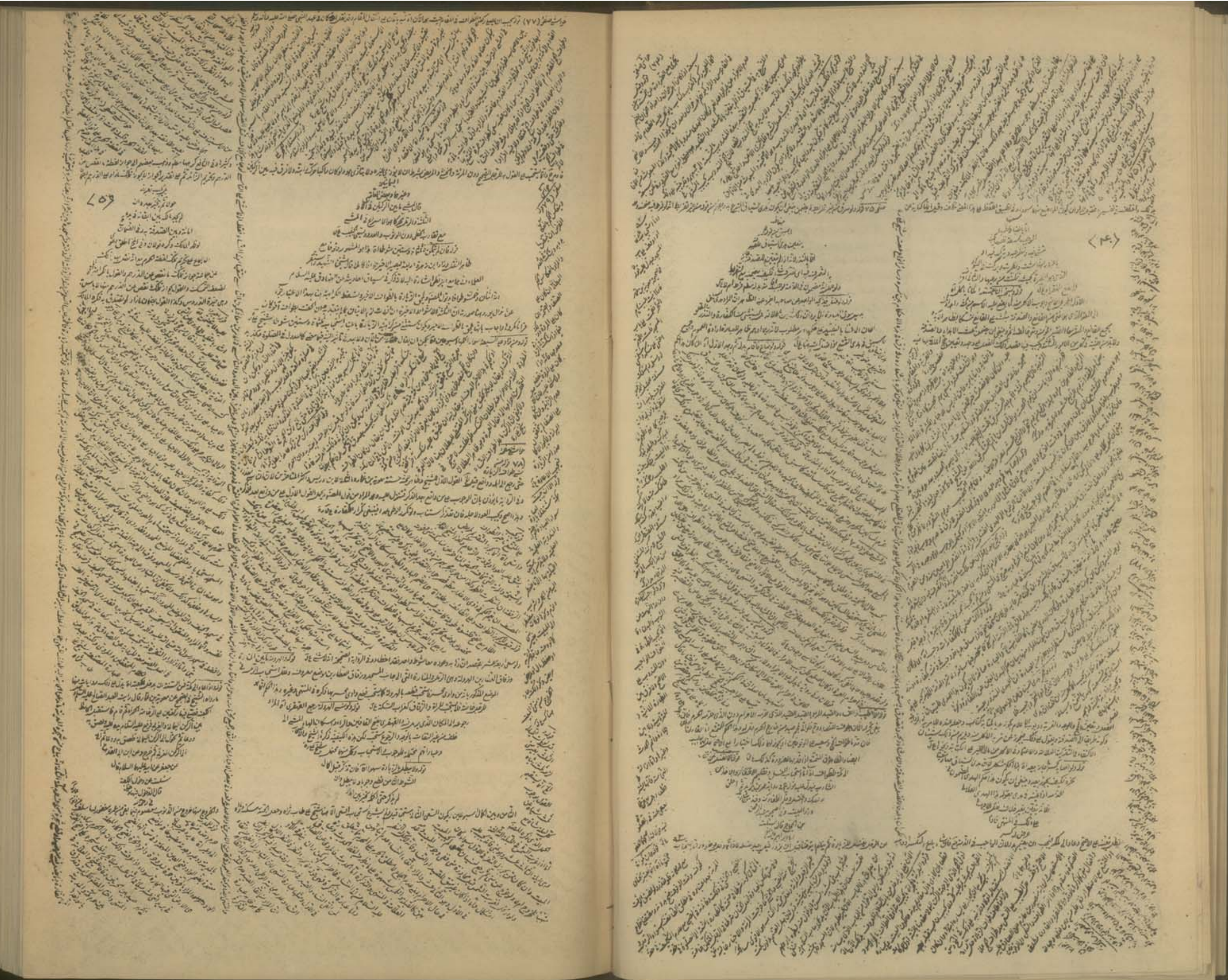
مسائل ثلث الاولى للمدينة حرم وحده من عاير الى عير لا يعضد شجره ولا باس بصيده الا ما صيد بين الحرتين وهذا على الكراهة المتاكدة الثانية يستحب زيارة النبي صلى الله عليه واله للحاج استحبابا مؤكدا الثالثة يستحب ان تزار فاطمة عليها الصلوة والسلام من عند الروضة والائمة عليهم الصلوة والسلام بالبقيع خاتمة يستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها وتستحب الصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصوم الانسان بالمدينة ثلثة ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وان ياتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة ويكره النوم في المساجد ويتاكد الكراهة في مسجد النبي صلى الله عليه واله وسلم

الركن الثالث في اللواحق وفيه مقاصد

الاول في الاحصار والصد

الصد بالعدو والاحصار بالمرض لا غير فالمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم منه اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان له طريق وقصرت نفقته ويستمر اذا كان له مسلك غيره ولو كان اطول مع تيسر النفقة ولو





كتاب الحج

حيث الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجباً ان كان الحج واجباً والا ندباً

ولا يحل الا بالهدي ونية التحلل وكذا البحث في المعتمر اذا منع عن الوصول الى مكة ولو كان ساق هدياً افتقر

الى هدي التحلل وقيل يكفي ما ساقه وهو الاشبه ولا بدل لهدي التحليل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو

لم يتحلل ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى

لرمي الجمار والثلاث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي فروع الاول اذا حبس بدين فان كان قادراً

عليه لم يتحلل وان عجز تحلل وكذا لو حبس ظلماً الثاني اذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي وتحلل بالعمرة

ولا دم وعليه القضاء ان كان واجباً الثالث اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل لكن

الافضل البقاء على احرامه فاذا انكشف اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة الرابع لو افسد حجه فصد كان عليه

بدنة ودم للتحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو في وقت يتسع الاستئناف استأنف وجب وهو حج يقضي

لسنته وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده وقضاه في القابل الخامس لو لم

يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن السلامة او العطب ولو طلب مالاً لم يجب بذله ولو قيل

بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسناً والمحصر هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين

فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هدياً او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان

حاجاً او مكة ان كان معتمراً فاذا بلغ قصر واحل الا من النساء خاصة حتى يحج في القابل ان كان واجباً

او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعاً ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدي

في القابل ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج

والا تحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب ويستحب قضاء الندب والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند

زوال العذر وقيل في الشهر الداخل والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارناً وقيل يأتي بما كان

واجباً وان كان ندباً حج بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل ولو كان ساق هدياً

تطوعاً بعث هدي احصاره لا يبطل تحريمه ثم يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل

لكن هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحباباً

المقصد الثاني في احكام الصيد

الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل بشرط ان يكون حلالاً والنظر فيه يستدعي فصولاً الاول الصيد

قسمان فالاول منهما ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ومثله الدجاج الحبشي

وكذا النعم ولو توحش ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طائرة الا الاسد فان على قاتله كبشاً

اذا لم يرده على رواية فيها ضعف وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشي وانسي او بين ما يحل للمحرم وما

محرم. ولو قيل: يراعى الاسم كان حسناً. ولا بأس بقتل الأفعى والعقرب والفأرة، وبرمي الحدأة والغراب رمياً.
ولا بأس بقتل البرغوث. وفي الزنبور تردد، والوجه المنع، ولا كفارة في قتله خطأً، وفي قتله عمداً صدقة ولو بكف
من طعام. ويجوز شراء القماري والدباسي وإخراجها من مكة على رواية، ولا يجوز قتلها ولا أكلها. **الثاني**:
ما يتعلق به الكفارة، وهو ضربان: الأول ما لكفارته بدل على الخصوص، وهو كل ما له مثل من النعم، وأقسامه خمسة:
الأول: النعامة، وفي قتلها بدنة. ومع العجز تقوم البدنة ويفض ثمنها على البر، ويتصدق به لكل مسكين مدان، ولا يلزم
ما زاد عن ستين. ولو عجز صام عن كل مدين يوماً. ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً. وفي فرخ النعام روايتان، إحداهما
مثل ما في النعام، والأخرى من صغار الإبل، وهو أشبه. الثاني: في بقرة الوحش وحمار الوحش، وفي قتل كل واحد
منهما بقرة أهلية. ومع العجز تقوم البقرة الأهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان،
ولا يلزمه ما زاد على الثلاثين. ومع العجز يصوم عن كل مدين يوماً، وإن عجز صام تسعة أيام. الثالث: في
قتل الظبي شاة. ومع العجز يقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق لكل مسكين مدان، ولا يلزمه ما
زاد عن عشرة. فإن عجز صام عن كل مدين يوماً. فإن عجز صام ثلاثة أيام. وفي الثعلب والأرنب شاة، وهو المروي.
وقيل فيهما ما في الظبي. والأبدال في الأقسام الثلاثة على التخيير، وقيل على الترتيب، وهو الأظهر. الرابع: في كسر بيض
النعام إذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الإبل لكل واحدة واحد. وقبل التحرك إرسال فحولة الإبل في إناث
منها بعدد البيض، فما نتج فهو هدي. ومع العجز عن كل بيضة شاة. ومع العجز إطعام عشرة مساكين. فإن
عجز صام ثلاثة أيام. الخامس: في كسر بيض القطا والقبج إذا تحرك الفرخ من صغار الغنم. وقيل: عن البيضة مخاض من
الغنم. وقبل التحرك إرسال فحولة الغنم في إناث منها بعدد البيض، فما نتج فهو هدي. فإن عجز كان كمن
كسر بيض النعام. الثاني: في ما لا بدل له على الخصوص، وهو خمسة أقسام: الأول الحمام، وهو اسم لكل
طائر يهدر ويعب الماء. وقيل: كل مطوق. وفي قتلها شاة على المحرم، وعلى المحل في الحرم درهم، وفي فرخها
للمحرم حمل، وللمحل نصف درهم. ولو كان محرماً في الحرم اجتمع عليه الأمران. وفي بيضها إذا تحرك الفرخ حمل، وقبل التحرك
على المحرم درهم، وعلى المحل ربع درهم. ولو كان محرماً في الحرم لزمه درهم وربع درهم. ويستوي الأهلي وحمام الحرم
في القيمة إذا قتل في الحرم، لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه. الثاني: في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل
قد فطم ورعى. الثالث: في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي. الرابع: في كل واحد من
العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام. الخامس: في قتل الجرادة تمرة، والأظهر كف من طعام. وكذا في القملة
يلقيها من جسده. وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة. وإن لم يمكنه التحرز من قتله بأن كان على طريقه فلا إثم
ولا كفارة. وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته. وكذا القول في البيوض. وقيل: في البطة والإوزة والكركي

قتل صيداً معيباً كالمكسور والأعور فداه بصحيح، ولو فداه بمثله جاز. ويفدى الذكر بمثله وبالأنثى، وكذا الأنثى،
وبالمماثل أحوط. الثاني: الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الإخراج، وفيما لا تقدير لفديته وقت الإتلاف. الثالث: إذا
قتل ماخضاً مما له مثل، يخرج ماخضاً، ولو تعذر قوم الجزاء ماخضاً. الرابع: إذا أصاب صيداً حاملاً فألقت
جنيناً حياً ثم ماتا، فدى الأم بمثلها والصغير بصغير. ولو عاشا لم يكن عليه فدية إذا لم يعب المضروب. ولو عاب
ضمن أرشه. ولو مات أحدهما فداه دون الآخر. ولو ألقت جنيناً ميتاً لزمه الأرش، وهو ما بين قيمتها حاملاً
ومجهضاً. الخامس: إذا قتل المحرم حيواناً وشك في كونه صيداً لم يضمن. الفصل الثاني: في موجبات الضمان،
وهي ثلاثة: مباشرة الإتلاف، واليد، والسبب. أما المباشرة: فنقول قتل الصيد موجب لفديته، فإن أكله لزمه
فداء آخر. وقيل: يفدي ما قتل، ويضمن قيمة ما أكل، وهو الوجه. ولو رمى صيداً فأصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية.
ولو جرحه ثم رآه سوياً ضمن أرشه. وقيل: ربع قيمته. وإذا لم يعلم حاله لزمه الفداء. وكذا لو لم يعلم أثر فيه أم لا.
وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته، وفي كل واحد ربع، وفي عينيه كمال قيمته، وفي كسر إحدى يديه نصف
قيمته، وكذا في إحدى رجليه. وفي الرجلين يتضاعف. ولو اشترك جماعة في قتل الصيد ضمن كل واحد
فداءً كاملاً. ومن ضرب بطير على الأرض كان عليه دم وقيمة للحرم وأخرى لاستصغاره. ومن شرب لبن ظبية
في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن. ولو رمى الصيد وهو محل فأصابه وهو محرم لم يضمنه. وكذا لو جعل في رأسه ما
يقتل القمل وهو محل ثم أحرم فقتله. الموجب الثاني: اليد، من كان معه صيد فأحرم زال ملكه عنه ووجب
إرساله، فلو مات قبل إرساله لزمه ضمانه. ولو كان الصيد نائياً عنه لم يزل ملكه. ولو أمسك المحرم
صيداً فذبحه محرم ضمن كل منهما فداء. ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة. ولو كانا محلين في
الحرم لم يتضاعف. ولو كان أحدهما محرماً تضاعف الفداء في حقه. ولو أمسك المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه
المحرم خاصة. ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه، ولو أحضنه فخرج الفرخ سليماً لم يضمنه. ولو ذبح
المحرم صيداً كان ميتة ويحرم على المحل، ولا كذا لو صاده وذبحه محل. الموجب الثالث: السبب، وهو يشتمل على
مسائل: الأولى: من أغلق على حمام من حمام الحرم وله فراخ وبيض بالإغلاق، فإن زال السبب وأرسلها سليمة
سقط الضمان. ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة، والفرخ بحمل، والبيضة بدرهم إن كان محرماً، وإن كان محلاً
ففي الحمامة درهم، وفي الفرخ نصف، وفي البيضة ربع. وقيل: يستقر الضمان بنفس الإغلاق لظاهر الرواية. و
الأول أشبه. الثانية: قيل: إذا نفر حمام الحرم فإن عاد فعليه شاة واحدة، وإن لم يعد فعن كل حمامة شاة.
الثالثة: إذا رمى اثنان فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر فعلى المصيب فداء بجنايته، وكذا على المخطئ لإعانته.
الرابعة: إذا أوقد جماعة ناراً فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء إذا قصدوا الاصطياد، وإلا فداء واحد.

الخامسة: إذا رمى صيداً فاضطرب فقتل فرخاً أو صيداً آخر كان عليه فداء الجميع لأنه سبب للإتلاف. السادسة: السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب إذا وقف بها، وإذا سار ضمن ما تجنيه بيديها. السابعة: إذا أمسك صيداً له طفل فتلف بإمساكه ضمن، وكذا لو أمسك المحل صيداً له طفل في الحرم. الثامنة: إذا أغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن، سواء كان في الحل أو الحرم، لكن يتضاعف إذا كان محرماً في الحرم. التاسعة: لو نفر صيداً فهلك بمصادمة شيء أو أخذه جارح ضمنه. العاشرة: لو وقع الصيد في الشبكة فأراد تخليصه فهلك أو عاب ضمن. الحادية عشرة: من دل على صيد فقتل ضمنه.

الفصل الثالث: في صيد الحرم. يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل، فمن قتل صيداً في الحرم كان عليه فداؤه، ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء، وفيه تردد. وهل يحرم وهو يؤم الحرم؟ قيل: نعم، وقيل: يكره، وهو الأشبه، لكن لو أصاب صيداً فيه فقفأ عينه أو كسر قرنه كان عليه صدقة استحباباً. ولو ربط صيداً في الحل فدخل الحرم لم يجز إخراجه. ولو كان في الحل ورمى صيداً في الحرم فقتله فعليه فداؤه، وكذا لو كان في الحرم ورمى صيداً في الحل فقتله ضمنه. ولو كان بعض الصيد في الحرم فأصابه ما هو في الحل أو في الحرم فقتله ضمنه. ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمنه إذا كان أصلها في الحرم. ومن دخل بصيد إلى الحرم وجب عليه إرساله، ولو أخرجه فتلف كان عليه ضمانه، سواء كان التلف بسببه أو بغيره. ولو كان طائراً مقصوصاً وجب عليه حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله. وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو أحوط. ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة، ويجب أن يسلمها بتلك اليد. ومن أخرج صيداً من الحرم وجب عليه إعادته، ولو تلف قبل ذلك ضمنه. ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج إلى الحل فقتل صيداً لم يجب الفداء. ولو ذبح المحل في الحرم صيداً كان ميتة. ولو ذبح في الحل وأدخله الحرم لم يحرم على المحل، ويحرم على المحرم. ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الأشبه، وقيل: يدخل عليه إرساله إن كان حاضراً معه.

الفصل الرابع: في التوابع. كل ما يلزم المحرم في الحل والمحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي إلى البدنة فلا يتضاعف. وكلما تكرر الصيد من المحرم ناسياً وجب عليه ضمانه، ولو تعمد وجبت الكفارة أولاً، ثم لا تتكرر، وهو ممن ينتقم الله منه، وقيل: تتكرر، والأول أشبه. ويضمن الصيد بقتله عمداً وسهواً وجهلاً. ولو رمى صيداً فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان. وكذا لو رمى غرضاً فأصاب صيداً ضمنه. ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فأكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة، وعلى المحل عن كل بيضة درهم. ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث، هذا إذا كان عنده، ولو كان في بلده فيه تردد، والأشبه أنه يملك. ولو اضطر المحرم إلى أكل الصيد أكله وفداه، ولو كان عنده ميتة أكل الصيد إن أمكنه الفداء، وإلا أكل الميتة.

وإذا كان الصيد مملوكاً ففداؤه لصاحبه، ولو لم يكن مملوكاً تصدق به. وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه أو ينحره بمكة إن كان معتمراً، وبمنى إن كان حاجاً. وروي أن كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج.

المقصد الثاني

في باقي المحظورات، وهي سبعة. الأول: الاستمتاع بالنساء، فمن جامع زوجته في الفرج قبلاً أو دبراً عامداً عالماً بالتحريم فسد حجه، وعليه إتمامه وبدنة والحج من قابل، سواء كانت حجته التي أفسدها فرضاً أو نفلاً. وكذا لو جامع أمته وهو محرم. ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك، وعليهما أن يفترقا إذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك إذا حجا على تلك الطريق، ومعنى الافتراق أن لا يخلوا إلا ومعهما ثالث. ولو أكرهها كان حجها ماضياً، وكان عليه كفارتان، ولا يتحمل عنها شيئاً سوى الكفارة. وإن جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل أن يطوف طواف النساء أو طاف منه ثلاثة أشواط فما دون، أو جامع في غير الفرج قبل الوقوف، كان حجه صحيحاً، وعليه بدنة لا غير، نعم إذا حج في القابل بسبب الإفساد فأفسد لزمه ما لزم أولاً. وفي الاستمناء بدنة، وهل يفسد به الحج ويجب القضاء؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه. ولو جامع أمته محلاً وهي محرمة بإذنه تحمل عنها الكفارة بدنة أو بقرة أو شاة، وإن كان معسراً فشاة أو صيام ثلاثة أيام. ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة، فإن عجز فبقرة أو شاة. فإذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة أشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة، وبنى على طوافه، وقيل: يكفي في ذلك مجاوزة النصف، والأول أظهر. وإذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل بها المحرم فعلى كل منهما كفارة، وكذا لو كان العاقد محلاً على رواية سماعة. ومن جامع في إحرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته، وعليه بدنة وقضاؤها، والأفضل أن يكون في الشهر الداخل. ولو نظر إلى غير أهله فأمنى كان عليه بدنة إن كان موسراً، وإن كان متوسطاً فبقرة، وإن كان معسراً فشاة. ولو نظر إلى امرأته لم يكن عليه شيء، ولو نظر إليها بشهوة فأمنى ... ولو مسها بشهوة كان عليه شاة وإن لم يمن. ولو قبل امرأته كان عليه شاة، ولو كان بشهوة كان عليه جزور، وكذا لو أمنى عن ملاعبة. ولو استمع على من يجامع فأمنى من غير نظر لم يلزمه شيء. فرع: لو حج تطوعاً فأفسده ثم أحصر كان عليه بدنة للإفساد ودم للإحصار، وكفاه قضاء واحد في القابل.

الثاني: الطيب، فمن تطيب كان عليه دم شاة، سواء استعمله صبغاً أو إطلاءً، ابتداءً أو استدامة، أو بخوراً أو في الطعام. ولا بأس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران، وكذا الفواكه كالأترج والتفاح، والرياحين كالورد والنيلوفر.

الثالث: القلم، وفي كل ظفر مد من طعام، وفي أظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم، ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان. ولو أفتى بتقليم ظفره فأدماه لزم المفتي شاة.

الرابع: المخيط حرام على المحرم

فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر او البرد جاز وعليه شاة الخامس حلق الشعر و
فيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم مدان او صيام ثلثة ايام ولو مس لحيته
او راسه فوقع منهما شيء اطعم كفا من طعام ولو فعل ذلك في وضوء الصلوة فلا شيء ولو نتف ابطيه
اطعم ثلثة مساكين وفي احدهما شاة وفي التظليل سائرا شاة وكذا لو غطى راسه بثوب او طينه بطين
او ارتمس في الماء او حمل ما يستره السادس الجدال وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة
وفي الصدق ثلثا شاة ولا كفارة فيما دونه السابع قلع شجرة الحرم في الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي
الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته وعندي في الجميع تردد ولو قلع شجرة منه اعادها ولو جفت قبل ارضه
ضمنها ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعله ماثوما ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في
حال الضرورة كان عليه شاة على قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد ويجوز اكل ما ليس بطيب من
الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به

خاتمة

تشتمل على مسائل الاولى
اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزمه عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في
وقت واحد او في وقتين كفر عن الاول او لم يكفر الثانية اذا كرر الوطي لزمه بكل مرة كفارة ولو كرر الحلق فان
كان في وقت واحد لم تتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت ولو تكرر منه اللبس او الطيب فان اتحد
المجلس لم يتكرر وان اختلف تكرر الثالثة انه كل محرم اكل او لبس ما لا يحل له اكله او لبسه كان عليه دم شاة الرابعة
تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تلزم ولو كان سهوا

كتاب العمرة

وصورتها ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة
فيطوف ثم يصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرائط وجوبها شرائط الحج ومع الشرائط تجب في العمر مرة
وقد تجب بالنذر وما في معناه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر
وعدم تكرار الدخول ويتكرر وجوبها بحسب السبب وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه
والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتنقسم الى متمتع بها ومفردة فالاولى تجب على من ليس
من حاضري المسجد الحرام ولا تصح الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز
حلق الراس ولو حلقه لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام وتصح في
جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه
دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى ياتي بالحج لانه مرتبط به
نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة و

ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام ويكره ان ياتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة ايام وقيل يحرم والاول اشبه ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل واذا قصر او حلق حل له كل شيء الا النساء فاذا طاف طواف النساء حل له النساء وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من امراة وخصي وصبي وجوب العمرة على الفور

كتاب الجهاد

والنظر في اركانه وهي اربعة

الاول

من يجب عليه وهو فرض على كل مكلف حر ذكر غير هم فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المراة ولا على الشيخ الهم ولا على المملوك وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام عليه السلام او من نصبه للجهاد ولا يتعين الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين عن الدفع الا بالاجتماع او يعينه على نفسه بنذر وشبهه وقد تجب المحاربة على وجه الدفع كان يكون بين اهل الحرب وغشيهم عدو يخشى منه على نفسه فيساعدهم دفعا عن نفسه ولا يكون جهادا وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلبت السلامة ويسقط فرض الجهاد باعذار اربعة العمى والزمن كالمقعد والمرض المانع من الركوب والعدو والفقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب الاحوال فروع ثلثة الاول اذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد الثاني للابوين منعه عن الغزو ما لم يتعين عليه الثالث لو تجدد العذر بعد التقاء الحرب لم يسقط فرضه على تردد الا مع العجز عن القيام به واذا بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستحب وهو اشبه ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين ويحرم الغزو في اشهر الحرم الا ان يبدأ الخصم او يكونوا ممن لا يرى للاشهر حرمة ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرما فنسخ ويجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام مع المكنة والهجرة باقية ما دام الكفر باقيا ومن لواحق هذا الركن المرابطة وهي الارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن قتالا بل حفظا واعلاما ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا في المرابطين وجب على الاصح وقيل يحرم ويصرفه في وجوه البر الا مع خوف الشنعة والاول اشبه ولو اخذ من غيره شيئا ليرابط له لم يجب اعادته وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستورا وقيل ان وجد المستاجر او ورثته ردها والا قام بها والاول الوجوب من غير تفصيل

الركن الثاني

في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه اطراف الاول فيمن يجب جهاده وهم ثلثة البغاة على الامام من المسلمين واهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة ومن عدا هؤلاء من اصناف

الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم واما لنقلهم الى الاسلام فان بدؤا فالواجب محاربتهم وان كفوا وجب بحسب المكنة واقله في كل عام مرة واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك الا الامام او من يأذن له الامام

الطرف الثاني في كيفية قتال اهل الحرب والاولى ان يبدأ بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا ويجب التربص اذا كثر العدو وقل المسلمون حتى تحصل الكثرة للمقاومة ثم تجب المبادرة ولا يبدأون الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام ويكون الداعي الامام او من نصبه ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف من المسلمين او اقل الا لمتحرف كطالب السعة او موارد المياه او استدبار الشمس او تسوية لامته او لمتحيز الى فئة قليلة كانت او كثيرة ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول اظهر لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذا كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب ولو غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو اشبه ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز محاربة العدو بالحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا وبالمناجيق وهدم الحصون والبيوت وكل ما يرجى به الفتح ويكره قطع الاشجار ورمي النار وتسليط المياه الا مع الضرورة ويحرم القاء السم وقيل يكره وهو اشبه فان لم يمكن الفتح الا به جاز ولو تترسوا بالنساء او الصبيان منهم كف عنهم الا في حال التحام الحرب وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين وان قتل الاسير اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك لا يلزم القاتل دية ويلزمه الكفارة وفي الاخبار ولا كفارة ولو تعمده الغازي مع امكان التحرز لزمه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونتهم الا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال وتكره الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال الا لحاجة وان يعرقب الدابة وان وقفت به والمبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم وتستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام وتجب اذا الزمه وان شرط الاول ان لا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان فر فطلبه الحربي جاز دفعه ولو لم يطلبه لم يجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته ولو شرط ان لا يقاتله غير قرنه فاستنجد اصحابه فقد نقض امانه وان تبرعوا فمنعهم فهو على عهده وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم

الطرف الثالث في الذمام والكلام في العاقد والعبارة والوقت اما العاقد فلا بد ان يكون بالغا عاقلا مختارا ويستوي في ذلك الحر والمملوك والذكر والانثى ولو ذم المراهق او المجنون لم ينعقد لكن يعاد الى مأمنه وكذا كل حربي دخل في دار الاسلام بشبهة الامان كأن يسمع لفظا فيعتقده

امانا او يصحب رفقة فيتوهمها امانا ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لآحاد من اهل الحرب ولا يذم عاما ولا لاهل اقليم وهل يذم لقرية او حصن قيل نعم كما اجاز علي عليه السلام ذمام الواحد لحصن وقيل لا وهو الاشبه وفعل علي عليه السلام قضية في واقعة فلا يتعدى والامام يذم لاهل الحرب عموما وخصوصا وكذا من نصبه الامام للنظر في جهة يذم لاهلها ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع ولو اكره العاقد لم ينعقد واما العبارة فهو ان يقول امنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وكذا كل لفظ دال على هذا المعنى صريحا وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد ولو قال لا بأس عليك او لا تخف لم يكن ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان واما الوقت فقبل الاسر ولو اشرف جيش الاسلام على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا بعد حصولهم في الاسر فاذم لم يصح ولو اقر المسلم انه اذم المشرك فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان قبل ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر المسلم فالقول قوله ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء لم تسمع دعوى الحربي وفي الحالين يرد الى مأمنه ثم هو حرب واذا عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا له ولو التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه لنفسه دون ماله ولو انتقض الامان في المال ايضا ولو مات انتقل الى وارثه فان كان مسلما ملكه وان كان كافرا انتقض الامان فيه وصار فيئا ويختص به الامام لانه لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو اسره المسلمون فاسترق ملك ماله تبعا لرقبته ولو دخل المسلم دار الحرب مستأمنا فسرق وجب اعادته الى مالكه سواء كان صاحبه في دار الاسلام او في دار الحرب ولو اسر المسلم فاطلقوه وشرطوا عليه الاقامة في دار الحرب والامن منه لم تجب الاقامة وحرمت عليه اموالهم بالشرط ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن لزوجته مطالبته ولا لوارثها ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي

خاتمة فيها فصلان الاول يجوز ان يعقد العهد على حكم الامام او غيره ممن نصبه للحكم ويراعى في الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة وهل يراعى الذكورة والحرية فيه تردد ويجوز انزالهم على حكم من يختاره الامام دون من يختاره اهل الحرب الا ان يعينوا رجلا يجتمع فيه شرائط الحاكم ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويردون الى مأمنهم ويجوز ان يسند الحكم الى اثنين او اكثر ولو مات احدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما يحكم به الحاكم الا ان يكون منافيا لوضع الشرع ولو حكم بالقتل واخذ المال فاسلموا سقط حكم القتل ولو جعل للمشرك فدية على دلالة المسلمين على الحصن جاز لانه لا عوض الجزية ... يجوز لوالي الجيش جعل الجعائل لمن يدله على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد الخفي فان كانت الجعالة من ماله دينا اشترط كونها معلومة الوصف والقدر وان كانت عينا فالاقرب

تكون مشاهدة او موصوفة وان كانت من مال الغنيمة جاز ان تكون مجهولة كجارية وثوب. تفريع لو كانت الجعالة عينا وفتح البلد صلحا فكانت في جملة الامان فان رضي المجعول له بالعوض جاز وان تعاسرا فسخت الهدنة ويردون الى مأمنهم ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح

الطرف الرابع في الاسارى وهم ذكور واناث فالاناث يملكن بالسبي ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذراري ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجهل سنه الحق بالذراري والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وتركهم ينزفون حتى يموتوا وان اسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم هذا الحكم ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه لا يدرى ما حكم الامام فيه ولو بدر مسلم فقتله كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله ويكره قتله صبرا وحمل راسه من المعركة ويجب مواراة الشهيد دون الحربي ان اشتبها يوارى من كان كميش الذكر وحكم الطفل المسبي حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا قيل يتبع السابي في الاسلام. تفريع اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتحقق الملك ولو كان الاسير طفلا او امرأة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي وكذا لو اسر الزوجان ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث رق ولو قيل بتخير الغانم في الفسخ كان حسنا ولو سبيت امرأة فصولح اهلها على اطلاق اسير في يد اهل الشرك فاطلق لم يجب اعادة المرأة ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم. ويلحق بهذا الطرف مسئلتان الاولى اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل كالذهب والفضة والامتعة دون ما لا ينقل كالارضين والعقار فانها للمسلمين ولحق به ولده الاصاغر ولو كان فيهم حمل ولو سبيت ام الحمل كانت رقا دون ولدها منه وكذا لو كانت الحربية حاملا من مسلم بوطء مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذميا استرق اجماعا. الثانية اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله ولو خرج بعده كان على رقه ومنهم من لم يشترط خروجه والاول اصح.

الطرف الخامس في احكام الغنيمة والنظر فيها في الاقسام واحكام الارضين المفتوحة وكيفية القسمة اما الاول فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مال كارباح التجارات او بغيره كما يستفاد من دار الحرب والنظر هنا يتعلق بالقسم الاخير وهي ثلاثة الاول ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة وما لا ينقل كالارض والعقار وما هو سبي كالنساء والاطفال والاول ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم وذلك يدخل في الغنيمة وهذا

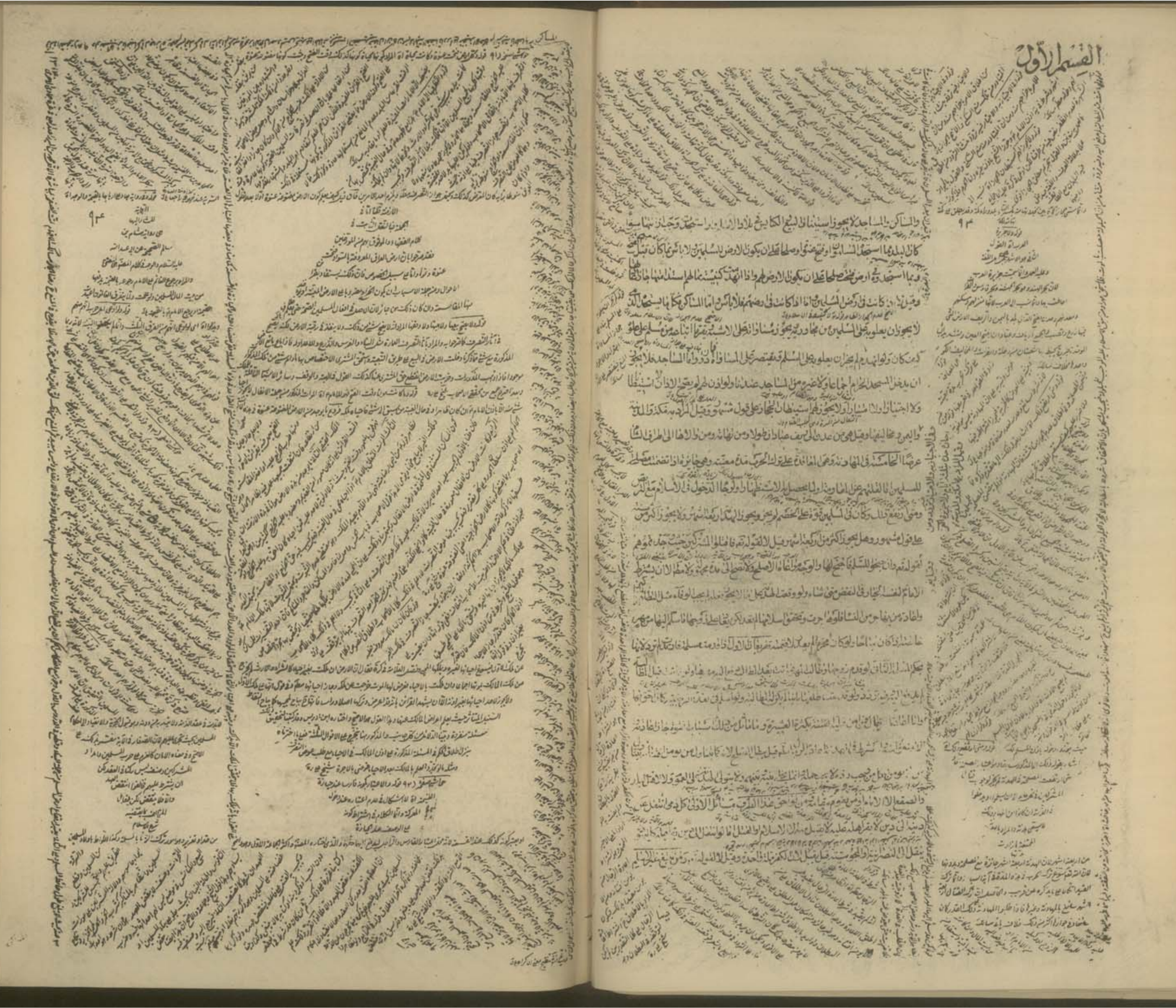
يختص به الغانمون بعد الخمس والجعائل ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعلف الدابة واكل الطعام الى ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ولا يدخل في الغنيمة بل ينبغي اتلافه ان امكن كالخنزير او يجوز ابقاؤه للتخليل كالخمر. فروع الاول اذا باع احد الغانمين شيئا او وهبه لم يصح ويمكن ان يقال يصح في قدر حصته ويكون للثاني الخيار لتبعض الصفقة ولو خرج منه الى دار الحرب عاد الى المغنم لا الى الدافع ولو كان القابض من غير الغانمين. الثاني الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاشجار لا يختص بها احد ويجوز تملكها لكل مسلم ولو كان عليها اثر ملك وهو دار الحرب كان غنيمة بناء على الظاهر كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة. الثالث لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو تحكم. الرابع اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام في حصته او حصة جماعة هو احدهم ثم يرضى هو فيلزمه شراء حصص الباقين ان كان موسرا. واما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين افراز خمسه لاربابه وبين ابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه. اما النساء والذراري فمن جملة الغنائم ويختص بها الغانمون بعد الخمس. الثاني في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة والنظر فيها الى الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر. وما كانت مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف فيها من غير اذنه كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند عدم الامام من غير اذنه. وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها وعليهم ما صالحهم الامام وهذه تملك على الخصوص يصح بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرف ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البائع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام ولو اسلم الذمي سقط ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص. وكل ارض اسلم اهلها عليها فهي لهم على الخصوص ليس عليهم فيها سوى الزكاة اذا حصلت شرائطها. وكل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها كان احق بها وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها. واذا استأجر مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك الارض لم تبطل الاجارة وان ملكها المسلمون. الثالث في قسمة الغنيمة يجب ان يبدأ بما

شرطه الامام لهم كالجعائل والسلب اذا شرط للقاتل ولو لم يشترط لم يختصه ثم ما يحتاج اليه من النفقة مدة
بقائها حتى تقسم كاجرة الحافظ والراعي والناقل ثم ما يرضخه للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام
فانه لا سهم للثلاثة ثم يخرج الخمس وقيل يخرج الخمس مقدما عملا بالآية والاول اشبه ثم تقسم اربعة اخماس
بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا من اتصل
بالمقاتلين ولو بعد الحيازة وقبل القسمة ثم يعطى الراجل سهما والفارس سهمين وقيل ثلاثة والاول
اظهر ومن كان له افراس اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا
عن الخيل ولا يسهم للابل والبغال والحمير ويسهم للخيل وان لم يكن عرابا ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح
والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو حسن ولا يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه
غائبا ولو كان صاحبه حاضرا كان لصاحبه سهمه ويسهم للمستأجر والمستعار ويكون السهم للمقاتل
والاعتبار بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة لا بدخول المعركة والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا
صدرت عنه وكذا لو خرج منه سريتان واما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشرك احدهما الآخر
كذا لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد لم يشركها العسكر لانه ليس مجاهدا ويكره تأخير قسمة الغنيمة في
دار الحرب الا لعذر وكذا اقامة الحدود فيها مسائل اربع الاولى [illegible]
بيت المال [illegible] ثم مات كان للوارث المطالبة به [illegible] الثانية قيل ليس
للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح
على اعفائه عن المهاجرة وترك النصيب الثالثة لا يستحق احد سلبا ولا نفلا في بدأة ولا رجعة الا
ان يشترط له الامام الرابعة اذا غنم المشركون اموال المسلمين
وذراريهم ثم ارتجعوها فالاحرار لا سبيل عليهم واما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت
بعد القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال وفي رواية تعاد على اربابها بالقيمة والوجه اعادتها على المالك
ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين

الركن الثالث في احكام اهل الذمة

والنظر في امور ثلاثة الاول من تؤخذ منه الجزية تؤخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة
كتاب وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام ويقرون اذا التزموا شرائط الذمة سواء
كانوا عربا او عجما ولو ادعى اهل حرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت خلافها
انتقض العهد ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والبله والنساء وهل تسقط عن الهم قيل نعم وهو المروي وقيل
لا وقيل تسقط عن المملوك وتؤخذ ممن عدا هؤلاء ولو كانوا رهبانا او مقعدين وتجب على الفقير

وينظر بها حتى يوسر ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوا على الامام رفعها عن نسائهم لم يصح الصلح ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية
فسأل النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستئناف
حسنا ولو اعتق العبد الذمي منع من الاقامة في دار الاسلام الا بقبول الجزية والمجنون المطبق لا جزية
عليه فان كان يفيق وقتا قيل يعمل بالاغلب ولو افاق حولا وجبت عليه ولو جن بعده وكل من بلغ
من صبيانهم يؤمر بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع صار حربيا الثاني في كمية الجزية ولا حد لها
بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح وما قرره علي عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحة
في تلك الحال ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقا للصغار ويجوز وضعها على
الرؤوس او على الارض ولا يجمع بينهما وقيل بجوازه ابتداء وهو الاشبه ويجوز ان يشترط عليهم مضافا
الى الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج ان تكون الضيافة معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون
زائدا عن اقل مراتب الجزية واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر ولو مات بعد
الحول لم تسقط واخذت من تركته كالدين الثالث في شرائط الذمة وهي ستة الاول قبول الجزية الثاني
ان لا يفعلوا ما ينافي الامان مثل العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة
هذين الشرطين الثالث ان لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم
وايواء عين المشركين والتجسس لهم فان فعلوا شيئا من ذلك وكان تركه مشترطا في الهدنة كان نقضا
وان لم يكن مشترطا كانوا على عهدهم وفعل بهم ما يقتضيه جنايتهم من حد او تعزير ولو سبوا النبي صلى الله عليه وآله قتل
الساب ولو نالوه بما دونه عزروا اذا لم يكن شرط عليهم الكف الرابع ان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر
والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل لا ينقض بل يفعل بهم ما
يوجبه شرع الاسلام من حد او تعزير الخامس ان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا
بناء ويعزرون لو خالفوا ولو كان تركه مشترطا في العهد انتقض السادس ان تجري عليهم احكام المسلمين
وههنا مسائل الاولى اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام كان للامام ردهم الى مأمنهم وهل له قتلهم و
استرقاقهم ومفاداتهم قيل نعم وفيه تردد الثانية اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع
عدا القود والحد واستعادة ما اخذ ولو اسلم بعد الاسترقاق او المفاداة لم يرتفع ذلك عنه الثالثة اذا
مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية امدا معينا واشترط الدوام وجب على القائم مقامه
امضاء ذلك وان اطلق الاول كان للثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحا ويكره ان يبدأ المسلم الذمي
بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق الرابعة في حكم الابنية والنظر في البيع والكنائس



والمساكن والمساجد لا يجوز استيناف البيع الكنائس بلا دار الاسلام واستحدث وجاز بنيانها سواء

كان البلد مما استحدثه المسلمون او فتح عنوة او صلحا على ان يكون الارض للمسلمين ولا بأس بما كان قبل الفتح

وبما استجد في ارض فتحت صلحا على ان يكون الارض لهم واذا انهدمت كنيسة مما لم استثنى منها جاز لهم اعادتها

وقيل [illegible] كانت في ارض المسلمين اما اذا كانت في ارضهم فلا بأس واما المساكن فكما يستحدث الذمي

لا يجوز ان يعلو به على المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته على الاشبه ويقر ما ابتاعه من مسلم على علوه

كيف كان ولو انهدم لم يجز ان يعلو به على المسلم ويقتصر على المساواة فما دون واما المساجد فلا يجوز

ان يدخل المسجد الحرام اجماعا ولا غيره من المساجد عندنا ولو اذن لهم لم يصح الاذن استيطانا

ولا اجتيازا ولا امتيازا ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور وقيل المراد به مكة والمدينة

واليمن وما يليهما وقيل هي من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام

عرضا الخامسة في المهادنة وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة

للمسلمين اما لقلتهم عن المقاومة او لما يحصل به الاستظهار او لرجاء الدخول في الاسلام مع التربص

ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم يجز ويجوز الهدنة اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة

على قول مشهور وهل يجوز اكثر من اربعة اشهر قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم

اقول نعم وان جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح ولا يصح الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط

الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء مثل التظاهر

واعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد لكن يعطى زوجها ما سلم اليها من مهر

خاصة اذا كان مباحا ولو كان محرما لم يعط الحكمة مرتبا ان الاول ذا قدمت مسلمة فان لم ترد لانها

بحكم المسلمة [illegible]

دينا فلن يقبل منه وان عاد الى دينه قيل يقبل وقيل لا وهو الاشبه ولو انتقل اهل الملك طغاة لم يقبل الا استعطافا الحالثة لم الاولى الثانية اذا فعل اهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في الاسلام لم يتعرضوا وان تجاهروا به عمل بهم ما يقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم كالزنا واللواط فالحكم فيه كما في المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم الثالثة اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح ويرفع يده والاول انسب باعظام الكتاب العزيز ومثله كتب احاديث النبي صلى الله عليه وآله وقيل يجوز على كراهية وهو اولى الرابعة لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة التوراة او الانجيل لانها محرفة ولو اوصى للرهبان والقسيسين جاز كما يجوز الصدقة عليهم الخامسة يكره للمسلم اجرة رم الكنائس والبيع من بناء ونجارة وغير ذلك

الركن الرابع

في قتال اهل البغي يجب قتال من خرج الى امام عادل اذا ندب اليه الامام عموما او خصوصا او من نصبه الامام والتأخر عنه كبيرة واذا قام به من فيه غناء سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين وتجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان من اهل البغي لهم فئة يرجع اليها جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لم يكن له فئة فالقصد تفريقهم فلا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل لهم اسير مسائل الاولى لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا تملك نسائهم اجماعا الثانية لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل كالثياب والالات او لا ينقل كالعقار لتحقق الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بسيرة علي عليه الصلوة والسلام وهو الاظهر الثالثة ما حواه العسكر للمقاتلة يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلاثة الرابعة من منع الزكوة لا مستحلا فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن سب الامام العادل وجب قتله واذا قاتل الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين باهل الذمة في قتال اهل البغي ولو اتلف الباغي على العادل مالا او نفسا في حال الحرب ضمنه ومن اتى منهم بما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه

كفاية وقيل بل على الأعيان وهو الأشبه والمعروف ينقسم إلى الواجب والندب فالأمر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله واجب ولا يجب النهي عن المنكر ما لم يكمل شروط أربعة الأول أن يعلمه منكراً ليأمن الغلط في الإنكار والثاني أن يجوّز تأثير إنكاره فلو غلب على ظنه أو علم أنه لا يؤثر لم يجب والثالث أن يكون الفاعل له مصراً على الاستمرار فلو لاح منه أمارة الامتناع أو قلع عنه سقط الإنكار والرابع أن لا يكون في الإنكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر إليه أو إلى ماله أو إلى أحد من المسلمين سقط الوجوب ومراتب الإنكار ثلاث بالقلب وهو يجب وجوباً مطلقاً وباللسان وباليد ويجب دفع المنكر بالقلب أولاً كما إذا عرف أن فاعله ينزجر بإظهار الكراهة وكذا إن عرف أن ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الإعراض والهجر وجب واقتصر عليه ولو عرف أن ذلك لا يرفعه انتقل إلى الإنكار باللسان مرتباً للأيسر من القول فالأيسر ولو لم يرتفع إلا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر إلى الجراح أو القتل هل يجب قيل نعم وقيل لا إلا بإذن الإمام وهو الأظهر ولا يجوز لأحد إقامة الحدود إلا للإمام مع وجوده أو من نصبه لإقامتها ومع عدمه يجوز للمولى إقامة الحد على مملوكه وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولي وال من قبل الجائر وكان قادراً على إقامة الحدود هل له إقامتها قيل نعم بعد أن يعتقد أنه يفعل ذلك بإذن الإمام الحق وقيل لا وهو أحوط ولو اضطره السلطان إلى إقامة الحدود جاز حينئذ إجابته ما لم يكن قتلاً ظلماً فإنه لا تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين إقامة الحدود في حال غيبة الإمام كما لهم الحكم بين الناس مع الأمن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز أن يتعرض لإقامة الحدود ولا للحكم بين الناس إلا عارف بالأحكام مطلع على مآخذها عارف بكيفية إيقاعها على الوجوه الشرعية ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع إليه ويجب على الخصم إجابة خصمه إذا دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع وآثر المضي إلى قضاة الجور كان مرتكباً للمنكر ولو نصب الجائر قاضياً مكرهاً جاز له الدخول معه دفعاً لضرره لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع وإن اضطر إلى العمل بمذهب أهل الخلاف جاز إذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلاً لغير مستحق وعليه تتبع الحق بما أمكن

القسم الثاني في العقود

وفيه خمسة عشر كتاباً

كتاب التجارة

وهو مبني على فصول

الأول فيما يكتسب به وينقسم إلى محرم ومكروه ومباح فالمحرم منه أنواع الأول الأعيان النجسة كالخمر والأنبذة والفقاع وكل مائع نجس عدا الأدهان لفائدة الاستصباح بها تحت السماء والميتة والدم وأرواث وأبوال ما لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الأبوال كلها إلا أبوال الإبل والأول أشبه والخنزير وجميع أجزائه وجلد الكلب وما يكون منه الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد به كآلات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة

كالصلب

كالصليب والصنم وآلات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي إلى المساعدة على محرم كبيع السلاح لأعداء الدين وإجارة المساكن والسفن للمحرمات وكبيع العنب ليعمل خمراً وبيع الخشب ليعمل صنماً ويكره بيع ذلك لمن يعمله الثالث ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالقرد والدب وفي الفيل تردد أشبهه جواز بيعه تبعاً للانتفاع بعظمه أو بحرية كالجري والضفادع والسلاحف والطافي والسباع كلها إلا الهر والجوارح طائرة كانت كالبازي أو ماشية كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعاً للانتفاع بجلدها أو ريشها وهو الأشبه الرابع ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض أو الحجة وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه الخامس ما يجب على الإنسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم وتدفينهم وقد يحرم الاكتساب بأشياء أخر تأتي في أماكنها إن شاء الله تعالى مسألتان الأولى أخذ الأجرة على الأذان حرام ولا بأس بالرزق من بيت المال وكذا الصلاة بالناس والقضاء على تفصيل سيأتي ولا بأس بأخذ الأجرة على عقد النكاح والمكروهات ثلاثة ما يكره لأنه يفضي إلى محرم أو مكروه غالباً كالصرف وبيع الأكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة وما يكره لضعته كالنساجة والحجامة إذا اشترط وضراب الفحل وما يكره لتطرق الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم وقد يكره أشياء تذكر في أبوابها إن شاء الله تعالى وما عدا ذلك مباح مسائل الأولى لا يجوز بيع شيء من الكلاب إلا كلب الصيد وفي كلب الماشية والزرع والحائط تردد والأشبه المنع نعم يجوز إجارتها ولكل واحد من هذه الأربعة دية لو قتل غير الكلب الثانية الرشا حرام سواء حكم له أو عليه بحق أو باطل الثالثة إذا دفع الإنسان مالاً إلى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع إليه بصفتهم فإن عين له عمل بمقتضى تعيينه وإن أطلق جاز أن يأخذ مثل أحدهم من غير زيادة الرابعة الولاية من قبل السلطان العادل جائزة وربما وجبت كما إذا عينه إمام الأصل أو لم يمكن دفع المنكر والأمر بالمعروف إلا بها وتحرم من قبل الجائر إذا لم يأمن اعتماد ما يحرم ولو أمن ذلك وقدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استحبت ولو أكره جاز له الدخول دفعاً للضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهية لدفع الضرر الكثير كالنفس والمال والخوف على بعض المؤمنين الخامسة إذا أكرهه الجائر على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يأمره مع عدم القدرة على التفصي إلا في الدماء المحرمة فإنه لا تقية فيها السادسة جوائز الجائر إن علمت حراماً بعينها فهي حرام وإلا فهي حلال فإن قبضها أعادها على المالك فإن جهله أو تعذر الوصول إليه تصدق بها عنه ولا يجوز إعادتها على غير مالكها مع الإمكان السابعة ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة والأموال باسم الخراج عن حق

الارض من الانعام باسم الزكاة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعادته على ربه ان عرف بعينه

الفصل الثاني

في عقد البيع وشروطه وآدابه العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك الى آخر بعوض معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء كان في الحقير او الخطير ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم يصح وان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول بعني او تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء او الاستعلام وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول فيه تردد والاشبه عدم الاشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه اما الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن له الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذره عدا المكره للوثوق بعبارته ولو باع المملوك او اشترى بغير اذن سيده لم يصح فان اذن له جاز ولو امره آمر ان يبتاع له نفسه من مولاه قيل لا يجوز والجواز اشبه ومن شرطه ان يكون البائع مالكا او ممن له ان يبيع عن المالك كالاب والجد للاب والوكيل والوصي والحاكم فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري على البائع بما دفعه اليه وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء اذا لم يكن عالما انه لغير البائع او ادعى البائع ان المالك اذن له وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك مضى بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفا ويقسط الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما ويرجع على البائع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك ولو اراد المشتري رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم او ما لا يملكه مالك كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام الولد غير رشيد وينقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد فيجوز ان يبيع عن ولده من غيره وعن نفسه من ولده وعن ولده من نفسه والوكيل يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل حيا جائز التصرف هل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم وقيل لا وقيل ان اعلم الموكل جاز وهو الاشبه وفي مثل اعلامه تقف على الاجازة والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في توليه لطرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان يقوم على نفسه وان يقترض اذا كان مليا واما الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه لصغر او سفه او فلس او حكم على غائب ويشترط ان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع عبدا مسلما وقيل يجوز ولو كان كافرا ويجبر على بيعه



من مسلم والاول اشبه ولو ابتاع الكافر اباه المسلم هل يصح فيه تردد والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق ومنها ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول ونزيد هنا شروطا الاول ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن الا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلأ والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها والارض المأخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا لآثار المتصرف وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي المنع واما الماء فان ابتز فهو ملك لمن استنبطه وماء البئر لمن حفره ومثله كل ما يظهر في الارض من المعادن فهي لمالكها تبعا لها الثاني ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود على الاظهر ولا بيع ام الولد ما لم يمت ولدها او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط موت المالك تردد ولا بيع الرهن الا مع الاذن ولا يمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه عمدا كانت الجناية او خطأ على تردد الثالث ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البائع وكان الثمن مقابلا للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطائر والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قويا الرابع ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما لم ينعقد ولو تسلمه المشتري فتلف كان مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه وقيل باعلى القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه وان نقص فله ارشه وان زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وان لم يكن عينا الخامس ان يكون المبيع معلوما فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا ولو كان مشاهدا كالصبرة ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعا سواء كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع من الثوب او الجريب من الارض او عبد من عبدين او من عبيد او شاة من قطيع وكذا لو باع قطيعا واستثنى منه شاة او شياها غير مشار الى عينها ويجوز ذلك من متساوي الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز لو كان من اصل مجهول كبيع مكوك من صبرة مجهولة القدر واذا تعذر عد ما لا يجب عده جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع الا ان يمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها واذا احتمل التغير كفى البناء على الاول ويثبت له

الخيار وان ثبت التغيير ان اختلفا فالقول قول المبتاع مع يمينه على تردد فان كان المراد منه الطعم
او الريح فلا بد من اختباره بالذوق والشم ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف كما يشتري الاعمى الاعيان
المرئية وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف على ان الاصل الصحة فيه تردد والاولى الجواز وله الخيار بين
الرد والارش ان خرج معيباً ويتعين الارش مع احداث حدث فيه ويستوي في ذلك الاعمى والمبصر وكذا ما
يؤدي اختباره الى فساده كالجوز والبطيخ والبيض فان شراءه جائز مع جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري
الارش بالاختبار مع العيب دون الرد وان لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز بيع سمك الآجام لو
كان مملوكاً لجهالته وان ضم اليه القصب وغيره على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحلب
منه وكذا الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها
كذا اذا ضمهما وكذا ما يلقح الفحل مسائل الاولى المسك طاهر يجوز بيعه في فأره وان لم يفتق وفتقه
احوط الثانية يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا
بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظروف من غير وضع اما الآداب فيستحب ان يتفقه فيما يتولاه وان يسوي
البائع بين المتبايعين في الانصاف وان يقيل من استقاله وان يشهد الشهادتين ويكبر الله سبحانه اذا
اشترى وان يقبض لنفسه ناقصاً ويعطي راجحاً ويكره مدح البائع لما يبيعه وذم المشتري لما يشتريه والحلف
واليمين على البيع والبيع في موضع يستتر فيه العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان
والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والدخول الى السوق اولاً ومبايعة الادنين وذوي
العاهات والاكراد والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسنه والاستحطاط من الثمن بعد العقد والزيادة في
السلعة وقت النداء ودخول المؤمن في سوم اخيه على الاظهر وان يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم والاول
اشبه ويلحق بذلك مسألتان الاولى تلقي الركبان مكروه وحده اربعة فراسخ اذا قصده ولا يكره ان اتفق
ولا يثبت للبائع الخيار الا ان يثبت الغبن الفاحش والخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط
الا بالاسقاط وهو الاشبه وكذا حكم النجش وهو ان يزيد لزيادة من واطأه البائع الثانية الاحتكار
مكروه وقيل حرام والاول اشبه وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل وفي الملح
بشرط ان يستبقيها للزيادة في الثمن ولا يوجد بائع ولا باذل وشرط آخرون ان يستبقيها في الغلاء
ثلاثة ايام وفي الرخص اربعين يوماً ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر والاول اظهر

الفصل الثالث

في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه اما الاقسام فخمسة الاول خيار المجلس فاذا حصل الايجاب و
القبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما في المجلس ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل

الخيار وكذا لو اكرها على التفرق ولم يتمكنا من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبمفارقة كل
منهما صاحبه ولو بخطوة وبايجابهما اياه او احدهما ورضي الآخر ولو التزم احدهما سقط خياره دون
صاحبه ولو خيره فسكت فخيار الساكت باق وكذا الآخر وقيل يسقط والاول اشبه ولو كان العاقد
واحداً عن اثنين كالاب والجد كان الخيار ثابتاً ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق
المجلس الذي عقد فيه على قول الثاني خيار الحيوان والشرط فيه كله ثلاثة ايام للمشتري خاصة دون البائع
على الاظهر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وباحداثه فيه حدثاً كوطء الامة وقطع الثوب
وبتصرفه فيه سواء كان تصرفاً لازماً كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية الثالث خيار الشرط
وهو بحسب ما يشترطانه او احدهما لكن يجب ان تكون مدته مضبوطة ولا يجوز ان يناط بما يحتمل الزيادة
والنقصان كقدوم الحاج ولو شرط كذلك بطل البيع ولكل منهما ان يشترط الخيار لنفسه وللاجنبي وله
مع الاجنبي ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط مدة يرد البائع فيها الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع الرابع خيار
الغبن من اشترى شيئاً ولم يكن من اهل الخبرة فظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به كان له فسخ العقد
اذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة
والعتق ولا يثبت به ارش الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تأخير الثمن فالبيع لازم
ثلاثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البائع اولى بالمبيع ولو تلف كان من مال البائع في الثلاثة و
بعدها على الاشبه وان اشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والا فلا بيع له والخيار
باق في جاريته نعم واما احكامه فتشتمل على مسائل الاولى خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود الا البيع
خيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق والعتق الا على رواية شاذة
الثانية التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الثلاثة ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط
خياره ولو اذن احدهما وتصرف الآخر سقط خيارهما الثالثة اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث من
اي انواع الخيار كان ولو جن قام وليه مقامه ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي ولو كان الميت مملوكاً
مأذوناً ثبت الخيار لمولاه الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر فلو تجدد له نماء
كان للمشتري ولو فسخ العقد رجع على البائع بالثمن ولم يرجع البائع بالنماء الخامسة اذا تلف المبيع قبل
قبضه فهو من مال البائع وان تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان في
زمن الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبائع فالتلف من المشتري وان كان الخيار للمشتري فالتلف
من البائع فرعان الاول خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو الاشبه

الثاني اذا اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صح وان ابهم بطل الخامس خيار الرؤية
وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس ونريد بالجنس هنا اللفظ الدال على القدر
الذي يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلا او الارز او الابريسم والى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق
بين افراد ذلك الجنس كالصرابة في الحنطة او الجلالة او الدقة فيجب ان يذكر كل وصف يثبت الجهالة
في ذلك المبيع عند ارتفاعه ويبطل العقد مع الاخلال بذكر احد الشرطين ويصح مع ذكرهما سواء
كان البائع رآه دون المشتري او بالعكس او لم يرياه جميعا بان وصفه لهما ثالث فان كان المبيع على ما ذكر
فالبيع لازم والا كان للمشتري الخيار بين فسخ البيع وبين التزامه وان كان المشتري رآه دون البائع كان
الخيار للبائع وان لم يكونا رأياه كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى ضيعة راى بعضها ووصف
له سائرها ثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف

النظر الرابع في احكام العقود

والنظر في امور ستة

الاول في النقد والنسيئة

من ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن
حالا وان اشترط تأجيل الثمن صح ولا بد ان يكون مدة الاجل معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة و
النقصان ولو اشترط التأجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان البيع باطلا ولو
باع بثمن حالا وبازيد منه الى اجل قيل يبطل والمروي انه يكون للبائع اقل الثمنين في ابعد الاجلين
ولو باع كذلك الى وقتين متأخرين كان باطلا واذا اشترط تأخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البائع قبل حلول
الاجل جاز بزيادة كان او نقصان حالا او مؤجلا اذا لم يكن شرط ذلك في حال بيعه وان حل الاجل فابتاعه
بمثل ثمنه بزيادة او نقيصة فيه روايتان اشهرهما الجواز ولا يجب على من اشترى مؤجلا ان يدفع الثمن
قبل الاجل وان طولب ولو دفعه تبرعا لم يجب على البائع اخذه فان حل فمكنه منه وجب على البائع اخذه
فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري كان من مال البائع على الاظهر
كذا في طرف البائع اذا باع سلما وكذا كل من كان له حق حال او مؤجل فحل ثم دفعه وامتنع صاحبه من
اخذه فان تلفه من صاحبه الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع حالا
ومؤجلا بزيادة عن ثمنه اذا كان المشتري عارفا بقيمته ولا يجوز تأخير ثمن المبيع ولا شيء من
الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل واراد
بيعه مرابحة فليذكر الاجل فان باع ولم يذكره كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه بما وقع
عليه العقد والمروي انه يكون للمشتري من الاجل مثله

النظر الثاني فيما يدخل

في المبيع والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة او عرفا فمن باع بستانا دخل الشجر والابنية فيه وكذا
من باع دارا دخل فيها الارض والابنية الاعلى والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلا بما تشهد العادة
بخروجه مثل ان يكون مساكن منفردة وتدخل الابواب والاغلاق المنصوبة في بيع الدار وان لم يسمها
وكذا الاخشاب المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت في الابنية على حذو الدرج وفي
دخول المفاتيح تردد ودخولها اشبه ولا يدخل الرحى المنصوبة الا مع الشرط ولو كان في الدار نخل او شجر
لم يدخل في المبيع فان قال بحقوقها قيل يدخل ولا ارى هذا شيئا بل لو قال وما دار عليه حائطها
لزم دخوله ولو استثنى نخلة فله الممر اليها والمخرج منها ومدى جرائدها من الارض ولو باع ارضا وفيها نخل
او شجر كان الحكم كذلك وكذا لو كان فيها زرع سواء كانت اصوله تستخلف او لم تكن لكن يجب تبقيته في
الارض حتى يحصد ولو باع نخلا قد ابر ثمرها فهو للبائع لان اسم النخلة لا يتناوله وللخبر عليه السلام من
باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع الا ان يشترطه المشتري ويجب على المشتري تبقيته نظرا الى العرف وكذا لو
اشترى ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول نظرا الى العادة وان باع النخل ولم يكن مؤبرا فهو للمشتري
على ما افتى به الاصحاب ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل سواء كانت مؤبرة او لم تكن وسواء انتقلت
بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير عوض كالهبة وشبهها والابار يحصل ولو تشققت نفسها
فابرتها اللواقح وهو معتبر في الاناث لا يعتبر في فحول النخل ولا في غير النخل من انواع الشجر اقتصارا على
موضع الوفاق فلو باع شجرا فالثمرة للبائع على كل حال وفي جميع ذلك له تبقية الثمرة حتى يبلغ اوان اخذها
وليس للمشتري ازالتها اذا كانت قد ظهرت سواء كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز او لم تكن الا ان
يشترطها المشتري وكذا ان كان المقصود من الشجر ورده فهو للبائع تفتح او لم يتفتح فروع الاول اذا باع
المؤبر وغيره كان المؤبر للبائع والآخر للمشتري وكذا لو باع المؤبر وغير المؤبر لواحد ولآخر الثاني تبقية الثمرة على
الاصول يرجع فيها الى العادة في تلك الثمرة فما كان يخترف بسرا اقتصر على بلوغه وما كان لا يخترف في
العادة الا رطبا فكذلك الثالث يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدهما اجبر الممتنع فان كان
السقي يضر احدهما رجحنا مصلحة المبتاع لكن لا يزيد عن قدر الحاجة فان اختلفا رجع فيه الى اهل الخبرة
الرابع الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن تدخل في بيع الارض لانها من اجزائها وفيه تردد

النظر الثالث في التسليم

اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما
اجبر الممتنع وقيل يجبر البائع اولا والاول اشبه سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط البائع تأخير التسليم
الى مدة معينة جاز كما لو اشترط المشتري تأخير الثمن وكذا لو اشترط البائع سكنى الدار او ركوب الدابة

دفعه ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره وان كان
قرضا جاز اخذ العوض بسعر العراق وان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق والاشبه
مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز السادسة لو اشترى عينا بعين وقبض
احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد بائعها بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة ما باعه ثانيا
بل يلزم البائع قيمته لصاحبه

النظر الرابع في اختلاف المتبايعين

اذا عين المتبايعان نقدا
وان اطلقا انصرف الى نقد البلد ان كان فيه نقد غالب والا كان البيع باطلا وكذا الوزن وان
اختلفا فهيهنا مسائل الاولى اذا اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البائع مع يمينه ان كان المبيع باقيا
موجودا وقول المشتري مع يمينه اذا كان تالفا الثانية اذا اختلفا في تأخير الثمن وتعجيله او في قدر
الاجل او في اشتراط رهن من البائع على الدرك او ضمين عنه فالقول قول البائع مع يمينه الثالثة
اذا اختلفا في قدر المبيع فقال البائع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البائع ايضا ولو قال بعتك
هذا الثوب فقال بل هذا الثوب فهيهنا دعويان فيتحالفان ويبطل دعويهما ولو اختلف ورثة البائع
وورثة المشتري كان القول قول ورثة البائع في المبيع وورثة المشتري في الثمن الرابعة اذا قال بعتك
بعبد فقال بل بحر او خل او قال فسخت قبل التفرق فانكر الاخر فالقول قول من يدعي
صحة العقد مع يمينه وعلى الآخر البينة

النظر الخامس في الشروط

وضابطها ما لم يكن مؤديا
الى جهالة المبيع او الثمن ولا مخالفا للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سائغ داخل تحت قدرته
كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا
او الرطب على ان يجعله تمرا ولا بأس باشتراط تبقيته ويجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او
يدبره او يكاتبه ولو شرط ان لا خسارة او شرط ان لا يعتقها او لا يطأها قيل يصح البيع ويبطل الشرط
ولو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كله صح البيع والشرط فرع اذا اشترط العتق في المملوك
فان اعتقه لزم البيع وان امتنع كان للبائع خيار الفسخ وان مات العبد قبل عتقه كان البائع بالخيار

النظر السادس في لواحق من احكام العقود

الصبرة لا يصح بيعها الا مع المعرفة
بكيلها او وزنها فلو باعها بجزء منها مشاعا مع العلم بقدرها صح وكذا لو قال بعتك
منها [illegible] او بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا او قفيزين منها [illegible] لم يصح وبيع ما يكفي فيه المشاهدة
[illegible] ان يقول بعتك هذه الارض او هذه الساحة [illegible] منها مشاعا او قال بعتكها كل ذراع
بدرهم لم يصح الا مع العلم بذرعانها ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعين الموضع جاز ولو ابهمه

مدة معينة كان ايضا جائزا والقبض هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار او مما ينقل ويحول كالثوب
والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل القبض باليد او الكيل فيما يكال او الانتقال به في الحيوان والاول اشبه واذا
تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البائع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري
رده وفي الارش تردد ويتعلق بهذا الباب مسائل الاولى اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل او
اللقطة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم
البائع دركه الثانية اذا اختلط المبيع بغيره في يد البائع اختلاطا لا يتميز فان دفع الجميع الى المشتري جاز
وان امتنع البائع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان شريكا
للبائع كما اذا اختلط بعد القبض الثالثة لو باع جملة فتلف بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن
كان للمشتري فسخ العقد وله الرضا بحصة الموجود من الثمن كبيع عبدين او نخل وفيها ثمرة لم تؤبر وان
لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الرد او اخذه بجملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد الرابعة يجب
تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد احصد وجب ازالته ولو كان للزرع عروق
تضر كالقطن والذرة او كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك وجب على البائع ازالة ذلك وتسوية
الارض وكذا لو كان له فيها دابة او شيء لا يخرج الا بتغيير شيء من الابنية وجب اخراجه واصلاح ما يستهدم
الخامسة لو باع شيئا فغصب من يد البائع فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ
والا كان له ذلك ولا يلزم البائع اجرة المدة على الاظهر فاما لو منعه البائع من التسليم ثم سلم بعد مدة
كان له الاجرة ويلحق بهذا بيع ما لم يقبض وفيه مسائل ست الاولى من ابتاع متاعا ولم يقبضه ثم اراد
بيعه كره له ذلك ان كان مما يكال او يوزن وقيل اذا كان طعاما لم يجز والاول اشبه [illegible]
بمن يبيعه بربح فاما التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمرأة والخلع جاز
وان لم يقبضه الثانية لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الآخر
فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قالوه يحرم لانه قبضه عوضا عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا
وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي
القبض وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض الثالثة لو كان المالان
قرضا او المال المحال به قرضا صح ذلك قطعا الرابعة اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانا فان حضر
كيله او وزنه فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للبائع بينة وان كان حضره فالقول قول
البائع مع يمينه والبينة على المشتري الخامسة اذا اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه

لم يجز بيعها للجهالة بالمبيع وحصول التفاوت في اجزائها بخلاف الصبرة ولو باع ارضا على انها جربان معينة كانت اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين اخذها بحصتها من الثمن وقيل بل بكل الثمن والاول اشبه ولو زادت كان الخيار للبائع بين الفسخ والاجازة بكل الثمن وكذا كل ما لا يتساوى اجزاؤه ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه ثبت الخيار للمشتري بين الرد واخذه بحصته من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد كبيع وسلف واجارة وبيع ونكاح واجارة صح ويقسط العوض على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك هذا السمن بظروفه كل رطل بدرهم كان جائزا

الفصل الخامس

في احكام العيوب من اشترى مطلقا او بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب فان ظهر فيه عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ العقد واخذ الارش ويسقط الرد بالتبري من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعد العقد وكذا يسقط الرد باحداثه فيه حدثا كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده وبحدوث عيب بعد القبض ويثبت الارش ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد واذا اراد بيع المعيب فالاولى اعلام المشتري بالعيب والتبري من العيوب مفصلة ولو اجمل جاز واذا ابتاع شيئين صفقة واحدة وعلم بعيب في احدهما لم يجز رد المعيب منفردا وله ردهما او اخذ الارش وكذا لو اشترى اثنان شيئا كان لهما رده او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه واذا وطئ الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها وان كان العيب حبلا جاز له ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطي ولا يرد مع الوطي بغير عيب الحبل

القول في اقسام العيوب

والضابط ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فالزيادة كالاصبع الزائدة والنقصان كفوات عضو ونقصان الصفات كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا كان كالممراض او عارضا كالحمى ولو يوما وكل ما شرطه المشتري على البائع مما يسوغ فاخل به يثبت به الخيار وان لم يكن فواته عيبا كاشتراط الجعودة في الشعر والتاشير في الاسنان والزجج في الحواجب وهيهنا مسائل الاولى التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك ويرد معها لبنها او قيمته مع التلف وقيل يرد ثلثة امداد من طعام وتختبر بثلثة ايام ويثبت التصرية في الشاة قطعا وفي الناقة والبقرة على تردد ولو صارت عادة لم يثبت الخيار مع اطلاق العقد وكذا لو صرى امة او اتانا ولو زالت تصرية الشاة وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلثة ايام سقط الخيار ولو زال بعد الثلثة لم يسقط الثانية الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة فكانت ثيبا كان له الرد ان ثبت انها كانت ثيبا وان جهل ذلك لم يكن له الرد لان ذلك قد يذهب بالخطوة الثالثة الاباق الحادث عند

المشتري لا يرد به العبد اما الاباق عند البائع كان للمشتري رده الرابعة اذا اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيبا لانها لا يكون الا لعارض غير طبيعي الخامسة من اشترى زيتا او بزرا فوجد فيه ثفلا فان كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش وكذا ان كان كثيرا وعلم به السادسة تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه تدليس يثبت به الخيار دون الارش وقيل لا يثبت به الخيار والاول اشبه

القول

في لواحق هذا الفصل وفيه مسائل الاولى اذا قال البائع بعت بالبراءة وانكر المبتاع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للبائع بينة الثانية اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البائع فلي رده وانكر البائع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له الثالثة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا وينظر في نسبة النقيصة من القيمة فيؤخذ من الثمن بنسبتها فان اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على الاوسط الرابعة اذا علم بالعيب ولم يرد لم يبطل خياره ولو تطاول الا ان يصرح باسقاطه وله فسخ العقد بالعيب سواء كان غريمه حاضرا او غائبا الخامسة اذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري رده وفي الارش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث كان الحكم كذلك فيما لم يقبض وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلثة السادسة روى ابو همام عن الرضا عليه الصلوة والسلام قال يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص وفي رواية علي بن اسباط عنه احداث السنة الجنون والجذام والبرص والقرن يرد الى تمام السنة من يوم اشتراه وفي معناه رواية محمد بن علي عنه فرع هذا الحكم يثبت مع عدم الاحداث فلو احدث ما يغير عينه وصفته ثبت الارش وسقط الرد

الفصل السادس

في المرابحة والمواضعة والتولية والكلام في العبارة والحكم اما العبارة فان يخبر براس ماله فيقول بعتك او ما جرى مجراه بربح كذا ولا بد ان يكون راس ماله معلوما وقدر الربح معلوما ولا بد من ذكر الصرف والوزن ان اختلفا واذا كان البائع لم يحدث فيه حدثا فالعبارة عن الثمن ان يقول اشتريت بكذا او راس ماله كذا او تقوم علي وهو علي وان كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة قال راس ماله كذا وعملت فيه بكذا وان كان عمل فيه غيره باجرة صح ان يقول تقوم علي ولو اشترى بثمن ورجع بارش عيبه سقط قدر الارش واخبر بالباقي بان يقول راس مالي فيه كذا ولو جنى العبد ففداه السيد لم يجز ان يضم الفداء الى ثمنه ولو جني عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو حصل منه فائدة كنتاج الدابة وثمرة الشجرة ويكره نسبته الربح الى المال اما الحكم ففيه مسائل الاولى من باع غيره متاعا جاز ان يشتريه منه بزيادة ونقيصة حالا ومؤجلا بعد قبضه ويكره قبل قبضه اذا كان مما يكال او يوزن على الاظهر ولو كان شرط في حال البيع ان يبيعه لم يجز وان كان ذلك من قصدهما ولم يشترطاه

لفظاً كره وإذا عرفت هذا فلو باع غلاماً سلعة ثم اشتراه بزيادة جاز أن يخبر بالثمن الثاني إن لم يكن شرط إعادته وإن شرط لم يجز لأنه خيانة الثانية لو باع مرابحة فبان رأس ماله أقل كان المشتري بالخيار بين ردّه وأخذه بالثمن وقيل يأخذه بإسقاط الزيادة ولو قال اشتريته بأكثر لم يقبل منه ولو أقام بيّنة ولا يتوجه على المبتاع يمين إلا أن يدعى عليه العلم الثالثة إذا حطّ البائع بعض الثمن جاز للمشتري أن يخبر بالأصل وقيل إن كان قبل لزوم العقد صحّ وألحق بالثمن وأخبر بما بقي وإن كان بعد لزومه كان هبة مجددة وجاز له الإخبار بأصل الثمن الرابعة من اشترى أمتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة سواء قوّمها أو بسط الثمن عليها بالسوية وباع خيارها إلا أن يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابة حاملاً فولدت وأراد بيعها منفردة عن الولد الخامسة إذا قوّم على الدلال متاعاً ودفع عليه ولم يوجب البيع لم يجز للدلال بيعه مرابحة إلا بعد الإخبار بالصورة ولا يجب على التاجر الوفاء بل الربح له وللدلال أجرة المثل سواء كان التاجر دعاه أو الدلال ابتدأه وأما التولية فهو أن يعطيه المتاع برأس ماله فيقول وليتك أو بعتك وما شاكله من الألفاظ الدالة على النقل أما المواضعة فإنها مفاعلة من الوضع فإذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون وكذا لو قال مواضعة العشرة درهم ولو قال من كل أحد عشر كان الثمن أحداً وتسعين إلا جزءاً من أحد عشر جزءاً من درهم

الفصل التاسع

في الربوا وهو يثبت في البيع مع وصفين الجنسية والكيل أو الوزن وفي القرض مع اشتراط النفع أما الثاني فسيأتي وأما الأول فيقف بيانه على أمور الأول في بيان الجنس وضابطه كل شيئين يتناولهما لفظ خاص كالحنطة بمثلها والأرز بمثله فيجوز بيع المتجانس وزناً بوزن نقداً ولا يجوز مع الزيادة ولا يجوز إسلاف أحدهما في الآخر على الأظهر ولا يشترط التقابض قبل التفرق إلا في الصرف ولو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقداً وفي النسيئة تردد والأحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد في الربا على الأظهر لتناول اسم الطعام لهما وثمرة النخل جنس واحد وإن اختلفت أنواعه وكذا ثمرة الكرم وكل ما يعمل من جنس يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا ما يعمل من العنب بالعنب وإذا عمل من جنسين جاز بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط أن يكون في الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم مختلفة بحسب اختلاف أسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس جنس واحد لدخولهما تحت لفظ البقر ولحم الضأن والمعز جنس واحد لدخولهما تحت لفظ الغنم والإبل عرابها وبخاتيها جنس واحد والحمام جنس واحد ويقوى عندي أن كل ما يختص باسم فهو جنس على انفراده كالفاختة والورشان وكذا السموك والوحشي من كل جنس مخالف لأهليه و

الألبان تتبع اللحمان في التجانس والاختلاف ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه كالزبد مثلاً والحليب والمخيض والأقط والأدهان تتبع ما يستخرج منه فدهن السمسم جنس وكذا ما يضاف إليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن البزر جنس آخر والخلول تتبع ما تعمل منه فخل العنب مخالف لخل الدبس ويجوز التفاضل بينهما نقداً وفي النسيئة تردد الثاني في اعتبار الكيل والوزن فلا ربا إلا في مكيل أو موزون وبالشرط الثاني يزول تحريم الربويات فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلاً جاز ولو كان معدوداً كالثوب بالثوبين والثياب والبيضة بالبيضتين والبيض نقداً وفي النسيئة تردد والمنع أحوط والأولى اشتراط الكيل والوزن في بيعه ويثبت في الطين الموزون كالأرمني على الأشبه والاعتبار بعادة الشرع فما ثبت أنه مكيل أو موزون في عصر النبي صلى الله عليه وآله بني عليه وما جهلت الحال فيه رجع إلى عادة البلد ولو اختلف البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير ويثبت التحريم عموماً والمراعى في المساواة وقت الابتياع فلو باع لحماً نيئاً بمقدّد متساوياً جاز وكذا لو باع بسراً برطب وكذا لو باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظراً إلى تحقق النقصان عند الجفاف أو إلى انضياف أجزاء مائية مجهولة وفي بيع الرطب بالتمر تردد والأظهر اختصاصه بالمنع اعتماداً على أشهر الروايتين فروع الأول إذا كانا في حكم الجنس الواحد أحدهما مكيل والآخر موزون كالحنطة والدقيق فبيع أحدهما بالآخر وزناً جائز وفي الكيل تردد والأحوط تعديلهما بالوزن الثاني بيع العنب بالزبيب جائز وقيل لا طرداً للعلة في الرطب بالتمر والأول أشبه وكذا البحث في كل رطب مع يابسه الثالث يجوز بيع الأدهنة بعضها ببعض متماثلاً وكذا الأجبان والحلول وإن جهل مقدار ما في كل واحد من الرطوبة اعتماداً على ما يتناوله الاسم تتمة فيها مسائل ست الأولى لا ربا بين الوالد وولده ويجوز لكل منهما أخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم وأهل الحرب ويثبت بين المسلم والذمي على الأشهر الثانية لا يجوز بيع لحم حيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة لكن بشرط أن يكون اللحم حاضراً الثالثة يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة خالية وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن أو خالية ولو كان من لبن جنسها الرابعة القسمة تمييز أحد الحقين وليست بيعاً فتصح فيما فيه الربا ولو أخذ أحدهما الفضل ويجوز القسمة كيلاً وخرصاً ولو كانت الشركة في رطب وتمر متساويين فأخذ أحدهما الرطب الخامسة يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي أحدهما عقد التبن أو دقاقه وكذا لو كان في أحدهما زوان أو يسير من تراب لأنه مما جرت العادة بكونه فيه السادسة يجوز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف كل واحد منهما إلى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار أو الدرهم شيء من المتاع

المتاع وكذا لو ابتاع درهماً بدرهم ... وقد يتخلص من الربا بان يبيع احد المتبايعين
سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى بالثمن ويسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم
وهبه الآخر او اقرضه صاحبه ثم اقرضه هو وتباريا وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة وكل ذلك من غير شرط

الثالث الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط في صحة بيعها زائداً على الربويات التقابض في المجلس فلو
افترقا قبل التقابض بطل الصرف على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض حسب ولو فارقا المجلس مصطحبين لم
يبطل ولو وكل احدهما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق بطل ولو اشترى
منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان ولو كان له
عليه دراهم فاشترى بها دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم لان النقدين
من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا ويجوز في الجنسين ويستوي في وجوب
التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديه واذا كان في الفضة غش مجهول لم يبع الا بالذهب او
بجنس غير الفضة وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش ولا يباع تراب معدن
الفضة بالفضة احتياطاً ويباع بالذهب وكذا تراب معدن الذهب ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما
بالذهب والفضة معاً ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة وان كان فيه يسير فضة
او ذهب لان الغالب غيرهما ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة
الصرف بين الناس وان كانت مجهولة الصرف لم يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها مسائل عشر الاولى
الدراهم والدنانير يتعينان فلو اشترى شيئاً بدراهم او دنانير لم يجز دفع غيرها ولو تساوت الاوصاف
الثانية اذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من غير جنس الدراهم كان البيع باطلاً و
كذا لو باعه ثوباً كتاناً فبان صوفاً ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب وله رد الكل لتبعض
الصفقة وله اخذ الجيد بحصته من الثمن وليس له بدله لعدم تناول العقد له ولو كان الجنس واحداً وبه
عيب كخشونة الجوهر او اضطراب السكة كان له رد الجميع او امساكه وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله
لان العقد لم يتناوله الثالثة اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد ما صار اليه غير فضة
قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل ولو كان بعد التفرق بطل الصرف ولو كان البعض بطل فيه وصح
في الباقي وان لم يخرج بالعيب عن الجنسية كان مخيراً بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش وله المطالبة
بالبدل قبل التفرق قطعاً وفيما بعد التفرق تردد الرابعة اذا اشترى ديناراً بدينار ودفعه
فزاد زيادة لا تكون الا غلطاً او تعمداً كانت الزيادة في يد البائع امانة وكانت للمشتري في

في الدينار مسائل الخامسة يجوز ان يبيع درهماً بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل يتعدى الحكم
الاشبه لا السادسة الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل واحد منهما معلوماً جاز بيعه بجنسه
من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم يبع بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما
او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل وان تساويا تغليباً بيعت بهما السابعة
المراكب المحلاة ان علم ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او توهب الزيادة من غير
شرط وبغير جنسها مطلقاً وان جهل ولم يمكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت
بجنس الحلية قيل يجعل معها شيء من المتاع وتباع بزيادة عما فيها تقريباً دفعاً للضرر الثامنة
لو باع ثوباً بعشرين درهماً من صرف العشرين بالدينار لم يصح لجهالة السعر التاسعة لو باع مائة درهم
بدينار الا درهماً لم يصح لجهالته وكذا لو كان ذلك ثمناً لما لا ربا فيه ولو علما قيمة الدرهم من الدينار
جاز لارتفاع الجهالة العاشرة لو باع خمسة دراهم بنصف دينار قيل كان له شق دينار ولا
يلزم المشتري صحيح الا ان يريد بذلك نصف المثقال عرفاً وكذا الحكم في غير الصرف وتراب الصياغة
يباع بالذهب والفضة معاً او بعوض غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه لا يتميزون

الفصل الثامن

في بيع الثمار والنظر في ثمرة النخل والفواكه والخضر واللواحق اما النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاماً
وفي جواز بيعها كذلك عامين فصاعداً تردد والمروي الجواز ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها عاماً
وعامين بشرط القطع وبغيره منفرداً الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعداً ولو بيعت كذلك
من دون الشروط الثلاثة قيل لا يصح وقيل يكره وقيل يراعى حال السلامة والاول اظهر ولو بيعت اصولها
جاز ... وبدو الصلاح ان تصفر او تحمر او تبلغ مبلغاً يؤمن عليها العاهة واذا ادرك بعض ثمرة البستان
جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادركت ثمرة بستان لم يجز بيع ثمرة البستان الآخر ولو ضم اليه فيه تردد واما الاشجار
فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها وحده ان ينعقد الحب ولا يشترط زيادة عن ذلك على الاشبه وهل
يجوز بيعها سنتين فصاعداً قبل ظهورها قيل نعم والاولى المنع لتحقق الجهالة وكذا لو ضم اليها شيئاً
قبل انعقادها واذا انعقد جاز بيعه مع اصوله ومنفرداً سواء كان بارزاً كالتفاح والمشمش والعنب
او في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل وكذا اللوز او في قشر لا يحتاج اليه كالقشر
الاعلى للجوز والباقلى الاخضر والهرطمان والعدس وكذا السنبل سواء كان بارزاً كالشعير او مستتراً
كالحنطة منفرداً او مع اصوله قائماً وحصيداً واما الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد
انعقادها لقطة واحدة ولقطات وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة والبقول جزة وجزات و

وكذا ما يخرج كالحناء والتوت ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم يدخل في البيع الا بالشرط ووجب على المشتري ابقاؤها الى اوان بلوغها وما يحدث بعد الابتياع للمشتري

واما اللواحق فمسائل الاولى يجوز ان يستثني ثمرة شجرات او نخلات بعينها وان يستثني حصة مشاعة او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه الثانية اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب قبل قبضه كان من مال بايعه وكذا لو اتلفه البايع وان اصيب البعض اخذ السليم بحصته من الثمن ولو اتلفه اجنبي كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين مطالبة المتلف ولو كان بعد القبض وهو التخلية هنا لم يرجع على البائع بشيء على الاشبه ولو اتلفه المشتري وهو في يد البائع استقر العقد وكان الاتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية واعتقها قبل القبض الثالثة يجوز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان والعروض ولا يجوز بيعها بثمرة منها وهي المزابنة وقيل بل هي بيع الثمرة في النخل بتمر ولو كان على الارض وهو الاظهر وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من شجر الفواكه قيل لا لانه لا يؤمن من الربوا وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه اجماعا وهي المحاقلة وقيل بل هي بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ولو كان موضوعا على الارض وهو الاظهر الرابعة يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية هي النخلة تكون في دار الانسان وقال اهل اللغة او في بستانه وهو حسن فهل يجوز بيعها بخرصها من ثمرها الاظهر لا ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز ولا يشترط في بيعها التقابض قبل التفرق بل يشترط التعجيل حتى لا يجوز اشتراط تأخيره ولا يجب ان يتماثل في الخرص بين ثمرها عند الجفاف ويجب فيها المطابقة في غير النخل فرع لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح ولو قال تماثلتا عند الاعتبار الآن يكونا غائبين بقدرهما وقت الابتياع فقيل يجوز وان لم يعلما فان تساويا عند الاعتبار صح والا بطل ولو كانتا من جنسين جاز ان تماثلا وان تفاوتا ما لم يتغابنا ان بذل صاحب الزيادة او قنع صاحب النقيصة والا فسخ البيع والاشبه انه لا يصح على تقدير الجهالة وقت الابتياع الخامسة يجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه فللبائع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة ارضه وكذا لو اشترى نخلا بشرط القطع السادسة يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده السابعة اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزا الثامنة اذا مر الانسان بشيء من النخل او شجر الفواكه او الزرع اتفاقا جاز ان ياكل من غير افساد ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا

الفصل التاسع

في بيع الحيوان والنظر فيمن يصح تملكه واحكام الابتياع ولواحقه اما

الاول فالكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريه ثم يسري الرق في اعقابه وان زال الكفر ما لم يعرض لاسباب الحرية ويملك اللقيط من دار الحرب ولا يملك من دار الاسلام فلو بلغ واقر بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل وهو الاشبه ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا احد عشر وهم الاباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولادهم ذكورا واناثا وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهل يملك هؤلاء من الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الاشهر ويكره ان يملك من عدا هؤلاء من ذوي قرابته كالاخ والعم والخال واولادهم وتملك المرأة كل احد عدا الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا نسبا وفي الرضاع تردد والمنع اشهر واذا ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك ولم تستقر الزوجية ولو اسلم الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه من مسلم وله ثمنه ويحكم برق من اقر على نفسه بالعبودية اذا كان مكلفا غير مشهور بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان المقر كافرا وكذا لو اشترى عبدا فادعى الحرية لكن هذا يقبل دعواه مع البينة الثاني في احكام الابتياع اذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه وفي الارش تردد ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه حدث في الثلاثة كان من مال البائع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعا من الرد باصل الخيار وهل يلزم البائع ارشه فيه تردد والظاهر لا ولو حدث العيب بعد الثلاثة منع الرد بالعيب السابق واذا ابتاع الحامل فالولد للبائع على الاظهر الا ان يشترطه المشتري ولو اشتراها فاسقطت الولد قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد من الثمن وطريق ذلك ان تقوم الامة حاملا ومجهضا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا كالنصف والربع ولو باع واستثنى الرأس والجلد صح ويكون شريكا بقدر قيمة ثنياه على رواية السكوني وكذا لو اشترى اثنان او جماعة وشرط احدهم لنفسه الرأس والجلد كان شريكا بنسبة ماله ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح ويثبت البيع لهما وعلى كل واحد نصف الثمن ولو اذن احدهما لصاحبه ان ينقد عنه صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع على الآخر بما نقد عنه ولو قال له الربح لنا ولا خسران عليك فيه تردد والمروي الجواز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها ويستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلوا وان يتصدق عنه بشيء ويكره وطء من ولدت من الزنا بالملك والعقد على الاظهر وان يرى المملوك ثمنه في الميزان الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسائل الاولى العبد لا يملك وقيل يملك فاضل الضريبة وهو المروي وارش الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقا لكنه محجور عليه بالرق حتى ياذن له المولى كان حسنا الثانية

من اشترى عبداً له مال كان ماله لمولاه الا ان يشترطه المشتري وقيل ان علم به البائع فهو له وان لم يعلم فهو للمشتري والاول اشهر ولو قال للمشتري اشترني ولك علي كذا لم يلزمه ان اشتراه وقيل ان كان له مال حين قال له لزم والا فلا وهو المروي الثالثة اذا ابتاعه وماله فان كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقا وكذا يجوز بجنسه اذا لم يكن ربويا ولو كان ربويا وبيع بجنسه فلا بد من زيادة عن ماله تقابل المملوك الرابعة يجب ان يستبرئ الامة قبل بيعها اذا وطئها المالك بحيضة وخمسة واربعين يوما ان كان مثلها تحيض ولم تحض وكذا يجب على المشتري اذا جهل حالها ويسقط استبراؤها اذا اخبر الثقة انه استبرأها وكذا لو كانت لامرأة او في سن من لا تحيض لصغر او كبر او حاملا او حائضا الا بقدر زمان حيضها نعم لا يجوز وطء الحامل قبلا قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده ولو وطئها عزل عنها استحبابا ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب له ان يعزل له من ميراثه قسطا الخامسة التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم عنهن محرمة وقيل مكروهة وهو الاظهر والاستغناء يحصل ببلوغ سبع وقيل يكفي استغناؤه عن الرضاع والاول اظهر السادسة من اولد جارية ثم ظهر انها مستحقة انتزعها المالك وعلى الواطئ عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وقيل يجب مهر المثل والاول مروي والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم ولد حيا ويرجع على البائع بما اغترمه من قيمة الولد وهل يرجع بما اغترمه من مهر واجرة قيل نعم لان البائع اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته السابعة ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة ووطء الامة ويستوي في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره وان كان فيها حق للامام الثامنة اذا دفع الى مأذون مالا ليشتري به نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقية المال فحج به ثم اختلف مولاه وورثة الآمر ومولى الاب فكل يقول اشتري بمالي قيل يرد الى مولاه رقا ثم يحكم به لمن اقام البينة على رواية ابن اشيم وهو ضعيف وقيل يرد على مولى المأذون ما لم يكن هناك بينة وهو اشبه التاسعة اذا اشترى عبدا في الذمة فدفع البائع اليه عبدين وقال اختر احدهما فابق واحد قيل يكون التالف بينهما ويرتجع بنصف الثمن فان وجده اختاره والا كان الموجود لهما وهو بناء على انحصار حقه فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة كان حسنا واما لو اشترى عبدا من عبدين لم يصح العقد وفيه قول موهوم العاشرة اذا وطئ احد الشريكين مملوكة بينهما سقط الحد مع الشبهة ويثبت مع انتفائها لكن يسقط منه بقدر نصيب الواطئ ولا تقوم عليه بنفس الوطء على الاصح

ولو حملت قومت عليه حصص الشركاء وانعقد الولد حرا وعلى ابيه قيمة حصصهم يوم ولد حيا الحادية عشرة المملوكان المأذونان لهما اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق فان اتفقا في وقت واحد بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي اخرى يذرع الطريق ويحكم للاقرب والاول اظهر الثانية عشرة من اشترى جارية سرقت من ارض الصلح كان له ردها على البائع واستعادة الثمن ولو مات اخذ من وارثه ولو لم يخلف وارثا استسعيت في ثمنها وقيل تكون بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلم الى الحاكم ولا تستسعى كان اشبه

الفصل العاشر في السلف

والنظر فيه يستدعي مقاصد الاول السلم وهو ابتياع مال مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه وينعقد بلفظ اسلمت واسلفت وما ادى معنى ذلك وبلفظ البيع والشراء وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كأن يقول اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب الاشبه نعم اعتبارا بقصد المتعاقدين ويجوز اسلاف الاعراض في الاعراض اذا اختلفا وفي الاثمان واسلاف الاثمان في الاعراض ولا يجوز اسلاف الاثمان في الاثمان ولو اختلفا الثاني في الشرائط وهي ستة الاول ذكر الجنس والوصف والضابط ان كل ما يختلف لاجله الثمن فذكره لازم ولا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم ويجوز اشتراط الجيد والرديء ولو شرط الاجود لم يصح لتعذره وكذا لو شرط الاردأ ولو قيل هنا بالجواز كان حسنا لامكان التخلص ولا بد ان تكون العبارة الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما واذا كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كاللحم نيه ومشويه والخبز وفي الجلود تردد وقيل يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم ولا يجوز في النبل المعمول ويجوز في عيدانه قبل نحتها ولا في الجواهر واللآلي لتعذر ضبطها وتفاوت الاثمان مع اختلاف اوصافها ولا في العقار والارضين ويجوز السلم في الخضر والفواكه وكذا كل ما تنبته الارض وفي البيض والجوز واللوز وفي الحيوان كله وفي الالبان والسمون والشحوم والاطياب والملابس والاشربة والادوية بسيطها ومركبها ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها وفي جنسين مختلفين صفقة واحدة ويجوز الاسلاف في شاة لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبن بل شاة من شأنها ذلك ويجوز في شاة معها ولدها وقيل لا يجوز لان ذلك مما لا يوجد الا نادرا وكذا التردد في جارية حامل لجهالة الحمل وفي جواز الاسلاف في جوز القز تردد الثالث قبض رأس المال قبل التفرق شرط في صحة العقد ولو افترقا قبله بطل ولو قبض بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي ولو شرط ان يكون الثمن من دين على المسلم اليه قيل يبطل لانه بيع دين بمثله وقيل يكره وهو اشبه الرابع تقدير المسلم فيه بالكيل او الوزن العامين ولو عولا على صخرة مجهولة او مكيال

مجهولاً لم يصح ولو كان معيناً يجوز الاسلاف في الثوب ذرعاً وكذا كل مذروع وهل يجوز الاسلاف
في المعدود عدداً الوجه لا ولا يجوز الاسلاف في القصب اطناناً ولا في الحطب حزماً ولا في المجز جززاً ولا في الماء
قرباً وكذا لا بد ان يكون راس المال معلوماً بالكيل العام او الوزن ولا يجوز الاقتصار على المشاهدة ولا
يكفي دفعه مجهولاً كقبضة من دراهم او قبة من طعام. الشرط الخامس تعيين الاجل فلو ذكر اجلاً مجهولاً كان
يقول متى اردت او اجلاً يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلاً ولو اشترط حالاً قيل يبطل
وقيل يصح وهو المروي لكن بشرط ان يكون عام الوجود في وقت العقد. الشرط السادس ان يكون وجوده
غالباً وقت حلوله ولو كان معدوماً وقت العقد ولا بد ان يكون الاجل معلوماً للمتعاقدين واذا قال
الى جمادى حمل على اقربهما وكذا الى ربيع وكذا الى الخميس والجمعة ويحمل الشهر عند الاطلاق على عدة
بين هلالين او ثلثين يوماً ولو قال الى شهر كذا حل باول جزء من ليلة الهلال نظراً الى العرف ولو
قال الى شهرين وكان في اول الشهر عد شهرين باهلة وان اوقع في اثناء الشهر اتم من الثالث بقدر الفائت
من شهر العقد وقيل يتمه ثلثين يوماً وهو اشبه ولو قال الى يوم الخميس حل باول جزء منه ولا يشترط
ذكر موضع التسليم على الاشبه وان كان في حمله مؤنة. المقصد الثالث في احكامه وفيه مسائل
الاولى اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بيعه بعده وان لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره
على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتولية بعضه ولو قبضه المسلم ثم باعه زالت الكراهية. الثانية اذا دفع
المسلم اليه دون الصفة ورضي المسلم صح ويبرأ سواء شرط ذلك لاجل التعجيل ام لم يشترط وان اتى
بمثل صفته وجب قبضه او يبرأ المسلم اليه ولو امتنع قبضه الحاكم اذا سأل المسلم اليه ذلك ولو دفع فوق
الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر لم يجب قبول الزيادة اما لو دفع غير جنسه لم يبرأ الا بالتراضي. الثالثة
اذا اشترى كراً من طعام بمائة درهم وشرط تأجيل خمسين بطل في الجميع على قول ولو دفع خمسين وشرط
الباقي من دين له على المسلم اليه صح فيما دفع وبطل فيما قابل الدين وفيه تردد. الرابعة لو شرط موضعاً للتسليم
فتراضيا بقبضه في غيره جاز وان امتنع احدهما لم يجبر. الخامسة اذا قبضه فقد تعين وبرئ المسلم
اليه فان وجد به عيباً فرده زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة سليماً من العيب. السادسة اذا
وجد براس المال عيباً فان كان من غير جنسه بطل العقد وان كان من جنسه رجع بالارش
ان شاء وان اختار الرد كان له البدل. السابعة اذا اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق او بعده فالقول
قول من يدعي الصحة ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق كان القول قوله مع يمينه
الثامنة اذا حل الاجل وتأخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه كان مخيراً

بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض كان له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع. التاسعة اذا دفع الى صاحب
الدين عروضاً على انها قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض. العاشرة يجوز بيع الدين بعد
حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره فاذا باعه بما هو حاضر صح فان باعه بمضمون حال صح ايضاً وان
اشترط تأجيله قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه. الحادية عشر اذا اسلف في شيء
وشرط مع السلف شيئاً معلوماً صح ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعاج معينة قيل يصح وقيل
لا وهو اشبه ولو شرط ان يكون الثوب من غزل امرأة معينة او الغلة من قراح بعينه لم يضمن. المقصد
الرابع في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما ولا يجوز الاقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان
وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط وتصح الاقالة في العقد وفي بعضه سلماً كان او غيره. فروع ثلثة
الاول لا تثبت الشفعة بالاقالة لانها ليست تابعة للبيع. الثاني لا تسقط اجرة الدلال بالتقايل لسبق
الاستحقاق. الثالث اذا تقايلا رجع كل عوض الى مالكه فان كان موجوداً اخذه وان كان مفقوداً
ضمن بمثله ان كان مثلياً والا بقيمته ويلحق به المقصد الخامس في القرض والنظر في امور ثلثة
الاول في حقيقته وهو لفظ يشتمل على ايجاب كقوله اقرضتك او ما يؤدي معناه مثل تصرف فيه او
انتفع به وعليك رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب ولا ينحصر في عبارة
وفي القرض اجر ينشأ من معونة المحتاج تطوعاً والاقتصار على رد العوض فلو شرط النفع حرم ولم يفد
الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز فلو شرط الصحاح عوض المكسرة قيل يجوز
والوجه المنع. الثاني ما يصح اقراضه وهو كل ما يضبط وصفه وقدره فيجوز اقراض الذهب والفضة
وزناً والحنطة والشعير كيلاً ووزناً والخبز وزناً وعدداً نظراً الى المتعارف وكل ما يتساوى اجزاؤه يثبت في
الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب والفضة وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم
ولو قيل يثبت مثله ايضاً كان حسناً ويجوز اقراض الجواهر وهل يجوز اقراض اللآلي قيل لا ولو قيل
بضمانها بالقيمة ينبغي الجواز. الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى القرض يملك بالقبض لا بالتصرف فانه
فرع الملك فلا يكون مشروطاً به وهل للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو الاشبه
لان فائدة الملك التسلط. الثانية لو شرط التأجيل في القرض لم يلزم وكذا لو اجل الحال لم يتأجل وفيه
رواية مهجورة تحمل على الاستحباب ولا فرق بين ان يكون مهراً او ثمن مبيع او غير ذلك ولو
اخره بزيادة فيه لم يثبت الزيادة ولا الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه. الثالثة من كان عليه دين
وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوي قضاءه وان يعزل ذلك عند وفاته ويوصي به

ليوصل الى رقة او الى وارثه ان ثبت موته ولو لم يعرف اجتهد في طلبه ومع الياس يتصدق به عنه على قول

الرابعة الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح الخامسة الذمي اذا

باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حق له ولو كان البائع مسلما لم

يجز السادسة اذا كان لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما بما في الذمم فكل ما يحصل لهما وما يتوى منهما السابعة

اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المدين ان يدفع الى المشتري اكثر مما بذله على رواية الفصل السادس

في دين المملوك لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود

ولا بما في يده ببيع ولا هبة الا باذن سيده ولو حكم له بملكه وكذا لو اذن له المالك ان يملك نفسه

وفيه تردد لانه يملك وطي الامة المبتاعة مع سقوط الطلب في حقه فان اذن له المالك في الاستدانة

كان الدين لازما للمولى ان استبقاه او باعه وان اعتقه قيل يستقر في ذمة العبد وقيل بل يكون

باقيا في ذمة المولى وهو اشهر الروايتين ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان

غريم العبد كاحدهم واذا اذن له في التجارة اقتصر على موضع الاذن فلو اذن له في قدر معين لم يزد ولو

ولو اذن له في الابتياع انصرف الى النقد ولو اطلق له النسية كان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن

وجب على المولى عوضه واذا اذن له في التجارة لم يكن ذلك اذنا لمملوك المأذون لانه اقتصار التصرف

مال الغير الى صريح الاذن ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال كان لازما

لذمة العبد وقيل يستسعى فيه معجلا ولو لم ياذن له في التجارة ولا الاستدانة فاستدان وتلف المال

كان لازما في ذمته يتبع به بعد العتق ولا يلزم المولى فروعان الاول اذا اقترض مالا فاشترى به عبدا ان كان باقيا او يستعاد

العين فان تلف يتبع بها اذا اعتق الثاني اذا اقترض مالا فاخذه المولى وتلف في يده كان المقرض

بالخيار بين مطالبة المولى وبين اتباع المملوك اذا اعتق خاتمة اجرة الكيال ووزان المتاع على

البائع واجرة ناقد الثمن ووزانه على المبتاع واجرة بائع الامتعة على البائع ومشتريها على المشتري

ولو تبرع لم يستحق اجرة ولو اجاز المالك واذا باع واشترى فاجرة ما يبيع على الآمر ببيعه واجرة ما يشتري

على الآمر بالشراء ولا يتولاهما الواحد واذا هلك المتاع في يد الدلال لم يضمنه ولو فرط ضمن ولو اختلفا

في التفريط كان القول قول الدلال مع يمينه ما لم يكن بالتفريط بينة وكذا لو ثبت التفريط واختلفا في

القيمة

كتاب الرهن

والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن وعنه

يفتقر الى الايجاب والقبول فالايجاب كل لفظ دال على الارتهان كقوله رهنتك او هذه وثيقة عندك

او ما ادى هذا المعنى ولو عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتب بيده والحال هذه وعرف ذلك

من قصده جاز والقبول هو الرضا بذلك الايجاب ويصح الارتهان سفرا او حضرا وهل القبض شرط

فيه قيل لا وقيل نعم وهو الاصح ولو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع

قبل قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم جن واغمي عليه او مات قبل القبض وليس استدامة القبض شرطا فلو

عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصبا

لتحقق القبض ولو رهن ما هو غائب لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن او القائم مقامه عند الرهن ويقبضه و

ولو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه وتسمع دعواه لو ادعى

المواطاة على الاشهاد ويتوجه اليمين على المرتهن على الاشبه ولا يجوز تسليم المشاع الا برضا شريكه

سواء كان مما ينقل او لا ينقل على الاشبه **الثاني** في شرائط الرهن ومن شرائطه ان يكون عينا

مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه سواء كان مشاعا او منفردا فلو رهن دينا لم ينعقد وكذا لو رهن منفعة

كسكنى الدار وخدمة العبد وفي رهن المدبر تردد والوجه ان رهن رقبته ابطال للتدبير ولو صرح

برهن خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتا الى الرواية المتضمنة لجواز بيع خدمته وقيل لا لتعذر

بيع المنفعة منفردة وهو اشبه ولو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف على اجازة المالك وكذا لو رهن

ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقف في حصة شريكه على الاجازة ولو رهن المسلم خمرا لم يصح و

لو كان عند ذمي ولو رهنها الذمي عند المسلم لم يصح ايضا ولو وضعها على يد ذمي على الاشبه ولو

رهن ارض الخراج لم يصح لانها لم تتعين لواحد نعم يصح رهن ما بها من ابنية والآت وشجر ولو رهن ما لا يصح

اقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء لم يصح رهنه وكذا لو كان مما يصح اقباضه ولم يسلمه وكذا لو رهن

عند الكافر عبدا مسلما او مصحفا وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو اولى ولو رهن في غير الربيع ويبع

الرهن في زمان الخيار سواء كان للبائع او للمشتري او لهما لانتقال المبيع بنفس العقد على الاشبه ويصح

رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة والجاني خطأ وفي العمد تردد والاشبه الجواز ولو رهن ما يسرع

اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه جاز والا بطل وقيل يصح ويجبر المالك على بيعه **الثالث**

في الحق وهو كل دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على

ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية

ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد ويجوز بعده وكذا مال الكتابة ولو قيل بالجواز

فيه كان اشبه ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن

كالاجارة المتعلقة بعين الموجر مثل خدمته ويصح فيما هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على

ولو رهنا ثم استدان آخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز الرابع في الراهن ويشترط فيه كمال العقل
وجواز التصرف ولا ينعقد مع الإكراه ويجوز لولي الطفل رهن ماله إذا افتقر إلى الاستدانة مع مراعاة المصلحة
كأن يستهدم عقاره فيروم رمّه أو يكون له أموال يحتاج إلى الإنفاق لحفظها من التلف أو
الانتقاص فيرهن بذلك للنفقة ما يراه من أمواله إذا كان استيفاؤه أعود الخامس في المرتهن ويشترط
فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم أخذ الرهن له ولا يجوز أن يسلف ماله إلا مع ظهور الغبطة
له كأن يبيع بزيادة عن الثمن إلى أجل ولا يجوز له إقراض ماله إلا لغبطة نعم لو خشي على المال من غرق
أو حرق أو نهب وما شاكله جاز إقراضه وأخذ الرهن ولو تعذر اقتصر على إقراضه من الثقة غالبا إذا
شرط المرتهن الوكالة لنفسه في العقد لنفسه أو لغيره أو وضع الرهن في يد عدل معين لزم ولم يكن للراهن فسخ
الوكالة على تردد وتبطل مع موته دون الرهانة ولو مات المرتهن لم ينتقل إلى الوارث إلا أن يشترطه وكذا
لو كان الوكيل غيره ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن
ابتياع الرهن والمرتهن أحق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء كان الراهن حيا أو ميتا على
الأشهر ولو أعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن أمانة في يد المرتهن لا يضمنه لو تلف إلا بتفريط
من جهته أو بالتلف بتفريطه ولو تصرف فيه بركوب أو سكنى أو إجارة ضمن ولزمته الأجرة ولو كان
للرهن مؤونة كالدابة أنفق عليها وتقاصا وقيل إذا أنفق عليها كان له ركوبها أو يرجع على الراهن بما
أنفق ويجوز للمرتهن أن يستوفي دينه مما في يده إن خاف جحود الوارث مع اعترافه وأما لو اعترف
بالرهن وادعى دينا لم يحكم له وكلف البينة وله إحلاف الوارث إن ادعى علمه ولو وطئ المرتهن الأمة
مكرها كان عليه عشر قيمتها أو نصف العشر وقيل عليه مهر أمثالها ولو طاوعته لم يكن عليه شيء وإذا
وضعاه على يد عدل فللعدل رده عليهما أو تسليمه إلى من يرتضيانه ولا يجوز له تسليمه مع وجودهما
إلى الحاكم ولا إلى أمين غيرهما من غير إذنهما ولو سلمه ضمن ولو استتر أقبضه الحاكم ولو كانا غائبين
وأراد تسليمه إلى الحاكم أو إلى عدل آخر من غير ضرورة لم يجز ويضمن لو سلم وكذا لو كان أحدهما غائبا
ولو كان هناك عذر سلمه إلى الحاكم ولو دفعه إلى غيره من غير إذن الحاكم ضمن ولو وضعاه على يد عدلين لم
ينفرد به أحدهما ولو أذن له الآخر ولو باع المرتهن الرهن أو العدل ودفع الثمن إلى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن
للمشتري الرجوع على المرتهن إلا أن يستحق الرهن فيستعاد الثمن منه وإذا مات المرتهن كان
للراهن الامتناع من تسليمه إلى الوارث إن اتفقا على أمين وإلا سلمه الحاكم إلى من يرتضيه ولو خان
العدل نقله الحاكم إلى أمين غيره إن اختلف المرتهن والمالك السادس في اللواحق وهي مقاصد الأول

في أحكام متعلقة بالراهن لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا إجارة ولو باع أو
وهب وقف على إجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الإجازة تردد والوجه الجواز وكذا المرتهن وفي
عتقه مع إجازة الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك ما لم يسبق الإذن ولو وطئ الراهن فأحبلها
صارت أم ولده ولا يبطل الرهن وهل تباع قيل لا ما دام الولد حيا وقيل نعم لأن حق المرتهن سبق ولا
يجب جعل الثمن رهنا ولو أذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الأجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن إلا بعد
حلوله ولو كان بعد حلوله صح وإذا حل الأجل وتعذر الأداء كان للمرتهن البيع إن كان وكيلا وإلا
رفع أمره إلى الحاكم ليلزمه بالبيع فإن امتنع كان له حبسه وله أن يبيع عليه الثاني في أحكام متعلقة بالمرتهن
الرهن لازم من جهة الراهن ليس له انتزاعه إلا مع إقباض الدين أو الإبراء منه ولو قضى بعضه أو أبرأه
من البعض لم ينفك وبقي الرهن أمانة في يد المرتهن لا يجب تسليمه إلا مع المطالبة ولو
شرط المرتهن أن يكون الرهن مبيعا لم يصح ولو غصبه ثم رهنه صح ولم يزل الضمان وكذا لو كان
في يده ببيع فاسد ولو أسقط عنه الضمان صح وما يحصل من الرهن من فائدة فهي للراهن ولو حملت الشجرة
أو الدابة أو المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهنا كالأصل على الأظهر ولو كان في يده رهنان بدينين
متغايرين ثم أدى أحدهما لم يجز إمساك الرهن الذي يخصه بالدين الآخر وكذا لو كان له دينان وبأحدهما
رهن لم يجز له أن يجعله رهنا بهما ولا أن ينقل الرهن إلى دين مستأنف وإذا رهن مال غيره بإذنه ضمن قيمته إن تلف
أو تعذر إعادته ولو بيع بأكثر من ثمن مثله كان له المطالبة بما بيع به وإذا رهن النخل لم تدخل الثمرة وإن
لم تؤبر وكذا إذا رهن الأرض لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل ولو قال بحقوقها دخل وفيه تردد
وكذا ما ينبت في الأرض بعد رهنها سواء أنبته الله سبحانه أو الراهن أو الأجنبي إذا لم يكن الغرس من
الشجر المرهون وهل يجبر الراهن على إزالته قيل لا وقيل نعم وهو الأشبه ولو رهن لقطة مما يلقط
كالخيار فإن كان الحق يحل قبل تجدد الثانية صح وإن كان متأخرا تأخرا يلزم منه اختلاط الرهن
بحيث لا يتميز قيل يبطل والوجه أنه لا يبطل وكذا البحث في رهن الخريطة على الخرط والجزة على الجز
وإذا جنى المرهون عمدا تعلقت الجناية برقبته وكان حق المجني عليه أولى به وإن جنى خطأ
فإن فكه المولى بقي رهنا وإن سلمه كان للمجني عليه منه بقدر أرش الجناية والباقي رهن
وإن استوعبت الجناية قيمته كان المجني عليه أولى به من المرتهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص
ولا يخرج عن الرهانة ولو كانت الجناية نفسا جاز قتله أما لو كانت خطأ لم يكن لمولاه عليه شيء
ويبقى رهنا ولو كانت الجناية على من يرثه المالك ثبت للمالك ما ثبت للمورث من القصاص أو [illegible]

في الخطاء ان استوعبت الجناية قيمته والا ففي ما قابل الجناية ولو انتقل الرهن من ملك الراهن قبل تبعيضه لم يكن هنا ولو انتقل المرتهن لكن لو كان في كلا الاصل لم يكن وكذا في القيمة لان العقد لم يتناولها ولو رهن عصيراً فصار خمراً ابطل الرهن فلو عاد خلاً عاد الى ملك الراهن ولو رهن من مسلم خمراً لم يصح فلو انقلب في يده خلاً فهو له على تردد وكذا لو جمع خمراً اراقها وليس كذلك لو غصب عصيراً او لو رهنه بيضة فاحضنها فصار فرخاً في يده كان الملك للراهن وكذا لو رهنه حباً فزرعه اذا رهن اثنان عبداً بينهما بدين عليهما كانت حصة كل واحد منهما رهناً بدينه فاذا ادى احدهما ما عليه طلق وان بقيت حصة الآخر

المقصد الثالث في النزاع الواقع فيه وفيه مسائل الاولى اذا رهن مشاعاً وتشاح الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم واجره ان كان له اجرة ثم قسمها بينهما بموجب الشركة والا استأمن عليه من شاء قطعاً للتنازع الثانية اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث فان امتنع الراهن من استيمانه كان له ذلك فان اتفقا على امين والا استأمن عليه الحاكم الثالثة اذا فرط في الرهن وتلف لزمه قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل اعلى القيم فلو اختلفا في القيمة كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن وهو الاشبه الرابعة لو اختلفا فيما على الرهن كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن والاول اشهر الخامسة لو اختلفا في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك وقيل قول الممسك والاول اشبه السادسة اذا اذن المرتهن للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا فقال المرتهن رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده كان القول قول المرتهن ترجيحاً لجانب الوثيقة اذ الدعويان متكافئتان السابعة اذا اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب كل واحد منهما نقداً غير النقد الغالب وتعاسرا ردهما الحاكم الى الغالب لانه الذي يقتضيه الاطلاق ولو كان للبلد نقدان غالبان بيع باشبههما بالحق الثامنة اذا ادعى رهانة شيء وانكر الراهن وذكر ان الرهن غيره وليس هناك بينة بطلت رهانة ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الآخر وخرجا عن الرهن التاسعة لو كان له دينان احدهما برهن فدفع اليه مالاً او اختلفا فالقول قول الدافع لانه ابصر بنيته وان اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه اذا لم يكن بينة

كتاب المفلس

المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقيت فلوسه والمفلس هو الذي جعل مفلساً اي منع من التصرف في امواله ولا يتحقق الحجر عليه الا بشروط اربعة الاول ان تكون ديونه ثابتة عند الحاكم الثاني ان تكون امواله قاصرة عن ديونه ويحتسب من امواله معوضات الديون الثالث ان تكون حالة الرابع ان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه ولو

ظهرت امارة الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر وكذا لو سأل هو الحجر واذا حجر عليه تعلق به منع التصرف وحق الغرماء واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة امواله بين غرمائه

اما الاول في منع التصرف يمنع من التصرف احتياطاً للغرماء فلو تصرف كان باطلاً سواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة اما لو اقر بدين سابق صح وشارك المقر له الغرماء وكذا لو اقر بعين دفعت الى المقر له وفيه تردد لتعلق حق الغرماء باعيان ماله ولو قال هذا المال مضاربة لغائب قيل يقبل قوله مع يمينه ويقر في يده وان قال لحاضر وصدقه دفع اليه وان كذبه قسم بين الغرماء ولو اشترى بخيار وفلس والخيار باق كان له اجازة البيع وفسخه لانه ليس بابتداء تصرف ولو كان له حق فقبض دونه كان للغرماء منعه ولو اقرضه انسان مالاً بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء وكان ثابتاً في ذمته ولو اتلف مالاً بعد الحجر فضمن ضرب صاحب المال مع الغرماء ولو اقر بمال مطلق وجهل السبب لم يشارك المقر له الغرماء الا احتمالاً لانه لا يستحق المشاركة ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر وتحل بالموت

الثاني في اختصاص الغريم بعين ماله من وجد منهم عين ماله كان له اخذها ولو لم يكن سواها وله ان يضرب مع الغرماء بالدين سواء كان وفاء او لم يكن على الاظهر اما الميت فغرماؤه سواء في التركة الا ان يترك نحو ما عليه فيجوز حينئذ لصاحب العين اخذها وهل الخيار في ذلك على الفور قيل نعم ولو قيل بالتراخي جاز ولو وجد بعض المبيع سليماً اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا ان وجده معيباً بعيب قد استحق ارشه ضرب مع الغرماء بارش النقصان اما لو كان بجناية من قبل الله سبحانه او جناية من المالك كان مخيراً بين اخذه بالثمن وتركه ولو حصل منه نماء منفصل كالولد واللبن كان النماء للمشتري وكان للبائع اخذ الاصل بالثمن ولو كان النماء متصلاً كالسمن والطول فزادت لذلك قيمته قيل له اخذه لان هذا النماء يتبع الاصل وفيه تردد وكذا لو باع نخلاً وثمرها قبل بلوغها وبلغت بعد التفليس اما لو اشترى حباً فزرعه واحصد او بيضاً فاحضنها وصار فرخاً لم يكن له اخذه لانه ليس عين ماله ولو باع نخلاً حائلاً فاطلع او اخذ النخل قبل تأبيره لم يتبعها الطلع وكذا لو باع امة حائلاً فحملت ثم فلس المشتري لم يتبعها الحمل ولو باع شقصاً وفلس المشتري كان للشريك المطالبة بالشفعة ويكون البائع اسوة الغرماء في الثمن ولو فلس المستأجر كان للموجر فسخ الاجارة ولا يجب عليه امضاؤها ولو بذل الغرماء الاجرة ولو اشترى ارضاً فغرس فيها او بنى ثم فلس كان صاحب الارض احق بها وليس له ازالة الغروس ولا الابنية وهل له ذلك مع بذل الارش قيل نعم والوجه المنع ثم يباع ويكون له ما قابل الارض ولو امتنع بيعت الارض والغروس والابنية منفردة ولو اشترى زيتاً فخلطه لم يبطل حق البائع

من العين وكذا لو خلطه بدونه لانه رضي بما دون حقه وان خلطه بما هو اجود قيل يبطل حقه
من العين وقيل يضرب بالقيمة مع الغرماء ولو نسج الغزل او قصر الثوب او خبز الدقيق لم يبطل حق البائع
من العين وكان للغرماء ما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب كان شريكا للبائع بقيمة الصبغ اذا لم ينقص قيمة
الثوب به وكذا لو عمل المفلس فيه عملا بنفسه كان شريكا للبائع بقدر العمل ولو اسلم في متاع ثم فلس
المسلم اليه قيل ان وجد رأس ماله اخذه والا ضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل له الخيار بين الضرب بالثمن
او بقيمة المتاع وهو اقوى ولو ولدت الجارية ثم فلس جاز لصاحبها انتزاعها وبيعها فلو طالب بثمنها
جاز بيعها في ثمنها دون ولدها واذا جني عليه خطأ تعلق حق الغرماء بالدية وان كان عمدا كان
بالخيار بين القصاص واخذ الدية ان بذلت له ولا يتعين عليه قبول الدية لانها اكتساب وهو غير واجب
نعم لو كان له دار او دابة وجب ان يؤاجرهما وكذا لو كانت له مملوكة ولو كانت ام ولد واذا شهد للمفلس
شاهد بمال فان حلف استحق وان امتنع هل يحلف الغرماء قيل لا وهو الوجه وربما قيل بالجواز لان في
اليمين اثبات حق للغرماء واذا مات المفلس حل ما عليه ولا يحل ما له وفيه رواية اخرى مهجورة وينظر
المعسر ولا يجوز الزامه ولا مؤاجرته وفيه رواية اخرى مطرحة

القول في قسمة ماله

يستحب احضار كل متاع في سوقه لتتوفر الرغبة وحضور الغرماء تعرضا للزيادة وان يبدأ ببيع ما يخشى تلفه وبعده بالرهن
لانفراد المرتهن به وان يعول على مناد يرتضي به الغرماء والمفلس فان تعاسروا عين الحاكم
واذا لم يوجد من يتبرع بالبيع ولا بذلت الاجرة من بيت المال وجب اخذها من مال المفلس لان البيع
واجب عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس الا مع قبض الثمن وان تعاسرا تقابضا معا ولو اقتضت المصلحة
تأخير القسمة قيل يجعل في ذمة ملي احتياطا والا جعل وديعة لانه موضع ضرورة ولا يجبر المفلس على بيع
داره التي يسكنها ويباع منها ما يفضل عن حاجته وكذا امته التي تخدمه ولو باع الحاكم او امينه مال المفلس
ثم طلب بزيادة لم يفسخ العقد ولو التمس من المشتري الفسخ لم يجب عليه الاجابة لكن يستحب ويجري
عليه نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله
فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب منه مسائل
ثلث الاولى اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها وشاركهم الغريم الثانية اذا كان عليه دين
حال ومؤجل قسم امواله على الحالة خاصة الثالثة اذا جنى عبد المفلس كان المجني عليه اولى به ولو اراد
مولاه فكه كان للغرماء منعه ويلحق بذلك النظر في حبسه لا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره ويثبت
ذلك بموافقة الغريم او قيام البينة فان تناكرا وكان له مال ظاهر امره بالتسليم فان امتنع فالحاكم بالخيار

بين حبسه حتى يوفي وبيع امواله وقسمتها بين غرمائه وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان وجد البينة
قضى بها وان عدمها وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره واذا شهدت
البينة بتلف امواله قضي بها ولم يكلف اليمين ولو لم تكن البينة مطلعة على باطن امره اما لو شهدت
بالاعسار مطلقا لم تقبل حتى تكون مطلعة على امره بالصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه دفعا للاحتمال الخفي
وان لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه ولا يكلف البينة وللغرماء مطالبته باليمين واذا قسم
المال بين الغرماء وجب اطلاقه وهل يزول الحجر عنه بمجرد الاداء ام يفتقر الى حكم الحاكم الاولى انه يزول
بالاداء لزوال السبب

كتاب الحجر

الحجر هو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله
والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين

الاول

في موجباته وهي ستة الصغر والجنون والرق
والمرض والفلس والسفه اما الصغير فمحجور عليه ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم البلوغ
بانبات الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او مشركا وخروج المني الذي يكون منه الولد من
الموضع المعتاد كيف كان ويشترك في هذين الذكور والاناث وبالسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة
للذكر وفي اخرى اذا بلغ عشرا وكان بصيرا او بلغ خمسة اشبار جازت وصيته واقتص منه واقيمت عليه
الحدود كاملة والانثى بتسع اما الحمل والحيض فليسا بلوغا في حق النساء بل قد يكونان دليلا على سبق
البلوغ وفي الخنثى المشكل ان خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم به ولو حاض
من فرج الاناث وامنى من فرج الذكور حكم ببلوغه الوصف الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وهل
يعتبر العدالة فيه تردد واذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقيا وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن
ويعلم رشده باختباره بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع
وكذا تختبر الصبية ورشدها ان تتحفظ من التبذير وان تعتني بالاستغزال مثلا وبالاستنساج ان
كانت من اهل ذلك او بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال
وبشهادة الرجال والنساء في النساء دفعا لمشقة الاقتصار واما السفيه فهو الذي يصرف امواله في
غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال نعم يصح طلاقه وظهاره
وخلعه واقراره بالنسب وبما يوجب القصاص اذ المقتضي للحجر حفظ المال عن الاتلاف ولا يجوز تسليم عوض
الخلع اليه ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف ولو اذن له الولي في النكاح
جاز ولو باع فاجاز الولي فالوجه الجواز للامن من الانخداع والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن
المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث اجماعا ما لم يجز الورثة وفي منعه من التبرعات

والوجه المنع

الفصل الثاني في أحكام الحجر

مسائل الأولى: لا يثبت حجر المفلس إلا بحكم الحاكم، وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه؟ فيه تردد، والوجه أنه لا يثبت
وكذا لا يزول إلا بحكمه. الثانية: إذا حُجر عليه فبايعه إنسان كان البيع باطلاً، فإن كان المبيع موجوداً استعاده
البائع، وإن تلف وقبضه بإذن صاحبه كان تالفاً، وإن فك حجره. ولو أودعه وديعة فأتلفها ففيه تردد
والوجه أنه لا يضمن. الثالثة: لو فك حجره ثم عاد مبذراً حجر عليه، ولو زال فك حجره، ولو عاد عاد الحجر، وهكذا دائماً.
الرابعة: الولاية في مال الطفل والمجنون للأب والجد للأب، فإن لم يكونا فللوصي، فإن لم يكن فللحاكم. أما السفيه
والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير. الخامسة: إذا أحرم بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج إليه في الإنفاق
بالفرض، وإن أحرم تطوعاً فإن استوت نفقته سفراً وحضراً لم يمنع، وكذا إن أمكنه تكسّب ما يحتاج
إليه، ولو لم يكن كذلك حلّله الولي. السادسة: إذا حلف انعقدت يمينه، ولو حنث كفّر بالصوم، وفيه تردد.
السابعة: لو وجب له القصاص جاز أن يعفو، ولو وجب له دية لم يجز. الثامنة: يختبر الصبي قبل بلوغه،
وهل يصح بيعه؟ الأشبه أنه لا يصح.

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بمال أو نفس، والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال، وقد لا يكون، فهاهنا ثلاثة أقسام.

القسم الأول

في ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال، وهو المسمى بالضمان بقول مطلق، وفيه بحوث ثلاثة. الأول: في الضامن، ولا بد أن يكون مكلفاً جائز التصرف، فلا يصح من الصبي ولا
المجنون. ولو ضمن المملوك لم يصح إلا بإذن مولاه، ويثبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه إلا أن يشترطه في
الضمان بإذن مولاه، وكذا لو شرط أن يكون الضمان من مال معين. ولا يشترط علمه بالمضمون له ولا
المضمون عنه، وقيل: يشترط، والأول أشبه، لكن لا بد أن يمتاز المضمون عنه عند الضامن بما يصح معه
القصد إلى الضمان عنه. ويشترط رضا المضمون له، ولا عبرة برضا المضمون عنه، لأن الضمان كالقضاء،
ولو أنكر بعد الضمان لم يبطل على الأصح. ومع تحقق الضمان ينتقل المال إلى ذمة الضامن ويبرأ المضمون
عنه، وتسقط المطالبة عنه، ولو أبرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن على قول مشهور لنا.
ويشترط فيه الملاءة أو العلم بالإعسار، أما لو ضمن ثم بان إعساره كان للمضمون له فسخ الضمان والعود
على المضمون عنه. والضمان المؤجل جائز إجماعاً، وفي الحال تردد، أظهره الجواز. ولو كان المال حالاً
فضمنه مؤجلاً جاز، وسقطت مطالبة المضمون عنه، ولم يطالب الضامن إلا بعد الأجل. ولو مات
الضامن حلّ وأخذ من تركته. ولو كان الدين مؤجلاً إلى أجل فضمنه إلى أزيد من ذلك الأجل جاز. ويرجع
الضامن على المضمون عنه بما أداه إن ضمن بإذنه، ولو أدّى بغير إذنه. ولا يرجع إذا ضمن بغير إذنه

ولو أدّى

ولو أدى بإذنه. وينعقد الضمان بكتابة الضامن منضمة إلى القرينة الدالة لا مجردة. الثاني: في الحق المضمون،
وهو كل مال ثابت في الذمة، سواء كان مستقراً كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار، أو معرضاً للبطلان
كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن، ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البائع. وكذا ما ليس بلازم لكن يؤول
إلى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما شرط، وكمال السبق والرماية على تردد. وهل يصح ضمان مال الكتابة؟
قيل: لا، لأنه ليس بلازم ولا يؤول إلى اللزوم، ولو قيل بالجواز لكان حسناً، لتحققه في ذمة العبد كما لو ضمن عنه مال غير مال
الكتابة. ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لاستقرارها في ذمة الزوج، دون المستقبلة.
وفي ضمان الأعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد، والأشبه الجواز. ولو ضمن
ما هو أمانة كالمضاربة والوديعة لم يصح، لأنها ليست مضمونة في الأصل. ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه
آخر، وهكذا إلى عدة ضمناء، كان جائزاً. ولا يشترط العلم بكمية المال، فلو ضمن ما في ذمته صح على الأشبه، و
يلزمه ما تقوم البينة به أنه كان ثابتاً في ذمته وقت الضمان، لا ما يوجد في كتاب، ولا ما يقر به المضمون
عنه، ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين. أما لو ضمن ما يشهد به عليه لم يصح، لأنه لا يعلم ثبوته في
الذمة وقت الضمان. الثالث: في اللواحق، وهي مسائل: الأولى: إذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه في كل
موضع يثبت بطلان البيع من رأس. أما لو تجدد الفسخ بالتقايل أو تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن،
ورجع على البائع. وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق. أما لو طالب بالأرش رجع على الضامن، لأن استحقاقه
ثابت عند العقد، وفيه تردد. الثانية: إذا خرج المبيع مستحقاً رجع على الضامن، أما لو خرج بعضه
رجع على الضامن بما قابل المستحق، وكان في الباقي بالخيار، فإن فسخ رجع على البائع بما قابله خاصة.
الثالثة: إذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدثه من بناء أو غرس لم يصح، لأنه ضمان ما لم يجب. وقيل:
كذا لو ضمنه البائع، والوجه الجواز، لأنه لازم بنفس العقد. الرابعة: إذا كان له على رجلين مال فضمن كل
واحد منهما ما على صاحبه، تحول ما كان على كل واحد منهما إلى صاحبه، ولو قضى أحدهما ما ضمنه برئ،
وبقي على الآخر ما ضمنه عنه. ولو أبرأ الغريم أحدهما برئ مما ضمنه دون شريكه. الخامسة: إذا رضي
المضمون له من الضامن ببعض المال، أو أبرأه من بعضه، لم يرجع على المضمون عنه إلا بما أدّاه. ولو دفع
عرضاً عن مال الضمان رجع بأقل الأمرين. السادسة: إذا ضمن عنه ديناراً بإذنه فدفعه إلى الضامن
فقد قضى ما عليه. ولو قال: ادفعه إلى المضمون له فدفعه، فقد برئ. ولو دفع المضمون عنه إلى
المضمون له بغير إذن الضامن برئ الضامن والمضمون عنه. السابعة: إذا ضمن بإذن المضمون عنه
ودفع ما ضمن، ثم أنكر المضمون له القبض، كان القول قوله مع يمينه، فإن شهد المضمون عنه

للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة على القول بانتقال المال ولو لم يكن مقبولا لتخلف المضمون لكان
له مطالبة الضامن مرة ثانية ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه اولا ولو لم يشهد المضمون عنه رجع
الضامن بما اداه اخيرا الثامنة اذا ضمن المريض في مرضه فمات فيه خرج ما ضمنه من ثلث تركته على الاصح
التاسعة اذا كان الدين مؤجلا فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان الى شهرين فضمنه الى شهر ولان تبرع
لا يرجع على الاصل وفيه تردد

القسم الثاني

في الحوالة والكلام في العقد وفي
شروطه واحكامه اما الاول فالحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط
فيها رضا المحيل والمحال عليه والمحال ومع تحققها يتحول المال الى ذمة المحال عليه ويبرأ المحيل وان
لم يبرئه المحال على الاظهر ويصح ان يحيل على من ليس عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان اشبه
اذا احاله على المليء لم يجب القبول لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقر اما لو قبل الحوالة جاهلا بحاله
ثم بان فقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود على المحيل واذا احاله بما عليه ثم احال المحال
عليه بذلك الدين صح وكذا لو ترامت الحوالة واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بمسألة
المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع ويبرأ المحال عليه ويشترط في المال ان يكون معلوما ثابتا
في الذمة سواء كان له مثل كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب ويشترط تساوي المالين جنسا
ووصفا تفصيا من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب ان يدفع الا مثل ما عليه وفيه تردد ولو احال
عليه فقبل ثم ادى ثم طالب بما اداه فادعى المحيل انه كان له عليه مال وانكر المحال عليه فالقول قوله
مع يمينه ويرجع على المحيل وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل تصح قبله قيل لا ولو باعه
السيد سلعة فاحاله بثمنها جاز ولو كان له على اجنبي دين واحال عليه بمال الكتابة صح لانه يجب
تسليمه اما احكامه فمسائل الاولى اذا قال احلتك عليه فقبض فقال المحيل قصدت الوكالة وقال
المحتال انما احلتني بما عليك فالقول قول المحيل لانه اعرف بلفظه وفيه تردد اما لو لم يقبض واختلفا
فقال وكلتك فقال بل احلتني بما عليك فالقول قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض فالقول قول
المحتال الثانية اذا كان له دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه لآخر مثل ذلك فاحاله
عليهما صح وان حصل الرفق في المطالبة الثالثة اذا احال المشتري البائع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب
السابق بطلت الحوالة لانها تبع للبيع وفيه تردد فان لم يكن البائع قبض المال فهو باق في ذمة
المحال عليه للمشتري وان كان البائع قبضه فقد برئ المحال عليه ويستعيده المشتري من البائع
اما لو احال البائع اجنبيا بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب او بامر حادث لم تبطل

الحوالة لانها تعلقت بغير المتبايعين ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة في الموضعين

القسم الثالث

في الكفالة ويعتبر رضى الكفيل والمكفول له دون المكفول عنه وتصح حالة ومؤجلة
على الاظهر ومع الاطلاق تكون معجلة واذا اشترط الاجل فلا بد ان يكون معلوما وللمكفول له مطالبة
الكفيل بالمكفول عنه عاجلا ان كانت مطلقة او معجلة وبعد الاجل ان كانت مؤجلة فان سلمه
تسليما تاما فقد برئ وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي
كذا لم يلزمه الا احضاره دون المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال
ومن اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او دفع
الدية ولا بد من كون المكفول معينا فلو قال كفلت احد هذين لم يصح وكذا لو قال كفلت بزيد او
عمرو وكذا لو قال كفلت بزيد فان لم آت به فبعمرو ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى اذا احضر الغريم
قبل الاجل وجب تسلمه اذا كان لا ضرر عليه ولو قيل لا يجب كان اشبه ولو سلمه وكان ممنوعا من تسلمه
بيد قاهرة لم يبرأ الكفيل ولو كان محبوسا في حبس الحاكم وجب تسلمه لانه متمكن من استيفاء حقه
وليس كذلك لو كان في حبس ظالم الثانية اذا كان المكفول عنه غائبا وكانت الكفالة حالة انظر بعد
ما يمكنه الذهاب اليه والعود به وكذا ان كانت مؤجلة اخر بعد حلولها بمقدار ذلك الثالثة اذا تكفل
بتسليمه مطلقا انصرف الى بلد العقد وان عين موضعا لزم ولو دفعه في غيره لم يبرأ وقيل اذا لم يكن في
نقله كلفة ولا في تسليمه ضرر وجب تسلمه وفيه تردد الرابعة لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك
عليه كان القول قول المكفول له لان الكفالة تستدعي ثبوت حق الخامسة اذا تكفل رجلان برجل فسلمه
احدهما لم يبرأ الآخر ولو قيل بالبراءة كان حسنا ولو تكفل لرجلين برجل ثم سلمه الى احدهما لم يبرأ من الآخر
السادسة اذا مات المكفول برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول وسلم نفسه فرع لو قال الكفيل ابرأت
المكفول فانكر المكفول من المال السابعة لو كفل الكفيل آخر وترامت الكفالات جاز الثامنة تصح كفالة
او يد او رجل او بوجهه صح لانه قد يعبر به عن الجملة عرفا ولو تكفل بيده او رجله لم يصح اذ لا يمكن احضاره على ما
شرط مجردا ولا يسري الى الجملة

كتاب الصلح

وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعا
على غيره ولو افاد فائدته ويصح مع الاقرار والانكار الا ما احل حراما او حرم حلالا وكذا يصح
مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما دينا كان او عينا وهو لازم من
الطرفين مع استكمال شرائطه الا ان يتفقا على فسخه واذا اصطلح الشريكان على ان يكون الربح
والخسران على احدهما وللآخر راس ماله صح ولو كان معهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الآخر احدهما كان لمدعيهما

درهم ونصف وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين وآخر درهما وامتزج الجميع ثم تلف درهم
ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلاثين درهما ثم اشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد
انصف وان تعاسرا بيعا وقسم ثمنهما بينهما فاعطي صاحب العشرين سهمين من خمسة والآخر ثلاثة واذا
بان احد العوضين مستحقا بطل الصلح ويصح الصلح على عين بعين او منفعة وعلى منفعة بعين او منفعة
ولو صالح على دراهم بدنانير او بدراهم صح ولم يكن فرعا للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الاشبه
ولو اتلف على رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه عنه على درهمين صح على الاشبه لان الصلح وقع عن الثوب لا
عن الدرهم ولو ادعى دارا فانكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى سنة صح ولم يكن لاحدهما الرجوع
وكذا لو اقر له بالدار ثم صالح صح ولم يكن له الرجوع لانه هنا فرع العارية والاول اشبه ولو ادعى اثنان دارا
في يد ثالث بسبب موجب للشركة كالميراث فصدق المدعى عليه احدهما فصالحه على ذلك النصف
بعوض فان كان باذن صاحبه صح الصلح في النصف اجمع وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه صح
في حقه وهو الربع وبطل في حصة الشريك وهو الربع الآخر اما لو ادعى كل واحد منهما النصف من غير
سبب موجب للشركة لم يشتركا فيما يقر به لاحدهما ولو ادعى عليه فانكر فصالح المدعى عليه على سقي
زرعه او شجره بمائه قيل لا يجوز لان العوض هو الماء وهو مجهول وفيه وجه آخر ماخذه جواز بيع ماء
الشرب اما لو صالحه على اجراء الماء على سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه و
اذا قال المدعى عليه صالحني عليه لم يكن اقرارا لانه قد يصح مع الانكار اما لو قال بعني او ملكني كان
اقرارا ويلحق بذلك احكام النزاع في الاملاك وهي مسائل الاولى يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى
الطرق النافذة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة ولو عارض فيها مسلم على الاصح ولو كانت مضرة
وجب ازالتها ولو اظلم بها الطريق قيل لا يجب ازالتها ويجوز فتح الابواب المستجدة فيها اما الطرق
المرفوعة فلا يجوز احداث باب فيها ولا جناح ولا غيره الا باذن اربابها سواء كان مضرا او لم
يكن لانه مختص بهم وكذا لو اراد فتح باب لا يستطرق فيه دفعا للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك
ومع اذنهم فلا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن قيل لا يجوز لانه لا يصح افراد الهواء
بالبيع فيه تردد ولو كان لانسان داران باب كل واحدة الى زقاق غير نافذ جاز ان يفتح بينهما بابا و
لو احدث في الطريق المرفوع حدثا جاز ازالته لكل من له عليه استطراق ولو كان في زقاق بابان
احدهما ادخل من الآخر فصاحب الاول يشارك الآخر في مجازه وينفرد الادخل بما بين البابين ولو كان
في الزقاق فاضل الى صدره فالتداعي بينهما فيه سواء ويجوز للداخل ان يقدم بابه وكذا الخارج

ولا يجوز للخارج ان يدخل بابه وكذا الداخل ولو اخرج بعض اهل الدرب النافذ روشنا لم يكن لمقابله
معارضته ولو استوعب عرض الدرب ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن للاول
منعه لانهما فيه شرع كالسبق الى القعود في المسجد الثانية اذا التمس وضع جذوعه في حائط جاره لم يجب
على الجار اجابته ولو كان خشبة واحدة لكن يستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع
لا يجوز لان المراد به التأبيد والجواز حسن مع الضمان اما لو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستانف و
فيه قول آخر ولو صالحه على الوضع ابتداء جاز بعد ان يذكر عدد الخشب ووزنها وطولها الثالثة اذا
تداعيا جدارا مطلقا ولا بينة فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضي له وان حلفا او نكلا قضي به بينهما ولو كان
متصلا ببناء احدهما كان القول قوله مع يمينه ان كان لاحدهما عليه جذع او جذوع قيل لا يقضى بها
وقيل يقضى مع اليمين وهو الاشبه ولا ترجح دعوى احدهما بالخوارج التي في الحائط ولا الروازن ولو
اختلفا في خص قضي لمن اليه معاقد القمط عملا بالرواية الرابعة لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء ولا
تسقيف ولا ادخال خشبة الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته وكذا لو كانت
الشركة في دولاب او بئر او نهر وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل العلو ولو هدمه
بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته وكذا لو هدمه باذنه بشرط اعادته الخامسة اذا تداعى صاحب السفل
والعلو جدران البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدران الغرفة فالقول قول
صاحبها مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا قضي به بينهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما
وهو حسن السادسة اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب عطفها ان امكن والا قطعت من
حد ملكه وان امتنع صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائه في الهواء
لم يصح على تردد اما لو صالحه على طرحه على الحائط جاز مع تقدير الزيادة او انتهائها السابعة اذا كان لانسان
بيوت الخان السفلى ولآخر بيوته العليا وتداعيا الدرجة قضي بها لصاحب العلو مع يمينه ولو كان تحت
الدرجة خزانة كانا في دعواها سواء ولو تداعيا الصحن قضي منه بما يسلك فيه الى العلو بينهما وما خرج
عنه لصاحب السفل الثامنة اذا تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل هما سواء في
الدعوى والاول اقوى اما لو تنازعا ثوبا في يد احدهما اكثره فهما سواء وكذا لو تنازعا عبدا وله ثياب
عليه ثياب لاحدهما لم يكن له رجحان في دعواه ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الآخر كان الرجحان لدعوى صاحب البيت

كتاب الشركة

والنظر في فصول

الاول في اقسامها الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع

يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا وسبب الشركة قد يكون ارثا وقد يكون عقدا وقد يكون حيا
وقد يكون حيازة والاشبه في الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه نعم لو اقتلعا شجرة او اغترفا ماء دفعة
تحققت الشركة وكل مالين مزج احدهما بالآخر بحيث لا يتميزان تحققت فيهما الشركة اختيارا كان
المزج او اتفاقا ويثبت ذلك في المالين المتماثلين في الجنس والصفة سواء كانا اثمانا او عروضا اما
ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا يتحقق فيه المزج بل قد يحصل بالارث او احد العقود الناقلة كان
يبتاع والاستيهاب ولو اراد الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد منهما حصته مما في يده بحصته مما في يد الآخر
ولا يصح الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة نعم لو عملا معا لواحد باجرة ودفع اليهما شيئا واحدا
عوضا عن اجرتهما تحققت الشركة في ذلك الشيء ولا بالوجوه ولا شركة المفاوضة وانما يصح بالاموال
ويتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساوي المالين ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح بقدر
رأس ماله وكذا عليه من الخسارة ولو شرط لاحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين او التساوي في
الربح والخسران مع تفاوت المالين قيل يبطل الشركة اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه فيأخذ كل منهما
ربح ماله ولكل منهما اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل تصح الشركة والشرط والاول اظهر
هذا اذا عملا في المال اما لو كان العامل احدهما او شرطا الزيادة في العامل صح ويكون بالقراض اشبه
اذا اشترك المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا مع اذن الباقين فان حصل الاذن لاحدهم تصرف
هو دون الباقين ويقتصر من التصرف على ما اذن له فان اطلق له الاذن تصرف كيف شاء وان عين
له السفر في جهة لم يجز له الاخذ في غيرها او نوع من التجارة لم يتعد الى سواها ولو اذن كل واحد من
الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف وان انفردا ولو شرطا الاجتماع لم يجز الانفراد ولو تعدى
المتصرف ما حد له ضمن ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة وليس
لاحدهما المطالبة باقامة رأس المال بل يقتسمان العين الموجودة ما لم يتفقا على البيع ولو شرط التاجيل
في الشركة لم يصح ولكل منهما ان يرجع متى شاء ولا يضمن الشريك ما تلف في يده لانه امانة الا مع التعدي
او التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالحرق والغرق
او خفيا كالسرق وكذا القول قوله مع يمينه لو ادعى الخيانة او التفريط ويبطل الاذن بالجنون و
الموت **الثاني** في القسمة وهي تمييز الحق من غيره وليست بيعا سواء كان فيها رد او لم يكن ولا
تصح الا باتفاق الشركاء ثم هي تنقسم فكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة
ويكون بتعديل السهام والقرعة اما لو اراد احد الشركاء التخيير فالقسمة جائزة لكن لا يجبر

الممتنع عنها وكل ما فيه ضرر كالجوهر والسيف والعضائد الضيقة لا يجوز قسمته ولو اتفق الشركاء على
القسمة ولا يقسم الوقف لان الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين ولو كان الملك لواحد نصفه وقفا وطلق المالك
قسمته لانه تمييز للوقف عن غيره **الثالث** في لواحق هذا الباب وهي مسائل الاولى لو دفع
انسان دابة وآخر راوية الى سقاء على الاشتراك في الحاصل لم ينعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه
اجرة مثل الدابة والراوية **الثانية** لو حاز صيدا او احتطب او احتش بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك
النية وكان باجمعه له خاصة وهل يفتقر الحيازة في تملك المباح الى نية التملك قيل لا وفيه تردد **الثالثة**
لو كان بينهما مال بالسوية فاذن احدهما لصاحبه في التصرف على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن
قراضا لانه لا شركة للعامل في مكسب مال الآمر ولا شركة وان حصل الامتزاج بل يكون بضاعة **الرابعة**
اذا اشترى احد الشريكين شيئا فادعى الآخر انه اشتراه لهما وانكر فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ابصر بنيته
ولو ادعى انه اشتراه لهما فانكر الشريك فالقول ايضا قوله لمثل ما قلناه **الخامسة** لو باع احد الشريكين
سلعة بينهما وهو وكيل في القبض وادعى المشتري تسليم الثمن الى البائع وصدقه الشريك برئ المشتري
من حقه وقبلت شهادته على القابض في النصف الآخر وهو حصة البائع لارتفاع التهمة عنه في ذلك
القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك فصدقه البائع لم يبرأ المشتري من شيء من الثمن لان حصة البائع لم تسلم
اليه ولا الى وكيله والشريك ينكره فالقول قوله مع يمينه وقيل يقبل شهادة البائع والمنع في المسألتين
اشبه **السادسة** لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده صفقة بثمن واحد مع تفاوت
قيمتهما قيل يصح وقيل يبطل لان الصفقة تجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولا اما لو
كان العبدان لهما او كانا لواحد جاز وكذا لو كان لكل واحد قفيز من حنطة على انفراده فباعاهما
صفقة لانقسام الثمن عليهما بالسوية **السابعة** قد بينا ان شركة الابدان باطلة فلو تميز اجرة
عمل احدهما عن صاحبه اختص بها وان اشتبهت تقسم حاصلهما على قدر اجرة مثل عملهما واعطي
كل واحد ما قابل اجرة مثل عمله **الثامنة** اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه
شيئا شاركه الآخر فيه **التاسعة** اذا استأجر للاحتطاب او الاحتشاش او الاصطياد مدة معينة صحت الاجارة
ويملك المستأجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو استأجره لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة
بحصوله غالبا

كتاب المضاربة

وهو يستدعي بيان امور اربعة **الاول** في العقد وهو
جائز من الطرفين لكل واحد منهما فسخه سواء نض المال او كان به عروض ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم
لكن لو قال ان مررت بك سنة مثلا فلا تشتر بعدها او بع صح لان ذلك من مقتضى العقد وليس

كذلك لو قال على أن لك الاسلاف فيها منعك لان ذلك مناف لمقتضى العقد ولو اشترط ان لا يشتري الا
من زيد او لا يبيع الا على عمرو صح وكذا لو قال على ان لا يشتري الا الثوب الفلاني او ثمرة البستان الفلاني
وسواء كان وجود ما اشار اليه عاما او نادرا ولو شرط ان يشتري اصلا يشركه في نمائه كالشجر او الغنم قيل
يفسد لان مقتضاه التصرف في رأس المال وفيه تردد واذا اذن له في التصرف تولى باطلاق الاذن
ما يتولاه المالك من عرض القماش والنشر والطي واحرازه وقبض الثمن وايداعه الصندوق واستيجار من
جرت العادة باستيجاره كالدلال والوزان والحمال عملا بالعرف ولو استأجر للاول ضمن الاجرة ولو تولى
الاخير بنفسه لم يستحق اجرة وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال على الاظهر ولو كان لنفسه مال
غير مال القراض فالوجه التقسيط ولو انفق صاحب المال مسافرا فانتزع المال منه فنفقة عوده من خاصته
وللعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب واخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ويقتضي اطلاق الاذن البيع
نقدا بثمن المثل من نقد البلد ولو خالف لم يمض الا مع اجازة المالك وكذا يجب ان يشتري بعين المال
ولو اشترى في الذمة لم يصح البيع الا مع الاذن ولو اشترى في الذمة لا معه ولم يذكر المالك تعلق الثمن
به ظاهرا ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو
ربح والحال هذه كان الربح بينهما بموجب الشرط وبموت كل واحد منهما تبطل المضاربة لانها في
المعنى وكالة **الثاني** في مال القراض ومن شرطه ان يكون عينا وان يكون دراهم او دنانير وفي القراض
بالنقرة تردد ولا يصح بالفلوس ولا بالورق المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثر ولا بالعروض ولو دفع
آلة الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد كان الصيد للصائد وعليه اجرة الآلة ويصح القراض بالمال المشاع
ولا بد ان يكون معلوم القدر ولا يكفي المشاهدة وقيل يصح مع الجهالة ويكون القول قول العامل مع التنازع
في قدره ولو احضر مالين وقال قارضتك بايهما شئت لم ينعقد بذلك قراض واذا اخذ من مال القراض ما
يعجز عنه ضمن ولو كان له في يد غاصب مال فقارضه عليه صح ولم يبطل الضمان فان اشترى به ودفع المال الى البائع
برئ لانه قضى دينه باذنه ولو كان له دين لم يجز ان يجعله مضاربة الا بعد قبضه وكذا لو اذن للعامل في
قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد فرع لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض لم يصح لان المال
ليس بمملوك عند العقد ولو مات رب المال وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح لان الاول بطل ولا يصح ابتداء
القراض بالعروض ولو اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل مع يمينه لانه اختلاف في المقبوض ولو خلط
العامل مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطا لا يتميز ضمن لانه تصرف غير مشروع **الثالث** في الربح
يلزم الحصة بالشرط دون الاجرة على الاصح ولا بد ان يكون الربح مشاعا فلو قال خذه قراضا والربح لي فسد

ويمكن ان يجعل بضاعة نظرا الى المعنى وفيه تردد وكذا التردد لو قال والربح لك اما لو قال خذه فاتجر به
والربح لي كان بضاعة ولو قال والربح لك كان قرضا ولو شرط لاحدهما شيئا معينا والباقي بينهما فسد
العقد لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا تتحقق الشركة ولو قال خذه على النصف صح وكذا لو قال على ان الربح
بيننا ويقتضي ان يكون الربح بينهما نصفين فلو قال على ان لك النصف صح ولو قال على ان لي النصف واقتصر لم يصح
لانه لم يعين للعامل حصة ولو شرط لغلامه حصة معهما صح عمل الغلام او لم يعمل ولو شرط لاجنبي وكان عاملا
صح وان لم يكن عاملا فسد وفيه وجه آخر ولو قال لك نصف ربحه صح وكذا لو قال لك ربح نصفه ولو قال لاثنين لكما
نصف الربح صح وكانا فيه سواء ولو فضل احدهما صح ايضا وان كان عملهما سواء ولو اختلفا في نصيب العامل
فالقول قول المالك مع يمينه ولو دفع قراضا في مرض الموت وشرط ربحا صح وملك العامل الحصة ولو قال
العامل ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال ثم خسرت او قال ثم تلف الربح قبل
والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضا **الرابع** في اللواحق وفيه مسائل
الاولى العامل امين لا يضمن ما يتلف الا عن تفريط او خيانة وقوله مقبول في التلف وهل يقبل في الرد فيه
تردد اظهره انه لا يقبل **الثانية** اذا اشترى من ينعتق على رب المال فان كان باذنه صح وينعتق فان فضل
من المال عن ثمنه شيء كان الباقي قراضا ولو كان في العبد المذكور فضل ضمن رب المال حصة العامل
من الزيادة والوجه الاجرة وان كان بغير اذنه وكان الشراء بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع الشراء
للعامل الا ان يذكر رب المال **الثالثة** لو كان المال لامرأة فاشترى زوجها فان كان باذنها بطل النكاح
وان كان بغير اذنها قيل يصح الشراء وقيل يبطل لان عليها في ذلك ضررا وهو اشبه **الرابعة** اذا اشترى
العامل اباه فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه من الربح ويسعى المعتق في باقي القيمة موسرا كان العامل او معسرا
الخامسة اذا فسخ المالك صح وكان للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو كان بالمال عروض قيل كان له
ان يبيع والوجه المنع ولو الزمه المالك قيل يجب عليه ان ينض المال والوجه انه لا يجب فان كان سلفا
كان عليه جبايته وكذا لو مات رب المال وهو عروض كان له البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه قول آخر
السادسة اذا قارض العامل غيره فان كان باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح ولو شرط
لنفسه لم يصح لانه لا عمل له وان كان بغير اذنه لم يصح القراض الثاني فان ربح كان نصف الربح للمالك
والنصف الآخر للعامل الاول وعليه اجرة الثاني وقيل للمالك ايضا لان الاول لم يعمل وقيل بل للعامل الثاني
ويرجع الثاني على الاول بنصف الاجرة والاول احسن **السابعة** اذا قال دفعت اليه مالا قراضا
فانكر واقام المدعي بينة فادعى العامل التلف قضي عليه بالضمان وكذا لو ادعى عليه دينا وغيره

من الامانات ما لو كان نحو ابر لا يستحق قبل شيئا او ما اشبهه لم يضمن الثامنة اذا تلف مال القراض او
بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو تلف قبل ذلك وفي هذا تردد التاسعة اذا
قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف منهما وتفاضلا في النصف الآخر مع التساوي في المال كان فاسدا
لفساد الشرط وفيه تردد العاشرة اذا اشترى عبدا للقراض فتلف الثمن قبل قبضه قيل يلزم صاحب المال
ثمنه دائما ويكون الجميع رأس ماله وقيل ان كان اذن له في الشراء في الذمة فكذلك والا كان باطلا ولا يلزم
الثمن احدهما الحادية عشرة اذا نض قدر الربح فطلب احدهما القسمة فان اتفقا صح وان امتنع المالك
لم يجبر فان اقتسما وبقي رأس المال معه فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب المالك الثانية عشرة لا
يصح ان يشتري رب المال من العامل شيئا من مال القراض ولا ان يأخذ منه بالشفعة وكذا لا يشتري من
عبده القن ولا شراء المكاتب الثالثة عشرة اذا دفع مالا قراضا وشرط ان يأخذ له بضاعة قيل لا
يصح لأن العامل في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجرة وقيل يصح القراض ويبطل الشرط ولو قيل بصحتهما
كان حسنا الرابعة عشرة اذا كان مال القراض مائة فخسر عشرة وأخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان
رأس المال تسعة وثمانين الا تسعا لأن المأخوذ محسوب من رأس المال فهو كالموجود فاذن المال في تقدير
تسعين فاذا قسم الخسران وهو عشرة على تسعين كان حصة العشرة المأخوذة دينارا وتسعا فيوضع ذلك
من رأس المال الخامسة عشرة لا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطأها وان اذن له المالك وقيل يجوز
مع الاذن ان تحل له بعد شرائها السادسة عشرة اذا مات وفي يده اموال مضاربة فان علم مال
احدهم بعينه كان احق به وان جهل كانوا فيه سواء وان جهل كونه مضاربة قضي به ميراثا

كتاب المزارعة والمساقاة

اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها
وعبارتها ان يقول زارعتك او ازرع هذه الارض او سلمتها اليك وما جرى مجراه مدة معلومة بحصة
معينة من حاصلها وهو عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل ولا يبطل بموت احد المتعاقدين والكلام اما
في شرائطها واما في احكامها اما الشروط فثلاثة الاول ان يكون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا
فلو شرط احدهما الربع لم يصح وكذا لو اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه كأن يشترط احدهما
الهرف والآخر الافل او ما يزرع على الجداول والآخر ما يزرع في غيرها ولو شرط احدهما قدرا من الحاصل
وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز ان لا يحصل الزيادة اما لو شرط احدهما على الآخر شيئا يضمنه من غير
الحاصل مضافا الى الحصة قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة
او الشعير مما يخرج منها والمنع اشبه وان يؤجرها باكثر مما استأجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او

يؤجرها بجنس غيره الثاني تعيين المدة واذا شرط مدة معينة بالأيام او الاشهر صح ولو اقتصر على
تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان احدهما يصح لأن لكل زرع امدا فيبنى على العادة كالقراض و
الآخر يبطل لأنه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط فيه تعيين المدة دفعا للغرر لأن امد الزرع غير
مضبوط وهو الاشبه ولو مضت المدة والزرع باق كان للمالك ازالته على الاشبه سواء كان بسبب الزارع
او من قبل الله سبحانه كتأخر المياه او تغير الاهوية وان اتفقا على التبقية بعوض جاز ولكن يفتقر
الى تعيين المدة الزائدة ولو شرط في العقد تأخيره ان بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على
القول باشتراط تقدير المدة ولو ترك الزارع حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استأجرها
لزمه الاجرة الثالث ان يكون للارض ماء يمكن الانتفاع به في الزرع بأن يكون لها ماء من نهر او بئر او عين
او مصنع ولو انقطع في اثناء المدة فللمزارع الخيار لعدم الانتفاع هذا اذا زارع عليها او استأجرها
للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة واذا اطلق المزارعة زرع ما شاء وان عين الزرع لم
يجز التعدي ولو زرع ما هو اضر والحال هذه كان لمالكها اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش ولو
كان اقل ضررا جاز ولو زارع عليها او آجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة له
الفسخ اما لو استأجرها مطلقا ولم يشترط الزراعة لم يفسخ لامكان الانتفاع بها بغير الزرع وكذا لو شرط
الزراعة وكانت في بلاد تسقيها الغيوث غالبا ولو استأجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع
ولو رضي بذلك المستأجر جاز ولو قيل بالمنع لجهالة الارض كان حسنا اما لو كان قليلا يمكن معه بعض الزرع
جاز ولو كان الماء ينحسر عنها تدريجا لم يصح لجهالة وقت الانتفاع ولو شرط الغرس والزرع افتقر الى تعيين
مقدار كل واحد منهما لتفاوت ضررهما وكذا لو استأجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر اما لو استأجرها
او ضرب مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالبا قيل يجب على المالك ابقاؤه او ازالته مع الارش
وقيل له ازالته كما لو غرس بعد المدة والاول اشبه واما احكامها فتشتمل على مسائل الاولى اذا
كان من احدهما الارض حسب ومن الآخر البذر والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة وكذا لو كان من احدهما
الارض والبذر ومن الآخر العمل والعوامل او كان من احدهما الارض والعمل ومن الآخر البذر نظرا الى
الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض اما لو آجره بما معلوم مضمون في الذمة او
معين من غيرها جاز الثانية اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا لو اختلفا
في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر فان اقام كل منهما بينة قدمت بينة العامل وقيل يستعمل القرعة
والاول اشبه الثالثة لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها وانكر المالك وادعى الحصة او الاجرة

ولا يبعد في القول قول صاحب الأرض ويثبت له أجرة المثل مع يمين الزارع وقيل يستعمل القرعة والأول أشبه
وللزارع تبقية الزرع إلى أوان أخذه لأنه مأذون فيه أما لو قال غصبتنيها حلف المالك وكان له إزالته
والمطالبة بأجرة المثل وأرش الأرض إن عابت وطم الحفر إن كان غرساً **الرابعة** للزارع أن يشارك غيره
وأن يزارع عليها غيره ولا يتوقف على إذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ولم يجز المشاركة
إلا بإذنه **الخامسة** خراج الأرض ومؤونتها على صاحبها إلا أن يشترطه على الزارع **السادسة** كل موضع
يحكم فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحب الأرض أجرة المثل **السابعة** يجوز لصاحب الأرض أن يخرص على
الزارع والزارع بالخيار في القبول والرد فإن قبل كان استقراره مشروطاً بالسلامة فلو تلف الزرع
بآفة سماوية أو أرضية لم يكن عليه شيء

وأما المساقاة

فهي معاملة على أصول ثابتة بحصة من ثمرها والنظر فيها يستدعي فصولاً

الأول في العقد وصيغة الإيجاب أن يقول ساقيتك أو
عاملتك أو سلمت إليك وما أشبهه وهي لازمة كالإجارة وتصح قبل ظهور الثمرة وهل تصح بعد ظهورها
فيه تردد والأظهر الجواز بشرط أن يبقى للعامل عمل وإن قل مما يستزاد به الثمرة ولا تبطل بموت المالك ولا
بموت العامل على الأشبه

الثاني فيما يساقى عليه وهو كل أصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فتصح
المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه وفيما لا ثمرة له إذا كان له ورق ينتفع به كالتوت والحناء تردد
ولو ساقى على ودي أو شجر غير ثابت لم يصح اقتصاراً على موضع الوفاق أما لو ساقاه على ودي مغروس إلى مدة
يحمل مثله فيها غالباً صح ولو لم يحمل فيها وإن قصرت المدة المشترطة عن ذلك غالباً أو كان الاحتمال على
التساوي لم يصح

الثالث في المدة ويعتبر فيها شرطان أن تكون مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة و
النقصان وأن تكون مما يحصل فيه الثمرة غالباً

الرابع العمل وإطلاق المساقاة يقتضي قيام العامل
بما فيه زيادة النماء من الرفق وإصلاح الأجاجين وإزالة الحشيش المضر بالأصول وتهذيب الجريد و
السقي والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط وإصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة إلى البيدر وحفظها
وعلى صاحب الأصل بناء الجدار وعمل ما يستقى به من دولاب أو دالية وإنشاء النهر والكش للتلقيح
وقيل يلزم ذلك العامل وهو حسن لأنه به يتم التلقيح ولو شرط شيئاً من ذلك على العامل صح بعد أن
يكون معلوماً ولو شرط العامل على رب الأصول عمل العامل بطلت المساقاة لأن الفائدة لا تستحق إلا
بالعمل ولو أبقى العامل شيئاً من عمله في مقابلة الحصة من الفائدة وشرط الباقي على رب الأصول جاز
ولو شرط أن يعمل غلام المالك معه جاز لأنه ضم مال إلى مال أما لو شرط أن يعمل الغلام لخاص العامل
لم يجز وفيه تردد والجواز أشبه وكذا لو شرط عليه أجرة الأجراء أو شرط خروجها منهما

الخامس في الفائدة ولا بد أن يكون للعامل جزء منها مشاعاً فلو أضرب عن ذكر الحصة بطلت المساقاة وكذا
لو شرط أحدهما الانفراد بالثمرة لم تصح المساقاة وكذا لو شرط لنفسه شيئاً معيناً وما زاد بينهما وكذا
لو قدر لنفسه أرطالاً وللعامل ما فضل أو عكس وكذا لو جعل حصة ثمرة نخلات بعينها وللآخر ما عداها
ويجوز أن يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر إذا كان العامل عالماً بمقدار كل نوع ولو شرط
مع الحصة من النماء حصة من الأصل الثابت لم يصح لأن مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة وفيه تردد
ولو ساقاه بالنصف إن سقي بالناضح وبالثلث إن سقي بالسائح بطلت المساقاة لأن الحصة لم تتعين
وفيه تردد ويكره أن يشترط رب الأرض على العامل مع الحصة شيئاً من ذهب أو فضة لكن يجب
الوفاء بالشرط ولو تلفت الثمرة لم يلزم

السادس في أحكامها وهي مسائل **الأولى** كل موضع تفسد
فيه المساقاة فللعامل أجرة المثل والثمرة لصاحب الأصل **الثانية** إذا استأجر أجيراً للعمل بحصة منها
فإن كان بعد بدو الصلاح جاز وإن كان بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح بشرط القطع صح
إن استأجره بالثمرة أجمع ولو استأجره ببعضها قيل لا يصح لتعذر التسليم والجواز أشبه **الثالثة** إذا قال
ساقيتك على هذا البستان بكذا على أن أساقيك على الآخر بكذا قيل يبطل والجواز أشبه **الرابعة**
لو كانت الأصول لاثنين فقال لواحد ساقيتك على أن لك من حصة فلان النصف ومن حصة الآخر
الثلث صح بشرط أن يكون عالماً بقدر نصيب كل واحد منهما ولو كان جاهلاً بطلت المساقاة
لتجهيل الحصة **الخامسة** إذا هرب العامل لم تبطل المساقاة فإن بذل العمل عنه باذل أو دفع إليه الحاكم
من مال المالك ما يستأجر عنه فلا خيار وإن تعذر ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول إلى
الحاكم كان له أن يشهد أنه يستأجر عنه ويرجع عليه على تردد ولو لم يشهد لم يرجع **السادسة** إذا ادعى أن
العامل خان أو سرق أو أتلف أو فرط فتلف وأنكر فالقول قوله مع يمينه ومع ثبوت الخيانة هل ترفع يده
أو يستأجر من يكون معه الأصل أن يده لا ترفع عن حصته من الربح وللمالك رفع يده عما عداه
ولو ضم إليه المالك أميناً كانت أجرته على المالك خاصة **السابعة** إذا ساقاه على أصول فبانت مستحقة
بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الأجرة على المساقي لا على المستحق ولو اقتسما الثمرة وتلفت
كان للمالك الرجوع على الغاصب بدرك الجميع ويرجع الغاصب على العامل بما حصل له وللعامل على
الغاصب أجرة عمله أو يرجع على كل واحد منهما بما حصل له وقيل له الرجوع على العامل بالجميع إن
شاء لأن يده عادية والأول أشبه إلا أن يكون العامل عالماً به **الثامنة** ليس للعامل أن يساقي
غيره لأن المساقاة إنما تصح على أصل مملوك للمساقي **التاسعة** خراج الأرض على المالك إلا أن يشترط على

العامل او بينهما (العاشرة) الفائدة تملك بالظهور وتجب الزكوة فيها على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه نصاباً

(تتمة) اذا دفع ارضاً الى رجل ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه

ولصاحب الارض ازالته وله الاجرة لفوات ما حصل بالاذن ويجب عليه الارش النقصان بالقلع ولو

دفع القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس الاجرة لم يجبر صاحب الارض على التبقية

كتاب الوديعة

والنظر في امور ثلثة (الاول) العقد وهو استنابة في الحفظ وتفتقر

الى ايجاب وقبول ويقع بكل عبارة دلت على معناه ويكفي الفعل الدال على القبول ولو طرح الوديعة عنده

لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها لم تصر وديعة فلا يضمنها لو اهمل واذا استودع

وجب عليه الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط او اخذت منه قهراً نعم لو تمكن من الدفع وجب

ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح واخذ المال ولو انكرها فطولب باليمين ظلماً

جاز الحلف مورياً بما يخرج به عن الكذب وهي عقد جائز من طرفيه تبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه

وتكون امانة وتحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب والكتب في الصندوق والدابة في

الاصطبل والشاة في المراح او ما يجري مجرى ذلك ويلزمه سقي الدابة وعلفها امره بذلك او لم يأمره

ويجوز ان يسقيها بنفسه وبغلامه اتباعاً للعادة ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك الا مع الضرورة كعدم

التمكن من سقيها او علفها في منزله او شبه ذلك من الاعذار ولو قال المالك لا تعلفها او لا تسقها

لم يجز القبول بل يجب عليه سقيها وعلفها نعم لو اخل بذلك والحال هذه اثم ولم يضمن لان المالك

اسقط الضمان بنهيه كما لو امره بالقاء ماله في البحر ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه فلو نقلها

ضمن الا الى الاحرز او مثله على قول ولا يجوز نقلها الى ما دونه ولو كان حرزاً الا مع الخوف من بقائها

فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت

ولا تصح وديعة الطفل والمجنون ويضمن القابض ولا يبرء بردها اليهما وكذا لا يصح ان يستودعا

ولو اودعا لم يضمنا بالاهمال لان المودع لهما متلف لماله واذا ظهر للمودع امارة الموت وجب الاشهاد بها

ولو لم يشهد وانكر الوارث كان القول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهم العلم ويجب اعادة الوديعة على

المودع مع المطالبة ولو كان كافراً الا ان يكون المودع غاصباً لها فيمنع منها ولو مات فطلبها وارثه

وجب الانكار ويجب اعادتها على المغصوب منه ان عرف وان جهل عرفت سنة ثم جاز التصدق بها عن

المالك ويضمن المتصدق ان كره صاحبها ولو كان الغاصب مزجها بماله ثم اودع الجميع فان امكن

المستودع تمييز المالين رد عليه ماله ومنع الآخر وان لم يمكن تمييزهما وجب اعادتهما على الغاصب

(الثاني) في موجبات الضمان وينظمها شيئان التفريط والتعدي اما التفريط فكأن يطرحها في غير

حرز او يترك سقي الدابة او علفها او نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر او يودعها من غير ضرورة ولا

اذن او يسافر بها كذلك مع خوف الطريق ومع امنه او يطرح الاقمشة في المواضع التي تعفنها وكذا لو ترك

سقي الدابة او علفها مدة لا تصبر عليها في العادة فماتت به والقسم الثاني في التعدي مثل ان يلبس الثوب

او يركب الدابة او يخرجها من حرزها لينتفع بها نعم لو نوى لم يضمن بمجرد النية ولو طلبت منه فامتنع من الرد مع

القدرة ضمن وكذا لو جحدها ثم قامت عليه بينة او اعترف بها ويضمن لو خلطها بماله بحيث لا تتميز وكذا

لو اودعه مالاً في كيس مختوم ففتح ختمه وكذا لو اودعه كيسين فمزجهما وكذا لو امره باجارتها لحمل اخف فحمل

الاثقل او لاسهل فآجرها الاشق كالقطن بدل الحديد ضمن ولو جعلها المالك في حرز مقفل ثم اودعها ففتح القفل

الحرز واخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم يكن مودعة في حرز او كانت موضوعة في حرز للمودع واخذ بعضها

ضمن ما اخذه ولو اعاد بدله لم يبرء ولو اعاده ثم مزجه بالباقي ضمن ما اخذه ولو اعاد بدله ومزجه ببقية

الوديعة مزجاً لا يتميز ضمن الجميع (الثالث) في اللواحق وفيه مسائل (الاولى) يجوز السفر بالوديعة

اذا خاف تلفها مع الاقامة ثم لا يضمن ولا يجوز السفر بها مع ظهور امارة الخوف فان سافر والحال هذه

ضمن (الثانية) لا يبرء المودع الا بردها الى المالك او وكيله فان فقدهما فالى الحاكم مع العذر ومع عدم العذر

ولو فقد الحاكم وخشي تلفها جاز ايداعها من ثقة ولو تلفت لم يضمن (الثالثة) لو قدر على الحاكم فدفعها

الى الثقة ضمن (الرابعة) اذا اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخشى المعاجلة (الخامسة) اذا اعاد الوديعة بعد التعدي

الى الحرز لم يبرء ولو جدد المالك له الاستيمان برء وكذا لو ابرءه من الضمان ولو اكره على دفعها الى غير المالك

فدفعها فلا ضمان (السادسة) لو انكر الوديعة او اعترف وادعى التلف او ادعى الرد ولا بينة فالقول قوله

للمالك احلافه على الاشبه اما لو دفعها الى غير المالك وادعى الاذن فانكر فالقول قول المالك مع يمينه

ولو صدقه على الاذن لم يضمن وان ترك الاشهاد على الاشبه (السابعة) اذا اقام المالك بينة على الوديعة

بعد الانكار فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار لم تسمع دعواه لاشتغال ذمته بالضمان ولو قيل

تسمع دعواه وتقبل بينته كان حسناً (الثامنة) اذا عين له حرزاً بعيداً لم يجب المبادرة اليه بما جرت به

العادة فان اخر مع التمكن ضمن ولو سلمها الى زوجته لتحرزها ضمن (التاسعة) اذا اعترف بالوديعة ثم مات

وجهلت عينها قيل تخرج من اصل تركته ولو كان له غرماء فضاقت التركة حاصهم المستودع وفيه تردد

(العاشرة) اذا كان في يده وديعة فادعاها اثنان فان صدق احدهما قبل وان اكذبهما فكذلك

ان قال لا ادري اقرت في يده حتى يثبت لها مالك وان ادعيا او احدهما علمه بصحة الدعوى كان عليه

اليمين الحادية عشرة اذا فرط واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الغارم مع يمينه وهو اشبه الثانية عشرة اذا مات المودع سلمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى الكل او الى من يقوم مقامهم ولو سلمها الى البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين

كتاب العارية

وهي عقد ثمرته التبرع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع وليس بلازم لاحد المتعاقدين والكلام في فصول اربعة

الاول في المعير ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا تصح اعارة الصبي ولا المجنون ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة وكما لا يليها عن نفسه كذا لا يتولاها عن غيره

الثاني في المستعير وله الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار ولو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال من غير تفريط لم يضمن الا ان يشترط ذلك في العارية ولا يجوز للمحرم ان يستعير من محل صيدا لانه ليس له امساكه ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط عليه ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحل جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام كما يأخذه من الصيد ما ليس بملك ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب وللمالك الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لانه اذن له في استيفائها بغير عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب حسب وكذا لو تلفت العين في يد المستعير ولو كان عالما كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب ولو اغرم الغاصب رجع على المستعير

الثالث في العين المعارة وهي كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة ويصح استعارة الارض للزراعة والغرس والبناء ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه وقيل ان يستبيح ما دونه في الضرر كان يستعير ارضا للغرس فيزرع والاول اشبه وكذا يجوز استعارة كل حيوان له منفعة كالفحل للضراب والكلب والسنور والعبد للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير اجنبيا منها ويجوز استعارة الشاة للحلب وهي المنحة ولا يستباح وطء الامة بالعارية وفي استباحتها بلفظ الاباحة تردد والاشبه الجواز ويصح الاعارة مطلقة ومدة معينة وللمالك الرجوع ولو اذن له في البناء والغرس ثم امره بالازالة وجبت الاجابة وكذا في الزرع ولو قبل ادراكه على الاشبه وعلى الاذن الارش وليس له المطالبة بالازالة من دون الارش ولو اعاره ارضا للدفن لم يكن له اجباره على قلع الميت وللمستعير ان يدخل الى الارض ويستظل بشجرها ولو اعاره حائطا لطرح خشبة فطالبه بازالتها كان له ذلك الا ان يكون اطرافها الاخر مثبتة في بناء المستعير فيؤدي الى خرابه اجباره على ازالته وفيه تردد ولو اذن له في غرس شجرة فانقلعت جاز ان يغرس غيرها استصحابا للاذن الاول وقيل يفتقر الى اذن مستأنف وهو اشبه ولا يجوز اعارة العين للمستعير الا باذن المالك ولا اجارتها لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان

كان له استيفاؤها **الرابع** في الاحكام المتعلقة بها وفيه مسائل الاولى العارية امانة لا يضمن الا مع التفريط في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان ويضمن اذا كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الا ان يشترط سقوط الضمان الثانية اذا رد العارية الى المالك او وكيله برئ ولو ردها الى الحرز لم يبرأ ولو استعار الدابة الى مكان فجاوزه ضمن ولو اعادها الى الاولى لم يبرأ الثالثة يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته في الارض المستعارة للمعير وغيره على الاشبه الرابعة اذا حملت الاهوية او السيول حبا الى ملك انسان فنبت كان لصاحب الارض ازالته ولا يضمن الارش كما في اغصان الشجرة البارزة الى ملكه الخامسة لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لان النقصان المذكور غير مضمون السادسة اذا قال الراكب اعرتنيها وقال المالك آجرتكها فالقول قول الراكب لان المالك مدع للاجرة وقيل القول قول المالك في عدم العارية فاذا حلف المالك سقطت دعوى الراكب وثبت عليه اجرة المثل لا المسمى وهو اشبه ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول الراكب لان المالك يدعي عقدا وهذا ينكره السابعة اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء فانتفع به في غيره ضمن وان كان له اجرة لزمه اجرته الثامنة اذا جحد العارية بطل استئمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة التاسعة اذا ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع يمينه العاشرة لو فرط في العارية كان عليه قيمتها عند التلف اذا لم يكن لها مثل وقيل اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف والاول اشبه ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المستعير وقيل القول قول المالك والاول اشبه

كتاب الاجارة

وفيه فصول اربعة **الاول** في العقد وثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر الى ايجاب وقبول والعبارة الصريحة عن الايجاب آجرتك ولا يكفي ملكتك اما لو قال ملكتك سكنى هذه الدار سنة مثلا صح وكذا اعرتك لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال بعتك هذه الدار ونوى الاجارة لم يصح وكذا لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان وفيه تردد والاجارة عقد لازم لا تبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ ولا تبطل بالبيع ولا بالعذر مهما كان الانتفاع ممكنا وهل تبطل بالموت المشهور بين الاصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت المؤجر وتبطل بموت المستأجر وقال آخرون لا تبطل بموت احدهما وهو الاشبه وكما تصح اعارة المشاع تصح اجارته وكذا العين المستأجرة امانة لا يضمنها المستأجر الا بتعد او تفريط وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد اظهره المنع وليس في الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار لاحدهما او لهما جاز سواء كانت معينة كان يستأجر هذا العبد او هذه الدار او في الذمة كان يستأجره ليبني له حائطا

الثاني في شرائطها وهي ستة الاول ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف

ولو آجر المجنون لم تنعقد إجارته وكذا الصبي غير المميز وكذا المميز إلا بإذن وليه وفيه تردد الثاني أن تكون
الأجرة معلومة بالوزن أو الكيل فيما يكال أو يوزن ليتحقق انتفاء الغرر وقيل يكفي المشاهدة وهو حسن
ويملك الأجرة بنفس العقد ويجب تعجيلها مع الإطلاق ومع اشتراط التعجيل ولو شرط التأجيل صح
بشرط أن يكون معلوماً وكذا لو شرطها في نجوم وإذا وقف المؤجر على عيب في الأجرة سابق على القبض كان
له الفسخ أو المطالبة بالعوض إن كانت الأجرة مضمونة وإن كانت معينة كان له الرد أو الأرش ولو أفلس
المستأجر بالأجرة فسخ المؤجر إن شاء ولا يجوز أن يؤجر المسكن ولا الخان ولا الأجير بأكثر مما استأجر
إلا أن يؤجر بغير جنس الأجرة أو يحدث فيه ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز أن يؤجر
الباقي بزيادة عن الأجرة والجنس واحد ويجوز بأكثرها ولو استأجره ليحمل له متاعاً إلى موضع معين بأجرة
في وقت معين فإن قصر عنه نقص من أجرته شيئاً جاز ولو شرط سقوط الأجرة إن لم يوصله فيه لم يجز
وكان له أجرة المثل وإذا قال آجرتك كل شهر بكذا صح في شهر وله في الزائد أجرة المثل إن سكن وقيل
تبطل لتجهل الأجرة والأول أشبه تفريعاً على الأول لو قال إن خطته فارسياً فلك درهم وإن خطته
رومياً فلك درهمان صح الثاني أشبه ولو قال إن عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي غد درهم فيه
تردد أظهره الجواز ويستحق الأجير الأجرة بنفس العمل سواء كان في ملكه أو ملك المستأجر ومنهم من فرق
ولا يتوقف تسليم أحدهما على الآخر وكل موضع يبطل فيه عقد الإجارة تجب أجرة المثل مع استيفاء
المنفعة أو بعضها سواء زادت عن المسمى أو نقصت عنه ويكره أن يستعمل الأجير قبل أن يقاطع على
الأجرة وأن يضمن إلا مع التهمة الثالث أن تكون المنفعة مملوكة إما تبعاً للملك العين أو منفرد ولل
مستأجر أن يؤجر إلا أن يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط فسلم العين المستأجرة إلى غيره
ضمنها ولو آجر غير المالك تبرعاً قيل بطلت وقيل وقفت على إجازة المالك وهو حسن الرابع أن
تكون المنفعة معلومة إما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم وإما بتقدير المدة كسكنى الدار
والعمل على الدابة مدة معينة ولو قدر العمل والمدة مثل أن يستأجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم
قيل يبطل لأن استيفاء العمل في المدة قد لا يتفق وفيه تردد وللأجير الخاص وهو الذي يستأجر
مدة معينة لا يجوز له العمل لغير المستأجر إلا بإذنه ولو كان مشتركاً جاز وهو الذي يستأجر لعمل مجرد
عن المدة ويملك المنفعة بنفس العقد كما يملك الأجرة به وهل يشترط اتصال مدة الإجارة بالعقد
قيل نعم ولو أطلق بطلت وقيل الإطلاق يقتضي الاتصال وهو أشبه ولو عين شهراً متأخراً عن العقد
قيل يبطل والوجه الجواز وإذا سلم العين المستأجرة ومضت مدة يمكن فيها استيفاء

المنفعة لزمته الأجرة وفيه تفصيل وكذا لو استأجرها وسلمها ومضت المدة ولم يكن ولو استأجر لقلع ضرس
فمضت المدة التي يمكن إيقاع ذلك فيها ولم يقلعه المستأجر استقرت الأجرة أما لو زال الألم عقيب العقد
سقطت الأجرة ولو استأجر شيئاً فتلف قبل قبضه بطلت الإجارة وكذا لو تلف عقيب قبضه أما لو
انقضى بعض المدة ثم تلف أو تجدد فسخ الإجارة صح فيما مضى وبطل في الباقي ويرجع من الأجرة بما قابل المتخلف
من المدة ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة إما بالمشاهدة وإما بتقديره بالكيل أو الوزن أو بما يرفع الجهالة
ولا يكفي ذكر المحمل مجرداً عن الصفة ولا راكب غير معين لتحقق الاختلاف في الخفة والثقل ولا بد مع ذكر المحمل من
ذكر طوله وعرضه وعلوه وهل هو مكشوف أو مغطى وذكر جنس غطائه وكذا لو استأجر دابة للحمل فلا بد من تعيينه
بالمشاهدة أو ذكر جنسه وصفته وقدره وكذا لا يكفي ذكر الآلات المحمولة ما لم يعين قدرها وجنسها ولا يكفي
اشتراط حمل الزاد ما لم يعينه وإذا فني ليس له حمل بدله ما لم يشترط وإذا استأجر دابة افتقر إلى مشاهدتها فإن لم
يكن مشاهدة فلا بد من ذكر جنسها وصفها وكذا الذكورة والأنوثة إذا كانت للركوب ويسقط اعتبار
ذلك إذا كانت للحمل ويلزم موجر الدابة كل ما يحتاج إليه في إمكان الركوب من الرحل والقتب وآلته والحزام
والزمام وفي رفع المحمل وشده تردد أظهره اللزوم ولو آجرها للكد وإن كان للكد افتقر إلى مشاهدته لاختلاف
حاله في الثقل ولو آجرها للزراعة فإن كان لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الأرض أو وصفها
إن كان لعمل مدة كفى تقدير المدة وكذا في إجارة دابة لسفر مسافة معينة فلا بد من تعيين وقت السير ليلاً
أو نهاراً إلا أن يكون هناك عادة فيستغنى بها ويجوز أن يستأجر اثنان جملاً أو غيره للعقبة ويرجع في التناوب
إلى العادة وإذا اكترى دابة فسار عليها زيادة عن العادة أو ضربها كذلك أو كبحها باللجام من غير ضرورة
ضمن ولا يصح إجارة العقار إلا مع التعيين بالمشاهدة أو بالإشارة إلى موضع موصوف بما يرفع الجهالة
ولا تصح إجارته في الذمة لما يتضمن من الغرر بخلاف استئجار الخياطة والنساجة والنجار وإذا
استأجره مدة فلا بد من تعيين الصانع دفعاً للغرر الناشئ من تفاوتهم في الصنعة ولو استأجر لحفر بئر لم
يكن بد من تعيين الأرض وقدر نزولها وسعتها ولو حفر بعضها فانهارت أو بعضها لم يلزم الأجير إزالته وكان
ذلك إلى المالك ولو حفر بعض ما قوطع عليه ثم تعذر حفر الباقي إما لصعوبة الأرض أو مرض الأجير أو
غير ذلك قوم حفرها وما حفر منها ورجع عليه بنسبته من الأجرة وفي المسألة قول آخر مستند إلى رواية
مهجورة ويجوز استئجار المرأة للإرضاع مدة معينة بإذن الزوج فإن لم يأذن فيه تردد والجواز أشبه إذا
لم يمنع الرضاع حقه ولا بد من مشاهدة الصبي وهل يشترط ذكر الموضع الذي ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد
وإن مات الصبي أو المرضعة بطل العقد ولو مات أبوه هل تبطل يبنى على القولين ولو استأجر مسلماً

معينة لم يجب تقسيط الاجرة على اجزائها سواء كانت قصيرة او طويلة ولا يجوز استيجار الارض لتعمل مسجداً
ويجوز استيجار الدراهم والدنانير ان تحققت لهما منفعة حكمية مع بقاء عينها تفريع لو استاجر لحمل عشرة
اقفزة من صبرة فاعتبرها ثم حملها فكانت اكثر فان كان المعتبر هو المستاجر لزمه اجرة المثل عن الزيادة
وضمن الدابة ان تلفت لتحقق العدوان وان اعتبرها الموجر لم يضمن المستاجر الاجرة ولا قيمة ولو
كان المعتبر اجنبياً لزمه اجرة الزيادة الخامس ان يكون المنفعة مباحة فلو اجره مسكناً ليحرز فيه خمراً
او دكاناً ليبيع فيه آلة محرمة او اجيراً ليحمل له مسكراً لم ينعقد الاجارة وربما قيل بالتحريم وانعقاد الاجارة
لامكان الانتفاع في غير المحرم والاول اشبه لان ذلك لم يتناوله العقد وهل يجوز استيجار الحائط
المزوق للتنزه قيل نعم وفيه تردد السادس ان يكون المنفعة مقدوراً على تسليمها فلو اجر عبداً آبقاً لم
ولو ضم اليه شيئاً فيه تردد ولو منعه الموجر منه سقطت الاجرة وهل له ان يلزمه بالتفاوت فيه
تردد والاظهر نعم ولو منعه ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة المثل
بعد القبض لم يبطل وكان له الرجوع على الظالم ولو انهدم المسكن كان للمستاجر فسخ الاجارة الا ان يعيده
صاحبه ويمكنه منه وفيه تردد ولو عاد في الموجر افادة فسخ المستاجر رجع بنسبة ما تخلف من الاجرة ان
كان سلم اليه الاجرة

الثالث في احكامها

وفيه مسائل الاولى اذا وجد المستاجر بالعين المستاجرة
عيباً كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصان ولو كان العيب مما يفوت به بعض المنفعة الثانية اذا
تعدى في العين المستاجرة ضمن القيمة وقت العدوان ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك ان كانت
دابة وقيل القول قول المستاجر على كل حال وهو اشبه الثالثة من تقبل عملاً لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة على الاشهر
الا ان يحدث فيه ما يستبيح به الفضل ولا يجوز تسليمها الى غيره الا باذن المالك ولو سلم من غير اذن ضمن
الرابعة يجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن الخامسة اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقاً
كالقصار يخرق الثوب او الحجام يجني في حجامته او الختان يختن فيسبق موساه الى الحشفة
او يتجاوز حد الختان وكذا البيطار مثل ان يحيف على الحافر او يفصد فيقتل او يجني ما يضر الدابة ولو احتاط
واجتهد اما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الاصح وكذا الملاح والمكاري
ولا يضمنان الا ما يتلف عن تفريط على الاشبه السادسة من استاجر اجيراً لينفذه في حوائجه كانت نفقته على
المستاجر الا ان يشترط على الاجير السابعة اذا اجر مملوكاً له فافسد كان ذلك لازماً لمولاه في سعيه وكذا
لو اجر نفسه باذن مولاه الثامنة صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه وكذا التاسعة اذا
اسقط الاجرة بعد تحققها في الذمة صح ولو اسقط المنفعة المعينة لم تسقط لان الابراء لا يتناول الا ما هو في الذمة

العاشرة اذا اجر عبده ثم اعتقه لم تبطل الاجارة ويستوفي المنفعة التي تناولها العقد ولا يرجع العبد على المولى
باجرة مثل عمله بعد العتق ولو اجر الوصي صبياً مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ولو اتفق البلوغ
فيه هل للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد الحادية عشرة اذا اسلم اجيراً ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه
صغيراً كان او كبيراً حراً كان او عبداً الثانية عشرة اذا دفع سلعة الى غيره ليعمل فيها عملاً فان كان ممن عادته ان
يستاجر لذلك العمل كالغسال والقصار فله اجرة مثل عمله وان لم يكن له عادة وكان العمل مما له اجرة فله المطالبة
لانه ابصر بنيته وان لم يكن مما له اجرة بالعادة لم يلتفت الى مدعيها الثالثة عشرة كل ما يتوقف عليه توفية
المنفعة فعلى الموجر كالخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة ويدخل المفتاح في اجارة الدار لان الانتفاع
لا يتم بها

الرابع في التنازع

وفيه مسائل الاولى اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول قول المالك مع
يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المستاجر وكذا لو اختلفا في رد العين المستاجرة اما لو اختلفا في قدر الاجرة
فالقول قول المستاجر الثانية اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة
ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم مع اليمين لانهم امناء وهو اشهر الروايتين وكذا لو ادعى
المالك التفريط فانكروا الثالثة لو قطع الخياط ثوباً قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصاً فالقول
قول المالك مع يمينه وقيل قول الخياط والاول اشبه ولو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك اذا كانت الخيوط
من الثوب او من المالك ولا اجرة له لانه عمل لم ياذن فيه المالك

كتاب الوكالة

وهو يستدعي فصولاً

الاول في العقد

وهو استنابة في التصرف ولا بد في تحققه من ايجاب دال على القصد كقوله
وكلتك او استنبتك او ما شاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل على الاجابة كفى في
الايجاب اما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت ورضيت وما شابهه وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك
في البيع فباع ولو تاخر القبول عن الايجاب لم يقدح في الصحة فان الغائب يوكل والقبول يتاخر ومن
شرطها ان تقع منجزة فلو علقت بشرط متوقع او وقت متجدد لم يصح نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير
التصرف جاز ولو وكله في شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ولو وكله مطلقاً لم يصح على قول والوجه
الجواز وهي عقد جائز من الطرفين فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته وللموكل ان يعزله
بشرط ان يعلمه العزل ولو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل وقيل ان تعذر اعلامه فاشهد انعزل بالعزل والاشهاد
والاول اظهر ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه على الموكل ولو وكله في استيفاء القصاص ثم
عزله فاقتص قبل العلم بالعزل وقع الاقتصاص موقعه وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء من كل واحد
منهما وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول

الوكالة ويبطل ما تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه وموت المرأة الموكل بطلاقها وكذا لو فعل
الموكل ما تعلقت الوكالة به والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك او ازلت نيابتك او فسخت او ابطلت
او نقضت او ما يجري مجرى ذلك واطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل بنقد البلد حالا وان يبتاع
الصحيح دون المعيب ولو خالف لم يصح ووقف على اجازة المالك ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن
في ذلك القدر كان القول قوله مع يمينه ثم تستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت
تالفة وقيل يلزم الدلال اتمام ما حلف عليه المالك وهو بعيد فان تصادق الوكيل والمشتري على
الثمن ودفع الوكيل الى المشتري السلعة فتلفت في يده كان للموكل الرجوع على ايهما شاء بقيمته لكن
ان رجع على المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل لتصديقه له في الاذن وان رجع على الوكيل رجع
الوكيل على المشتري باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه واطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع لانه
من واجباته وكذا اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن لكن لا يقتضي الاذن في قبض
الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض وللوكيل ان يرد بالعيب لانه من مصلحة العقد مع حضور الموكل وغيبته
ولو منعه الموكل لم يكن له مخالفته **الثاني** فيما لا تصح فيه النيابة وما تصح فيه اما ما لا تدخله النيابة
فضابطه ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت
النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة والصلوة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب
مع القدرة والايمان والنذر والغصب والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان
وقضاء العدة والجناية والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش واقامة الشهادة الا على وجه
الشهادة على الشهادة واما ما تدخله النيابة فضابطه ما جعل ذريعة الى غرض لا يختص بالمباشرة كالبيع
وقبض الثمن والرهن والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة والعارية وفي الاخذ بالشفعة والابراء
والوديعة وقسم الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداق والخلع والطلاق واستيفاء القصاص وقبض
الديات وفي الجهاد على وجه وفي استيفاء الحدود مطلقا وفي اثبات حدود الادميين اما حدود الله
سبحانه فلا وفي عقد السبق والرماية والعتق والكتابة والتدبير وفي الدعوى واثبات الحجج والحقوق
ولو وكله على كل قليل وكثير قيل لا يصح لما يتطرق من احتمال الضرر وقيل يجوز ويندفع الاحتجاج باعتبار
المصلحة وهو بعيد عن موضع الفرض نعم لو وكله على كل ما يملكه صح لانه يناط بالمصلحة **الثالث**
الموكل ويعتبر فيه البلوغ والعقل وان يكون جائز التصرف فيما وكل فيه مما تصح فيه النيابة فلا تصح وكالة
الصبي مميزا كان او لم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة والطلاق على رواية

وكذا يجوز ان يتوكل فيه وكذا لا يصح وكالة المجنون ولو عرض ذلك بعد التوكيل ابطل الوكالة وللمكاتب ان
يوكل لانه يملك التصرف في الاكتساب وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن مولاه ولو وكله انسان في شراء نفسه
من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل الا باذن منه ولو كان المملوك ماذونا له في التجارة
جاز ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لانه كالماذون فيه ولا يجوز ان يوكل في غير ذلك لانه
يتوقف على صريح الاذن من مولاه وله ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه من غير اذن مولاه مما تصح
فيه النيابة كالطلاق وللمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق وخلع وما شابهه ولا
يوكل المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد وللاب والجد ان يوكلا عن الولد الصغير وتصح
الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على الاظهر ولو قال الموكل اصنع ما شئت كان ذلك
الاذن في التوكيل لانه تسليط على ما يتعلق به المشيئة ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل
فيه عارفا باللغة التي يحاور بها وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء من يتولى الحكومة عنهم ويكره
لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم **الرابع** الوكيل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولو كان
فاسقا او كافرا او مرتدا ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته لان الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداء
وكل ما له ان يليه بنفسه وتصح النيابة فيه صح ان يكون فيه وكيلا فتصح وكالة المحجور عليه لتبذير او فلس ولا
تصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم ان يفعله كابتياع الصيد وامساكه وعقد النكاح يجوز ان تتوكل
المرأة في طلاق غيرها وهل يصح في طلاق نفسها قيل لا وفيه تردد وتصح وكالتها في عقد النكاح لان عبارتها
فيه معتبرة عندنا ويجوز وكالة العبد اذا اذن مولاه ويجوز ان يوكله مولاه في اعتاق نفسه ولا يشترط
عدالة الولي ولا الوكيل في عقد النكاح ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم على القول المشهور وهل
يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية ويجوز ان يتوكل الذمي على الذمي
يقتصر الوكيل من التصرف على ما اذن له فيه وما تشهد العادة بالاذن فيه فلو امره ببيع السلعة بدينار
نسيئة فباعها بدينارين نقدا صح وكذا لو باعها بدينار نقدا الا ان يكون له في ذلك غرض صحيح يتعلق
بالتاجيل اما لو امره ببيعه حالا فباع مؤجلا لم يصح ولو كان باكثر مما عين لان الاغراض تتعلق بالتعجيل
ولو امره ببيعه في سوق مخصوصة فباع في غيرها بالثمن الذي عين له او مع الاطلاق بثمن المثل صح
اذ الغرض تحصيل الثمن اما لو قال بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن لان الاغراض
في الغرماء تتفاوت وكذا لو امره ان يشتري بعين المال فاشترى في الذمة او في الذمة فاشترى بالعين
لانه تصرف لم يؤذن فيه وهو مما يتفاوت فيه المقاصد واذا ابتاع الوكيل وقع الشراء عن

الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل لانه لو دخل في ملكه لزم ان ينعتق عليه ابوه وولده ولو اشتراهما لم ينعتق ابوا الموكل وولده ولو وكل مسلم ذمياً في ابتياع خمر لم يصح وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما وان لم يكن سماه قضي على الوكيل في الظاهر وكذا لو انكر الموكل الوكالة لكن ان كان الوكيل مبطلاً فالملك له ظاهراً وباطناً وان كان محقاً كان الشراء للموكل باطناً والطريق الى الخلاص ان يقول الموكل ان كان لي فقد بعته من الوكيل فيصح البيع ولا يكون هذا تعليقاً للبيع على الشرط وهو تقاصاً وان امتنع الموكل من البيع جاز ان يستوفي عوض ما اداه الى البائع عن موكله من هذه السلعة ويرد ما يفضل عليه ويرجع بما يفضل له ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد بشيء من التصرف وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه امينا اما لو شرط الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف غير مستصحب رأي صاحبه ولو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة او اعتق العبد لم تبطل الوكالة اما لو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك اذا وكل انساناً في الحكومة لم يكن ذلك اذناً في قبض الحق لانه قد يوكل من لا يستأمن على المال وكذا لو وكله في قبض المال فانكر الغريم لم يكن ذلك اذناً في محاكمته لانه قد لا يرتضي للخصومة ولو قال وكلتك في قبض حقي من فلان فمات لم يكن له مطالبة الورثة اما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا لو وكله في ابتياع معيب واذا كان لانسان على غيره دين فوكله ان يبتاع له به متاعاً جاز ويبرأ بالتسليم الى البائع

الخامس فيما تثبت الوكالة به ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل ولا بموافقة الغريم ما لم يقم بذلك بينة وهي شاهدان ولا تثبت بشهادة النساء ولا بشاهد ويمين على قول مشهور ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والآخر في تاريخ آخر قبلت شهادتهما نظراً الى العادة في الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يعسر وكذا لو شهد احدهما انه اقر بالوكالة بالعجمية والآخر بالعربية لان ذلك يكون اشارة الى المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد بان يشهد احدهما ان الموكل قال وكلتك ويشهد الآخر انه قال استنبتك لم تقبل لانها شهادة على عقدين اذ صيغة كل واحد منهما مخالفة للأخرى وفيه تردد اذ مرجعه الى انهما شهدا في وقتين اما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل واقتصرا على ايراد المعنى جاز وان اختلفت عبارتهما واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها بعلمه ولو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله من غريم فانكر الغريم فلا يمين عليه وان صدقه فان كانت عيناً لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك استعادتها فان تلفت كان له الزام ايهما شاء مع انكاره الوكالة ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان الحق ديناً وفيه تردد لكن في هذا لو دفع لم يكن للمالك مطالبة

الوكيل لانه لم يتعين ما له الا بتعيينه او قبضه او قبض وكيله وهو ينفي كل واحد من القسمين وللغريم ان يعود على الوكيل ان كانت العين باقية او تلفت بتفريط منه ولا درك عليه لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يلزم الغريم التسليم لو اقر به يلزمه اليمين اذا انكر

السادس في اللواحق وفيه مسائل الاولى الوكيل امين لا يضمن ما تلف في يده الا مع التفريط او التعدي الثانية اذا اذن الوكيل ان يوكل فان وكل عن الموكل كانا وكيلين له وتبطل وكالتهما بموته ولا تبطل بموت احدهما ولا بعزل احدهما صاحبه وان وكل عن نفسه كان له عزله فان مات الموكل بطلت وكالتهما وكذا ان مات الوكيل الاول الثالثة يجب على الوكيل تسليم ما في يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع من غير عذر ضمن وان كان هناك عذر لم يضمن ولو زال العذر فأخر التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك ان تلف المال قبل امتناعه او ادعى الرد قبل المطالبة قيل لا يقبل دعواه ولو اقام بينة والوجه انها تقبل الرابعة كل من في يده مال لغيره او في ذمته فله ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض ويستوي في ذلك ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل الا ببينة هرباً من الجحود المفضي الى الدرك او اليمين وفصل آخرون بين ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل فأوجبوا التسليم في الاول واجازوا الامتناع في الثاني الا مع الاشهاد والاول اشبه الخامسة الوكيل في الايداع اذا لم يشهد على الودعي لم يضمن ولو كان وكيلاً في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن وفيه تردد السادسة اذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمن ولا تبطل وكالته لعدم التنافي ولو باع الوكيل ما تعدى فيه وسلمه الى المشتري برئ من ضمانه لانه تسليم ماذون فيه فيجري مجرى قبض المالك السابعة اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز وفيه تردد وكذا في النكاح

السابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل ولو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف غالباً فاقتنع بقوله دفعاً لالتزام ما تعذر غالباً ولو اختلفا في التفريط فالقول قول منكره لقوله صلى الله عليه وآله واليمين على من انكر الثانية اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل فان كان بجعل كلف البينة لانه مدع وان كان بغير جعل قيل القول قوله كالوديعة وهو قول مشهور وقيل القول قول المالك وهو الاشبه اما الوصي فالقول قوله في الانفاق لتعذر البينة فيه دون تسليم المال الى الموصى له وكذا القول في الاب والجد والحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر القبض عند بلوغه ورشده وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة الثالثة اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر الموكل مثل ان يقول بعت او قبضت قيل القول قول الوكيل لانه اقر بما له ان يفعله ولو قيل القول قول الموكل

أمكن لكن الأول أشبه الرابع إذا اشترى إنسان سلعة وادعى أنه وكيل لإنسان فأنكر كان القول قوله مع يمينه
ويقضى بالثمن على المشتري سواء اشترى بعين أو في ذمة إلا أن يكون ذكر أنه يبتاع له في حالة العقد ولو قال
الوكيل ابتعت لك فأنكر الموكل أو قال ابتعت لنفسي فقال الموكل بل لي فالقول قول الوكيل لأنه أبصر بنيته
الخامسة إذا زوجه امرأة فأنكر الوكالة ولا بينة كان القول قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها
وروي نصف مهرها وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب على الموكل أن يطلقها إن كان يعلم
صدق الوكيل وأن يسوق لها نصف المهر وهو قوي السادسة إذا وكله في ابتياع عبد فاشتراه بمائة
فقال الموكل اشتريته بثمانين فالقول قول الوكيل لأنه مؤتمن ولو قيل القول قول الموكل كان أشبه
لأنه غارم السابعة إذا اشترى لموكله كان البائع بالخيار إن شاء طالب الوكيل وإن شاء طالب
الموكل والوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص الوكيل مع الجهل بذلك الثامنة
إذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لا تستحق المطالبة لم يلتفت إلى قوله لأنه مكذب لبينة الوكالة
ولو قال عزلك الموكل لم يتوجه على الوكيل اليمين إلا أن يدعي عليه العلم وكذا لو ادعى أن الموكل أبرأه
التاسعة تقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن أقام بها أو شرع
في المنازعة العاشرة لو وكله بقبض دينه من غريم له فأقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وأنكر الموكل
فالقول قول الموكل وفيه تردد أما لو أمره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها فتلف من غير تفريط
فأقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري وأنكر الموكل فالقول قول الوكيل لأن الدعوى هنا على الوكيل من حيث
إنه سلم المبيع ولم يسلم الثمن فكأنه يدعي ما يوجب الضمان وهناك الدعوى على الغريم وفي الفرق
نظر ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لأنه لم يثبت وصول الثمن إليه ولو قيل
برد المبيع على الموكل كان أشبه

كتاب الوقوف والصدقات

والنظر في العقد والشرائط واللواحق

الأول الوقف عقد ثمرته تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة واللفظ
الصريح فيه وقفت لا غير أما حرمت وتصدقت فلا يحمل على الوقف إلا مع القرينة لاحتمالهما مع الانفراد
غير الوقف ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة دين بنيته نعم لو أقر أنه قصد ذلك حكم عليه
بظاهر الإقرار ولو قال حبست وسبلت قيل يصير وقفا وإن تجرد لقوله حبس الأصل وسبل
الثمرة وقيل لا يكون وقفا إلا مع القرينة إذ ليس ذلك عرفا مستقرا بحيث يفهم مع الإطلاق و
هذا أشبه ولا يلزم إلا بالإقباض وإذا تم كان لازما لا يجوز الرجوع فيه إذا وقع في زمان الصحة أما لو
وقف في مرض الموت فإن أجاز الورثة وإلا اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة في البيع وقيل يمضي

من أصل التركة والأول أشبه ولو وقف ووهب وأعتق وباع وحابى ولم يجز الورثة فإن خرج ذلك من
الثلث صح وإن عجز بدئ بالأول فالأول حتى يستوفى قدر الثلث ثم يبطل ما زاد وهكذا لو أوصى بوصايا
ولو جهل المتقدم قيل يقسم على الجميع بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان حسنا وإذا وقف شاة كان
صوفها ولبنها الموجود داخلا في الوقف ما لم يستثنه نظرا إلى العرف كما لو باعها

النظر الثاني

في الشرائط وهي أربعة أقسام الأول في شرائط الموقوف وهي أربعة أن يكون عينا مملوكة ينتفع بها
مع بقائها ويصح إقباضها فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين وكذا لو قال وقفت فرسا أو ناضحا أو
دارا ولم يعين ويصح وقف العقار والثياب والأثاث والآلات المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع
به منفعة محللة مع بقاء عينه وكذا يصح وقف الكلب المملوك والسنور لإمكان الانتفاع ولا يصح وقف
الخنزير لأنه لا يملكه المسلم ولا وقف الآبق لتعذر التسليم وهل يصح وقف الدنانير والدراهم قيل لا وهو
الأظهر لأنه لا نفع لها إلا بالتصرف فيها وقيل يصح لأنه قد يفرض لها نفع مع بقائها ولو وقف ما لا
يملكه لم يصح وقفه ولو أجاز المالك قيل يصح لأنه كالوقف المستأنف وهو حسن ويصح وقف المشاع
وقبضه كقبضه في البيع القسم الثاني في شرائط الواقف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف
وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والأولى المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد
ويجوز أن يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره فإن لم يعين الناظر كان النظر إلى الموقوف عليهم بناء على
القول بالملك القسم الثالث في شرائط الموقوف عليه ويعتبر فيه شروط ثلاثة أن يكون موجودا ممن
يصح أن يملك وأن يكون معينا وأن لا يكون الوقف عليه محرما ولو وقف على معدوم ابتداء لم يصح
فإنه يصح ولو بدأ بالمعدوم ثم بعده على الموجود قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود والأول أشبه
وكذا لو وقف على من لا يملك ثم على من يملك وفيه تردد والمنع أشبه ولا يصح على المملوك ولا ينصرف
الوقف إلى مولاه لأنه لم يقصده بالوقفية ويصح الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد لأن الوقف
في الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف إلى بعض مصالحهم ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحما ويقف
على الذمي ولو كان أجنبيا ولو وقف على الكنائس والبيع لم يصح وكذا لو وقف على معونة الزناة أو
قطاع الطريق أو شاربي الخمر وكذا لو وقف على كتب ما يسمى الآن بالتوراة والإنجيل لأنها
محرفة ولو وقف الكافر جاز والمسلم إذا وقف على الفقراء انصرف إلى فقراء المسلمين دون
غيرهم ولو وقف الكافر كذلك انصرف إلى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين انصرف إلى
من صلى إلى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف إلى الاثني عشرية وقيل إلى مجتنبي الكبائر

والاول اشبه ولو وقف على الشيعة فهو للامامية والجارودية دون غيرهم من فرق الزيدية و
هكذا اذا وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من اطلقت عليه فلو وقف على الامامية
كان للاثني عشرية ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد بن علي عليه السلام وكذا
لو علقهم بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه بالابوة كالهاشميين فهو لمن انتسب الى هاشم
من ولد ابي طالب عليه السلام والحارث والعباس وابي لهب والطالبيين فهو لمن ولده ابو طالب
ويشترك الذكور والاناث المنسوبون اليه من جهة الاب نظرا الى العرف وفيه خلاف للاصحاب
ولو وقف على الجيران رجع الى العرف وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا وهو حسن وقيل الى اربعين
دارا من كل جانب وهو مطرح ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف الى وجوه البر ولو وقف في وجوه
البر واطلق صرف في الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله سبحانه ولو وقف على بني تميم
صح ويصرف الى من يوجد منهم وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب ولو وقف على
الذمي جاز لان الوقف تمليك فهو كاباحة المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط فيه نية القربة الا على احد الابوين
وقيل يصح على ذوي القرابة والاول اشبه وكذا يصح على المرتد وفي الحربي تردد اشبهه المنع ولو وقف ولم يذكر
المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف على غير معين كان يقول على احد هذين او على احد المشهدين او الفريقين
فالكل باطل واذا وقف على اولاده او اخوته او ذوي قرابته اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور والاناث
والادنى والابعد والتساوي في القسمة الا ان يشترط ترتيبا او اختصاصا او تفضيلا ولو وقف
على اخواله واعمامه تساووا واذا وقف على اقرب الناس اليه فهم الابوان والولد وان سفلوا فلا يكون
لاحد من ذوي القرابة شيء ما لم يعدم المذكورون ثم الاجداد والاخوة وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال
على ترتيب الارث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يعين التفضيل القسم الرابع في شرائط الوقف
وهي اربعة الدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه فلو قرنه بمدة بطل وكذا لو علقه بصفة متوقعة
وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبا كان يقف على زيد ويقتصر او يسوقه الى بطون تنقرض غالبا او يطلقه في
عقبه ولا يذكر ما يصنع به بعد الانقراض ولو فعل ذلك قيل يبطل الوقف وقيل يصح اجراؤه حتى ينقرض
المسمون وهو الاشبه فاذا انقرضوا رجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليهم والاول اظهر
ولو قال وقفت اذا جاء راس الشهر او ان قدم زيد لم يصح والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض ثم
مات كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد للاب وفي الوصي تردد اظهره
الصحة ولو وقف على نفسه لم يصح ثم على غيره وقيل يبطل في حق نفسه ويصح في حق غيره والاول اشبه

وكذا لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤنته لم يصح اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا او
على الفقهاء ثم صار فقيها صح له المشاركة في الانتفاع ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وبطل
الوقف وصار حبسا يعود اليه مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من
سيولد مع الموقوف عليهم جاز سواء وقف على اولاده او على غيرهم اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم
الى من سيولد لم يجز وبطل الوقف وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشرك معهم وان لم يشترط
وليس بمعتمد والقبض معتبر في الموقوف عليهم اولا ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء
او على الفقهاء فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف ولو كان الوقف على مصلحة كفى ايقاع الوقف عن
اشتراط القبول وكان القبض الى الناظر في تلك المصلحة ولو وقف مسجدا صح الوقف ولو صلى فيه
واحد وكذا لو وقف مقبرة تصير وقفا بالدفن فيها ولو واحد ولو صرف الناس في الصلوة في المسجد
او في الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه

النظر الثالث

في اللواحق وفيه مسائل الاولى الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه لان فائدة الملك موجودة فيه و
المنع من البيع لا ينافيه كام الولد وقد يصح بيعه على وجه فلو وقف حصة من عبد ثم اعتقه لم يصح العتق لخروجه
عن ملكه ولو اعتقه الموقوف عليه لم يصح ايضا لتعلق حق البطون به ولو اعتقه الشريك مضى العتق في
حصته ولم يقوم عليه لان العتق لا ينفذ فيه مباشرة فالاولى ان لا ينفذ فيه سراية ويلزم من القول
بانتقاله الى الموقوف عليهم افتكاكه من الرق ويفرق بين العتق مباشرة وبينه سراية بان العتق مباشرة
يتوقف على انحصار الملك في المباشر او في شريكه وليس كذلك الافتكاك فانه ازالة للرق شرعا فيسري
في باقيه فيضمن الشريك القيمة لانه يجري مجرى الاتلاف وفيه تردد الثانية اذا وقف مملوكا كانت نفقته
في كسبه اشترط ذلك او لم يشترط ولو عجز عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل في مال المسلمين
كذلك كان اشبه لان نفقة المملوك تلزم المالك ولو صار مقعدا انعتق عندنا وسقطت عنه الخدمة
وعن مولاه النفقة الثالثة لو جنى العبد الموقوف عمدا لزمه القصاص فان كانت دون النفس بقي الباقي وقفا
وان كانت نفسا اقتص منه وبطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان كانت الجناية خطأ تعلقت بمال
الموقوف عليه لتعذر استيفائها من رقبته وقيل يتعلق بكسبه لان المولى لا يعقل عبدا ولا يجوز اهدار
الجناية ولا طريق الى عتقه فيتوقع وهو اشبه ولو جنى عليه فان وجبت الجناية ارشا فللموجودين من الموقوف
عليهم ان كانت نفسا توجب القصاص فاليهم وان وجبت دية اخذت من الجاني وهل يقام بها مقامه قيل نعم لان الدية
عوض رقبته والرقبة هي ملك للبطون وقيل لا بل تكون للموجودين من الموقوف عليهم لان الوقف لا يتناول القيمة

الرابعة اذا وقف في سبيل الله انصرف الى ما يكون وصلة الى الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء المساجد والقناطر وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا ولا يجب قسمة الفائدة اثلاثا

الخامسة اذا كان له موال من اعلى وهم المعتقون له وموال من اسفل وهم الذين اعتقهم ثم وقف على مواليه فان علم انه اراد احدهما انصرف الوقف اليه والا انصرف اليهما

السادسة اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفضيل اما لو قال على من انتسب الي منهم لم يدخل اولاد البنات

ولو وقف على اولاده انصرف الى اولاده لصلبه ولم يدخل معهم اولاد الاولاد وقيل بل يشترك الجميع والاول اظهر لان ولد الولد لا يفهم من اطلاق لفظ الولد ولو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولادي فعلى الفقراء فالوقف لاولاده فان انقرضوا قيل يصرف الى اولاد اولاده فان انقرضوا فالى الفقراء وقيل لا يصرف الى اولاد الاولاد لان الوقف لم يتناولهم لكن يكون انقراضهم شرطا لصرفه الى الفقراء وهو اشبه

السابعة اذا وقف مسجدا فخرب او خربت القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولا تخرج العرصة عن الوقف ولو اخذ السيل ميتا فيئس منه كان الكفن للورثة

الثامنة لو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا يخشى خرابه بل كان البيع انفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف وشبهه وهو اشبه

التاسعة اذا آجر البطن الاول الوقف مدة ثم انقرضوا في اثنائها فان قلنا الموت يبطل الاجارة فلا كلام وان لم نقل فهل يبطل فيه تردد اظهره البطلان لانا بينا ان هذه المدة ليست للموجودين فيكون للبطن الثاني الخيار بين الاجازة في الباقي وبين الفسخ فيرجع المستأجر على تركة الاولين بما قابل المتخلف

العاشرة اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو وقف على العلويين وكذا لو وقف على بني تميم صرف الى الموجودين ولا يجب تتبع من لم يحضر الموضع المشتمل ولا يجوز للموقوف عليه وطي الامة الموقوفة لانه لا يختص بملكها ولو اولدها كان الولد حرا ولا قيمة عليه لانه لا يجب على نفسه غرم وهل تصير ام ولد قيل نعم وتنعتق بموته وتؤخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون وفيه تردد

ويجوز تزويج الامة الموقوفة ومهرها للموجودين من ارباب الوقف لانه فائدة كاجرة الدار وكذا ولدها من مملوك او من زنا ويختص به البطن الذين يولد معهم فان كان من حر بوطي صحيح كان حرا الا ان يشترط رقيته في العقد ولو وطئها الحر بشبهة كان ولدها حرا و

وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف كان كالاجنبي

واما الصدقة فهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض ولو قبضها المعطى له من غير رضا المالك لم ينتقل اليه ومن شرطها نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح لان المقصود بها الاجر وقد حصل فهي كالمعوض عنها والصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم الا صدقة الهاشمي او صدقة غيره عند الاضطرار ولا باس بالصدقة المندوبة عليهم مسائل ثلاث الاولى لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء عوض عنها او لم يعوض لرحم كانت او لاجنبي على الاصح الثانية يجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا لقوله عليه السلام على كل كبد حرى اجر ولقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الثالثة صدقة السر افضل من الجهر الا ان يتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة

كتاب السكنى والحبس

وهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفائدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه ويختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا اقترنت بالعمر قيل عمرى وبالاسكان قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك والعبارة عن العقد ان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك وما جرى مجرى ذلك هذه الدار او هذه الارض او هذا المسكن عمرك او عمري او مدة معينة فيلزم بالقبض وقيل لا يلزم وقيل ان قصد به القربة لزم والاول اشهر ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او حييت جاز ويرجع الى المسكن بعد موت الساكن على الاشبه اما لو قال فاذا مت رجعت الي فانها ترجع قطعا ولو قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك كان عمرى ولم تنتقل الى المعمر وكان كما لو لم يذكر العقب على الاشبه واذا عين للسكنى مدة لزمت بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا بعد انقضائها وكذا لو جعلها عمر المالك لم ترجع وان مات المعمر وينتقل ما كان له الى ورثته حتى يموت المالك ولو قرنها بعمر المعمر ثم مات لم يكن لوارثه ورجعت الى المالك ولو اطلق المدة ولم يعين كان له الرجوع متى شاء وكل ما يصح وقفه يصح اعماره من دار ومملوك واثاث ولا تبطل بالبيع بل يجب ان يوفي المعمر ما شرط له واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده ولا يجوز ان يسكن غيرهم الا ان يشترط ذلك ولا يجوز ان يؤجر السكنى كما لا يجوز ان يسكن غيره الا باذن المالك واذا حبس فرسه في سبيل الله تعالى او غلامه في خدمة البيت والمسجد لزم ذلك ولم يجز تغييره ما دامت العين باقية اما لو حبس شيئا على رجل ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا وكذا لو عين مدة وانقضت كان ميراثا لورثة الحابس

كتاب الهبات

والنظر في الحقيقة والحكم الهبة هي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن القربة وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية وهي تفتقر

الى الايجاب والقبول والقبض فالايجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور كقوله وهبتك وملكتك

ولا يصح الا من بالغ كامل العقل جائز التصرف وهبة ما في الذمة لمن هي عليه ابراء

ولا يشترط في صحة الابراء القبول على الاشبه ولو وهبه لغير من عليه الحق لم يصح على الاشبه

على الاشبه ولا حكم للهبة ما لم يقبض ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره ولو كانت في يد

الواهب ولو انكر بعد ذلك لم يقبل ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض كانت ميراثا ولو وهب ما هو في يد الموهوب

له صح ولم يفتقر الى اذن الواهب في القبض ولا ان يمضي زمان يمكن فيه القبض وكذا لو وهب

الاب او الجد للولد الصغير لزم بالعقد لان قبض الولي قبض عنه ولو وهبه غير

الاب والجد سواء كان له ولاية او لم يكن لا بد من القبض عنه ويتولى ذلك الولي او الحاكم وهبة

المشاع جائزة وقبضه كقبضه في البيع ولو وهب اثنين شيئا فقبلا وقبضا ملك كل واحد منهما

ما وهب له فان قبل احدهما وقبض وامتنع الآخر صحت الهبة للقابض ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض

في العطية على كراهية واذا قبضت الهبة فان كانت للابوين لم يكن للواهب الرجوع اجماعا وكذا ان كان

ذا رحم غيرهما وفيه خلاف وان كان اجنبيا فله الرجوع ما دامت العين باقية فان تلفت فلا رجوع

وكذا ان عوض عنها ولو كان العوض يسيرا وهل يلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا يلزم وهو الاشبه ويستحب

العطية لذوي الرحم ويتأكد في الولد والوالد والتسوية بين الاولاد ويكره الرجوع فيما يهبه الزوج

لزوجته والزوجة لزوجها وقيل يجريان مجرى ذوي الرحم والاول اشبه

الثاني في حكم الهبات وهي

مسائل الاولى لو وهب فاقبض ثم باع من آخر فان كان الموهوب له رحما لم يصح البيع وكذا ان كان اجنبيا وقد

عوض اما لو لم يكن اجنبيا ولم يعوض قيل يبطل لانه باع ما لا يملك وقيل يصح لان له الرجوع والاول اشبه

ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على الاحوال وكذا القول فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد بقاءه وكذا

الوصي يبيع ما عتقه وظهر فساد عتقه الثانية اذا تراخى القبض عن العقد ثم اقبض حكم بانتقال الملك

من حين القبض لا من حين العقد وليس كذلك الوصية فانه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول وان تأخر القبول الثالثة

لو قال وهبت ولم اقبض كان القول قوله وللمقر له احلافه ان ادعى الاقباض وكذا لو قال وهبته

وملكته ثم انكر القبض لانه يمكن ان يخبر عن وهمه الرابعة اذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع بالارش

وان زادت زيادة متصلة فللواهب وان كانت منفصلة كالثمرة والولد فان كانت متجددة كانت

للموهوب له وان كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب الخامسة اذا وهب واطلق لم تكن الهبة

مشروطة بالثواب فان اثاب لم يكن للواهب الرجوع وان شرط الثواب صح اطلق او عين وله الرجوع ما لم

يدفع اليه ما شرط ومع الاطلاق يدفع ما شاء ولو كان يسيرا ولم يكن للواهب مع قبض العوض الرجوع

ولا يجبر الموهوب له على دفع المشترط بل يكون بالخيار ولو تلفت والحال هذه او عابت لم يضمن الموهوب

له لان ذلك حدث في ملكه وفيه تردد السادسة اذا صبغ الموهوب له الثوب فان قلنا التصرف يمنع

من الرجوع فلا رجوع للواهب وان قلنا لا يمنع اذا كان الموهوب له اجنبيا كان شريكا بقيمة الصبغ

السابعة اذا وهب في مرضه المخوف ثم برئ صحت الهبة وان مات في مرضه ولم تجز الورثة اعتبرت من الثلث

على الاظهر **كتاب السبق والرماية** وفائدتهما بعث العزم على الاستعداد للقتال و

الهداية لممارسة النضال وهي معاملة صحيحة مستندها قوله صلى الله عليه وآله لا سبق الا في نصل او خف او حافر وقولهم

ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وتحقيق هذا الباب

يستدعي فصولا **الاول** في الالفاظ المستعملة فيه فالسابق هو الذي يتقدم بالعنق والكتد وقيل

بالاذن والاول اكثر والمصلي هو الذي يحاذي رأسه صلوي السابق والصلوان العظمان اللذان عن يمين الذنب وشماله

والسبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والمحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ

وان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة والرشق هو عدد الرمي الذي يتفق المتراميان عليه

السبق واذا احرزه ايضا والرشق بكسر الراء عدد الرمي وبالفتح الرمي ويقال رشق وجه ويد ويراد به الرمي

على الولاء حتى يفرغ الرشق ويوصف السهم بالحابي والخاصر والخارق والخاسق والمارق والخازم فالحابي

ما زلج على الارض ثم اصاب الغرض والخاصر ما اصاب احد جانبيه والخارق ما خدشه والخاسق ما فتحه وثبت

فيه والمارق الذي يخرج من الغرض نافذا والخازم الذي يخرم حاشيته ويقال المزدلف الذي يضرب الارض

ثم يثب الى الغرض والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب وغيره و

المبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من

الاصابة **الثاني** فيما يسابق به ويقتصر في الجواز على النصل والخف والحافر وقوفا على مورد الشرع

ويدخل تحت النصل السهم والنشاب والحراب والسيف ويتناول الخف الابل والفيلة اعتبارا باللفظ

وكذا يدخل تحت الحافر الفرس والحمار والبغل ولا يجوز المسابقة بالطيور ولا على القدم ولا بالسفن ولا

بالمصارعة **الثالث** عقد المسابقة والرماية وهو يفتقر الى ايجاب وقبول وقيل هي جعالة فلا

يفتقر الى قبول ويكفي البذل وعلى الاول هو لازم كالاجارة وعلى الثاني جائز ولا يشرع فيه

ويصح ان يكون العوض عينا او دينا واذا بذل السبق غير المتسابقين صح وكذا لو بذله احدهما او هما معا

عندنا ولو لم يدخل بينهما محلل ولو بذل الامام من بيت المال جاز لان فيه مصلحة ولو جعل السبق للمحلل بانفراده جاز ايضا وكذا لو قيل من سبق منا فله السبق وبطل الاذن في الرهان يفتقر الى اشتراط خمسة تقدير المسافة ابتداء وانتهاء وتقدير الخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يتيقن قصوره عن الآخر لم يجز الخامس ان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز وهل يشترط التساوي في الموقف قيل نعم والاظهر لا لانه مبني على التراضي اما الرمي فيفتقر الى العلم بامور ستة الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق وتماثل جنس الآلة وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد والظاهر انه لا يشترط وكذا لا يشترط تعيين القوس والسهم

الرابع في احكام النضال وفيه مسائل الاولى اذا قال اجنبي لخمسة من سبق فله خمسة فتساووا في بلوغ الغاية فلا شيء لاحدهم لانه لا سبق فيهم ولو سبق احدهم كانت الخمسة له وان سبق اثنان منهم كانت لهما دون الباقين وكذا لو سبق ثلثة او اربعة ولو قال من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم فلو سبق واحد واثنان واربعة فلهم ثلثة دراهم ولو سبق احد وصلى ثلثة وتاخر واحد كان للسابق درهمان وللثلثة درهم ولا شيء للمتاخر الثانية لو كانا اثنين واخرج كل واحد منهما سبقا وادخلا محللا وقالا اي الثلثة سبق فله السبقان فان سبق احد المستبقين كان السبقان له لكن نصفه لنفسه ونصفه كذا لو سبق المحلل لو سبق المستبقان كان لكل واحد منهما مال نفسه ولا شيء للمحلل ولو سبق احدهما والمحلل كان للسابق مال نفسه ونصف مال المسبوق ونصفه الآخر للمحلل ولو سبق احدهما وصلى المحلل كان الكل للسابق عملا بالشرط وكذا لو سبق احد المستبقين وتاخر الآخر والمحلل وكذا لو سبق المحلل وصلى الآخر وتاخر المحلل الثالثة اذا شرط المبادرة وان الرشق عشرون والاصابة خمسة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة فقد تساويا في الاصابة والرمي فلا يجب اكمال الرشق لانه يخرج عن المبادرة ولو رمى كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما خمسة والآخر اربعة فقد نضله صاحب الخمسة ولو سئل اكمال الرشق لم يجب اما لو شرطا المحاطة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو اصاب احدهما من العشرة تسعة واصاب الآخر خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو تحاطا فبادر احدهما الى اكمال العدد فان كان مع انتهاء الرشق فقد نضل وان كان قبل انتهائه فاراد صاحب الاقل اكمال الرشق نظر فان كان له في ذلك فائدة مثل ان يرجو ان يرجح عليه او يساويه او يمنعه ان ينفرد بالاصابة بان يقصر بعد المحاطة عن عدد الاصابة اجيب وان لم يكن له فائدة لم يجب كما اذا رمى احدهما خمسة عشر فاصابها ورمى الآخر فاصاب منها خمسة فتحاطا خمسة بخمسة فاذا اكملا فابلغ ما يصيب صاحب الخمسة ما تخلف وهي خمسة ويحطها صاحب الاكثر فيجتمع لصاحب الخمسة عشر بعشرة ويفضل للصاحب الاكثر خمسة فلا يظهر للاكمال فائدة الرابعة اذا تم النضال ملك الناضل العوض فله ان يختص به وان يطعم اصحابه ولو شرط في العقد اطعامه لحزبه لم استبعد صحته الخامسة اذا فسد عقد السبق لم يجب بالعمل اجرة المثل ويسقط المسمى لا الى بدل ولو كان السبق مستحقا وجب على الباذل مثله او قيمته السادسة اذا نضل احدهما الآخر فقال اطرح الفضل بكذا قيل لا يجوز لان المقصود بالنضال ابانة حذق الرامي وظهور اجتهاده فلو طرح الفضل بعوض كان تركا للمقصود بالنضال فيبطل العقد ويرد ما اخذه والنظر في ذلك يستدعي فصولا

كتاب الوصايا

الاول في الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى ايجاب وقبول والايجاب كل لفظ دال على ذلك القصد كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او اوصيت له وينتقل الملك الى الموصى له بموت الموصي وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا عن القبول على الاظهر ولو قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة آكد وان تاخر القبول عن الوفاة ما لم يرد فان رد في حيوة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك الرد وان رد بعد الموت قبل القبول بطلت وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول ولو رد بعد الموت والقبول وقبل القبض قيل تبطل وقيل لا تبطل وهو اشبه اما لو قبل وقبض ثم رد لم تبطل اجماعا لتحقق الملك واستقراره ولو رد بعضا وقبل بعضا صح فيما قبله ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية فرع لو اوصى بجارية وحملها لزوجها وهي حامل منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث واذا قبل ملك الوارث الولد ان كان ممن يصح له تملكه ولا ينعتق على الموصى له لانه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث اباه لانه رق الا ان يكون ممن ينعتق على الوارث ويكونوا جماعة فيرث لعتقه قبل القسمة ولا تصح الوصية في معصية فلو اوصى بمال للكنائس او البيع او كتابة ما يسمى الآن توراة او انجيلا او في مساعدة ظالم بطلت الوصية والوصية عقد جائز من طرف الموصي ما دام حيا سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح او بفعل ما ينافي الوصية فلو باع ما اوصى به او اوصى ببيعه او وهبه واقبضه او رهنه كان رجوعا وكذا لو تصرف فيه تصرفا اخرجه عن مسماه كما اذا اوصى بطعام فطحنه او بدقيق فعجنه او خبزه وكذا لو اوصى بزيت فخلطه بما هو اجود منه او بطعام فمزجه بغيره حتى لا يتميز اما لو اوصى بخبز فدقه فتيتا لم يكن رجوعا

الثاني في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل والحرية فلا تصح وصية المجنون ولا الصبي ما لم يبلغ عشرا فان بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف لاقاربه وغيرهم على الاشهر اذا كان بصيرا وقيل تصح وان بلغ ثمانيا والرواية به شاذة ولو جرح الموصي نفسه

بما فيه هلاكه ثم اوصى لم تقبل وصيته ولو اوصى ثم قتل نفسه قبلت الاقرب الوصية بالولاية على الاطفال
الامر لا للاب او الجد من الاب خاصة ولا ولاية للام ولا تصح منها الوصية عليهم ولو اوصت لهم بمال و
نصبت وصيا صح تصرفه في ثلث تركتها وفي اخراج ما عليها من الحقوق ولم تمض على الاولاد

الثالث في الموصى به وفيه اطراف الاول فيما يتعلق الوصية وهو اما عين او منفعة ويعتبر فيهما
الملك فلا تصح بالخمر ولا الخنزير ولا بالكلب الهراش وما لا نفع فيه ويتقدر كل واحد منهما بقدر ثلث التركة فما دون
ولو اوصى بما زاد بطلت في الزائد خاصة الا ان يجيز الوارث ولو كانوا جماعة فاجاز بعضهم نفذت
الاجازة في قدر حصته من الزيادة واجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة وهل تصح قبل الوفاة فيه قولان
اشهرهما انها تلزم الوارث واذا وقعت بعد الوفاة كان ذلك اجازة لفعل الموصي ليس بابتداء هبة
فلا تفتقر صحتها الى قبض ويجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا للشرع ويعتبر الثلث وقت
الوفاة لا وقت الوصية فلو اوصى بشيء وكان موسرا في حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة لم يكن بيساره
اعتبار وكذا لو كان في حال الوصية فقيرا ثم ايسر وقت الوفاة كان الاعتبار بحال يساره ولو اوصى ثم
قتله قاتل او جرحه كانت وصيته ماضية من ثلث تركته وديته وارش جراحته ولو اوصى الى انسان بالمضاربة
بتركته او ببعضها على ان الربح بينه وبين ورثته نصفان صح وربما يشترط كونه قدر الثلث فاقل و
الاول مروي ولو اوصى بواجب وغيره فان وسع الثلث عمل بالجميع وان قصر ولم تجز الورثة بدئ بالواجب
من الاصل وكان الباقي من الثلث ويبدأ بالاول فالاول ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول
حتى يستوفى الثلث ولو اوصى لشخص بثلث ولآخر بربع ولآخر بسدس ولم تجز الورثة اعطي الاول والثاني وبطلت
الوصية لمن عداهما ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لآخر كان ذلك رجوعا عن الاول الى الثاني ولو اشتبه
الاول استخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفردا ومن يملك بعضه واعتق
نصيبه حسب وقيل يقوم عليه حصة شريكه ان احتمل ثلثه ذلك والا اعتق منهم من يحتمله الثلث وبه رواية
فيها ضعف ولو اوصى بشيء واحد لاثنين وهو يزيد عن الثلث ولم تجز الورثة كان لهما ما يحتمله الثلث و
لو جعل لكل واحد منهما شيئا بدئ بعطية الاول وكان النقص على الثاني منهما ولو اوصى بنصف ماله مثلا فاجاز
الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل قضي عليهم بما ظنوه واحلفوا على الزائد وفيه تردد اما لو اوصى بعبد
او دار فاجازوا الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث او ازيد بيسير لم يلتفت الى دعواهم
لان الاجازة هنا تضمنت معلوما واذا اوصى بثلث ماله مشاعا كان للموصى له من كل شيء ثلثه
وان اوصى بشيء معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له بالموت ولا اعتراض للورثة ولو كان له مال

غائب اخذ من ذلك المعين ما يحتمله الثلث من المال الحاضر ويقف الباقي حتى يحصل من الغائب لان
الغائب معرض للتلف فرع لو اوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقا انصرفت الوصية الى الثلث الباقي
تحصيلا لامكان العمل بالوصية ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل تحسينا لظن
المسلم عن المحرم كما اذا اوصى بعود من عيدانه ولو لم يكن له عود الا عود اللهو قيل يبطل وقيل يصح وتزال
عنه الصفة المحرمة اما لو لم يكن فيه منفعة الا المحرمة بطلت الوصية وتصح الوصية بالكلاب
المملوكة ككلب الصيد والماشية والحائط والزرع الطرف الثاني في الوصية المبهمة من اوصى بجزء من ماله فيه
روايتان اشهرهما العشر وفي رواية سبع الثلث ولو كان بسهم كان ثمنا ولو كان بشيء كان سدسا ولو
اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها جعله في وجوه البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف معين وهو في
جفن دخل الجفن والحلية في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق وفيه ثياب او سفينة وفيها متاع او جراب
وفيه قماش فان الوعاء وما فيه داخل في الوصية وفيه قول آخر بعيد ولو اوصى باخراج بعض ولده من تركته
لم يصح وهل يلغو اللفظ فيه تردد بين البطلان وبين اجرائه مجرى من اوصى بجميع ماله لمن عدا الولد
فتمضي في الثلث ويكون للمخرج نصيبه من الباقي بموجب الفريضة والوجه الاول وفيه رواية بوجه آخر
مهجورة واذا اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع في تفسيره الى الوارث كقوله اعطوه حظا من مالي
او قسطا او نصيبا او قليلا او يسيرا او جليلا او جزيلا ولو قال اعطوه كثيرا قيل يعطى ثمانين درهما كما في النذر و
قيل يختص هذا التفسير بالنذر اقتصارا على موضع النقل والوصية بما دون الثلث افضل حتى انها بالربع
افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع تفريع اذا عين الموصى له شيئا وادعى ان الموصي قصده من هذه
الالفاظ وانكر الوارث كان القول قول الوارث مع يمينه ان ادعى عليه العلم والا فلا يمين الطرف الثالث
في احكام الوصية اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى مضادة للاولى عمل بالاخيرة ولو اوصى بحمل فجاءت به
لاقل من ستة اشهر صحت الوصية به ولو كان لعشرة اشهر من حين الوصية لم تصح وان جاءت لما
بين المدتين لعشرة وكانت خالية من مولى وزوج حكم به للموصى له ولو كان لها زوج او مولى لم يحكم به
للموصى له لاحتمال تجدد الحمل في حال الوصية بعدها ولو قال ان كان في بطن هذه ذكر فله درهمان
وان كان انثى فلها درهم فان خرج ذكر وانثى كان لهما ثلاثة دراهم اما لو قال ان كان الذي في بطنها ذكرا
فكذا وان كان انثى فكذا فخرج ذكر وانثى لم يكن لهما شيء ويصح الوصية بالحمل وبما تحمله المملوكة والشجرة
كما يصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة ولو اوصى بخدمة عبد او ثمرة بستان او سكنى دار او غير
ذلك من المنافع على التابيد او مدة معينة قومت المنفعة فان خرجت من الثلث والا كان للموصى

له ما يحتمله الثلث اذا اوصى بخدمة عبد مدة معينة فنفقته على الورثة لانها تابعة للملك للموصى له
التصرف في المنفعة وللورثة التصرف في الرقبة ببيع وعتق وغيره ولا يبطل حق الموصى له بذلك ولو اوصى له
بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل والحسبان الا مع قرينة تدل على غيرها وكل لفظ وقع على اشياء
وقوعا متساويا فللورثة الخيار في تعيين ما شاؤا منها اما لو قال اعطوه قوسي ولا قوس له الا واحدة
انصرفت الوصية اليها من اي الاجناس كانت لو اوصى براس من مماليكه بعد وفاته الا واحدا تعين للعطية
فان مات او بطلت الوصية فان قتل ولم يبطل وكان للورثة ان يعينوا له من شاؤا او يدفعوا قيمته
ان ضمنت اليهم ولا اخذها من الجاني ويثبت الوصية بشاهدين مسلمين عدلين ومع الضرورة
وعدم عدل المسلمين يقبل شهادة اهل الذمة خاصة ويقبل في الوصية بالمال شهادة واحد مع اليمين
او شاهد وامراتين ويقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به شهادة اثنتين في النصف وثلث في
ثلثة الارباع وشهادة الاربع في الجميع ولا يثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين ولا يقبل شهادة النسا
في ذلك وهل يقبل شهادة شاهد مع اليمين فيه تردد اظهره المنع ولو اشهد انسانا عبدين له على
حمل امته انه منه ثم مات فاعتقا وشهدا بذلك قبلت شهادتهما ولا يسترقهما المولود وقيل يكره
وهو اشبه ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا ما يجر به نفعا او يستفيد منه ولاية ولو
كان وصيا في اخراج مال معين فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال من الثلث لم يقبل مسائل اربع
الاولى اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى
يستوفي الثلث وبطلت الوصية فيمن بقي ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد
بالقرعة وقيل يجوز للورثة ان يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب وهو حسن الثانية
لو اعتق مملوكه عند الوفاة منجزا وليس له سواه قيل يعتق كله وقيل يعتق ثلثه ويسعى للورثة في قيمة
وهو اشهر ولو اعتق ثلثه يسعى في باقيه ولو كان له مال غيره اعتق الباقي من ثلث تركته الثالثة لو اوصى
بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت
بخلاف ذلك اجزأت عن الموصي الرابعة لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد به لم يجب شراؤها ولو
وجدها باقل اشتراها واعتقها ودفع اليها ما بقي

الرابع

في الموصى له ويشترط فيه الوجود فلو كان معدوما لم تصح الوصية له كما لو اوصى لميت او لمن ظن وجوده
فبان ميتا عند الوصية وكذا لو اوصى لما تحمله المرأة او لمن يوجد من اولاد فلان وتصح الوصية
للاجنبي وللوارث وتصح الوصية للذمي ولو كان اجنبيا وقيل لا يجوز مطلقا ومنهم من خص

الجواز بذي الارحام والاول اشبه في الوصية للحربي تردد اظهره المنع ولا تصح الوصية لمملوك الغير
ولا لمدبره ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط او الذي لم يؤد من مكاتبته شيئا ولو اجاز مولاه وتصح
الوصية لمدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما يوصى لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته
اعتق وكان الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل اعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة فيما بقي
ما لم تبلغ قيمته ضعف ما اوصى له به فان بلغت ذلك بطلت الوصية وقيل تصح ويسعى في الباقي كيف
كان وهو حسن فاذا اوصى بعتق مملوكه وعليه دين فان كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين اعتق
المملوك ويسعى في خمسة اسداس قيمته وان كانت قيمته اقل بطلت الوصية بعتقه والوجه ان الدين
يقدم على الوصية فيبدأ به ويعتق منه الثلث مما فضل على الدين اما لو نجز عتقه عند موته كان كما
ذكرنا اولا عملا برواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام ولو اوصى لمكاتب غيره المطلق وقد ادى
بعض مال الكتابة كان له من الوصية بقدر ما ادى ومن نصيب ولدها قيل تعتق من نصيب ولدها وتكون لها الوصية
وقيل بل تعتق من الوصية لانه لا ميراث الا بعد الوصية اطلاق الوصية يقتضي التسوية فاذا اوصى
لاولاده وهم ذكور واناث فهم فيه سواء وكذا لاخواله وخالاته ولاعمامه وعماته وكذا لو اوصى لاخواله
واعمامه كانوا سواء على الاصح وفيه رواية مهجورة اما لو نص على التفضيل اتبع واذا اوصى لذوي قرابته
كان للمعروفين بنسبه مصيرا الى العرف وقيل كان لمن يتقرب اليه باخر اب وام له في الاسلام وهو غير مستند
الى شاهد لو اوصى لقومه قيل هو لاهل لغته ولو قال لاهل بيته دخل فيهم الاولاد والاباء والاجداد
لو قال لعشيرته كان لاقرب الناس اليه في نسبه لو قال لجيرانه كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب
وفيه قول اخر مستبعد تصح الوصية للحمل الموجود وتستقر بانفصاله حيا ولو وضعته ميتا بطلت
الوصية ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية لورثته واذا اوصى المسلم للفقراء كان لفقراء ملته ولو
كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته ولو اوصى لانسان فمات قبل الموصي قيل بطلت الوصية وقيل ان
رجع الموصي بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصى له او بعده وان لم يرجع كانت الوصية لورثة
الموصى له وهو اشهر الروايتين ولو لم يخلف الموصى له احدا رجعت الى ورثة الموصي ولو قال اعطوا
فلانا كذا ولم يبين الوجه وجب صرفه اليه يصنع به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله صرف الى ما فيه اجر وقيل
يختص بالغزاة والاول اشبه وتستحب الوصية لذوي القرابة وارثا كان او غيره واذا اوصى للاقرب
نزل على مراتب الارث ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب

الخامس

في الاوصياء يعتبر في الوصي العقل والاسلام وهل يعتبر العدالة قيل نعم لان الفاسق لا امانة له وقيل لا لان المسلم

المسلم محل الامانة كما في الوكالة والاستيداع ولانها ولاية تابعة لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه
اما لو اوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصي امكن القول ببطلان وصيته لان الوثوق ربما كان
باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله فيعزله الحاكم ويستنيب مكانه ولا يجوز الوصية الى المملوك الا
باذن مولاه ولا تصح الوصية الى الصبي منفردا وتصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف الا بعد بلوغه
لو اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد
ولو مات الصغير او بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم لان للميت وصيا
ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما ابرمه الا ان يكون مخالفا لمقتضى الوصية ولا
يجوز الوصية الى الكافر ولو كان رحما نعم يجوز ان يوصي اليه مثله ويجوز الوصية الى المرأة اذا جمعت
الشرائط ولو اوصى الى اثنين فان اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه بشيء من
التصرف وان تشاحا لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه الا ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم
ومأكوله وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعاسرا جاز له الاستبدال بهما ولو ارادا قسمة المال
بينهما لم يجز ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه الحاكم من يقويه اما لو مات او فسق لم يضم الحاكم الى
الآخر وجاز له الانفراد لانه لا ولاية للحاكم مع وجود الوصي وفيه تردد ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد
كان تصرف كل واحد منهما ماضيا ولو انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل واحد منهما فيما يصيبه
كما يجوز انفراده قبل القسمة وللموصى اليه ان يرد الوصية ما دام الموصي حيا بشرط ان يبلغه الرد ولو
مات قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية لازمة للوصي ولو ظهر من الوصي عجز ضم اليه
مساعد وان ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مقامه امينا والوصي امين لا يضمن ما يتلف
الا عن مخالفة لشرط الوصية او تفريط ولو كان للوصي دين على الميت جاز ان يستوفي مما في يده من
غير اذن الحاكم اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقا وفي شرائه لنفسه من نفسه تردد والاشبه الجواز اذا اخذ
بالقيمة العدل واذا اذن الموصي للوصي ان يوصي جاز اجماعا وان لم يأذن له لكن لم يمنعه فهل له ان يوصي
فيه خلاف اظهره المنع ويكون النظر بعد وفاته الى الحاكم وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في
تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر في
مال ولده الى اجنبي وله اب لم يصح وكانت الولاية الى جد اليتيم دون الوصي وقيل يصح في قدر الثلث
والحقوق في ذا الخصوص واذا اوصى بالنظر في شيء معين اختصت ولايته به ولا يجوز له التصرف في غيره و
جرى مجرى الوكيل في الاقتصار على ما جعل فيه مسائل ثلث الاولى الصفات المراعاة للوصي تعتبر حال

الوصية وقيل حين الوفاة فلو اوصى الى صبي فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا الكلام في الحرية
والعقل والاول اشبه الثانية تصح الوصية على كل من للموصي عليه ولاية شرعية كالولد الصغير
ولو اوصى على اولاده الكبار العقلاء او على ابيه وعلى اقاربه لم تمض الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر في
الذي تركه لهم لم يصح له التصرف الا في ثلثه وفي اخراج الحقوق عن الموصي كالديون والصدقات الثالثة
يجوز لمن يتولى اموال اليتيم ان يأخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل يأخذ قدر كفايته وقيل اقل الامرين
والاول اظهر. **السادس** في اللواحق وفيه قسمان الاول فيه مسائل الاولى اذا اوصى
لاجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد شرك بينهما وكذا فللموصى له النصف فان لم يجز الوارث
فله الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كان له ثلثة كان له الربع والضابط انه يضاف
الى الوارث ويجعل كاحدهم ان كانوا متساوين وان اختلفت سهامهم جعل مثل اضعفهم سهما الا ان
يقول مثل اعظمهم فيعمل بمقتضى وصيته فلو قال له مثل نصيب بنتي فعندنا يكون له النصف اذا لم
يكن وارث سواها ويرد الى الثلث اذا لم تجز ولو كان له بنتان كان له الثلث لان المال عندنا للبنتين
دون العصبة فيكون الموصى له كاحدهم وان كان له ثلث اخوات من ام واخوة ثلثة من اب واوصى لاجنبي
بمثل نصيب احدهم ورثته كان كواحد من الاخوات فيكون له سهم من عشرة وللاخوات ثلثة وللاخوة
ستة ولو كان له زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتي واجاز الورثة كان له سبعة اسهم وللبنت
مثلها وللزوجة سهمان ولو قيل لها سهم واحد من خمسة عشر كان اولى ولو كان له اربع زوجات وبنت
فاوصى بمثل نصيب احديهن كانت الفريضة من اثنين وثلثين فيكون للزوجات الثمن اربعة بينهن
بالسوية وله سهم كواحدة ويبقى سبعة وعشرون للبنت ولو قيل من ثلثة وثلثين كان اشبه الثانية
لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده قيل تبطل الوصية لانها وصية بما يستحقه الوارث وقيل تصح ويكون كما لو اوصى
بمثل نصيبه وهو اشبه ولو كان له ابن واحد فاوصى بمثل نصيبه قيل صحت الوصية وقيل لا تصح
لانه لا نصيب له وهو اشبه الثالثة اذا اوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال ضعفا
كان له ثلثة امثاله وقيل اربعة وهو اشبه اخذا بالمتيقن وكذا لو قال ضعف ضعف نصيبه الرابعة اذا اوصى
بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في البلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي
جاز ايضا ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع من غاب وهل يجب ان يعطي ثلثة فصاعدا قيل
نعم وهو الاشبه عملا بمقتضى اللفظ وكذا لو قال اعتقوا رقابا وجب ان يعتق ثلثة فما زاد الا ان
يقصر ثلث مال الموصي الخامسة اذا اوصى لانسان بعبد معين ولآخر بتمام الثلث ثم حدث

القسم الثاني

في العبد عيب قبل تسليمه الى الموصى له كان للموصى له الاخر تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة والعبد جميعا وكذا لو مات العبد قبل موت الموصى بطلت الوصية واعطى الاخر ما زاد عن قيمة العبد الصحيح ولو كان قيمة العبد بقدر الثلث بطلت الوصية للاخر السادسة اذا اوصى له بابيه فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه من اصل المال اجماعا لانه انما يعتبر من الثلث ما يخرجه عن ملكه وهنا لم يخرجه بل بالقبول ملكه وانعتق عليه تبعا للملك السابعة اذا اوصى له بدار فانهدمت وصارت براحا ثم مات الموصى بطلت الوصية لانها خرجت عن اسم الدار وفيه تردد الثامنة اذا قال اعطوا زيدا والفقراء كذا كان لزيد النصف من الوصية وقيل الربع والاول اشبه القسم الثاني في تصرفات المريض وهي بوقتان موجلة ومنجزة فالموجلة حكمها حكم الوصية اجماعا وقد سلفت وكذا تصرفات الصحيح اذا قرنت بما بعد الموت اما منجزات المريض اذا كانت تبرعا كالمحاباة في البيع والهبة والعتق والوقف فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث واتفق القائلان على انه لو برئ لزمت من جهته وجهة الوارث ايضا والخلاف فيما لو مات في ذلك المرض ولا بد من الاشارة الى المرض الذي معه يتحقق وقوف التصرف على الثلث فنقول كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالبا فهو مخوف كحمى الدق والسل وقذف الدم والاورام السوداوية والدموية والاسهال المنتن والذي يمازجه دهنية او برد اسود يغلي على الارض وما شاكله واما الامراض التي الغالب فيها السلامة فحكمها حكم الصحة كحمى يوم وكالصداع عن مادة او غير مادة ومد العين والرمد السليم وكذا ما يحتمل الامرين كحمى العفن والزحير والاورام البلغمية ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت سواء كان مخوفا في العادة او لم يكن لكان حسنا اما وقت المراماة في الحرب والطلق للمرأة وتراحم الامواج في البحر فلا يتعلق الحكم بها لتجردها عن اطلاق اسم المرض وهنا مسائل الاولى اذا وهب وعليه عطايا فان وسعها الثلث فلا كلام وان قصر بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث وكان النقص على الاخير الثانية اذا جمع بين عطية منجزة ومؤخرة قدمت المنجزة فان اتسع الثلث للباقي والا صح فيما يحتمله الثلث وبطل فيما قصر الثالثة اذا باع كرا من طعام قيمته ستة دنانير بكر ردي قيمته ثلثة دنانير فالمحاباة هنا بنصف تركته فيمضي في قدر الثلث فلو رددنا الثلث على الورثة لكان ربا والوجه ان يرد على الورثة ثلث كرهم ويرد على المشتري ثلث كره فيبقى مع الورثة ثلثا كر قيمتهما ديناران ومع المشتري ثلثا كر قيمتهما اربعة فيفضل معه ديناران وهي قدر الثلث من ستة الرابعة لو باع عبدا قيمته مأتان بمأة لزم العقد وان

كتاب الوصايا

فمات ولم يجز الورثة صح البيع في النصف في مقابلة ما دفع وهي ثلثة اسهم من ستة وفي السدس بالمحاباة وهي سهمان هما الثلث من ستة فيكون ذلك خمسة اسداس العبد ويبطل في الزائد وهو سدس فيرجع على الورثة والمشتري بالخيار ان شاء فسخ لتبعض الصفقة وان شاء اجاز ولو بذل العوض عن السدس كان الورثة بالخيار بين الامتناع والاجابة لان حقهم منحصر في العين الخامسة اذا اعتقها في مرض الموت وتزوج ودخل بها صح العقد والعتق وورثت ان خرجت من الثلث وان لم تخرج بطل ما زاد من الخلاف السادسة لو اعتق امة وقيمتها ثلث تركته ثم اصدقها الثلث الاخر ودخل بها ثم مات فالنكاح صحيح ويبطل المسمى لانه زائد على الثلث وترثه وفي ثبوت مهر المثل تردد وعلى القول الاخر يصح الجميع اللهم صحح اعمال جميعنا من المؤمنين والمؤمنات وثبت اقدامنا عند زلات الصراط وتوج احياءنا باقتران الخير والحبور وهجران الشر وشكر النعم ومجانبة النقم وارحم موتانا لا سيما اباءنا وامهاتنا بحق نبي الرحمة وعلي امير المؤمنين وخليفة نبيك على الامة وصل وسلم اللهم عليهما وعلى اهلهما الائمة العصمة

تمت

المجلد الثاني من شرائع الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

وأقسامه ثلاثة القسم الأول في النكاح الدائم والنظر فيه يستدعي فصولاً الأول في
آداب العقد والخلوة ولواحقهما أما آداب العقد فيستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء
ومن لم تتق فيه خلاف المشهور استحبابه لقوله صلى الله عليه وآله تناكحوا تناسلوا ولقوله عليه السلام شرار
موتاكم العزاب ولقوله عليه السلام ما استفاد امرؤ فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر
إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله وربما احتج المانع بأن وصف يحيى عليه السلام
بكونه حصوراً يؤذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان فيحمل على ما إذا لم تتق النفس ويمكن الجواب
بأن المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم منه وجوده في شرعنا ويستحب لمن أراد العقد سبعة أشياء أن
يتخير من النساء من تجمع صفات أربعاً كرم الأصل وكونها بكراً ولوداً
عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة فربما حرمهما وصلاة ركعتين والدعاء بعدهما بما يؤثر
اللهم إني أريد أن أتزوج فقدر لي من النساء أعفهن فرجاً وأحفظهن لي في نفسها ومالي و
أوسعهن رزقاً وأعظمهن بركة أو غيره من الدعاء والإشهاد والإعلان والخطبة أمام العقد
وإيقاعه ليلاً ويكره إيقاعه والقمر في العقرب الثاني في آداب الخلوة بالمرأة وهي قسمان الأول يستحب
لمن أراد الدخول أن يصلي ركعتين ويدعو بعدهما وإذا أمر المرأة بالانتقال إليه أمرها أن تصلي أيضاً
ركعتين وتدعو وأن يكونا على طهر وأن يضع يده على ناصيتها إذا دخلت عليه ويقول اللهم على كتابك
تزوجتها وفي أمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت لي في رحمها شيئاً
فاجعله مسلماً سوياً ولا تجعله شرك شيطان وأن يكون الدخول ليلاً وأن يسمي عند الجماع و
يسأل الله تعالى أن يرزقه ولداً ذكراً سوياً ويستحب الوليمة عند الزفاف يوماً أو يومين وأن يدعى
لها المؤمنون ولا تجب الإجابة بل تستحب وإذا حضر فالأكل مستحب ولو كان صائماً ندباً وأكل ما
ينثر في الأعراس جائز ولا يجوز أخذه إلا بإذن أربابه نطقاً أو بشاهد الحال وهل يملك بالأخذ
الأظهر نعم الثاني يكره الجماع في أوقات ثمانية ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وعند الزوال

وعند

وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وفي أول ليلة من
كل شهر إلا في شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر إذا لم يكن معه ماء يغتسل به وعند هبوب الريح
السوداء والصفراء والزلزلة والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء ولا بأس أن
يجامع مرات من غير غسل يتخللها ويكون غسله أخيراً وأن يجامع وعنده من ينظر إليه والنظر إلى فرج المرأة
حال الجماع وغيره والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله
الثالث في اللواحق وهي ثلثة الأولى يجوز أن ينظر إلى وجه امرأة يريد نكاحها وإن لم يستأذنها ويختص
الجواز بوجهها وكفيها وله أن يكرر النظر إليها وأن ينظرها قائمة وماشية وروي جواز أن ينظر إلى
شعرها ومحاسنها الثانية يجوز النظر إلى أهل الذمة وشعورهن لأنهن بمنزلة الإماء لكن لا يجوز ذلك لتلذذ
ولا لريبة ويجوز أن ينظر الرجل إلى مثله ما خلا عورته شيخاً كان أو شاباً حسناً أو قبيحاً ما لم يكن النظر
لريبة ولا تلذذ وكذا المرأة وللرجل أن ينظر إلى جسد زوجته باطناً وظاهراً وإلى المحارم ما عدا
العورة وكذا المرأة ولا ينظر الرجل إلى الأجنبية أصلاً إلا لضرورة ويجوز أن ينظر إلى وجهها وكفيها
على كراهية فيه مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم في المرأة ويجوز عند الضرورة كما إذا أراد الشهادة
عليها ويقتصر الناظر منها على ما يضطر إلى الاطلاع عليه كالطبيب إذا احتاجت المرأة إليه للعلاج ولو
إلى العورة دفعاً للضرر ومسألتان الأولى هل يجوز للخصي أن ينظر إلى المرأة المالكة أو الأجنبية قيل نعم
وقيل لا وهو الأظهر لعموم المنع وملك اليمين المستثنى في الآية المراد به الإماء الثانية الأعمى لا يجوز له سماع
صوت المرأة الأجنبية لأنه عورة ولا يجوز للمرأة النظر إليه لاستوائهما والبصير في تناول النهي الثالث في
مسائل تتعلق بهذا الباب وهي خمس الأولى الوطء في الدبر فيه روايتان أحدهما الجواز وهي المشهورة بين الأصحاب
لكن على كراهية شديدة الثانية العزل عن الحرة إذا لم يشترط في العقد ولم تأذن قيل هو محرم ويجب معه
دية النطفة عشرة دنانير وقيل هو مكروه وإن وجبت الدية وهو أشبه الثالثة لا يجوز للرجل أن يترك
وطء امرأته أكثر من أربعة أشهر الرابعة الدخول بالمرأة قبل أن تبلغ تسعاً محرم ولو دخل لم تحرم على الأصح
لكن لو أفضاها حرمت ولم تخرج من حباله الخامسة يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً الثالث في خصائص
النبي صلى الله عليه وآله وهي خمس عشرة خصلة منها ما هي في النكاح وهو تجاوز الأربع بالعقد ولعل
الوجه الوثوق بعدله بينهن دون غيره والعقد بلفظ الهبة ثم لا يلزم مهر ابتداء ولا انتهاء و
التخيير لنسائه بين إرادته ومفارقته وتحريم نكاح الإماء بالعقد والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن
حتى نسخ ذلك بقوله تعالى إنا أحللنا لك أزواجك ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب

السواك والوتر والاضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة وفي المندوبة في حقه خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز بها واُبيح له الوصال في الصوم وخص بانه تنام عينه ولا ينام قلبه ويبصر وراءه كما يبصر امامه وذكر اشياء غير ذلك من خصائصه ثم وهذه اظهرها ويلحق بهذا الباب مسئلتان الاولى تحرم زوجاته صلى الله عليه وآله على غيره فلذا لمن عقد عليها ولم يدخل بها اجماعا وكذا القول لو لم يدخل بها على الظاهر اما لو فارقها بفسخ او طلاق ففيه خلاف والوجه انها لا تحل عملا بالظاهر وليس تحريمهن لتسميتهن امهات ولا لتسميته صلى الله عليه وآله ابا الثانية من الفقهاء من زعم انه لا يجب على النبي صلى الله عليه وآله القسم بين ازواجه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وهو ضعيف لان في الآية احتمالا يدفع دلالتها اذ يحتمل ان تكون المشية في الارجاء متعلقة بالواهبات

الفصل الثاني

في العقد والنظر في الصيغة والحكم اما الاول فالنكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على العقد الرافع للاحتمال والعبارة عن الايجاب لفظان زوجتك وانكحتك وفي متعتك تردد وجوازه ارجح والقبول ان يقول قبلت التزويج او قبلت النكاح او ما شابهه ويجوز الاقتصار على قبلت ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي الدال على صريح الانشاء اقتصارا على المتيقن وتحفظا من الاشتمار المشبه للاباحة ولو اتى بلفظ الامر وقصد الانشاء كقوله زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي وهو حسن ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك فتقول زوجتك جاز وقيل لا بد بعد ذلك من تلفظه بالقبول وفي رواية ابان بن تغلب في المتعة اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهي امرأتك ولو قال الولي او الزوجة متعتك بكذا ولم يذكر الاجل انعقد دائما وهو دلالة على انعقاد الدائم بلفظ التمتع ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ والقبول بآخر فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح او انكحتك فقال قبلت التزويج صح ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لان نعم يتضمن اعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ وفيه تردد ولا يشترط تقديم الايجاب بل لو قال تزوجت فقال الولي زوجتك صح ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية الا مع العجز عن العربية ولو عجز احد المتعاقدين تكلم كل واحد منهما بما يحسنه ولو عجزا عن النطق اصلا او احدهما اقتصر العاجز على الاشارة الى العقد والايماء ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا التمليك ولا الاجارة سواء ذكر فيه المهر او جرده واما الحكم ففيه مسائل الاولى لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي ايجابا وقبولا ولا بعبارة المجنون وفي السكران الذي لا يعقل تردد اظهره انه لا يصح ولو افاق فاجاز وفي رواية اذا زوجت السكرى

نفسها ثم افاقت فرضيت ودخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا الثانية لا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا في شيء من الانكحة حضور شاهدين ولو تآمرا الكتمان لم يبطل الثالثة اذا اوجب ثم جن او اغمي عليه بطل حكم الايجاب فلو قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا لو سبق القبول وزال عقله فلو اوجب الولي بعده كان لغوا وكذا في البيع الرابعة يصح اشتراط الخيار في الصداق خاصة ولا يفسد به العقد الخامسة اذا اعترف الزوج بزوجية امرأة فصدقته او اعترفت هي فصدقها قضي بالزوجية ظاهرا وتوارثا ولو اعترف احدهما قضي عليه بحكم العقد دون الآخر السادسة اذا كان للرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد لكن قصدها بالنية واختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج راهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه التي نواها وان لم يكن راهن كان العقد باطلا السابعة يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة او التسمية او الصفة فلو زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد الثامنة لو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها زوجيته واقام كل واحد منهما بينة فان كان دخل بالمدعية كان الترجيح لبينتها لانه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها اسبق ومع عدم الامرين يكون الترجيح لبينته التاسعة اذا عقد على امرأة فادعى آخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة العاشرة اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى في ابتياعها فان اشتراها لمولاه فالعقد باق وان اشتراها لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد ابتياعها فان قلنا العبد يملك بطل العقد والا كان باقيا ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها بماله او بمال مشترك بينهما

الفصل الثالث

في اولياء العقد وفيه فصلان الاول في تعيين الاولياء لا ولاية في عقد النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والمولى والوصي والحاكم وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب قيل نعم مصيرا الى رواية لا تخلو من ضعف والوجه انه لا يشترط وتثبت ولاية الاب والجد للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطء او غيره ولا خيار لها بعد بلوغها على اشهر الروايتين وكذا لو زوج الاب او الجد الولد الصغير لزمه العقد ولا خيار له مع بلوغه ورشده على الاشهر وهل يثبت ولايتهما على البكر الرشيدة فيه روايات اظهرها سقوط الولاية عنها وثبوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع ولو زوجها احدهما لم يمض عقده الا برضاها ومن الاصحاب من اذن لها في الدائم دون المنقطع ومنهم من عكس ومنهم من اسقط امرها معهما فيهما وفيه رواية اخرى دالة على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز لهما ان ينفردا عنها بالعقد اما اذا عضلها الولي

ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كرها اجماعا ولا ولاية لهما على
الثيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد وتثبت ولايتهما على الجميع مع الجنون لا حالة الاحلام
مع الافاقة وللمولى ان يزوج مملوكته صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار لها معه وكذا
الحكم في العبد وليس للحاكم ولاية في النكاح على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيد وتثبت ولايته على
من بلغ غير رشيد او تجدد فساد عقله اذا كان النكاح صلاحا له ولا ولاية للوصي وان نص له الموصي
على النكاح على الاظهر وللوصي ان يزوج من بلغ فاسد العقل اذا كان به ضرورة الى النكاح و
المحجور عليه للتبذير لا يجوز له ان يتزوج غير مضطر ولو اوقع كان العقد فاسدا وان اضطر الى النكاح
جاز للحاكم ان يأذن له سواء عين الزوجة او اطلق ولو بادر قبل الاذن والحال هذه صح العقد
فان زاد في المهر عن المثل بطل في الزائد الثاني في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا وكلت البالغة
الرشيدة في العقد مطلقا لم يكن له ان يزوجها من نفسه الا مع اذنها ولو وكلته في تزويجها منه قيل لا
يصح لرواية عمار ولانه يلزم ان يكون موجبا قابلا والجواز اشبه اما لو زوجها الجد من ابن ابنه الاخر او
الاب من موكله كان جائزا الثانية اذا زوجها الولي بدون مهر المثل هل لها ان تعترض فيه تردد و
الاظهر ان لها الاعتراض الثالثة عبارة المرأة معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد فيجوز لها ان تزوج
نفسها وان تكون وكيلة لغيرها ايجابا وقبولا الرابعة عقد النكاح يقف على الاجازة على الاظهر فلو
زوج الصبية غير ابيها او جدها قريبا كان او بعيدا لم يمض الا مع اذنها او اجازتها بعد العقد ولو كان
اخا او عما ويقنع من البكر بسكوتها عند عرضه عليها وتكلف الثيب النطق ولو كانت مملوكة وقف
على اجازة المالك وكذا لو كانت صغيرة فاجاز الاب او الجد صح الخامسة اذا كان الولي كافرا فلا ولاية
له ولو كان الاب كذلك ثبتت الولاية للجد خاصة وكذا لو جن الاب او اغمي عليه ولو زال المانع عادت
الولاية ولو اختار الاب زوجا والجد اخر فمن سبق عقده صح وبطل المتاخر وان تشاحا قدم اختيار
الجد ولو اوقعاه في حالة واحدة ثبت عقد الجد دون الاب السادسة اذا زوجها الولي بالمجنون او
الخصي صح ولها الخيار اذا بلغت وكذا لو زوج الطفل بمن بها احد العيوب الموجبة للفسخ ولو زوجها بمملوك
لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا لو زوج الطفل وقيل بالمنع في الطفل لان نكاح الامة مشروط بخوف
العنت ولا خوف في جانب الصبي السابعة لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها ولو كان امرأة في الدائم
والمنقطع وقيل يجوز لها ان تتزوج متعة اذا كانت لامرأة من غير اذنها والاول اشبه الثامنة اذا زوج
الابوان الصغيرين لزمهما العقد فان مات احدهما ورثه الاخر ولو عقد عليهما غير ابويهما ومات

احدهما قبل البلوغ بطل العقد وسقط المهر والارث ولو بلغ احدهما ورضي لزم العقد من جهته فان
مات عزل من تركته نصيب الاخر فان بلغ فاجاز احلف انه لم يجز للرغبة في الميراث وورث ولو مات الذي لم يجز
بطل العقد ولا ميراث التاسعة اذا اذن المولى لعبده في ايقاع العقد صح واقتضى الاطلاق الاقتصار
على مهر المثل فان زاد كان الزائد في ذمته يتبع به اذا تحرر ويكون مهر المثل على مولاه وقيل في كسبه
والاول اظهر وكذا القول في نفقتها العاشرة من تحرر بعضه ليس لمولاه اجباره على النكاح الحادية عشر
اذا كانت الامة لمولى عليه كان نكاحها بيد وليه فاذا زوجها لزم وليس للمولى عليه مع زوال الحجر
فسخه ويستحب للمرأة ان تستأذن اباها في العقد بكرا كانت ام ثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب
ولا جد وان تعول على الاكبر اذا كانوا اكثر من اخ ولو تخير كل واحد من الاكبر والاصغر زوجا تخيرت
خيرة الاكبر مسائل ثلث الاولى اذا زوجها الاخوان برجلين فان وكلتهما فالعقد للاول ولو دخلت
بمن تزوجها اخيرا لحق الولد به والزم مهرها واعيدت الى السابق بعد العدة فان اتفقا في
حالة واحدة قيل يقدم الاكبر وهو تحكم ولو لم تكن اذنت لهما اجازت عقد ايهما شاءت والاولى لها اجازة
عقد الاكبر وبايهما دخلت قبل الاجازة كان العقد له الثانية لا ولاية للام على الولد فلو زوجته
لزمه العقد وان كره لزمها المهر وفيه تردد وربما حمل على ما اذا ادعت الوكالة عنه الثالثة اذا زوج
الاجنبي امرأة فقال الزوج زوجك العاقد من غير اذنك فقالت بل اذنت فالقول قولها مع يمينها على
القولين لانها تدعي الصحة

الفصل الرابع

في اسباب التحريم وهي ستة السبب الاول
النسب وتحرم بالنسب سبعة اصناف من النساء الام والجدة وان علت لاب كانت او لام و
البنت للصلب وبناتها وان نزلن وبنات الابن وان نزلن والاخوات لاب كن او لام او لهما وبناتهن
بنات اولادهن والعمات سواء كن اخوات ابيه لابيه او لامه او لهما وكذا اخوات اجداده وان علون
والخالات للاب او للام او لهما وكذا خالات الاب والام وان ارتفعن وبنات الاخ سواء كان الاخ
للاب او للام او لهما وسواء كانت بنته لصلبه او بنت بنته او بنت ابنه وبناتهن وان سفلن و
مثلهن من الرجال يحرم على النساء فيحرم الاب وان علا والولد وان سفل والاخ وابنه وابن الاخت
والعم وان ارتفع وكذا الخال فروع ثلاثة الاول النسب يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا
يثبت مع الزنا فلو زنى فانخلق من مائه ولد على الجزم لم ينتسب اليه شرعا وهل يحرم على الزاني
والزانية الوجه انه يحرم لانه مخلوق من مائه فهو يسمى ولدا لغة الثاني لو طلق زوجته فوطئت
بالشبهة فان اتت بولد لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولستة اشهر من وطي المطلق

الحق بالمطلق اما لو كان الثاني له اقل من ستة اشهر وللمطلق اكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق باحدهما وان احتمل ان يكون منهما استخرج بالقرعة على تردد والاشبه انه للثاني وحكم اللبن تابع للنسب

الثالث لو انكر الولد ولاعن انتفى عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعا له ولو اقر به بعد ذلك عاد نسبه وان كان هو لا يرث الولد

السبب الثاني الرضاع والنظر في شروطه واحكامه

انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط الاول ان يكون اللبن عن نكاح فلو در لم ينشر حرمة وكذا لو كان عن زنا وفي نكاح الشبهة تردد اشبهه تنزيله على النكاح الصحيح ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت ولدا نشر الحرمة كما لو كانت في حباله وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني كان له دون الاول ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعد الوضع للثاني

الشرط الثاني الكمية وهو ما انبت اللحم وشد العظم ولا حكم لما دون العشر الا في رواية شاذة وهل يحرم بالعشر فيه روايتان اصحهما انه لا يحرم وينشر الحرمة ان بلغ خمس عشرة رضعة او رضع يوما وليلة ويعتبر في الرضعات المذكورة قيود ثلاثة ان تكون الرضعة كاملة وان تكون الرضعات متوالية وان يرتضع من الثدي ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف وقيل ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو التقم الثدي ثم لفظه وعاود فان كان اعراضا فهي رضعة وان كان لا بنية الاعراض كالتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال من ثدي الى آخر كان الكل رضعة واحدة ولو منع قبل استكمال الرضعة لم يعتبر في العدد ولا بد من توالي الرضعات بمعنى ان المرأة الواحدة تنفرد باكمالها فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع من اخرى بطل حكم الاول ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر الحرمة ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولاء ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات ابا ولا ابوه جدا ولا المرضعة اما ولا بد من ارتضاعه من الثدي في قول مشهور تحقيقا لمسمى الارتضاع فلو وجر في حلقه او اوصل الى جوفه بحقنة وما شاكلها لم ينشر وكذا لو جبن فاكله جبنا وكذا يجب ان يكون اللبن بحاله فلو مزج بان القي في فم الصبي مائع ورضع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر ولو ارتضع من ثدي الميتة او رضع بعض الرضعات وهي حية ثم كملها ميتة لم ينشر لانها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام فهي كالبهيمة المرتضعة وفيه تردد

الشرط الثالث ان يكون في الحولين ويراعى ذلك في المرتضع لقوله عليه السلام لا رضاع بعد فطام وهل يراعى في ولد المرضعة الاصح انه لا يعتبر فلو مضى لولدها اكثر من حولين ثم ارضعت من له دون الحولين نشر الحرمة ولو رضع العدد الا رضعة واحدة فتم الحولان ثم اكمل بعدهما

لم ينشر

لم ينشر الحرمة وكذا لو كمل الحولان ولم يرو من الاخيرة وينشر اذا تمت الرضعة مع تمام الحولين

الشرط الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض وكذا لو نكح الفحل عشرا وارضعت كل واحدة واحدا او اكثر حرم التناكح بينهم جميعا ولو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الآخر وفيه رواية اخرى مهجورة ويحرم اولاد هذه المرضعة نسبا على المرتضع منها

ويستحب ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة ولا تسترضع الكافرة ومع الاضطرار يسترضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها وتتأكد الكراهية في ارتضاع المجوسية ويكره ان يسترضع من ولادتها عن زنا وروي انه اذا احلها مولاها فعلها طاب لبنها وزالت الكراهية وهو شاذ

واما احكامه فمسائل الاولى اذا حصل الرضاع المحرم انتشرت الحرمة من المرضعة وفحلها الى المرتضع ومنه اليهما فصارت المرضعة له اما والفحل ابا واباؤهما اجدادا وامهاتهما جدات واولادهما اخوة واخواتهما اخوالا واعماما

الثانية كل من ينسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون على هذا المرتضع وكذا من ينسب الى المرضعة بالبنوة ولادة لا رضاعا

الثالثة لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعا ولا في اولاد زوجته المرضعة ولادة لانهم صاروا في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في اولاد هذه المرضعة واولاد فحلها قيل لا والوجه الجواز اما لو ارضعت امرأة ابنا لقوم وبنتا لآخرين جاز ان ينكح اخوة كل واحد منهما في اخوة الآخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع

الرابعة الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقا ويبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه وجدته واخته وزوجة الاب والاخ اذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح فان انفردت المرتضعة بالارتضاع مثل ان سعت اليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان العقد الذي باعتباره يثبت المهر ولو تولت المرضعة ارضاعها مختارة قيل كان للصغيرة نصف المهر لانه فسخ حصل قبل الدخول ولم يسقط لانه ليس من الزوجة وللزوج الرجوع على المرضعة بما اداه ان قصدت الفسخ وفي الكل تردد مستنده الشك في ضمان منفعة البضع

ولو كان له زوجتان كبيرة وصغيرة فارضعتها الكبيرة حرمتا ابدا ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة حسب وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها والا فلا مهر لها لان الفسخ جاء منها وللصغيرة مهرها لانفساخ العقد بالجمع وقيل يرجع به على الكبيرة ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعتان ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة

وان كان له زوجتان وزوجة رضيعة فارضعتها احدى الزوجتين اولا ثم ارضعتها

الاخرى حرمتا المرضعة الاولى والصغيرة دون الثانية لانها ارضعتها وهي بنته وقيل بل تحرم ايضا لانها صارت اما لمن كانت زوجته وهو اولى وفي كل هذه الصورة ينفسخ نكاح الجميع لتحقق الجمع المحرم واما التحريم فعلى ما صورناه ولو طلق زوجته فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه الخامسة لو كان له امة يطاها فارضعت زوجته الصغيرة حرمتا جميعا عليه ويثبت مهر الصغيرة ولا يرجع به على الامة لانه لا يثبت للمولى مال في ذمة مملوكته نعم لو كانت موطوءة بالعقد يرجع به عليها ويتعلق برقبتها وعندي في ذلك تردد ولو قلنا بوجوب العود بالمهر لما قلنا ببيع المملوكة فيه بل يتبع به اذا تحررت السادسة لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل واحد منهما زوجته وتزوج بالاخرى ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة السابعة اذا قال هذه اختي من الرضاع او بنتي على وجه يصح فان كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا وان كان بعد العقد ومعه بينة حكم بها فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده كان لها المسمى وان فقد البينة وانكرت الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول مشهور ولو قالت المرأة ذلك بعد العقد لم يقبل دعواها في حقه الا ببينة ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الاقرار الثامنة لا تقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة لتحقق الخلاف في الشرائط المحرمة واحتمال ان يكون الشاهد استند الى عقيدته واما اخبار الشاهد بالرضاع فيكفي مشاهدته ملتقما ثدي المرأة ماصا له على العادة حتى يصدر التاسعة اذا تزوجت كبيرة بصغير ثم فسخت اما لعيب فيه واما لانها كانت مملوكة فاعتقت او لغير ذلك ثم تزوجت بكبير وارضعت الصغير حرمت على الزوج لانها كانت حليلة ابنه وعلى الصغير لانها منكوحة ابيه العاشرة لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ نكاحهما لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو اما عم لزوجته واما خال وان كان هو الانثى فقد صارت اما عمة واما خالة السبب الثالث المصاهرة وهي تتحقق مع الوطء الصحيح ويشكل مع الزنا والوطء بالشبهة والنظر واللمس فالبحث في الامور الاربعة.

اما النكاح الصحيح فمن وطئ امرأة بالعقد الصحيح او الملك حرم على الواطئ ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن او تأخرت ولو لم تكن في حجره وعلى الموطوءة ابو الواطئ وان علا واولاده وان سفلوا تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد عن الوطء حرمت الزوجة على ابيه وولده ولم تحرم بنت الزوجة عينا على الزوج بل جمعا ولو فارقها جاز له نكاح بنتها وهل تحرم امها بنفس العقد فيه روايتان اشهرهما انها تحرم ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة

الابن على الاب ولو وطئ احدهما مملوكته حرمت على الآخر من غير شبهة ولا يجوز لاحدهما ان يطأ مملوكة الآخر الا بعقد او ملك او اباحة ويجوز للاب ان يقوم مملوكة ابنه اذا كان صغيرا ثم يطأها بالملك ولو بادر احدهما فوطئ مملوكة الآخر من غير شبهة كان زانيا لكن لا حد على الاب وعلى الابن الحد ولو كان هناك شبهة سقط الحد ولو حملت مملوكة الاب من الابن مع الشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة الابن من الاب لم ينعتق وعلى الاب فكه الا ان يكون انثى ولو وطئ الاب زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على الولد لسبق الحل وقيل تحرم لانها منكوحة الاب ويلزم الاب مهرها ولو عاودها الولد فان قلنا الوطء بالشبهة ينشر الحرمة كان عليه مهران وان قلنا لا يحرم وهو الصحيح فلا مهر سوى الاول.

ومن توابع المصاهرة تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا وبنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضا الزوجة ولو اذنت صح ولها ادخال العمة والخالة على بنت اخيها واختها ولو كره المدخول عليهما ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة او الخالة من غير اذنهما كان العقد باطلا وقيل كان للعمة والخالة الخيار في اجازة العقد وفسخه او فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال والاول اصح واما الزنا فان كان طارئا لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامرأة ثم زنى بامها او بنتها او لاط باخيها او ابنها او ابيها او زنى بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه فان ذلك كله لا يحرم السابقة وان كان الزنا سابقا على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا زنى بامهما اما الزنا بغيرهما هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطء الصحيح فيه روايتان احداهما ينشر الحرمة وهي اوضحهما طريقا والاخرى لا ينشر واما الوطء بالشبهة فالذي خرجه الشيخ انه ينزل منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد اظهره انه لا ينشر لكن يلحق معه النسب واما النظر واللمس مما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف لا ينشر الحرمة وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس الجسد بشهوة فيه تردد واظهره انه يثمر كراهية ومن نشر به الحرمة قصر التحريم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة دون ام المنظورة او الملموسة وبنتيهما وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب.

من مسائل التحريم مقصد الاول في مسائل من تحريم الجمع وهي ست الاولى لو تزوج اختين كان العقد للسابقة وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد قيل بطل نكاحهما وروي انه يتخير ايهما شاء والاول اشبه وفي الرواية ضعف الثانية لو وطئ امة بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح وحرمت الموطوءة بالملك اولا ما دامت الثانية في حباله ولو كان له امتان فوطئهما قيل حرمت الاولى حتى تخرج الثانية من ملكه وقيل ان كان بجهالة لم تحرم الاولى وان كان مع العلم حرمت حتى تخرج الثانية لا للعود الى الاولى ولو اخرجها للعود والحال هذه لم تحل الاولى والوجه ان الثانية تحرم على التقديرين

الاولى الثالثة قيل لا يجوز للحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة وخوف العنت وهو المشقة من الترك وقيل يكره ذلك من دونهما وهو الاشهر وعلى الاول لا ينكح الا امة واحدة لزوال العنت بها ومن قال بالثاني اباح امتين اقتصارا في المنع على موضع الوفاق الرابعة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين الخامسة لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها فان بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيار في الفسخ والامضاء ولها فسخ عقد نفسها والاول اشبه اما لو تزوج الحرة على الامة كان العقد ماضيا ولها الخيار في نفسها ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون الامة السادسة اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطؤها ولم تخرج من حباله ولو لم يفضها لم تحرم على الاصح المقصد الثاني في مسائل من تحريم العين وهي ست الاولى من تزوج امرأة في عدتها عالما حرمت عليه ابدا وان جهل العدة والتحريم ودخل حرمت عليه ايضا ولو لم يدخل بطل ذلك العقد وكان له استينافه الثانية اذا تزوج في العدة ودخل فحملت فان كان جاهلا لحق به الولد ان كان لستة اشهر فصاعدا منذ دخل بها وفرق بينهما ولزمه المسمى وتتم العدة للاول وتستأنف اخرى للثاني وقيل تجزي عدة واحدة ولها مهرها على الاول ومهر على الآخر ان كانت جاهلة بالتحريم ومع علمها فلا مهر الثالثة من زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت امرأته وان اصرت على الاصح ولو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا في قول مشهور الرابعة من فجر بغلام فاوقبه حرم على الواطي العقد على ام الموطوء واخته وبنته ولا يحرم احداهن لو كان عقدهن سابقا الخامسة اذا عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم السادسة لا تحل ذات البعل لغيره الا بعد مفارقته وانقضاء العدة اذا كانت ذات عدة

السبب الرابع استيفاء العدد وهو قسمان الاول اذا استكمل الحر اربعا بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة ولا يحل له من الاماء بالعقد اكثر من اثنتين من جملة الاربع واذا استكمل العبد اربعا من الاماء بالعقد او حرتين او حرة وامتين حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان ينكح بالعقد المنقطع ما شاء وكذا بملك اليمين مسئلتان الاولى اذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضي عدتها ان كان الطلاق رجعيا ولو كان بائنا جاز له العقد على الاخرى في الحال وكذا الحكم في نكاح اخت الزوجة على كراهية مع البينونة الثانية اذا طلق احدى الاربع بائنا وتزوج اثنتين فان سبقت احداهما كان العقد لها وان اتفقتا في حالة بطل العقدان وروي انه يتخير وفي الرواية ضعف القسم الثاني اذا استكملت الحرة ثلث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او تحت عبد

واذا استكملت الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت حر واذا استكملت المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق ابدا السبب الخامس اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا قذف الزوجة الصماء والخرساء بما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك السادس الكفر والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد الاول لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعا وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان اشهرهما المنع في النكاح الدائم والجواز في المؤجل وملك اليمين وكذا حكم المجوس على اشهر الروايتين ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وسقط المهر ان كان من المرأة ونصفه ان كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من ايهما كان ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول وان كان الزوج ولد على الفطرة فارتد انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعد الدخول لانه لا يقبل عوده واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وقيل ان كان الزوج بشرائط الذمة كان النكاح باقيا غير انه لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها نهارا والاول اشبه اما غير الكتابيين فاسلام احد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال ان كان قبل الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء العدة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها وهو بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام واذا اسلم الذمي على اكثر من اربع من المنكوحات بالعقد الدائم استدام اربعا من الحرائر او امتين وحرتين ولو كان عبدا استدام حرتين او حرة وامتين وفارق سائرهن ولو لم يزد عددهن عن القدر المحلل له كان عقدهن ثابتا وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل لان الاستمتاع يمكن من دونه ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع كالنتن الغالب وطول الاظفار المنفر كان له الزامها بازالته وله منعها من الخروج الى الكنايس والبيع كما له منعها من الخروج من منزله وكذا له منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات المقصد الثاني في كيفية الاختيار وهو اما بالقول الدال على الامساك كقوله اخترتك او امسكتك وما اشبهه ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن اندفعن وثبت نكاح البواقي ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع ولو طلق اربعا اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق لانه لا يواجه به الا الزوجة وموضوعا لازالة النكاح والظهار والايلاء

اذ ليس لها دلالة على الاختيار لانه قد يواجه به غير الزوجة اما بالفعل فمثل ان يطأ اذ ظاهره الاختيار
ولو وطئ اربعاً ثبت عقدهن واندفع البواقي ولو قبّل او لمس بشهوة يمكن ان يكون اختياراً كما هو
رجعة في حق المطلقة وهو يشكل بما يتطرق اليه من الاحتمال المقصد الثالث في مسائل مترتبة
على اختلاف الدين الاولى لو تزوج امرأة وبنتها ثم اسلم بعد الدخول بهما حرمتا وكذا لو كان دخل
بالام اما لو لم يكن دخل بواحدة بطل عقد الام دون البنت ولا اختيار قال الشيخ له التخيير والاول
ولو اسلم عن امة وبنتها فان كان وطئهما حرمتا وان كان وطئ احديهما حرمت الاخرى وان لم يكن وطئ
واحدة تخير ولو اسلم عن اختين تخير ولو اسلم عن ايتهما شاء ولو كان وطئهما وكذا لو كان عنده امرأة
وعمتها او خالتها ولم تجز العمة ولا الخالة الجمع اما لو رضيتا صح الجمع وكذا لو اسلم عن حرة وامة الثانية
اذا اسلم المشرك وعنده حرة وثلث اماء بالعقد فاسلمن معه تخير مع الحرة امتين اذا رضيت الحرة
لو اسلم الحر وعنده اربع اماء بالعقد تخير امتين ولو كن حرائر ثبت عقده عليهن وكذا لو اسلمن قبل
انقضاء العدة ولو كن اكثر من اربع فاسلم بعضهن كان له الخيار بين اختيارهن وبين التربص فان لحقن
به او بعضهن ولم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهن وان زدن على اربع تخير اربعاً ولو اختار من سبق اسلامهن
لم يكن له خيار في الباقيات ولو لحقن به قبل العدة الثالثة لو اسلم العبد وعنده اربع حرائر وثنيات
فاسلمت معه ثنتان ثم اعتق ولحقت به من بقي لم يزد على اختيار ثنتين لانه كمال العدد للعبد ولو اسلمن
كلهن ثم اعتق ثم اسلم او اسلمن بعد عتقه واسلامه في العدة ثبت نكاحه عليهن لاتصافه بالحرية المبيحة
للاربع وفي الفرق اشكال الرابعة اختلاف الدين فسخ لا طلاق فان كان من المرأة قبل الدخول سقط
به المهر وان كان من الرجل فنصفه على قول مشهور وان كان بعد الدخول فقد استقر ولم يسقط
بالعارض ولو كان المهر فاسداً وجب به مهر المثل مع الدخول وقبله نصفه ان كان الفسخ من الرجل
ولو لم يسم مهراً والحال هذه كان لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد ولو دخل الذمي واسلم وكان المهر
خمراً ولم يقبضه قيل يسقط وقيل يجب مهر المثل وقيل يلزمه قيمته عند مستحليه وهو الاصح الخامسة
اذا ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطء زوجته المسلمة ووقف نكاحها على انقضاء العدة ولو
وطئها بالشبهة وبقي على كفره الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهران للاصل بالعقد والاخر للوطء
بالشبهة وهو يشكل بانها في حكم الزوجة اذا لم يكن عن فطرة السادسة اذا اسلم وعنده اربع وثنيات
مدخول بهن لم يكن له العقد على الاخرى ولا على اخت احديهن حتى تنقضي العدة مع بقائهن على
الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج زوجها باختها قبل اسلامه وانقضت العدة وهو على كفره صح عقد

الثانية فلو اسلما قبل انقضاء عدة الاولى تخير كما لو تزوجهما وهي كافرة السابعة اذا اسلم الوثني ثم
ارتد وانقضت عدتها على الكفر فقد بانت منه ولو اسلمت في العدة ورجع الى الاسلام في العدة فهو
احق بها وان خرجت وهو كافر فلا سبيل له عليها الثامنة لو ماتت احداهن بعد اسلامهن قبل الاختيار
لم يبطل اختياره لها فان اختارها ورث نصيبه منها وكذا لو متن كلهن كان له الاختيار فاذا
اختار اربعاً ورثهن لان الاختيار ليس استيناف عقد انما هو تعيين لذات العقد الصحيح ولو مات
ومتن هل يبطل الخيار والوجه استعمال القرعة لان منهن من تلزمه العدة ولما لم يحصل الامتياز لزم
العدة احتياطاً بابعد الاجلين فكل واحدة يحتمل ان يكون هي الزوجة ان لا تكون فالحامل تعتد بعدة
الوفاة ووضع الحمل والحائل تعتد بابعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة التاسعة اذا اسلم واسلمن
لزمه نفقة الجميع حتى يختار اربعاً فتسقط نفقة البواقي لانهن في حكم الزوجات وكذا لو اسلمن او بعضهن
وهو على كفره ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضرة والماضي سواء اسلم او بقي على
كفره ولا يلزمه النفقة لو اسلم دونهن لتحقق منع الاستمتاع منهن ولو اختلف الزوجان في السابق الى
الاسلام فالقول قول الزوج استصحاباً للبراءة الاصلية ولو مات وتحته اربع منهن لكن لما لم يتعين
وجب ايقاف الحصة عليهن حتى يصطلحن والوجه القرعة او التشريك ولو مات قبل اسلامهن لم توقف
شيء لان الكافر لا يرث المسلم ويمكن ان يقال ترث من اسلمت قبل القسمة العاشرة روى عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباق العبد طلاق امرأته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع وهي في
العدة فهي امرأته بالنكاح الاول وان رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها وفي العمل بها
تردد منشأه ضعف السند مسائل من لواحق العقد وهي سبع الاولى الكفاءة شرط في النكاح
وهي التساوي في الاسلام وهل يشترط التساوي في الايمان فيه روايتان اظهرهما الاكتفاء بالاسلام
وان تأكد استحباب الايمان وهو في طرف الزوجة اتم لان المرأة تأخذ من دين بعلها نعم لا يصح نكاح
الناصب المعلن بعداوة اهل البيت عليهم الصلوة والسلام لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين
الاسلام وهل يشترط تمكنه من النفقة قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو تجدد عجز الزوج عن
النفقة هل تتسلط على الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه ليس لها ذلك ويجوز نكاح الحرة العبد
والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع الدنية بذوات
الدين والبيوتات ولو خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض
نسباً ولو امتنع الولي كان عاصياً ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة

الفسخ وقيل ليس لها وهو اشبه ويكره ان يتزوج الفاسق ويتاكد في شارب الخمر وان تزوج المؤ
بالمخالف ولا باس بالمستضعف وهو الذي لا يعرف بعناد الثانية اذا تزوج امراة ثم علم انها كانت
قد زنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر وروي ان له الرجوع ولها الصداق
بما استحل من فرجها وهو شاذ الثالثة لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية لانها في
حكم الزوجة ويجوز للمطلقة ثلثا من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح لها منه ولا من غيره اما
المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان فلا يجوز التعريض لها من الزوج ويجوز من غيره ولا
يجوز التصريح في العدة منه ولا من غيره واما المعتدة البائنة سواء كانت عن خلع او فسخ يجوز التعريض
من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون غيره وصورة التعريض ان يقول رب راغب فيك
او حريص عليك وما اشبهه والتصريح ان يخاطبها بما لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت
عدتك تزوجتك ولو صرح بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم تحرم الرابعة اذا خطب
فاجابت قيل حرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحا الخامسة اذا تزوج المطلقة
ثلثا فلو شرطت في العقد انه اذا حللها فلا نكاح بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو الشرط ولو
شرطت الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل الشرط وان دخل بها فلها مهر المثل اما لو لم يصرح بالشرط
في العقد وكان ذلك في نيته او الزوجة او الولي لم يفسد وكل موضع قيل يصح العقد فمع الدخول تحل
للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة وكل موضع قيل يفسد لا تحل له لانه لا يكفي الوطي ما لم يكن عن عقد
صحيح السادسة نكاح الشغار باطل وهو ان تتزوج امرأتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح
الاخرى اما لو زوج الوليان كل واحد منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهرا معلوما فانه يصح ولو زوج
احدهما الاخر وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر لانه شرط مع المهر تزويجا
وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه الزوج فلانة
ولم يذكر مهرا تفريع لو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك
صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت الخاطب لو قال زوجتك على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح
بنته وصح نكاح بنت الخاطب السابعة يكره العقد على القابلة اذا ربته وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته
من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته ولا باس بمن ولدتها قبل نكاح الاب وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه
قبل ابيه بالرواية قبل ان يتوب

القسم الثاني في النكاح المنقطع

وهو سائغ في دين
الاسلام لتحقق شرعيته وعدم ما يدل على رفعه هو ايجاب وقبول والفاظ الايجاب ثلثة زوجتك

متعتك وانكحتك ايها حصل وقع الايجاب ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والاجارة والقبول
هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الايجاب كقوله قبلت النكاح والمتعة ولو قال قبلت واقتصر او رضيت
جاز ولو بدأ بالقبول فقال تزوجتك فقالت زوجتك صح وينعقد بلفظ الماضي وهل ينعقد بلفظ الاستقبال
اقبل او ارضى قاصدا للانشاء لم يصح قيل لو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت
زوجتك صح وكذا لو قالت نعم واما المحل فيشترط ان تكون الزوجة مسلمة او كتابية كاليهودية والنصرانية
والمجوسية على اشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات واما المسلمة فلا تتمتع الا
بالمسلم خاصة ولا يجوز بالوثنية ولا الناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يستمتع امة وعنده حرة
الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت اختها ولا بنت اخيها الا مع اذنها ولو
فعل كان العقد باطلا ويستحب ان تكون مؤمنة عفيفة وان يسالها عن حالها مع التهمة وليس شرطا
في الصحة ويكره ان تكون زانية فان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا ويكره ان يتمتع ببكر ليس
لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس بمحرم فروع ثلثة الاول اذا اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد
المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا لو كن اكثر ولو سبقت هي وقف على انقضاء العدة ان كان دخل بها
فان انقضت ولم يسلم بطل العقد وان لحق بها قبل العدة فهو احق بها ما دام اجله باقيا ولو انقضى الاجل
قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل الثاني لو كانت غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ
على انقضاء العدة وتبين منه بانقضاء الاجل وخروج العدة فايهما حصل قبل اسلامه انفسخ
النكاح الثالث لو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضا الحرة واما
المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة يبطل بفواته العقد ويشترط فيه ان يكون مملوكا معلوما اما
بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف ويتقدر بالمراضاة قل او كثر ولو كان كفا من بر ويلزم دفعه
بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلت
ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ولو تبين فساد العقد اما بان ظهر لها زوج او كانت اخت
زوجته او امها وما شاكل ذلك من موجبات الفسخ بعد الدخول كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم
ما بقي ولو قيل لها المهر ان كانت جاهلة ويستعاد ما اخذت ان كانت عالمة كان حسنا واما الاجل
فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائما وتقدير الاجل اليهما طال او قصر كالسنة والشهر
واليوم ولا بد ان يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط
ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال او الغروب ويجوز ان يعين شهرا متصلا بالعقد ومتاخرا

عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد ولو تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمى خرجت عن عقده واستقر لها الاجرة ولو قال مرة او مرتين ولم يجعل ذلك مقيدا بزمان لم يصح وصار دائما وفيه رواية دالة على الجواز وانه لا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرطه وهي مطرحة لضعفها ولو عقد على هذا الوجه انعقد دائما ولو قرن ذلك بمدة صح متعة واما احكامه فثمانية الاول اذا ذكر الاجل والمهر صح العقد ولو اخل بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخل بالاجل حسب بطل متعة وانعقد دائما الثاني كل شرط يشترط فيه فلا بد ان يقرن بالايجاب والقبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه ولا لما يذكر بعده ولا يشترط مع ذكره في العقد اعادته بعده ومن الاصحاب من شرط اعادته بعد العقد وهو بعيد الثالث للبالغة الرشيدة ان تمتع نفسها وليس لوليها اعتراض بكرا كانت او ثيبا على الاشهر الرابع يجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا او نهارا وان يشترط المرة او المرات في الزمان المعين الخامس يجوز العزل للمتمتع ولا يقف على اذنها ويلحق الولد به لو حملت وان عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى اللعان السادس لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء المدة ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاظهر وفي الظهار تردد اظهره انه يقع السابع لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا التوارث او شرط احدهما قيل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعا فيكون اشتراطها لغير وارث كاشتراط للاجنبي والاول اشهر الثامن اذا انقضى اجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان وروي حيضة وهو متروك وان كانت لا تحيض ولم تيئس فخمسة واربعون يوما وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلا وبابعد الاجلين ان كانت حاملا على الاصح ولو كانت امة كانت عدتها حائلا شهرين وخمسة ايام

القسم الثالث

في نكاح الاماء وهو اما بالملك او العقد والعقد ضربان دائم ومنقطع وقد مضى كثير من احكامهما وتلحق هنا مسائل الاولى لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المالك فلو عقد احدهما من غير اذن وقف على اجازة المالك كالعقد الفضولي وقيل يبطل فيهما ولا تجديه الاجازة وفيه قول رابع مضمونه اختصاص الاجازة بعقد العبد دون الامة والاول اظهر ولو اذن المولى صح وعليه مهر مملوكه ونفقة زوجته وله مهر امته وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك واكثر فاذن بعضهم لم يمض الا برضا الباقين واجازتهم بعد العقد على الاشبه الثانية اذا كان الابوان رقا كان الولد كذلك فان كانا لمالك واحد فالولد له وان كانا لاثنين كان الولد بينهما نصفين ولو اشترطه لاحدهما او شرط زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو كان احد الزوجين حرا لحق

الولد

الولد سواء كان الحر هو الاب او الام الا ان يشترط المولى رقية الولد فان شرط لزم الشرط على قول مشهور الثالثة اذا تزوج الحر امة من غير اذن المالك ثم وطئها قبل الرضا عالما بالتحريم كان زانيا وعليه الحد ولا مهر ان كانت عالمة مطاوعة ولو اتت بولد كان رقا لمولاها وان كان الزوج جاهلا او كان هناك شبهة فلا حد ووجب المهر وكان الولد حرا لكن يلزمه قيمته لمولى الامة يوم سقط حيا وكذا لو عقد عليها لدعواها الحرية لزمه المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي ولو كان دفع اليها مهرا استعاد ما وجد منه وكان ولدها منه احرارا وعلى الزوج ان يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم اليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم ولو ابى السعي فهل يجب ان يفديهم الامام قيل نعم تعويلا على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لان القيمة لازمة للاب لانه سبب الحيلولة ولو قيل بوجوب الفدية على الامام فمن اي شيء يفديهم قيل من سهم الرقاب ومنهم من اطلق الرابعة اذا زوج عبده امته هل يجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله قيل نعم والاشبه الاستحباب ولو مات كان الخيار للوارث في امضاء العقد وفسخه ولا خيار للامة الخامسة اذا تزوج العبد بحرة مع العلم بعدم الاذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان اولادها منه رقا ولو كانت جاهلة كانوا احرارا ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازما لذمة العبد ان دخل بها يتبع به اذا تحرر السادسة اذا تزوج عبد بامة لغير مولاه فان اذن الموليان فالولد لهما وكذا لو لم ياذنا ولو اذن احدهما كان الولد لمن لم ياذن ولو زنى بامة غير مولاه كان الولد لمولى الامة السابعة اذا تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم عليه وطؤها ولو امضى الشريك الآخر العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز وطؤها بذلك وهو ضعيف ولو حللها له قيل تحل وهو مروي وقيل لا لان سبب الاستباحة لا يتبعض وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يجز له وطؤها بالملك ولا بالعقد الدائم فان هاياها على الزمان قيل يجوز ان يعقد عليها متعة في الزمان المختص بها وهو مروي وفيه تردد لما ذكرناه من العلة ومن اللواحق الكلام في الطوارئ وهي ثلثة العتق والبيع والطلاق اما العتق فان عتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء كانت تحت حر او عبد ومن الاصحاب من فرق وهو اشبه والخيار فيه على الفور ولو اعتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة لانها رضيت بعبد ولو زوج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقهما كان لها الخيار وكذا لو كانا لمالكين فاعتقا دفعة ويجوز ان يجعل عتق الامة صداقها ويثبت عقدها بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول لها تزوجتك واعتقتك وجعلت عتقك مهرك لان

لانه لو سبق العتق لكان لها الخيار في القبول والامتناع وقيل لا يشترط لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل يشترط تقديم العتق لان بضع الامة مباح لمالكها فلا يستباح بالعقد قبل تحقق الملك والاول اشهر وام الولد لا تنعتق الا بعد وفاة مولاها من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم ولدها السعي فيه وقيل يلزم والاول اشبه ولو مات ولدها وابوه حي جاز بيعها وعادت الى محض الرق ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها غيرها وقيل يجوز بيعها بعد وفاته في ديونه ان لم يكن سواها اذا كانت الديون محيطة بتركته بحيث لا يفضل عن الديون شيء اصلا ولو كان ثمنها دينا فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ثم اولدها وافلس بثمنها ومات بيعت في الدين وهل يعود ولدها رقا قيل نعم لرواية هشام بن سالم والاولى انه لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد رقا لتحقق الحرية فيهما واما البيع فاذا باع المالك الامة كان ذلك كالطلاق والمشتري بالخيار بين امضاء العقد وفسخه وخياره على الفور فاذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا حكم العبد اذا كان تحته امة ولو كان تحته حرة فبيع كان للمشتري الخيار على رواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد من المتبايعين وكذا لو اشتراهما واحد وكذا لو باع احدهما كان الخيار للمشتري وللبائع ولا يثبت عقدهما الا برضا المتبايعين ولو حصل بينهما اولاد كانوا لموالي الابوين مسائل ثلاث الاولى اذا زوج امته ثم باعها قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد الذي ثبت المهر باعتباره فان اجاز المشتري كان المهر له لان اجازته كالعقد المستانف ولو باعها بعد الدخول كان المهر للاول سواء اجاز الثاني او فسخ لاستقراره في ملك الاول وفيها اقوال مختلفة والمحصل ما ذكرناه الثانية لو زوج عبده بحرة ثم باعه قبل الدخول قيل كان للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومن الاصحاب من انكر الامرين الثالثة لو باع امة وادعى ان حملها منه وانكر المشتري لم يقبل قوله في فساد البيع ويقبل في التحاق الولد لانه اقرار لا يتضرر به الغير وفيه تردد واما الطلاق فاذا تزوج العبد باذن مولاه حرة او امة لغيره لم يكن له اجباره على الطلاق والمنع ولو زوجه امته كان عقدا صحيحا لا اباحة وكان الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل ان يقول فسخت عقدكما او يامر احدهما باعتزال صاحبه وهل يكون هذا اللفظ طلاقا قيل نعم حتى لو كرره مرتين بينهما رجعة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وقيل يكون فسخا وهو اشبه ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك اتمت العدة وهل يجب ان يستبرئها المشتري زيادة عن العدة قيل نعم لانهما حكمان

تداخلهما

تداخلهما على خلاف الاصل وقيل تكفي العدة لانها استبراء وهو اشبه اما الملك فنوعان الاول ملك الرقبة ويجوز ان يطأ الانسان بملك الرقبة ما زاد على اربع من غير حصر وان يجمع في الملك بين الام وبنتها لكن متى وطئ واحدة حرمت عليه الاخرى عينا وان يجمع بينها وبين اختها بالملك ولو وطئ واحدة حرمت عليه الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية ويجوز ان يملك موطوءة الاب كما يجوز للابن ان يملك موطوءة ابنه ويحرم على كل واحد منهما وطء من وطئها الاخر عينا ويحرم على المالك وطء مملوكته لو كان زوجها حتى تحصل الفرقة وتنقضي عدتها اذا كانت ذات عدة وليس للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها فيكون للمشتري الخيار وكذا لا يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك ولا يجوز له وطء امة مشتركة بينه وبين غيره بالملك ولا يجوز للمشتري وطء الامة الا بعد استبرائها ولو كان لها زوج فاجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ وكذا لو علم فلم يعترض الا ان تفارق الزوج وتعتد منه اذا كانت من ذوات العدة ولو لم يجز نكاحه لم يكن عليها عدة وكفاه الاستبراء في جواز الوطء ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وكذا بناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم تتمة تشتمل على مسائل الاولى كل من ملك امة بوجه من وجوه التمليك حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها بحيضة فان تاخرت الحيضة وكانت في سن من تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوما ويسقط ذلك اذا ملكها حائضا الا مدة حيضها وكذا ان كانت لعدل واخبر باستبرائها وكذا ان كانت لامرأة او يائسة او حاملا على كراهية الثانية اذا ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها ووطؤها من غير استبراء والاستبراء افضل ولو كان وطئها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهي ثلاثة اشهر ان لم تسبق الاطهار الثاني ملك المنفعة والنظر في الصيغة والحكم اما الصيغة فان يقول احللت لك وطأها او جعلتك في حل من وطئها ولا يستباح بلفظ العارية وهل يستباح بلفظ الاباحة فيه خلاف اظهره الجواز ولو قال وهبتك وطأها او سوغتك او ملكتك فمن اجاز الاباحة يلزمه الجواز هنا ومن اقتصر على التحليل منع وهل هو عقد او تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب منشؤه عصمة الفرج عن الاستباحة بغير العقد او الملك ولعل الاقرب هو الاخير وفي تحليل امته لمملوكه تردد منشؤه ان التحليل هل هو نوع من تمليك والعبد بعيد عن التملك والاخرى الجواز فلعل له الموطوءة ويؤيد هذا انه نوع من اباحة وللمملوك اهلية الاباحة والاخير اشبه ويجوز تحليل المدبرة وام الولد ولو ملك بعضها فاحلته نفسها لم تحل ولو كانت مشتركة فاحلها الشريك قيل تحل والاقرب انه ليس للمرأة ان تحل نفسها اما الحكم فمسائل الاولى يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما شهد الحال بدخوله تحته فلو احل له التقبيل اقتصر عليه

وكذا لو احل له اللمس فلا يستبيح الوطي ولو احل له الوطي حل له ما دونه من ضروب الاستمتاع ولو احل له الخدمة
لم يطأها وكذا لو احل له الوطي لم يستخدم ولو وطي مع عدم الاذن كان عاصيا ولزمه عوض البضع
وكان الولد رقا لمولاها الثانية ولد المحللة حر ان شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حر ولا قيمة
على الاب وان لم يشترط قيل يجب على الاب فكه بالقيمة وقيل لا يجب وهو الاظهر الثالثة
لا باس ان يطأ الامة وفي البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرة ويكره وطي الفاجرة
ومن ولدت من الزنا

ويلحق بالنكاح النظر في امور خمسة الاول في العيوب وهو

يستدعي بيان امرين مقاصد الاول في العيوب وهي اما في الرجل واما في المرأة فعيوب الرجل اربعة الجنون
والخصاء والعنن والجب فالجنون سبب لتسلط الزوجة على الفسخ دائما كان او ادوارا وكذا المتجدد بعد العقد
وقبل الوطي او بعد العقد والوطي وقد يشترط في المتجدد ان لا يعقل اوقات الصلوة وهو في موضع
التردد والخصاء وهو سل الانثيين وفي معناه الوجاء وانما يفسخ به مع سبقه على العقد وقيل ان تجدد
بعد العقد وليس بمعتمد والعنن مرض تضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج ويفسخ
به وان تجدد بعد العقد لكن بشرط ان لا يطأ زوجته ولا غيرها فلو وطئها ولو مرة ثم عن او امكنه
وطي غيرها مع عننه عنها لم يثبت لها الخيار على الاظهر وكذا لو وطئها دبرا او عن قبلا وهل يفسخ
بالجب مع تجدده فيه تردد منشاؤه التمسك بمقتضى العقد والاشبه تسلطها به لتحقق العجز عن الوطي بشرط
ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطي ولو قدر الحشفة ولو حدث الجب لم يفسخ به وفيه قول آخر ولو بان خنثى لم
يكن لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو تحكم مع امكان الوطي ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك وعيوب
المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعرج والعمى اما الجنون فهو فساد العقل
ولا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله ولا مع الاغماء مع غلبة المرة وانما يثبت الخيار فيه مع استقراره
واما الجذام فهو الذي يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا يجزي قوة الاحتراق ولا تعجر الانف
ولا استدارة العين اما البرص فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضى بالفسخ
مع الاشتباه اما القرن فقد قيل انه العفل وقيل هو عظم ينبت في الرحم يمنع الوطي والاول اشبه فان لم
يمنع الوطي قيل لا يفسخ به لامكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل امكن اما الافضاء
فهو تصيير المسلكين واحدا اما العرج ففيه تردد اظهره دخوله في اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد
وقيل الرتق احد العيوب المسلطة على الفسخ وربما كان صوابا ان منع من الوطي اصلا لفوات
الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت من علاجه ولا ترد المرأة بعيب غير هذه السبعة

المقصد الثاني في احكام العيوب وفيه مسائل الاولى العيوب الحادثة بالمرأة قبل العقد مبيحة للفسخ
وما يتجدد بعد العقد والوطي لا يفسخ به وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد اظهره انه لا يبيح الفسخ
تمسكا بمقتضى العقد السليم عن معارض الثانية خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل والمرأة بالعيب
فلم يبادر بالفسخ لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس الثالثة الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد معه
تنصيف المهر ولا يعد من الثلاث الرابعة يجوز للرجل الفسخ من دون اذن الحاكم وكذا للمرأة نعم
مع ثبوت العنن يفتقر الى الحاكم لضرب الاجل لها التفرد بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطي الخامسة
اذا اختلفا في العيب فالقول قول المنكر مع عدم البينة السادسة اذا فسخ الزوج باحد العيوب فان كان قبل
الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى لانه ثبت بالوطي ثبوتا مستقرا فلا يسقط بالفسخ وله
الرجوع به على المدلس وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده كان لها
المسمى وكذا لو كان بالخصاء بعد الدخول فلها المهر كملا ان حصل الوطي السابعة لا يثبت العنن
الا باقرار الزوج او البينة باقراره او نكوله ولو لم يكن ذلك وادعت عننه فانكر فالقول قوله مع يمينه
وقيل يقام في الماء البارد فان تقلص حكم بقوله وان بقي مسترخيا حكم لها وليس بشيء ولو ثبت
العنن ثم ادعى الوطي فالقول قوله مع يمينه وقيل ان ادعى الوطي قبلا وكانت بكرا نظر اليها
النساء وان كانت ثيبا حشي قبلها خلوقا فان ظهر على العضو صدق وهو شاذ ولو ادعى انه وطئ
غيرها او وطئها دبرا كان القول قوله مع يمينه ويحكم عليه ان نكل وقيل بل يرد اليمين عليها وهو مبني
على القضاء بالنكول الثامنة اذا ثبت العنن فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها
سنة من حين المرافعة فان واقعها او واقع غيرها فلا خيار والا كان لها الفسخ ونصف المهر
المقصد الثالث في التدليس وفيه مسائل الاولى اذا تزوج امرأة على انها حرة فبانت امة كان له
الفسخ ولو دخل بها وقيل العقد باطل والاول اظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده
وقيل لمولاها العشر او نصف العشر ويبطل المسمى والاول اشبه ويرجع بما اغترمه من عوض البضع على
المدلس ولو كان مولاها دلسها قيل يصح وتكون حرة بظاهر اقراره ولو لم يكن تلفظ بما يقتضي العتق لم
تعتق ولم يكن لها مهر ولو دلست نفسها كان عوض البضع لمولاها ويرجع الزوج عليها اذا اعتقت
ولو كان دفع اليها المهر استعاد ما وجد منه وما تلف منه يتبعها به عند حريتها الثانية اذا تزوجت امرأة
برجل على انه حر فبان مملوكا كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول
ولها المهر بعده الثالثة لو عقد على بنت رجل على انها بنت مهيرة فبانت بنت امة كان له الفسخ

والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع اطلاق العقد فان فسخ قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده كان
لها المهر يرجع به على المدلس ابا كان او غيره الرابعة لو تزوج بنت مهيرة وادخلت عليه بنته من امة فعليه
ردها ولها مهر المثل ان دخل بها يرجع به على من ساقها اليه وترد عليه التي تزوجها وكذا كل من ادخل عليه
غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت اخفض او ارفع الخامسة اذا تزوج امرأة وشرط كونها بكرا فوجدها
ثيبا لم يكن له الفسخ لامكان تجدده بسبب خفي وكان له ان ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب
ويرجع فيه الى العادة وقيل ينقص السدس وهو غلط السادسة اذا استمتع امرأة فبانت كتابية لم يكن
له الفسخ من هذه الجهة ولا اسقاط شيء من المهر وكذا لو تزوجها دائما على احد القولين نعم لو شرط اسلامها
كان له الفسخ اذا وجدها على خلافه السابعة اذا تزوج رجلان بامرأتين وادخلت امرأة كل واحد
منهما على الآخر فوطئها فلكل واحدة منهما على واطئها مهر المثل وترد كل واحدة على زوجها وعليه
مهرها المسمى وليس له وطؤها حتى تنقضي عدتها من وطء الاول ولو ماتتا او مات الزوجان
ورث كل واحد منهما زوجته وورثته الثامنة كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجة مع الوطء
مهر المثل لا المسمى كذا كل موضع حكمنا فيه بصحة العقد فلها مع الوطء المسمى ان لحقه الفسخ قبل
الفسخ بعيب سابق على الوطء لزمه مهر المثل سواء كان حدثه قبل العقد او بعده والاول اشبه

النظر الثاني

في المهر وفيه اطراف الاول في المهر الصحيح وهو كل ما يصح ان يملك عينا كان
او منفعة ويصح العقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة والسورة من القرآن وكل عمل محلل وعلى اجارة الزوج
نفسه مدة معينة وقيل بالمنع استنادا الى رواية لا تخلو من ضعف مع قصورها عن افادة المنع
لو عقد الذميان على خمر او خنزير صح لانهما يملكانه ولو اسلما او اسلم احدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه
عن ملك المسلم سواء كان عينا او مضمونا ولو كان الزوج مسلما قيل يبطل العقد وقيل
يصح ويثبت لها مع الدخول مهر المثل وقيل بالقيمة عند مستحليه والثاني اشبه ولا تقدير في المهر بل ما تراضى
عليه الزوجان وان قل ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة وكذا لا حد له في الكثرة وقيل بالمنع من
الزيادة عن مهر السنة ولو زاد رد اليها وليس بمعتمد ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضرا ولو
جهل وزنه او كيله كالصبرة من الطعام والقطعة من الذهب ويجوز ان يتزوج امرأتين او اكثر بمهر
واحد ويكون المهر بينهن بالسوية وقيل يقسط على مهور امثالهن وهو اشبه ولو تزوجها على
خادم غير مشاهد ولا موصوف قيل كان لها خادم وسط وكذا لو تزوجها على بيت مطلقا استنادا الى
رواية علي بن ابي حمزة او دار على رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن

عليه السلام ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ولم يسم لها مهرا كان مهرها خمسمائة
درهم ولو سمى للمرأة مهرا ولابيها شيئا معينا لزم ما سمى لها وسقط ما سمى لابيها ولو امهرها مهرا وشرط
ان تعطي اباها منه شيئا معينا قيل يصح المهر ويلزم الشرط بخلاف الاول ولا بد من تعيين المهر بما يرفع
الجهالة فلو اصدقها تعليم سورة وجب تعيينها ولو ابهم فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل وهل
يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقنها الجائز وهو اشبه ولو امرته بتلقين غيرها لم يلزمه لان الشرط
لم يتناولها ولو اصدقها تعليم صنعة لا يحسنها او تعليم سورة جاز لانه ثابت في الذمة ولو تعذر
التوصل كان عليه اجرة التعليم ولو اصدقها ظرفا على انه خل فبان خمرا قيل كان لها قيمة الخمر عند مستحليه
ولو قيل كان لها مثل الخل كان حسنا وكذا لو تزوجها على عبد فبان حرا او مستحقا ولو تزوجها بمهر سرا و
بآخر جهرا كان لها الاول والمهر مضمون على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامنا له بقيمته وقت تلفه
على قول مشهور لنا ولو وجدت به عيبا كان لها رده بالعيب ولو عاب بعد العقد قيل كانت بالخيار في
اخذه واخذ القيمة ولو قيل ليس لها القيمة ولها عينه وارشه كان حسنا ولها ان تمتنع من تسليم نفسها
حتى تقبض مهرها سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو
الاشبه لان الاستمتاع حق لزم بالعقد ويستحب تقليل المهر ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم
وان يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها او شيئا منه او غيره ولو هدية الطرف الثاني في التفويض و
هو قسمان تفويض البضع وتفويض المهر اما الاول فهو ان لا يذكر في العقد مهرا اصلا مثل ان
يقول زوجتك فلانة او تقول هي زوجتك نفسي فيقول قبلت وفيه مسائل الاولى ذكر المهر
ليس شرطا في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها قبل الدخول
فلها المتعة حرة كانت او مملوكة ولا مهر وان طلقها بعد الدخول فلها مهر امثالها ولا متعة فان مات
احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة ولا يجب مهر المثل بالعقد انما يجب بالدخول
الثانية المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال وعادة نسائها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة
درهم والمعتبر في المتعة حال الزوج فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط
بخمسة دنانير او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وما شاكله ولا يستحق المتعة الا المطلقة
التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها الثالثة لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز لان الحق لهما
سواء كان بقدر مهر المثل او ازيد او اقل وسواء كانا عالمين او جاهلين او كان احدهما عالما
والآخر جاهلا لان فرض المهر اليهما ابتداء فجاز انتهاء الرابعة لو تزوج المملوكة ثم اشتراها

فسد النكاح لا مهر لها ولا متعة الخامسة يتحقق التفويض في البالغة الرشيدة ولا يتحقق في الصغيرة ولا
في الكبيرة السفيهة ولو زوّجها الولي بدون مهر المثل او لم يذكر مهرا صح العقد وثبت لها مهر المثل بنفس
العقد وفيه تردد منشأه ان الولي له نظر المصلحة فيصح منه التفويض وثوقا بنظره وهو اشبه وعلى التقدير
الاول لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل وعلى ما اخترناه لها المتعة ويجوز ان يزوّج
المولى امته مفوضة لاختصاصه بالمهر السادسة اذا زوجها مولاها مفوضة ثم باعها كان فرض المهر
بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح ويكون المهر له دون الاول ولو اعتقها الاول قبل الدخول
فرضيت بالعقد كان المهر لها خاصة واما الثاني وهو تفويض المهر فهو ان يذكر على الجملة و
يفوض تقديره الى احد الزوجين فاذا كان الحاكم هو الزوج لم يتقدر في طرف الكثرة ولا القلة
ويجوز ان يحكم بما شاء ولو كان الحكم اليها لم يتقدر في طرف القلة ويتقدر في الكثرة اذ لا يمضي
حكمها فيما زاد عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم الزم من اليه
الحكم ان يحكم وكان لها النصف ولو كان الى الحاكمة فلها النصف ما لم تزد في الحكم عن مهر السنة
ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول قيل يسقط المهر ولها المتعة وقيل ليس لها احدهما والاول اشبه
الطرف الثالث في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه ولم
يسقط بالدخول سواء طالت مدتها او قصرت طالبت به او لم تطالب وفيه رواية اخرى مهجورة
والدخول الموجب للمهر هو الوطء قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة وقيل يجب والاول اظهر الثانية
قيل اذا لم يسم لها مهرا وقدم لها شيئا ثم دخل كان ذلك مهرها ولم يكن لها مطالبته بعد الدخول
الا ان تشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره وهو تعويل على رواية واستناد الى قول مشهور الثالثة اذا طلق قبل الدخول
كان عليه نصف المهر ولو كان دفعه استعاد نصفه ان كان باقيا او نصف مثله ان كان
مثليا ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته ولو اختلف قيمته في وقت العقد ووقت القبض لزمها اقل
الامرين ولو نقصت عينه او صفته مثل عور الدابة او نسيان الصنعة قيل كان له نصف القيمة
سليما ولا يجبر على اخذ نصف العين وفيه تردد واما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر كان له
نصف العين قطعا وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق اذ لا نظر الى القيمة مع بقاء العين ولو زاد
بكبر او سمن كان له نصف قيمته من دون الزيادة ولا تجبر المرأة على دفع العين على الاظهر ولو حصل
له نماء كالولد واللبن كان للزوجة خاصة وله نصف ما وقع عليه العقد ولو اصدقها حيوانا
حاملا كان له النصف منهما ولو اصدقها تعليم صناعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف

اجرة تعليمها ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة ولو كان تعليم سورة قيل يعلمها النصف من
وراء الحجاب وفيه تردد الرابعة لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وكذا لو خالعها
به اجمع الخامسة اذا اعطاها عوضا عن المهر عبدا آبقا او شيئا آخر ثم طلقها قبل الدخول كان له
الرجوع بنصف المسمى دون العوض وكذا لو اعطاها متاعا او عقارا فليس له الا نصف المسمى السادسة
اذا مهرها مدبّرة ثم طلقها صارت بينهما نصفين فاذا مات تحررت وقيل يبطل التدبير بجعلها مهرا
كما لو كانت موصى بها وهو اشبه السابعة اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج عليها
او لا يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا
لزم العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرط ان لا يفتضها لزم الشرط ولو اذنت بعد ذلك جاز عملا
باطلاق الرواية وقيل يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع وهو تحكم الثامنة اذا شرط ان لا يخرجها
من بلدها قيل يلزم وهو المروي ولو شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلاده واقل منه ان لم يخرجها فاخرجها
الى بلد الشرك لم يجب اجابته ولها الزائد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه تردد
التاسعة لو طلقها بائنا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر العاشرة
لو وهبته نصف مهرها مشاعا ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي ولم يرجع عليها بشيء سواء كان المهر
دينا او عينا صرفا للهبة الى حقها منه الحادية عشرة لو شرط الخيار في النكاح بطل العقد وفيه تردد منشأه
الالتفات الى تحقق الزوجية لوجود المقتضي وارتفاعه عن تطرق الخيار او الالتفات الى عدم الرضا بالعقد
لترتبه على الشرط ولو شرط في المهر صح العقد والمهر والشرط الثانية عشرة الصداق يملك
بالعقد على اشهر الروايتين ولها التصرف فيه قبل القبض على الاشبه فاذا طلق الزوج عاد اليه النصف
وبقي للمرأة النصف فلو عفت عما لها كان الجميع للزوج وكذا لو عفى الذي بيده عقدة النكاح
وهو الولي كالاب والجد للاب وقيل او من تولّيه المرأة عقدها ويجوز للاب والجد للاب ان
يعفو عن البعض وليس لهما العفو عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عنه ان حصل
الطلاق لانه منصوب لمصلحته ولا غبطة له في العفو واذا عفت عن نصفها او عفى الزوج
عن نصفه لم يخرج عن ملك احدهما بمجرد العفو لانه هبة فلا ينتقل الا بالقبض نعم لو كان
دينا على الزوج او تلف في يد الزوجة كفى العفو عن الضامن له لانه يكون ابراء ولا يفتقر
الى القبول على الاصح اما الذي عليه المال فلا ينتقل عنه بعفوه ما لم يسلمه الرابعة عشرة
لو كان المهر مؤجلا لم يكن لها الامتناع فلو امتنعت وحل هل لها ان تمتنع قيل نعم وقيل لا

لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وهو اشبه الخامسة عشر لو اصدقها قطعة من نقرة فصاغتها
آنية ثم طلقها قبل الدخول كانت بالخيار في تسليم نصف العين او نصف القيمة لانه لا يجب عليها
بذل الصنعة ولو كان الصداق ثوبا فخاطته قميصا لم يجب على الزوج اخذه وكان له الزامها
بنصف القيمة لان الفضة لا تخرج بالصياغة عما كانت قابلة له وليس كذلك الثوب السادسة عشر
لو اصدقها تعليم سورة كان حده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبعها النطق ثم لو استقلت بتلاوة
الآية ثم لقنها غيرها فنسيت الاولى لم يجب عليه اعادة التعليم ولو استفادت ذلك من غيره كان
لها اجرة التعليم كما لو تزوجها بشيء وتعذر عليه تسليمه السابعة عشر يجوز ان يجمع بين نكاح
وبيع في عقد واحد ويقسط العوض على الثمن ومهر المثل ولو كان معها دينار فقالت زوجتك
نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار بطل البيع لانه ربا وفسد المهر وصح النكاح اما لو اختلف
الجنس صح الجميع فروع الاول لو اصدقها عبدا فاعتقته ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف
قيمته ولو دبرته قيل كانت بالخيار في الرجوع والاقامة على تدبيره فان رجعت اخذ نصفه وان لم
ترجع كان عليها نصف القيمة ولو دفعت نصف القيمة ثم رجعت في التدبير قيل كان له العود في
العين لان القيمة اخذت لمكان الحيلولة وقد زالت وقد منعنا استقرار الملك بدفع القيمة الثاني
اذا زوجها الولي بدون مهر المثل قيل يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو اشبه
الثالث لو تزوجها على مال مشار اليه غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته منه صح وكذا
لو تزوجها بمهر فاسد واستقر لها مهر المثل فابرأته منه او من بعضه صح ولو لم تعلم كميته لانه اسقاط
للحق فلم يقدح فيه الجهالة ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح لعدم الاستحقاق الرابع اذا
زوج ولده الصغير فان كان له مال فالمهر على الولد وان كان فقيرا فالمهر في عهدة الوالد ولو مات
الوالد اخرج المهر من اصل تركته سواء بلغ الولد او مات قبل ذلك فلو دفع الاب المهر وبلغ الصبي
فطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف دون الوالد لان ذلك يجري مجرى الهبة له وفي الوالد لو ادى
الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعا ثم طلق الولد رجع الولد بنصف المهر ولم يكن للوالد انتزاعه لعين ما
ذكرناه في الصغير وفي المسألتين تردد الطرف الرابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا
في اصل المهر فالقول قول الزوج مع يمينه ولا اشكال قبل الدخول لاحتمال تجرد العقد عن المهر لكن
الاشكال لو كان بعد الدخول فالقول قوله ايضا نظرا الى البراءة الاصلية ولا اشكال لو قدر المهر
ولو بارزة واحدة لان الاحتمال تحقق والزيادة غير معلومة ولو اختلفا في قدره او وصفه فالقول

قوله ايضا اما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة فالقول قول المرأة مع يمينها تفريع لو دفع قدر مهرها
فقالت دفعته هبة فقال بل صداقا فالقول قوله لانه ابصر بنيته الثانية اذا خلا بها فادعت المواقعة فان
انكر الزوج فالقول قوله مع يمينه ان كان هناك منكرا فلا كلام والا كان القول قوله مع
يمينه لان الاصل عدم المواقعة وهو منكر لما تدعيه وقيل القول قول المرأة عملا بشاهد حال الصحيح
في خلوته بالحلائل والاول اشبه الثالثة لو اصدقها تعليم سورة ولقنها غيرها فالقول قوله
لانها منكرة لما يدعيه الرابعة اذا اقامت المرأة بينة انه تزوجها في وقتين بعقدين فادعى الزوج تكرار
العقد الواحد وزعمت المرأة انهما عقدان فالقول قولها لان الظاهر معها وهل يجب عليه
مهران قيل نعم عملا بمقتضى العقدين وقيل يلزمه مهر ونصف والاول اشبه

النظر الثالث

في القسم والنشوز والشقاق

القول

في القسم والكلام فيه وفي لواحقه اما الاول فنقول
لكل واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به فكما يجب على الزوج النفقة من الكسوة والمأكل
والمشرب والاسكان فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب ما يتنفر منه الزوج والقسمة
بين الازواج حق على الزوج حرا كان او عبدا ولو كان عنينا او خصيا وكذا لو كان مجنونا ويقسم
عنه الولي وقيل لا تجب القسمة حتى يبتدئ بها وهو اشبه فمن له زوجة واحدة فلها ليلة من اربع
وله ثلاث يضعها حيث شاء وللاثنتين ليلتان وللثلاث ثلاث والفاضل له ولو كان له اربع كان
لكل واحدة ليلة بحيث لا يحل له الاخلال بالمبيت الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما
يختص الآذنة ثم هل يجوز ان يجعل القسمة ازيد من ليلة لكل واحدة قيل نعم والوجه اشتراط رضاهن
ولو تزوج اربعا دفعة ابتدأ بمن شاء ما القرعة وقيل يبدأ بمن شاء حتى يأتي عليهن ثم يجب التسوية على الترتيب
وهو اشبه والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل دون النهار وقيل يكون
عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وهو المروي وان كانت امة مع الحرة او الحرائر فللحرة
ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة في القسمة فلو كانت عنده مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليلتان
وللكتابية ليلة ولو كانتا امة مسلمة وحرة ذمية كانتا سواء في القسمة فروع لو بات عند الحرة ليلتين
فاعتقت الامة فصيحة بالعقد كان لها ليلتان لانها صارت محل الاستحقاق ولو بات عند الحرة
ليلتين ثم بات عند الامة ليلة ثم اعتقت لم يبت عندها اخرى لانها استوفت حقها ولو بات عند
الامة ليلة ثم اعتقت قبل استيفاء الحرة قيل يقضي للامة ليلة لانها ساوت الحرة وفيه تردد وليس للموطوءة
بالملك قسمة واحدة كانت او اكثر وله ان يطوف على الزوجات في بيوتهن وان يستدعيهن الى

منزله وان يستدعي بعضا ويسعى الى بعض ويختص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلث ولا
يقضي ذلك ولو سبقت ليلة زوجتان او زوجات في ليلة قيل يبتدئ بمن شاء وقيل يقرع والاول اشبه
والثاني افضل وتسقط القسمة بالسفر وقيل يقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر الغيبة ويستحب
ان يقرع بينهن اذا اراد استصحاب بعضهن وهل يجوز العدول عمن خرج اسمها الى غيرها قيل لا لانها
تعينت للسفر وفيه تردد ولا يتوقف قسم الامة على اذن المالك لانه لا حظ له فيه ويستحب التسوية
بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان
يأذن لها في حضور موت ابيها وامها وله منعها عن عيادة ابيها وامها وعن الخروج من منزله
الا لحق واجب اما اللواحق فمسائل الاولى القسم حق مشترك بين الزوج والزوجة لاشتراك ثمرته فلو
اسقطت حقها منه كان للزوج الخيار ولها ان تهب ليلتها للزوج ولبعضهن مع رضاه فان
وهبت الزوج وضعها حيث شاء وان وهبتها لهن وجب قسمتها عليهن وان وهبتها لبعضهن
اختصت بالموهوبة وكذا لو وهبت ثلث منهن لياليهن للرابعة لزمه المبيت عندها من غير
اخلال الثانية اذا وهبت ورضي الزوج صح ولو رجعت كان لها ولكن لا يصح في الماضي
بمعنى انه لا يقضي ويصح فيما يستقبل ولو رجعت ولم يعلم لم يقض ما مضى قبل علمه الثالثة لو
التمست عوضا عن ليلتها فبذله الزوج هل يلزم قيل لا لانه حق لا يتقوم منفردا فلا يصح المعاوضة
عليه الرابعة لا قسمة للصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا الناشزة ولا المسافرة بغير اذنه بمعنى انه لا
يقضي لهن عما سلف الخامسة لا يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها وان كانت مريضة جاز له عيادتها
فان استوعب الليلة عندها هل يقضيها قيل نعم لانه لم يحصل المبيت لصاحبتها قيل لا كما لو زار
اجنبيا وهو اشبه ولو دخل فواقعها ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض المواقعة في حق الباقيات لان المواقعة
ليست من لوازم القسمة السادسة لو جار في القسمة قضى لمن اخل بليلتها السابعة لو كان له اربع فنشزت
واحدة ثم قسم خمس عشرة فوفى ثنتين ثم اطاعت الرابعة وجب ان يوفي الثالثة خمس عشرة وللتي
كانت ناشزة خمسا فيقسم للناشز ليلة وللثالثة ثلاثا خمسة ادوار فيحصل للثالثة خمس عشرة
والناشزة خمسا ثم يستأنف الثامنة لو طاف على ثلث وطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها
قيل يجب لها قضاء تلك الليلة وفيه تردد ينشأ من سقوط حقها بخروجها عن الزوجية التاسعة
لو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشرا قيل كان عليه للاخرى مثلها العاشرة
لو تزوج امرأة ولم يدخل بها فاقرع للسفر فخرج اسمها جاز له معه ويوفيها حقة التخصيص

ذلك لا مدخل في السفر اذ ليس لسفرها اخلال في القسم **القول** في النشوز وهو الخروج عن الطاعة
واصلها الارتفاع قد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة فمتى ظهر من الزوجة امارته مثل ان تقطب في
وجهه وتتبرم بحوائجه وتغير عادتها في ادبها جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها وصورة الهجران
ان يحول اليها ظهره في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها والاول مروي ولا يجوز له ضربها والحال هذه اما
لو وقع النشوز وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له جاز ضربها ولو باول مرة ويقتصر على ما يؤمل معه
رجوعها ما لم يكن مدميا ولا مبرحا واذا ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم
الزامه بها ولو تركت بعض حقوقها من قسمة او نفقة استمالة له حل للزوج قبوله هذا **القول**
في الشقاق وهو فعال من الشق كان كل واحد منهما في شق فاذا كان النشوز منهما وخشي
الشقاق بعث الحاكم حكما من اهل الزوج وآخر من اهل المرأة على الاولى ولو كانا من غير اهلهما
او كان احدهما جاز ايضا وهل بعثهما على سبيل التحكيم او التوكيل الاظهر انه تحكيم فان اتفقا على
الاصلاح فعلاه وان اتفقا على التفريق لم يصح الا برضا الزوج في الطلاق ورضا المرأة في البذل ان
كان خلعا تفريع لو بعث الحكمان فغاب الزوجان او احدهما قيل لم يجز الحكم لانه حكم للغائب ولو قيل
بالجواز كان حسنا لان حكمهما مقصور على الاصلاح اما التفرقة فموقوفة على الاذن مسئلتان الاولى
ما يشترطه الحكمان يلزم ان كان سائغا والا كان لهما نقضه الثانية لو منعها شيئا من حقوقها او
اغارها فبذلت له بذلا ليخلعها صح وليس ذلك اكراها **النظر الرابع** في احكام الاولاد وهي
قسمان **الاول** في الحاق الاولاد والنظر في اولاد الزوجات والموطوآت بالملك والموطوآت بالشبهة
الاول احكام ولد الموطوءة بالعقد الدائم وهم يلحقون بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضي ستة اشهر
من حين الوطي وان لا يتجاوز اقصى الوضع وهو تسعة اشهر على الاشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن يعضده
الوجدان في كثير وقيل سنة وهو متروك فلو لم يدخل بها لم يلحقه وكذا لو دخل وجاءت به لاقل من ستة
اشهر حيا كاملا وكذا لو انفصل انقضاء ما زاد عن تسعة اشهر او عشرة من زمان الوطي وثبت ذلك
بغيبة متحققة تزيد عن اقصى الحمل لا يجوز له الحاقه بنفسه والحال هذه ولو وطئها واطئ فجورا كان الولد
لصاحب الفراش ولا ينتفي عنه الا باللعان لان الزاني لا ولد له ولو اختلفا في الدخول او في ولادته
فالقول قول الزوج مع يمينه ومع الدخول وانقضاء اقل الحمل لا يجوز له نفيه لمكان تهمة امه
بالفجور ولا مع تيقنه ولو نفاه لم ينتف الا باللعان ولو طلقها فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين الفراق الى
اقصى مدة الحمل لحق به اذا لم توطأ بعقد ولا شبهة ولو زنى بامرأة فاحبلها ثم تزوج بها لم

بخبر الخاصة وكذا لو زنى بامة فاحبلها ثم ابتاعها ويلزم الاب الاقرار بالولد مع اعترافه بالدخول

والولادة لزوجته ولو انكره والحال هذه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو طلق امرأته فاعتدت

وتزوجت او باع امته فوطئها المشتري ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر كاملا فهو للاول وان كان

لستة اشهر فهو للثاني احكام ولد الموطوءة بالملك اذا وطئ الامة فجاءت بولد لستة اشهر

فصاعدا لزمه الاقرار به لكن لو نفاه لم يلاعن امه وحكم بنفيه ظاهرا ولو اعترف به بعد ذلك الحق به ولو

وطئ الامة المولى واجنبي حكم بالولد للمولى ولو انتقلت الى موال بعد وطء كل واحد منهم لها حكم

بالولد لمن هي عنده ان جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ يوم وطئها والا كان للذي قبله ان كان

لوطئه ستة اشهر فصاعدا والا كان للذي قبله وهكذا الحكم في كل واحد منهم ولو وطئها المشتركون

فيها في طهر واحد فولدت فتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته

يوم سقط حيا ولو ادعاه واحد الحق به والزم من قيمة الام والولد ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولو وطئ

امته وطئها آخر فجورا الحق الولد بالمولى ولو حصل مع ولادته امارة يغلب بها الظن انه ليس منه قيل لم يجز

له الحاقه ولا نفيه بل ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه تردد احكام ولد الشبهة

الوطء بالشبهة يلحق به النسب فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او مملوكته فوطئها الحق به الولد

وكذا لو وطئ امة غيره لشبهة لكن في الامة يلزمه قيمة الولد يوم سقط حيا لانه وقت الحيلولة ولو تزوج

امرأة لظنها خالية او لظنها موت الزوج او طلاقه فبان انه لم يمت ولم يطلق ردت على الاول بعد الاعتداد

من الثاني واختص الثاني بالاولاد مع الشرائط سواء استندت في ذلك الى حكم حاكم او شهادة شهود

او اخبار مخبر

القسم الثاني

في احكام الولادة والكلام في سنن الولادة واللواحق اما

سنن الولادة فالواجب منها استبداد النساء بالمرأة عند الولادة دون الرجال الا مع عدم النساء ولا بأس

بالزوج وان وجد النساء والندب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه

بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام فان لم يوجد ماء الفرات فبماء فرات ولو لم يوجد الا ماء ملح جعل فيه

شيء من التمر او العسل ثم يسميه احد الاسماء المستحسنة وافضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه و

تليها اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وان يكنيه مخافة النبز وروي استحباب التسمية يوم

السابع ويكره ان يكنيه بابي القاسم اذا كان اسمه محمدا وان يسميه حكما او حكيما او خالدا او حارثا

او مالكا او ضرارا واما اللواحق فثلاثة سنن اليوم السابع والرضاع والحضانة وسنن اليوم

السابع اربعة الحلق والختان وثقب الاذن والعقيقة اما الحلق فمن السنة حلق رأسه يوم

السابع مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره ان يحلق من رأسه موضع ويترك

موضع وهي القنازع واما الختان فمستحب يوم السابع ولو اخر جاز ولو بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه

والختان واجب وخفض الجواري مستحب ولو اسلم كافر غير مختتن وجب ان يختن ولو كان مسنا ولو اسلمت

امرأة لم يجب ختانها واستحب واما العقيقة فيستحب ان يعق عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى وقيل

يجب العقيقة وقيل نعم والوجه الاستحباب ولو تصدق بثمنها لم يجز في القيام بالسنة ولو عجز عنها اخرها

حتى يتمكن ولا يسقط الاستحباب ويستحب ان يجتمع فيها شروط الاضحية وان تخص القابلة منها

بالرجل والورك ولو لم يكن قابلة اعطي الام تتصدق به ولو لم يعق الوالد استحب للولد ان يعق عن

نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم يسقط

الاستحباب ويكره للوالدين ان ياكلا منها وان يكسر شيء من عظامها بل يفصل اعضاؤها واما

الرضاع فلا يجب على الام ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة ارضاعه وله استيجارها اذا كانت

بائنا وقيل لا يصح ذلك وهي في حباله والوجه الجواز ويجب على الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن

للولد مال ولامه ان ترضعه بنفسها او بغيرها ولها الاجرة وللمولى اجبار امته على الرضاع

ونهاية الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا ولا يجوز نقصه عن ذلك و

لو نقص كان جورا ويجوز الزيادة عن الحولين شهرا او شهرين ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد

عن حولين والام احق بارضاعه اذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة كان للاب نزعه و

تسليمه الى غيرها ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به وان لم ترض فللاب

تسليمه الى المتبرعة ولو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول قول الاب وفي دفع نفسه عن

وجوب الاجرة تردد ويستحب ان يرضع الصبي بلبن امه فهو افضل واما الحضانة فالام احق

بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكرا كان او انثى اذا كانت حرة مسلمة ولا حضانة للامة ولا

للكافرة مع المسلم فاذا فصل فالوالد احق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين وقيل

تسعا وقيل الام احق بها ما لم تتزوج والاول اظهر ثم يكون الاب احق بها ولو تزوجت الام سقط

حضانتها عن الذكر والانثى وكان الاب احق بهما ولو مات كانت الام احق بهما من

الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق بهما وان تزوجت فلو اعتق كان

حكم الحر فان فقد الابوان فالحضانة لاب الاب فان عدم قيل كانت الحضانة للاقارب وترتبوا ترتب

الارث نظرا الى الآية وفيه تردد ومع ارتفاعها على هذا القول قال الشيخ ره اذا اجتمع اختان

واخت لام كانت الحضانة للاخت من الاب نظرا الى كثرة النصيب في الارث والاشكال في اصل الاستحقاق
وفي المرجيح تردد ومنشاء تساويهما في الدرجة وكذا قال في ام الام مع ام الاب الثاني قال المرتضى
جدة واخوات الحضانة اولى لانها ام الثالث قال اذا اجتمعت عمة وخالة فهما سواء الرابع قال اذا حصل
جماعة متساوون في الدرجة كالعمة والخالة اقرع بينهم ومن لواحق الحضانة ثلث مسائل الاولى
اذا طلبت الام للرضاع اجرة زائدة عن غيرها فله تسليمه الى الاجنبية وفي سقوط حضانة الام تردد و
السقوط اشبه الثانية اذا بلغ الولد رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه وكان الخيار له في الانضمام
الى من شاء الثالثة اذا تزوجت سقطت حضانتها فان طلقها رجعية فالحكم باق وان بانت منه قيل
لم ترجع حضانتها والوجه الرجوع

النظر الخامس في النفقات

لا تجب النفقة الا باحد اسباب
ثلثة الزوجية والقرابة والملك

القول في نفقة الزوجة

والكلام في الشرط وقدر النفقة و
اللواحق الشرط اثنان الاول ان يكون العقد دائما الثاني التمكين الكامل وهو التخلية بينها وبينه بحيث
لا تخص موضعا ولا وقتا فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان او مكان دون مكان آخر مما يسوغ
فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين وفي وجوب النفقة بالعقد او بالتمكين تردد اظهره بين الاصحاب
وقوف الوجوب على التمكين ومن فروع التمكين ان لا تكون صغيرة يحرم وطي مثلها سواء كان
زوجها كبيرا او صغيرا ولو امكن الاستمتاع منها بما دون الوطي لان الاستمتاع نادر لا يرغب اليه
في الغالب اما لو كانت كبيرة وزوجها صغيرا قال الشيخ لا نفقة لها وفيه اشكال منشاه تحقق التمكين
من طرفها والاشبه وجوب الانفاق ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء لم تسقط النفقة لامكان الاستمتاع
بما دون الوطي قبلا وظهور العذر فيه ولو اتفق الزوج عظيم الآلة وهي ضعيفة منع من وطيها ولم
تسقط النفقة وكانت كالرتقاء ولو سافرت الزوجة باذن الزوج لم تسقط نفقتها سواء كان في واجب
او مندوب او مباح وكذا لو سافرت في واجب بغير اذنه كالحج الواجب اما لو سافرت بغير اذنه في مندوب
او مباح سقطت نفقتها ولو صلت او صامت او اعتكفت باذنه او في واجب وان لم ياذن لم
تسقط نفقتها وكذا لو بادرت الى شيء من ذلك ندبا لان له فسخه ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز
وسقطت النفقة وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما تثبت للزوجة وتسقط نفقة البائن و
سكناها سواء كانت عن طلاق او فسخ نعم لو كانت المطلقة حاملا لزم الانفاق عليها حتى تضع
وكذا السكنى وهل النفقة للحمل او للام قال الشيخ هي للحمل وتظهر الفائدة في مسائل منها في الحر اذا
تزوج بامة وشرط مولاها رق الولد وفي العبد اذا تزوج بامة او حرة وشرط مولاه الانفراد برق الولد

في الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان اشهرهما انه لا نفقة لها والاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها
تثبت النفقة للزوجة مسلمة كانت او ذمية او امة اما قدر النفقة فضابطه القيام بما تحتاج اليه المرأة
من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام والة الادهان تبعا لعادة امثالها من اهل البلد وفي تقدير
الاطعام خلاف فمنهم من قدره بمد للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر ومنهم من لم يقدر واقتصر على
سد الخلة وهو اشبه ويرجع في الاخدام الى عادتها فان كانت من ذوي الاخدام وجب والا خدمت نفسها
واذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم وبين ابتياع خادم او
استيجارها او الخدمة لها بنفسه وليس لها التخيير ولا يلزمه اكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشم
لان الاكتفاء يحصل بها ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض نظرا الى العرف ويرجع في جنس
المادوم والملبوس الى عادة امثالها من اهل البلد وكذا في المسكن ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن
عن مشاركة غير الزوج ولا بد في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدثر كالمحشو لليقظة واللحاف للنوم
ويرجع في جنسه الى عادة امثال المرأة ويزاد اذا كانت من ذوي التجمل زيادة على ثياب البذلة بما يتجمل
امثالها به اما اللواحق فمسائل الاولى لو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو بادرت
بالخدمة من غير اذن لم يكن لها المطالبة الثانية الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها وانقضى
اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها ولو
دفع لها نفقة لمدة وانقضت تلك المدة ممكنة فقد ملكت النفقة ولو استفضلت منها او
انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها ولو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها
صح ولو اخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها ولو انقضت المدة والكسوة باقية طالبته بكسوة
لما يستقبل ولو سلم اليها نفقة لمدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد نفقة الزمان المتخلف الا نفقة
يوم الطلاق واما الكسوة فله استعادتها ما لم تنقض المدة المضروبة لها الثالثة اذا دخل بها و
استمرت تاكل معه وتشرب على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مواكلته ولو تزوجها ولم يدخل بها
وانقضت مدة لم تطالبه بنفقة لم تجب النفقة على القول باشتراط التمكين ووجب للنفقة او شرطها
اذا لا وثوق لحصول التمكين لو طلبته تفريعا على التمكين لو كان غائبا فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين
لم تجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله او وكيله وتسليمها لو اعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط عنه
قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه
الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة ولو عادت فاسلمت عادت نفقتها عند

اسلامها لان الردة سبب السقوط وقد زالت وليس كذلك الاولى لان بالنشوز خرجت عن قبضته فلا
تستحق النفقة الا بعودها الى قبضته الثانية اذا ادعت البائن انها حامل صرفت اليها النفقة يوما فيوما
فان تبين الحمل والا استعيدت ولا ينفق على بائن غير المطلقة الحامل وقال الشيخ ينفق لان النفقة
للولد فرع على قوله ولا لاعنها فبانت منه وهي حامل فلا نفقة لها لانتفاء الولد وكذا لو طلقها ثم ظهر
بها حمل فانكره ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد اللعان استلحقه لزمه الانفاق لانه من حقوق الولد
الخامسة قال الشيخ نفقة زوجة المملوك تتعلق برقبته ان لم يكن مكتسبا ويباع منه كل يوم بقدر
ما يجب عليه قال آخرون يجب في ذمته ولو قيل يلزم السيد لوقوع العقد باذنه كان حسنا وقال
ولو كان مكاتبا لم يجب نفقة ولده من زوجته بل يلزمه نفقة الولد من امته لانه ماله ولو تحرر منه شيء فكا
نفقته في ماله المعتد بما تحرر منه السادسة اذا طلق الحامل رجعية فادعت ان الطلاق بعد الوضع
وانكر فالقول قولها مع يمينها ويحكم عليه بالبينونة تدينا له باقراره ولها النفقة استصحابا للدوام
الزوجية السابعة اذا كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز
مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع الثامنة
نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب فما فضل عن قوته صرفه اليها ثم لا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل
عن واجب نفقة الزوجة لانها نفقة معاوضة تثبت في الذمة **القول** في نفقة الاقارب و
الكلام فيمن ينفق عليه وكيفية الانفاق واللواحق تجب النفقة على الابوين والاولاد اجماعا وفي وجوب
الانفاق على آباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره الوجوب ولا تجب النفقة على غير العمودين من الاقارب
كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم لكن تستحب وتتاكد في الوارث منهم ويشترط في وجوب
الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب الاظهر اشتراطه لان النفقة معونة على سد الخلة والمكتسب
قادر فهو كالغني ولا عبرة بنقصان الخلقة ولا نقصان الحكم مع الفقر والعجز فتجب ولو كان فاسقا
او كافرا او فسقا اذا كان مملوكا فيجب على المولى ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل له قدر
كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شيء فللزوجة فان فضل فللابوين والاولاد ولا تقدير في النفقة
بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في
الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا يجب اعفاف من تجب النفقة له وينفق على ابيه دون اولاده لانهم اخوة
المنفق وينفق على ولده واولاده لانهم اولاده ولا تقضى نفقة الاقارب لانها مواساة لسد الخلة فلا
تستقر في الذمة ولو قدرها الحاكم نعم لو امره بالاستدانة عليه فاستدان وجب القضاء وتشمل

اللواحق

اللواحق على مسائل الاولى تجب نفقة الولد على ابيه مع قدرته وفقر الولد ومع فقده او فقره فعلى اب الاب وان علا الاقرب فالاقرب ولو عدم الآباء
فعلى ام الولد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي يشتركون
في الانفاق الثانية اذا كان له ابوان وفضل له ما يكفي احدهما كانا فيه سواء وكذا ان كان ابنا وابا
ولو كانا ابا وجدا او اما وجدة خص به الاقرب الثالثة لو كان له اب وجد موسران فنفقته على
ابيه دون جده ولو كان له اب وابن موسران كانت نفقته عليهما بالسوية الرابعة اذا دافع بالنفقة
الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه وان كان له مال ظاهر جاز ان ياخذ من ماله ما يصرف في
النفقة وان كان له عروض او عقار او متاع جاز بيعه لان النفقة حق كالدين **القول** في نفقة
المملوك تجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق وبهيمة اما العبد والامة فمولاهما بالخيار في الانفاق
عليهما من خاصته او من كسبهما ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية من طعام وادام وكسوة
ويرجع في جنس ذلك كله الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ولو امتنع عن الانفاق اجبر على
بيعه او الانفاق ويستوي في ذلك القن والمدبر وام الولد ويجوز ان يخارج المملوك بان يضرب
عليه ضريبة ويجعل الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر كفايته وكله اليه والا كان على المولى التمام ولا
يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام بها المولى واما
نفقة البهائم المملوكة فواجبة سواء كانت ماكولة او لم تكن والواجب القيام بما يحتاج اليه فان اجتزأت
بالرعي والا علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد بالذبح او الانفاق وان كان
لها ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزأ بغيره من رعي او علف جاز اخذ اللبن

القسم الثالث في الايقاعات وهي احد عشر كتابا

كتاب الطلاق

والنظر في الاركان والاقسام واللواحق اركانه اربعة **الركن الاول** في
المطلق ويعتبر فيه شروط اربعة الاول البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا وفيمن بلغ عشرا
عاقلا وطلق للسنة رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق وليه لم يصح لاختصاص الطلاق بمالك البضع
ويوقع ذو المجنون غالبا او بلغ فاسد العقل طلق الولي مع مراعاة الغبطة ومنع منه قوم وهو بعيد
الشرط الثاني العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران لا من زال عقله باغماء وشرب مرقد لعدم
القصد ولا يطلق الولي عن السكران لان زوال عقله غالبا كالنائم ويطلق عن المجنون لو لم يكن له
ولي طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك الشرط الثالث الاختيار فلا يصح طلاق المكره
ولا يتحقق الاكراه ما لم يكمل امور ثلاثة كون المكره قادرا على فعل ما توعد به وغلبة الظن بانه يفعل ذلك

مع امتناع المكره وان يكون ما توعد به مضرا بالمكره في خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان ذلك الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا ويختلف بحسب منازل المكرهين في احتمال الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير الشرط الرابع القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي والنائم والغالط ولو نسي ان له زوجة فقال نسائي طوالق او زوجتي طالق ثم ذكر لم يقع به فرقة ولو اوقع وقال لم اقصد الطلاق قبل منه ظاهرا ودين بنيته باطنا وان تأخر تفسيره ما لم تخرج عن العدة لانه اخبار عن نيته ويجوز الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على الاصح ولو وكلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز تفريعا على الجواز لو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة قيل يبطل وقيل يقع واحدة وكذا لو قال طلقي واحدة فطلقت ثلاثا قيل يبطل وقيل يقع واحدة وهو اشبه

الركن الثاني في المطلقة

وشروطها اربعة الاول ان تكون زوجة فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق اجنبية وان تزوجها وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح سواء عين الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق او اطلق كقوله كل من اتزوجها فهي طالق الثاني ان يكون العقد دائما فلا يقع الطلاق بالامة المحللة ولا المستمتع بها ولو كانت حرة الثالث ان تكون طاهرا من الحيض والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها ولو كان الغائب عنها مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى آخر فلو طلقها وهما في بلد واحد او غائبا دون المدة المعتبرة وكانت حائضا او نفساء كان الطلاق باطلا علم بذلك او لم يعلم اما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها فيه من طهر الى آخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وكذا لو طلق التي لم يدخل بها وهي حائض كان جائزا ومن فقهائنا من قدر المدة التي يسوغ معها طلاق الغائب بشهر عملا برواية يعضدها الغالب في الحيض ومنهم من قدرها بثلاثة اشهر عملا برواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام والمحصل ما ذكرناه ولو زاد عن الامد المذكور ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغائب الرابع ان تكون مستبرأة فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة وفيمن لم تبلغ المحيض وفي الحامل والمسترابة بشرط ان يمضي عليها ثلاثة اشهر لم تر دما معتزلا لها ولو طلق المسترابة قبل مضي ثلاثة اشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق الخامس تعيين المطلقة وهو ان يقول فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة فقال زوجتي طالق صح لعدم الاحتمال ولو كان له زوجتان او زوجات فقال زوجتي طالق فان نوى معينة صح ويقبل تفسيره وان لم ينو قيل يبطل الطلاق لعدم

التعيين وقيل يستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ يعين للطلاق من شاء وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين ولو قال هذه طالق وهذه او هذه طلقت الثالثة ويعين من شاء من الاولى والثانية ولو مات استخرجت احداهما بالقرعة وربما قيل بالاحتمال في الاولى والاخيرتين جميعا فيكون له ان يعين للطلاق الاولى او الاخيرتين معا والاشكال في الكل ينشأ من عدم تعين المطلقة ولو نظر الى زوجته واجنبية فقال احداكما طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل ولو كان له زوجة وجارة كل منهما سعدى فقال سعدى طالق ثم قال اردت الجارة لم يقبل لان احداكما يصلح لهما وايقاع الطلاق على الاسم يصرف الى الزوجة وفي الفرق نظر ولو ظن اجنبية زوجته فقال انت طالق لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو كان له زوجتان زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية لا المجيبة ولو قصد المجيبة ظنا انها زينب قال الشيخ تطلق زينب وفيه اشكال لانه وجه الطلاق الى المجيبة لظنها زينب فلم تطلق المجيبة لعدم القصد ولا زينب لتوجه الخطاب الى غيرها

الركن الثالث في الصيغة

والاصل ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا يقبل التقايل فيقف رفعها على موضع الاذن فالصيغة المتلقاة لازالة قيد النكاح انت طالق او فلانة او هذه وما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة فلو قال انت الطلاق او طلاق او من المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال انت مطلقة وقال الشيخ الاقوى انه يقع اذا نوى الطلاق وهو بعيد عن شبه الانشاء ولو قال طلقت فلانة قال لا يقع وفيه اشكال ينشأ من وقوعه عند سؤاله هل طلقت امرأتك فيقول نعم ولا يقع الطلاق بالكتابة ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظ المخصوص ولا بالاشارة الا مع العجز عن النطق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة الدالة وفي رواية يلقي عليها القناع فيكون ذلك طلاقا وهي شاذة ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفظ نعم لو عجز عن النطق فكتب ناويا به الطلاق صح وقيل يقع بالكتابة اذا كان غائبا عن الزوجة وليس بمعتمد ولو قال هذه خلية او برية او حبلك على غاربك والحقي باهلك او بائن او حرام او بتة او بتلة لم يكن شيئا نوى الطلاق او لم ينوه ولو قال اعتدي ونوى الطلاق قيل يصح وهي رواية الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ومنعه كثير وهو الاشبه ولو خيرها وقصد الطلاق فان اختارته او سكتت ولو لحظة فلا حكم وان اختارت نفسها في الحال قيل يقع الفرقة بائنة وقيل يقع رجعية وقيل لا حكم له وعليه الاكثر ولو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارقتها او خليتها او ابنتها فقال نعم لم يكن شيئا ويشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة في قول

مشهور ولم اقف فيه على مخالف منا ولو فسّر الطلقة باثنتين او ثلث قيل بطل الطلاق وقيل يقع واحدة
بقوله طالق ويلغو التفسير وهو اشبه بالرواية ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلث لزمته ولو
قال انت طالق للسنة صحّ اذا كانت طاهرا وكذا لو قال للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسنا لان
البدعي لا يقع عندنا والاخر غير مراد تفريع اذا قال انت طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع
قال الشيخ لا يصحّ لتعليقه على الشرط وهو حسن ان كان المطلق لا يعلم اما لو كان يعلمها على الوصف
الذي يقع معه الطلاق ينبغي القول بالصحة لان ذلك ليس بشرط بل اشبه بالوصف وان كان بلفظ
الشرط ولو قال انت طالق اعدل طلاق او اكمله او احسنه او اقبحه صحّ ولم تضرّ الضمائم وكذا لو قال ملأ
مكة او ملأ الدنيا ولو قال لرضا فلان فان عنى الشرط بطل وان عنى الغرض لم يبطل كذا لو قال ان دخلت
الدار بكسر الهمزة لم يصحّ ولو فتحها صحّ ان عرف الفرق وقصده ولو قال انا منك طالق لم يصحّ لانه ليس
محلا للطلاق ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او سدس طلقة لم يقع لانه لم يقصد
الطلقة ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول انت طاهر قُبل منه ظاهرا ودُيّن في الباطن بنيته
ولو قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع وكذا لو قال رأسك او صدرك او وجهك وكذا لو قال
ثلثك او نصفك او ثلثاك ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعد طلقة او قبلها او معها لم يقع شيء سواء
كانت مدخولا بها او لم تكن وقيل يقع طلقة واحدة بقوله انت طالق مع طلقة او بعدها او عليها لا
يقع لو قال قبلها طلقة او بعد طلقة كان حسنا لو قال انت طالق نصفي طلقة او ثلثي طلقة
قال الشيخ لا يقع ولو قيل يقع واحدة بقوله انت طالق وتلغو الضمائم اذ ليست رافعة للقصد كان حسنا
ولا كذا لو قال نصف طلقتين فرع قال الشيخ اذا قال لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات وقع لكل واحدة
طلقة وفيه اشكال لانه اطراح للصيغة المشترطة ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا صحت واحدة ان نوى
بالاول الطلاق وبطل الاستثناء ولو قال انت طالق غير طالق فان نوى الرجعة صحّ لان انكار الطلاق
وان اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال طلقة لا تقع عليك لغى الاستثناء وحكم بالطلقة ولو قال زينب طالق
ثم قال اردت عمرة وهما زوجتان قُبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا لان كل واحدة منهما
مقصودة في وقت التلفظ باسمها وفيه اشكال ينشأ من اعتبار النطق بالصيغة **الركن**

الرابع الاشهاد ولا بدّ من حضور شاهدين يسمعان الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لم يقل وسماعهما
التلفظ شرط في صحة الطلاق حتى لو تجرّد عن الشهادة لم يقع ولو كملت شروطه الاخر وكذا لا يقع بشاهد
واحد ولو كان عدلا ولا بشهادة فاسقين بل لا بدّ من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة ومن

فقهائنا من اقتصر على اعتبار الاسلام فيهما والاول اظهر لو شهد احدهما بالانشاء ثم شهد الاخر
بانفراده لم يقع الطلاق اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع لو شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار لم
يقبل ولا يقبل شهادة النساء في الطلاق لا منفردات ولا منضمات الى الرجال لو طلق ولم يشهد ثم
اشهد كان الاول لغوا ووقع حين الاشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشاء **النظر الثاني**

في اقسام الطلاق ولفظه يقع على البدعة والسنة فالبدعة ثلاث طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور
الزوج معها او مع غيبته دون المدة المشترطة وكذا النفساء او في طهر قربها فيه وطلاق الثلث من غير
رجعة بينها والكل عندنا باطل لا يقع معه طلاق والسنة تنقسم اقساما ثلثة باين ورجعي وطلاق العدة
فالباين ما لا يصحّ للزوج معه الرجعة وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ المحيض
والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان والرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها
فيه سواء راجع او لم يراجع اما طلاق العدة فهو ان يطلق على الشرائط ثم يراجعها قبل خروجها من
عدتها ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر فانها
تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت ثم حلت ثم تزوجها اعتدت او لا حرمت في الثالثة حتى
تنكح زوجا غيره فان نكحت ثم حلت فنكحها ثم فعل كالاول حرمت في التاسعة تحريما مؤبدا ولا يقع الطلاق
للعدة ما لم يطأها بعد المراجعة ولو طلقها قبل المواقعة صحّ لم يكن للعدة وكل امرأة استكملت الطلاق
ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا بها او لم تكن راجعها او تركها مسائل ست
الاولى اذا طلقها فخرجت من العدة ثم نكحها مستأنفا ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة ثم استأنف
نكاحها ثم طلقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها ولا تحرم
هذه في التاسعة ولا يهدم استيفاء عدتها تحريمها في الثالثة الثانية اذا طلق الحامل وراجعها جاز له
ان يطأها ويطلقها في الثانية للعدة اجماعا وقيل لا يجوز للسنة والجواز اشبه الثالثة اذا طلق الحائل
ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر آخر صحّ اجماعا وان طلقها في طهر آخر من غير مواقعة فيه روايتان
احديهما لا يقع الثاني فصلا والاخرى يقع وهو الاصح ثم لو راجعها وطلقها ثالثا في طهر آخر حرمت عليه
ومن فقهائنا من حمل الجواز على طلاق السنة والمنع على طلاق العدة وهو تحكم وكذا لو اوقع الطلاق
بعد المراجعة قبل المواقعة في الطهر الاول فيه روايتان ايضا الكراهة هنا اولى تفرقة الطلقات على الاطهار
ان لم يقع وطي اما لو وطي لم يجز الطلاق لانه طهر المواقعة اذا كانت المطلقة ممن يشترط فيها الاستبراء الرابعة
لو شك المطلق في ايقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق لرفع الشك كان النكاح باقيا الخامسة اذا طلق

غائبا ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته تنزيلا لتصرف المسلم على المشروع
مكذب بينته ولو كان ولد لحق به اذا طلق الغائب واراد العقد على رابعة وعلى اخت الزوجة
صبر تسعة اشهر لاحتمال كونها حاملا وربما قيل سنة احتياطا نظرا الى الحمل المسترابة ولو كان يعلم خلوها
من الحمل كفاه ثلاثة اقراء او ثلاثة اشهر

النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد

الاول في طلاق المريض يكره للمريض ان يطلق ولو طلق صح وهو يرث زوجته ما دامت في العدة
الرجعية ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة وترثه هي سواء كان طلاقها بائنا او رجعيا ما بين الطلاق و
بين سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه فلو برئ ثم مرض ثم مات لم ترثه الا في العدة الرجعية
ولو قال طلقت في الصحة ثلاثا قبل منه لم ترثه والوجه انه لا يقبل بالنسبة اليها ولو سألته الطلاق وهو مريض فطلقها
وبانت باللعان لم ترثه لاختصاص الحكم بالطلاق وهل التوريث لمكان التهمة قيل نعم والوجه تعلق الحكم
بالطلاق في المرض لا باعتبار التهمة وفي ثبوته للامة مع سؤالها الطلاق تردد اشبهه انه لا ارث وكذا
لو طلق الذمية وبادرت فروع الاول لو طلق الامة مريضا طلاقا رجعيا فاعتقت في العدة ومات في مرضه
ورثته في العدة ولم ترثه بعدها لانتفاء التهمة وقت الطلاق ولو قيل ترثه كان حسنا ولو طلقها
فكذلك وقيل لا ترثه لانه طلقها في حال لم يكن لها اهلية الارث وكذا لو طلقها كتابية ثم اسلمت ثم مات الثاني
اذا ادعت المطلقة ان الميت طلقها في المرض وانكر الوارث وزعم ان الطلاق في الصحة فالقول قول الوارث لتساوي
الاحتمالين وكون الاصل عدم الارث الا مع تحقق السبب الثالث لو طلق اربعا في مرضه وتزوج اربعا
ودخل بهن ثم مات فيه كان الربع بينهن بالسوية ولو كان له ولد كان الثمن بينهن

المقصد الثاني

فيما يزول به تحريم الثلث اذا وقعت الثلث على الوجه المشترط حرمت المطلقة حتى تنكح زوجا
غير المطلق ويعتبر في زوال التحريم شروط وهي ان يكون الزوج بالغا وفي المراهق تردد اشبهه انه لا يحلل وان
يطأها في القبل وطيا موجبا للغسل وان يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالاباحة وان يكون العقد دائما
لا متعة ومع استكمال الشرائط يزول تحريم الثلث وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشهرهما انه
يهدم فلو طلق مرة او مرتين وتزوجت المطلقة ثم تزوجها الاول بقيت معه على ثلث مستأنفات وبطل
حكم السابقة ولو طلق الذمية ثلثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حل للاول نكاحها
بعقد مستأنف وكذا كل مشرك والامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر
او عبد فلا تحل للاول بوطي المولى وكذا لا تحل لو ملكها المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلقها
اعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت معه على واحدة استصحابا للحال الاولى ولو طلقها اثنتين حرمت عليه

حتى تحلل لها زوج والخصي يحلل المطلقة ثلثا اذا وطئ وحصلت فيه الشرائط وفي رواية لا يحلل ولو وطئ المحلل
قبلا فاكسل حلت للاول لتحقق اللذة منهما ولو تزوجها المحلل فارتد فوطئها في الردة لم يحل لانفساخ العقد
بالردة فروع الاول لو انقضت مدة فادعت انها تزوجت وفارقها وقضت العدة وكان ذلك ممكنا
في تلك المدة قيل يقبل لان في جملة ذلك ما لا يعلم الا منها كالوطي وفي رواية اذا كانت ثقة صدقت الثاني
اذا دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول وان كذبها قيل يعمل الاول بما يغلب ظنه من
صدقها او صدق المحلل ولو قيل يعمل بقولها على كل حال كان حسنا لتعذر اقامة البينة لما تدعيه
الثالث لو وطئها محرما كالوطي في الاحرام او في الصوم الواجب قيل لا يحل لانه منهي عنه فلم يكن مرادا
للشارع وقيل يحل لتحقق النكاح المستند الى العقد الصحيح

المقصد الثالث في الرجعة

تصح المراجعة نطقا كقوله راجعتك وفعلا كالوطي ولو قبل او لامس بشهوة كان ذلك رجعة ولم يفتقر
الى تقدم الرجعة لانها زوجة ولو انكر الطلاق كان ذلك رجعة لانه يتضمن التمسك بالزوجية ولا يجب
الاشهاد في الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك اذا شئت او ان شئت لم يقع ولو قال شئت ففيه تردد ولو
طلقها رجعية فارتدت فراجع لم يصح كما لا يصح ابتداء الزوجية وفيه تردد ينشأ من كون الرجعية زوجة
ولو اسلمت بعد ذلك استأنف الرجعة ان شاء ولو كان عنده ذمية فطلقها رجعيا ثم راجعها في العدة
قيل لا يجوز لان الرجعة كالعقد المستأنف والوجه الجواز لانها لم تخرج عن زوجيته فهي كالمستدامة ولو طلق
وراجع فانكر الدخول بها اولا وزعم انه لا عدة عليها ولا رجعة وادعى هو الدخول كان القول قولها
مع يمينها لانها تدعي الظاهر ورجعة الاخرس بالاشارة الدالة على المراجعة وقيل باخذ القناع عن راسها
وهو شاذ واذا ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل فانكر فالقول قولها مع يمينها ولو ادعت
انقضاءها بالاشهر لم يقبل وكان القول قول الزوج لانه اختلاف في زمان ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى
الزوج الانقضاء فالقول قولها لان الاصل بقاء الزوجية ولو كانت حاملا فادعت الوضع قبل قولها
ولم تكلف احضار الولد ولو ادعت الحمل فانكر الزوج واحضرت ولدا فانكر ولادتها له فالقول قوله لامكان
اقامة البينة بالولادة واذا ادعت انقضاء العدة فادعى الرجعة قبل ذلك فالقول قول المرأة ولو راجعها
فادعت بعد الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول قول الزوج اذ الاصل صحة الرجعة ولو ادعى
انه راجع زوجته الامة في العدة فصدقته فانكر المولى وادعى خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج وقيل لا
يكلف اليمين لتعلق حق النكاح بالزوجين وفيه تردد

المقصد الرابع

في جواز استعمال الحيل يجوز التوصل بالحيل المباحة دون المحرمة ... اثم وتمت الحيلة ...

الرجعة

لتمنع اباه من العقد عليها او بامة يريد ان يشتريها فقد فعل حراما وحرمت الموطوءة على قول من ينشر
الحرمة بالزنا اما لو توصل المحلل كان يسبق الولد الى العقد عليها في صورة الفرض لم يأثم ولو ادعي عليه
دين قد برئ منه باسقاط او تسليم فخشي من دعوى الاسقاط ان ينقلب اليمين على المدعي لعدم البينة فانكر
الاستدانة وحلف جاز بشرط ان يوري ما يخرجه عن الكذب وكذا لو خشي الحبس بدين يدعى عليه فانكر
ابدا لنية المدعي اذا كان محقا ونية الحالف اذا كان مظلوما في الدعوى ولو اكرهه على اليمين انه لا يفعل شيئا
محللا فحلف ونوى ما يخرج به عن الحنث جاز مثل ان يوري انه لا يفعله بالشام او بخراسان او في السماء
او تحت الارض ولو اجبر على الطلاق كرها فقال زوجته طالق ونوى طلاقا سابقا او قال نساؤه طوالق
وعنى نساء الاقارب جاز ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة لا نافية
صح ولو اضطر الى الاجابة بنعم فقال نعم وعنى الابل او قال نعام وعنى نعام البر قصد التخلص لم يأثم وكذا
لو حلف ما اخذ جملا ولا ثورا ولا عنزا وعنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة الكبيرة من الاقط وبالعنز
الاكمة لم يحنث ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه فطريق التخلص ان يقول فعلت ما فعلت واحدهما صدق
ولو حلف ليخبرنه بما في الرمانة من حبة فالمخرج ان يعد العدد الممكن فيها فذلك وامثاله المقصد

الخامس في العدد والنظر في ذلك يستدعي فصولا الاول لا عدة على من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق
او فسخ عدا المتوفى عنها زوجها فان العدة تجب مع الوفاة ولو لم يدخل بها والدخول يتحقق بايلاج الحشفة و
ان لم ينزل ولو كان مقطوع الانثيين لتحقق الدخول بالوطء اما لو كان مقطوع الذكر سليم الانثيين
قيل يجب العدة لامكان الحمل بالمساحقة وفيه تردد لان العدة مترتبة على الوطء نعم لو ظهر حمل اعتدت
منه بوضعه لامكان الانزال ولا يجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطء على الاشهر ولو خلا ثم اختلفا
في الاصابة فالقول قوله مع يمينه الفصل الثاني في ذات الاقراء وهي المستقيمة الحيض وهذه تعتد بثلاثة قروء
وهي الاطهار على اشهر الروايتين اذا كانت حرة سواء كانت تحت حر او عبد ولو طلقها فحاضت بعد الطلاق
بلحظة احتسبت تلك اللحظة قرءا ثم اكملت قرئين آخرين فاذا رأت الدم الثالث فقد قضت العدة هذا
اذا كانت عادتها مستقرة بالزمان فان اختلفت صبرت الى انقضاء اقل الحيض اخذا بالاحتياط واقل
ما تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان ولكن الاخيرة ليست من العدة وانما هي دلالة على
الخروج منها وقال الشيخ هي من العدة لان الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها والاول اصح ولو
طلقها في الحيض لم يقع ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل زمان يتخلل
الطلاق والحيض صح الطلاق لوقوعه في الطهر المعتبر ولم يعتد بذلك الطهر لانه لم يتعقب الطلاق

ويفتقر الى ثلاثة اقراء مستأنفة بعد الحيض فرع لو اختلفا فقالت كان قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق
انكر فالقول قولها لانها ابصر بذلك والمرجع في الحيض والطهر اليها الفصل الثالث في ذات الشهور وهي التي
لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلاثة اشهر اذا كانت حرة وفي التي
لم تبلغ روايتان احدهما انهما تعتدان بثلاثة اشهر والاخرى لا عدة عليهما وهي الاشهر وحد اليأس
ان تبلغ خمسين سنة وقيل في القرشية والنبطية ستين سنة ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلاثة اشهر اجماعا
وهذه تراعي الشهور والحيض فان سبقت الاطهار فقد خرجت من العدة وكذا ان سبقت الشهور اما
لو رأت في الثالث حيضا وتأخرت الثانية والثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت
بعد ذلك بثلاثة اشهر وهي اطول عدة وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر ونزلها الشيخ على
احتباس الدم الثالث وهو تحكم ولو رأت الدم مرة ثم بلغت اليأس اكملت العدة بشهرين ولو استمر بالمعتدة
الدم مشتبها رجعت الى عادتها في زمان الاستقامة واعتدت به ولو لم تكن لها عادة اعتبرت صفة الدم
واعتدت بثلاثة اقراء ولو اشتبه رجعت الى عادة نسائها ولو اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كانت لا تحيض
الا في ستة اشهر او خمسة اشهر اعتدت بالاشهر ومتى طلقت في اول الهلال اعتدت بثلاثة اهلة ولو
طلقت في اثناء الشهر اعتدت بهلالين واخذت من الثالث بقدر الفائت من الشهر الاول وقيل تكمل ثلاثين وهو اشبه
فرع لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل وكذا لو حدثت الريبة بالحمل بعد العدة وقبل
النكاح اما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة ولو قيل بالجواز ما لم يتيقن
الحمل كان حسنا وعلى التقديرات لو ظهر حمل بطل النكاح الثاني لتحقق وقوعه في العدة الفصل الرابع
في الحامل وهي تعتد في الطلاق بالوضع سواء كان تاما او غير تام ولو كان علقة بعد ان يتحقق
انه حمل ولا عبرة بما يشك فيه ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو تسعة اشهر ثم
لا يقبل دعواها وفي رواية سنة وليست مشهورة ولو كان حملها اثنين بانت بالاول ولم تنكح
الا بعد وضع الاخير والاشبه انها لا تبين الا بوضع الجميع ولو طلق الحامل طلاقا رجعيا ثم مات
في العدة استأنفت عدة الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق فروع الاول لو
حملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت بالاشهر لا بالوضع ولو وطئت لشبهة ولحق الولد بالواطئ
لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطئ ثم استأنفت عدة الطلاق بعد
الوضع الثاني اذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق واختلفا في زمان الوضع كان القول قولها
لانه اختلاف في الولادة وهي فعلها ولو اتفقا في زمان الوضع واختلفا في زمان الطلاق فالقول

تولد لانه اختلاف في فعله وفي الشيئين اشكال لان الاصل عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول قول
من ينكرهما الثالث لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا منذ طلقها قيل لا
يلحق به ولا يشبه الحاقه ما لم يتجاوز اقصى الحمل الفصل الخامس في عدة الوفاة تعتد الحرة المنكوحة بالعقد
الصحيح اربعة اشهر وعشرا اذا كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان زوجها او لم يكن دخل بها
او لم يدخل وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر لانه نهاية اليوم ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين
فلو وضعت قبل استكمال اربعة اشهر وعشرة ايام صبرت الى انقضائها ويلزم المتوفى عنها زوجها
الحداد وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بهما الزينة والطيب ولا باس بالثوب
الاسود والازرق لبعده عن شبهة الزينة وتستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلمة والذمية
وفي الامة تردد اظهره لا حداد عليها ولا يلزم الحداد المطلقة بائنة كانت او رجعية ولو وطئت
المرأة بعقد الشبهة ثم مات اعتدت عدة الطلاق حائلا كانت او حاملا لان الحكم للوطء لا للعقد اذ
ليست زوجة تفريع لو كان له اكثر من زوجة فطلق واحدة لا بعينها فان قلنا التعيين شرط
فلا طلاق وان لم نشترطه ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة تغليبا لجانب
الاحتياط دخل بهن او لم يدخل ولو كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين وكذا لو طلق واحدة معينة بائنا
ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة ولو عين احداهن قبل الموت انصرف الى
المعينة وتعتد من حين الطلاق لا من حين الوفاة ولو كان رجعيا اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة
والمفقود ان عرف خبره او انفق على زوجته وليه فلا خيار لها ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق
عليها فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين وفحص عنه فان عرف خبره
صبرت وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد عدة الوفاة
ثم تحل للازواج ولو جاء زوجها فخرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها وان جاء وهي في العدة
فهو املك بها وان خرجت من العدة ولم تتزوج فيه روايتان اشهرهما انه لا سبيل له عليها فروع
الاول لو نكحت بعد العدة ثم بان موت الزوج كان العقد صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة
او معها او بعدها لان العقد الاول سقط اعتباره في نظر الشرع فلا حكم لموته كما لا حكم لحياته
الثاني لا نفقة على الغائب في زمان العدة ولو حضر قبل انقضائها نظرا الى حكم الحاكم بالفرقة و
فيه تردد الثالث لو طلقها الزوج او ظاهر منها واتفق في زمان العدة صح لان العصمة
باقية ولو اتفق بعد العدة لم يقع لانقطاع العصمة الرابع اذا اتت بولد بعد مضي ستة اشهر

كتاب الطلاق

من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكر انه وطئها سرا لم يلتفت الى دعواه قال الشيخ يقرع بينهما
وهو بعيد الخامس لا يرثها الزوج لو ماتت بعد العدة وكذا لا ترثه والرجعية لو مات احدهما في العدة و
الاشبه الارث الفصل السادس في عدة الاماء والاستبراء عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرءان وهما طهران
وقيل حيضتان والاول اشهر واقل زمان تنقضي به عدتها ثلاثة عشر يوما ولحظتان والبحث في اللحظة الثانية
كما في الحرة وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض اعتدت بشهر ونصف سواء كانت تحت حر او عبد
لو اعتقت ثم طلقت فعدتها عدة الحرة وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة
الحرة ولو كانت بائنا اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وفي رواية تعتد
عدة الامة وهي شاذة وعدة الامة من الوفاة شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت بابعد
الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرا ولو طلقها الزوج رجعية ثم
مات وهي في العدة استانفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت للوفاة عدة الامة ولو كان
الطلاق بائنا اتمت عدة الطلاق حسب ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا
لجانب الحرية ولو كان المولى يطأها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو
اعتقها في حياته اعتدت بثلاثة اقراء وكل من يجب استبراؤها اذا ملكت بالبيع يجب استبراؤها لو ملكت
بغيره من استغنام وصلح او ميراث او غير ذلك ومن يسقط استبراؤها هناك يسقط في الاقسام
الاخر ولو كان للانسان زوجة فابتاعها بطل نكاحه وحل وطؤها من غير استبراء ولو ابتاع المملوك
امة واستبراها كفى ذلك في حق المولى لو اراد وطأها واذا كاتب الانسان امته حرم عليه وطؤها فان
انفسخت الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء وكذا لو ارتد المولى او المملوكة ثم عاد الى الاسلام لم يجب الاستبراء
ولو طلقت الامة بعد الدخول لم يحل للمولى الوطء الا بعد الاعتداد وتكفي العدة عن الاستبراء
لو ابتاع حربية فاستبراها فاسلمت لم يجب استبراء ثان وكذا لو ابتاعها فاستبراها محرمة بالحج
كفى ذلك في استحلال وطئها اذا احلت الفصل السابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى لا يجوز
لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تأتي بفاحشة وهي ان تفعل ما يجب به الحد فتخرج
لاقامته وادنى ما تخرج له ان تؤذي اهله ويحرم عليها الخروج فان اضطرت خرجت بعد انتصاف الليل
وعادت قبل الفجر ولا تخرج في حجة مندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم يأذن وكذا فيما
تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج في العدة البائنة اين شاءت الثانية نفقة
الرجعية لازمة في زمان العدة وكسوتها ومسكنها يوما فيوما مسلمة كانت او ذمية

أما الأمة فإن أرسلها مولاها ليلاً ونهاراً فلها النفقة والسكنى لوجود التمكين التام وإن منعها ليلاً أو نهاراً فلا نفقة لعدم التمكين التام ولا نفقة للبائن ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً فلها النفقة والسكنى حتى تضع وتثبت العدة مع الوطء بالشبهة وهل تثبت النفقة لو كانت حاملاً قال الشيخ نعم وفيه إشكال ينشأ من توهم اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات فروع الأول لو انهدم المسكن أو كان مستعاراً أو مستأجراً فانقضت المدة جاز له إخراجها ولها الخروج لأنه إسكان غير سائغ ولو طلقت في مسكن دون مستحقها جاز لها الخروج عند الطلاق إلى مسكن يناسبها فيه تردد الثاني لو طلقها ثم باع المنزل فإن كانت معتدة بالأقراء لم يصح البيع لأنها تستحق سكنى غير معلومة فيتحقق الجهالة ولو كانت معتدة بالشهور صح لارتفاع الجهالة الثالث لو طلقها ثم حجر عليه الحاكم قيل هي أحق بالسكنى لتقدم حقها على الغرماء وقيل تضرب مع الغرماء بمستحقها من أجرة المثل والأول أشبه أما لو حجر عليه ثم طلق كانت أسوة مع الغرماء إذ لا مزية لها الرابع لو طلقها في مسكن لغيره استحقت السكنى في ذمته فإن كان له غرماء ضربت مع الغرماء بأجرة مثل سكناها فإن كانت معتدة بالأشهر فالقدر معلوم وإن كانت معتدة بالأقراء أو بالحمل ضربت مع الغرماء بأجرة سكنى أقل الحمل أو أقل الأقراء فإن اتفق وإلا أخذت نصيب الزائد وكذا لو وضعت الحمل قبل المدة رجع عليها بالتفاوت الخامس لو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته إذا كان مسكنها إلا بإذنها أو بانقضاء عدتها لأنها استحقت السكنى فيه على صفة الوجه أنه لا سكنى بعد ما لم تكن حاملاً السادس لو أمرها بالانتقال فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت وهي في الأول اعتدت فيه ولو انتقلت وبقي عيالها ورحلها ثم طلقت اعتدت في الثاني ولو انتقلت إلى الثاني ثم رجعت إلى الأول لنقل متاعها ثم طلقت اعتدت في الثاني لأنه صار منزلها ولو خرجت من الأول فطلقت قبل الوصول إلى الثاني اعتدت في الثاني لأنها مأمورة بالانتقال إليه السابع البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه فلو ارتحل النازلون رحلت معهم دفعاً لضرر الانفراد وإن بقي أهلها فيه أقامت معهم ما لم يغلب الخوف بالإقامة ولو رحل أهلها وبقي من فيه منعة فالأشبه جواز النقل دفعاً لضرر الوحشة بالانفراد الثامن لو طلقها في السفينة فإن لم تكن مسكناً أسكنها حيث شاء وإن كانت مسكناً اعتدت فيها التاسع إذا سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالأجرة لأن الظاهر منها التطوع بالأجرة وكذا لو استأجرت مسكناً فسكنت فيه لأنها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث تتخير المسألة الثالثة لا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولو كانت حاملاً

وروي أنه ينفق عليها من نصيب الحمل وفي الرواية بعد ولها أن تبيت حيث شاءت المسألة الرابعة لو تزوجت في العدة لم يصح ولم تنقطع عدة الأول فإن لم يدخل الثاني فهي في عدة الأول وإن وطئها الثاني عالماً بالتحريم فالحكم كذلك حملت أو لم تحمل ولو كان جاهلاً ولم تحمل أتمت عدة الأول لأنها أسبق واستأنفت أخرى للثاني على أشهر الروايتين ولو حملت وكان هناك ما يدل على أنه للأول اعتدت بوضعه له وللثاني بثلاثة أقراء بعد وضعه وإن كان هناك ما يدل على أنه للثاني اعتدت بوضعه له وأكملت عدة الأول بعد الوضع ولو كان ما يدل على انتفائه عنهما أتمت بعد وضعه عدة الأول واستأنفت عدة للأخير ولو احتمل أن يكون منهما قيل يقرع بينهما ويكون الوضع عدة لمن يلحق به وفيه إشكال ينشأ من كونها فراشاً للثاني بوطء الشبهة فيكون أحق به الخامسة تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق أو الوفاة وتعتد من الغائب في الطلاق من وقت الوقوع وفي الوفاة من حين البلوغ ولو أخبر غير العدل لكن لا تنكح إلا مع الثبوت وفائدته الاجتزاء بتلك العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ السادسة لو طلقها بعد الدخول ثم راجع في العدة ثم طلق قبل المسيس لزمها استئناف العدة لبطلان الأولى بالرجعة ولو خالعها بعد الرجعة قال الشيخ هنا الأقوى أنه لا عدة وهو بعيد لأنه خلع عن عقد تعقبه الدخول أما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول لم تلزمها العدة لأن العدة الأولى بطلت بالفراش والعقد الثاني لم يحصل معه دخول وقيل يلزمها العدة لأنها لم تكمل العدة الأولى والأول أشبه السابعة وطء الشبهة يسقط معه الحد وتجب العدة ولو كانت المرأة عالمة بالتحريم وجهل الواطئ لحق به النسب ووجبت له العدة ويحد المرأة ولا مهر ولو كانت الموطوءة أمة وجهل الواطئ لحق به الولد وعلى الواطئ قيمته لمولاه يوم سقط حياً ومهر الأمة وقيل العشر إن كانت بكراً ونصف العشر إن كانت ثيباً وهو أكثر الثامنة إذا طلقها بائناً ثم وطئها لشبهة قيل تتداخل العدتان لأنهما لواحد وهو حسن أما لو كانت حاملاً التاسعة إذا نكحت في العدة الرجعية وحملت من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني وأكملت عدة الأول بعد الوضع وكان للأول الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل

كتاب الخلع والمباراة

والنظر في الصيغة والفدية والشرائط والأحكام أما الصيغة فأن يقول خلعتك على كذا أو فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده المروي نعم وقال الشيخ لا يقع حتى يتبع بالطلاق ولا يقع بقوله فاديتك مجرداً عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا أبنتك ولا بتتك ولا بالتقايل وبتقدير الاجتزاء بلفظ الخلع هل يكون فسخاً أو طلاقاً قال المرتضى هو طلاق وهو المروي وقال الشيخ الأولى أن يقال فسخ وهو تخريج فمن قال هو فسخ لم يعتد به في عدد الطلقات

ويقع الطلاق مع الفدية بائناً وإن انفرد عن لفظ الخلع فروع الأول لو طلبت منه طلاقاً بعوض فخلعها مجرداً عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت خلعاً بعوض فطلق به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخاً ويقع الطلاق رجعياً ويلزم على القول بأنه طلاق أو أنه يفتقر إلى الطلاق الثاني لو ابتدأ فقال أنت طالق بألف أو وعليك ألف صح الطلاق رجعياً ولم يلزمها الألف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لأنه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها إليه كانت هبة مستأنفة ولا تصير الطلقة بدفعها بائنة الثالث إذا قالت طلقني بألف كان الجواب على الفور فإن تأخر لم يستحق عوضاً وكان الطلاق رجعياً

النظر الثالث في الفدية كل ما صح أن يكون مهراً صح أن يكون فداء في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ولو كان زائداً عما وصل إليها من مهر وغيره وإذا كان غائباً فلا بد من ذكر جنسه ووصفه وقدره ويكفي في الحاضر المشاهدة وينصرف الإطلاق إلى غالب نقد البلد ومع التعيين إلى ما عين ولو خالعها على ألف ولم يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع وقيل يكون رجعياً وهو حق إن أتبع بالطلاق وإلا كان البطلان أحق ولو خالعها على خل فبان خمراً صح وكان له بقدره خل ولو خلع على حمل الدابة أو الجارية لم يصح ويصح بذل الفداء منها ومن وكيلها وممن يضمنه بإذنها وهل يصح من المتبرع فيه تردد والأشبه المنع أما لو قال طلقها على ألف من مالي وعلى ضمانها أو على عبدي هذا وعلى ضمانه صح فإن لم ترض بدفع البدل صح الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد ولو خالعت في مرض الموت صح وإن بذلت أكثر من الثلث وكان من الأصل وفيه قول أن الزائد عن مهر المثل من الثلث وهو أشبه ولو كان الفداء رضاع ولده صح مشروطاً بتعيين المدة وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذي يحتاج إليه من المأكل والكسوة والمدة ولو مات قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقي فإن كان رضاعاً رجع بأجرة مثله وإن كان إنفاقاً رجع بمثل ما كان يحتاج إليه مثله في تلك المدة مثلاً أو قيمة ولا يجب عليها دفعه دفعة بل دراراً في المدة كما كان يستحق عليها لو بقي ولو تلف العوض قبل القبض لم يبطل استحقاقه ولزمها مثله أو قيمته إن لم يكن مثلياً ولو خالعها بعوض موصوف فإن وجد ما دفعته على الوصف وإلا كان له رده والمطالبة بما وصف ولو كان معيناً فبان معيباً رده وطالب بمثله أو قيمته وإن شاء أمسكه مع الأرش وكذا لو خالعها على عبد على أنه حبشي فبان زنجياً أو ثوب على أنه إبريسم فبان كتاناً صح الخلع وكان له قيمة الإبريسم وليس له إمساك الكتان لاختلاف الجنس ولو دفعت ألفاً وقالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل ولو طلق كان رجعياً والألف لها ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح

كانت بينهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بألف فطلق واحدة كان له النصف ولو عقب بطلاق الأخرى كان رجعياً ولا عوض له لتأخر الجواب عن الاستدعاء المقتضي للتعجيل ولو خالعها على عين فبانت مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل يصح ويكون له القيمة أو المثل إن كانت مثلياً كان حسناً ويصح البذل من الأمة فإن أذن مولاها انصرف الإطلاق إلى الافتداء بمهر المثل ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح ويكون لازماً لذمتها تتبع بها بعد العتق واليسار وتتبع بأصل البذل مع عدم الإذن ولو بذلت عيناً فأجاز المولى صح الخلع والبذل وإلا صح الخلع دون البذل ولزمها قيمته أو مثله تتبع به بعد العتق ويصح بذل المكاتبة المطلقة ولا اعتراض للمولى وأما المشروطة فكالقن

النظر الثالث في الشرائط ويعتبر في الخالع شروط أربعة البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يقع مع الصغر ولا مع الجنون ولا مع الإكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع للقصد ولو خالع الولي عن الطفل بعوض صح إن لم يكن طلاقاً ويبطل مع القول بكونه طلاقاً ويعتبر في المختلعة أن تكون طاهراً طهراً لم يجامعها فيه إذا كانت مدخولاً بها غير يائسة وكان حاضراً معها وأن تكون الكراهية منها ولو قالت لأدخلن عليك من تكرهه لم يجب عليه خلعها بل يستحب وفيه رواية بالوجوب ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها ولو قيل إنها تحيض وكذا التي لم يدخل بها ولو كانت حائضاً وتخلع اليائسة وإن وطئها في طهر المخالعة ويعتبر في العقد حضور شاهدين دفعة بلفظ واحد فلو افترقا لم يقع ويجب تجريده عن شرط ويصح الخلع من المحجور عليه لتبذير أو فلس ومن الذمي والحربي ولو كان البذل خمراً أو خنزيراً صح ولو أسلما أو أحدهما قبل الإقباض ضمنت القيمة عند مستحليه والشرط إنما يبطل إذا لم يقتضه العقد فلو قال فإن رجعت رجعت لم يبطل بهذا الشرط لأنه من مقتضى الخلع وكذا لو شرطت هي الرجوع في الفدية أما لو قال خالعتك إن شئت لم يصح وإن شاءت لأنه شرط ليس من مقتضاه وكذا لو قال خالعتك إن ضمنت لي ألفاً أو إن أعطيتني ألفاً أو ما شاكله وكذا متى أو مهما أو أي وقت أو أي حين

النظر الرابع في الأحكام وفيه مسائل الأولى لو أكرهها على الفدية فعل حراماً ولو طلق به صح الطلاق ولم تسلم إليه الفدية وكان له الرجعة الثانية لو خالعها والأخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض وصح الطلاق وله الرجعة الثالثة إذا أتت بفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل هو منسوخ ولم يثبت الرابعة إذا صح الخلع فلا رجعة له ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها يرجع إن شاء الخامسة لو خالعها وشرط الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بعوض السادسة المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع لأن الثاني مشروط بالرجعة نعم لو رجعت في الفدية فرجع جاز استئناف الطلاق السابعة إذا قالت طلقني

تلثا بالف فطلقها قال الشيخ لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة بذل فلا يعد شرطا فان قصد الثلث ولاء لم يصح البذل لانها طلبها ثلثا ولم يفعل ما سألته وقيل يكون له الثلث لوقوع الواحدة اما لو قصد الثلث المرسلة مع تخلل الرجعتين صح فان طلق ثلثا ولاء قيل له ثلث الالف لانها جعلته في مقابلة الثلث فاقتضى تقسيط العوض على الطلقات بالسوية وفيه تردد منشأه جعل الجملة في مقابلة الثلث بما هي فلا يقتضي التقسيط مع الانفراد ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف ان كانت عالمة والثلث ان كانت جاهلة وفيه اشكال الثامنة لو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا ولاء وقعت واحدة وله الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق فطالق فطالق طلقت بالاولى ولغى الباقي فان قال الالف في مقابلة الاولى فالالف له وكانت الطلقة بائنة ولو قال في مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية وبطلت الثانية والفدية ولو قال في مقابلة الكل قال الشيخ وقعت الاولى وله ثلث الالف وفيه اشكال من حيث ايقاعه ما التمسته التاسعة اذا قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب العاشرة اذا وكلت في خلعها مطلقا اقتضى خلعها بمهر المثل بنقد البلد وكذا الزوج اذا وكل في الخلع فان بذل وكيلها زيادة عن مهر المثل بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلعها وكيل الزوج باقل من مهر المثل بطل الخلع ولو طلق بذلك البذل لم يقع لانه فعل غير ما اذن فيه ويلحق بالاحكام مسائل النزاع وهي ثلث الاولى اذا اتفقا في القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المرأة الثانية لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس واختلفا في الارادة قيل بطل وقيل القول قول الرجل بيمينه وهو اشبه الثالثة لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فالبينة عليه واليمين عليها ويسقط العوض مع يمينها ولا يلزم زيدا وكذا لو قالت بل خالعك فلان والعوض عليه اما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او دفعه عني فلان لزمها الالف ما لم تكن بينة لانها ادعت ضمانه ولا يجب على فلان شيء بمجرد دعواها

واما المباراة فهو ان يقول بارأتك على كذا فانت طالق وهي تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويشترط اتباعها بلفظ الطلاق فلو اقتصر المبارئ على لفظ المباراة لم يقع به فرقة ولو قال بدلا من بارأتك فاسختك او ابنتك او غيره من الالفاظ صح اذا اتبعه بالطلاق اذ المقتضي للفرقة التلفظ بالطلاق لا غير ولو اقتصر على قوله انت طالق بكذا صح وكان مباراة اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين ويشترط في المبارئ

والمباراة ما يشترط في الخالع والمخالعة ويقع الطلقة مع العوض بائنة ليس للزوج معها رجوع الا ان ترجع الزوجة في الفدية فيرجع ما دامت في العدة وللمرأة الرجوع في الفدية ما لم تنقض عدتها والمباراة كالخلع لكن المباراة تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويترتب الخلع على كراهية الزوجة ويأخذ في المباراة بقدر ما وصل اليها منه ولا تحل الزيادة وفي الخلع جائز وتقتصر في المباراة على التلفظ بالطلاق اتفاقا منا وفي الخلع على الخلاف

كتاب الظهار

والنظر فيه يستدعي بيان امور خمسة

الاول

في الصيغة وهو ان يقول انت علي كظهر امي وكذا لو قال هذه او ما شاكل ذلك من الالفاظ الدالة على تمييزها ولا عبرة باختلاف الالفاظ الصلات كقوله انت مني او عندي ولو شبهها بظهر احدى المحرمات نسبا او رضاعا كالام او الاخت فيه روايتان اشهرهما الوقوع ولو شبهها بيد امه او شعرها او بطنها قيل لا يقع اقتصارا على منطوق الاية وبالوقوع رواية فيها ضعف اما لو شبهها بغير امه بما عدا لفظة الظهر لم يقع قطعا ولو قال انت كامي او مثل امي قيل يقع ان قصد به الظهار وفيه اشكال منشأه اختصاص الظهار بمورد الشرع والتمسك في الحل بمقتضى العقد ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريما مؤبدا كام الزوجة وبنت زوجة المدخول بها وزوجة الاب والابن لم يقع به الظهار وكذا لو شبهها باخت الزوجة او عمتها او خالتها ولو قال كظهر ابي او اخي او عمي لم يكن شيئا وكذا لو قالت هي انت علي كظهر ابي او امي ويشترط في وقوعه حضور عدلين يسمعان نطق المظاهر ولو جعله يمينا لم يقع ولا يقع الا منجزا فلو علقه بانقضاء الشهر او دخول الجمعة لم يقع على الاشهر وقيل يقع وهو نادر وهل يقع في اضرار قيل لا وفيه اشكال منشأه التمسك بالعموم وفي وقوعه موقوفا على الشرط تردد اظهره الجواز ولو قيده بمدة كأن يظاهر منها شهرا او سنة قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال مستنده الى عموم الاية وربما قيل ان قصرت المدة عن زمان التربص لم يقع وهو تخصيص للعموم بالحكم المخصوص وفيه ضعف فروع ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغى الظهار قصد الظهار او لم يقصده وقال الشيخ ان قصد الطلاق والظهار صح اذا كانت الطلقة رجعية فكانه قال انت طالق انت علي كظهر امي وفيه تردد لان النية لا تستقل بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه ولو قال انت حرام كظهر امي ولو ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع الظهاران ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار صح عند مواجهتها به وان قصد الظهار الشرعي لم يقع ظهار وكذا لو قال الاجنبية ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها وظاهرها قال الشيخ

يقع الظهار وان وهو حسن **الثاني** في المظاهر ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد القصد بالسكر والاغماء والغضب ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاق لعدم اللفظ المعتبر فيه ولا ظهار لعدم القصد ويصح ظهار الخصي والمجبوب ان قلنا بتحريم ما عدا الوطي مثل الملامسة وكذا يصح الظهار من الكافر ومنعه الشيخ التفاتا الى تعذر الكفارة والعتق ضعيف لامكانها بتقديم الاسلام ويصح من العبد **الثالث** في المظاهرة ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد الدائم فلا يقع بالاجنبية ولو علقه على النكاح ان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض ولو كان غائبا صح وكذا لو كان حاضرا وهي يائسة او لم تبلغ وفي اشتراط الدخول تردد والمروي اشتراطه وفيه قول آخر مستنده التمسك بالعموم وهل يقع بالمستمتع بها فيه خلاف والاظهر الوقوع وفي الموطوءة بالملك تردد والمروي انه يقع كما يقع بالحرة مع الدخول ويقع ولو كان الوطي دبرا صغيرة كانت او كبيرة مجنونة او عاقلة وكذا يقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطى **الرابع** في الاحكام وفيه مسائل الاولى الظهار محرم لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو الثانية لا تجب الكفارة بالتلفظ وانما تجب بالعود وهو ارادة الوطي والاقرب انه لا استقرار لها بل معنى الوجوب تحريم الوطي حتى يكفر ولو وطي قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر الوطي تكررت الكفارة الثالثة اذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم تحل حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها ووطئها فلا كفارة وكذا لو طلقها بائنا وتزوجها في العدة ووطئها وكذا لو ماتا او مات احدهما او ارتد او ارتد احدهما الرابعة لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها فقد بطل العقد ولو وطئها بالملك تجب عليه الكفارة ولو ابتاعها من مولاها غير الزوج ففسخ سقط حكم الظهار ولو تزوجها الزوج بعقد مستانف لم تجب الكفارة الخامسة اذا قال انت علي كظهر امي ان شاء زيد فقال شئت وقع لعموم الآية وجواز الشرط في الظهار ولو قال ان شاء الله لم يقع ظهار السادسة لو ظاهر من اربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة ولو ظاهر من واحدة مرارا وجب عليه بكل مرة كفارة فرق الظهار او تابعه من غير فصل ولو وطئها قبل التكفير لزمه عن كل وطي كفارة واحدة السابعة اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطي حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز الوطي ما لم يحصل الشرط ولو وطي قبله لم يكفر ولو كان الوطي هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود وقيل تجب بنفس الوطي وهو بعيد الثامنة يحرم الوطي على المظاهر ما لم يكفر سواء كفر بالعتق او الصيام او الاطعام ولو وطئها في خلال الصوم استانف وقال ابن الجنيد ... لا يبطل التتابع لو وطي ليلا وهو غلط وهل يحرم عليه ما عدا الوطي فيه قولان والاقرب

قيل يلزم لانتقاله وفيه اشكال ينشا من اختلاف التفسير اما لو عجز المظاهر عن الكفارة وما يقوم مقامها عدا الاستغفار قيل يحرم عليه حتى يكفر وقيل يجزيه الاستغفار وهو اكثر العاشر ان صبرت المظاهرة فلا اعتراض وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والرجعة او الطلاق وانظره ثلاثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت المدة ولم يختر احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبره على الطلاق تضييقا ولا يطلق عنه

ويلحق بهذا النظر في الكفارات

وفيه مقاصد

الاول في ضبط الكفارات وقد سبق الكلام في كفارات الاحرام فلنذكر ما سوى ذلك وهي مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارات الظهار وقتل الخطاء ويجب في كل واحدة العتق فان عجز فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان مع وجوب صومه باحد الاسباب الموجبة للتكفير وكفارة من افطر يوما نذر صومه على اشهر الروايتين وكذا كفارة الحنث في العهد وفي النذر على تردد والواجب في كل واحدة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلثة ايام وكفارة الجمع وهي كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا **المقصد الثاني** فيما اختلف فيه وهي سبع مسائل الاولى من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة وهو اشبه الثانية في جز المرأة شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل مثل كفارة الظهار والاول مروي وقيل يأثم ولا كفارة استضعافا للرواية وتمسكا بالاصل الثالثة تجب على المرأة في نتف شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين الرابعة كفارة الوطي في الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم التمكن من التكفير قيل يستحب وقيل يجب وهو الاحوط ولو وطي امته حائضا كفر بثلثة امداد من الطعام الخامسة من تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق وفي وجوبها خلاف والاستحباب اشبه السادسة من نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل اصبح صائما على رواية فيها ضعف ولعل الاستحباب اشبه السابعة من نذر صوم يوم فعجز عنه اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله وربما انكر ذلك قوم بناء وسقوط النذر

مع تحقق العجز

المقصد الثالث في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والصيام

القول في العتق ويتعين على الواجد في الكفارة المرتبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة او ملك الثمن مع امكان الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلثة اوصاف الاول الايمان وهو معتبر في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على التردد والاشبه اشتراطه والمراد بالايمان هنا الاسلام او حكمه ويستوي في الاجزاء الذكر والانثى والصغير والكبير والطفل في حكم المسلم ويجزي ان كان ابواه مسلمين او احدهما ولو حين يولد وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة الا البالغ الحنث وهي حسنة ولا يجزي الحمل ولو كان ابواه مسلمين وان كان بحكم المسلم واذا بلغ المملوك اخرس وابواه كافران فاسلم بالاشارة حكم باسلامه واجزأ ولا يفتقر مع وصف الاسلام الى الصلوة ويكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط التبري مما عدا الاسلام ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار سواء كان معه الابوان الكافران او انفرد به السابي المسلم ولو اسلم المراهق لم يحكم باسلامه على تردد وهل يفرق بينه وبين ابويه قيل نعم صونا له ان يستزله عن عزمه وان كان بحكم الكافر الثاني السلامة من العيوب فلا يجزي الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد ولا المنكل به لتحقق العتق بحصول هذه الاسباب ويجزي مع غيرها من العيوب كالاصم والاخرس ومن قطعت احدى يديه او احدى رجليه ولو قطعت رجلاه لم يجز لتحقق الاقعاد ويجزي ولد الزنا ومنعه قوم استسلافا لوصفه بالكفر او لقصوره عن صفة الايمان وهو ضعيف الثالث ان يكون تام الملك فلا يجزي المدبر ما لم ينقض تدبيره وقال في ف يجزي وهو اشبه وكذا المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئا ولو لم يؤد وكان مشروطا قال في ط لا يجزي لعله نظرا الى نقصان الرق لتحقق الكتابة وظاهر كلامه في النهاية انه يجزي لعله اشبه من حيث تحقق الرق ويجزي الابق اذا لم يعلم موته وكذا المستولدة لتحقق رقيتها ولو اعتق نصفين من عبدين مشتركين لم يجز اذ لا يسمى ذلك رقبة ولو اعتق شقصا من عبد مشترك نفذ العتق في نصيبه فان نوى الكفارة وهو موسر لم يجز ان قلنا انه ينعتق بنفس اعتاق الشقص وان قلنا لا ينعتق الا باداء قيمة حصة الشريك فهل يجزي عند ادائها قيل نعم لتحقق عتق الرقبة وفيه تردد منشأه عتق الشقص اخيرا بسبب بذل العوض لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في نصيبه ولا يجزي عن الكفارة ولو ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة صح وان تفرق لتحقق عتق الرقبة ولو اعتق المرهون لم يصح ما لم يجز المرتهن وقال الشيخ يصح اذا كان موسرا ويكلف اداء المال ان كان حالا او رهنا بدله ان كان مؤجلا وهو بعيد ولو قتل عمدا فاعتقه في الكفارة فللشيخ

قولان والاشبه المنع وان قتل خطأ قال في ط لم يجز عتقه لتعلق حق المجني عليه برقبته وفي ف يصح ويضمن السيد دية المقتول وهو حسن ولو اعتق عنه معتق بمسألته صح ولم يكن له عوض فان شرط عوضا كأن يقول له اعتق وعلي عشرة صح ولزمه العوض ولو تبرع بالعتق عنه قال الشيخ نفذ العتق عن المعتق دون من اعتق عنه سواء كان المعتق عنه حيا او ميتا ولو اعتق الوارث عن الميت من ماله لا من مال الميت قال الشيخ يصح والوجه التسوية بين الاجنبي والوارث في المنع او الجواز واذا قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت عنك فقد وقع الاتفاق على الاجزاء ولكن متى ينتقل الى الآمر قال الشيخ ينتقل بعد قول المعتق اعتقت عنك ثم يعتق بعده وهو تحكم والوجه الاقتصار على الثمرة وهو صحة العتق وبراءة ذمة الآمر وما عداه تخمين ومثله اذا قال له كل هذا الطعام فقد اختلف ايضا في الوقت الذي يملكه الآكل والوجه عندي انه يكون اباحة للتناول ولا ينتقل الى ملك الآكل ويشترط في الاعتاق شروط الاول النية لانه عبادة تحتمل وجوها فلا يختص باحدها الا بالنية ولا بد من نية القربة فلا يصح العتق من الكافر ذميا او حربيا او مرتدا لتعذر نية القربة في حقه ويعتبر نية التعيين اذا اجتمعت اجناس مختلفة على الاشبه ولو كانت الكفارات من جنس واحد قال الشيخ يجزي نية التكفير مع القربة ولا يفتقر الى التعيين وفيه اشكال اما الصوم فلا بد فيه من نية التعيين ويجوز تجديدها الى الزوال فروع على القول بعدم التعيين الاول لو اعتق عبدا عن احدى كفاراته صح لتحقق نية التكفير اذ لا اعتبار بالسبب مع اتحاد الحكم الثاني لو كان عليه كفارات ثلث متساوية في العتق والصوم والصدقة فاعتق ونوى القربة والتكفير ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية القربة والتكفير ثم عجز فاطعم ستين مسكينا كذلك برئ من الثلث ولو لم يعين الثالث لو كان عليه كفارة ولم يدر اهي عن قتل او ظهار فاعتق ونوى القربة والتكفير اجزأ الرابع لو شك بين نذر وظهار فنوى التكفير لم يجز لان النذر لا يجزي فيه نية التكفير ولو نوى براءة ذمته من ايهما كان جاز ولو نوى العتق مطلقا لم يجز لان احتمال ارادة التطوع اظهر عند الاطلاق وكذا لو نوى الوجوب لانه قد يكون لا عن كفارة الخامس لو كان عليه كفارتان وله عبدان فاعتقهما ونوى نصف كل واحد منهما عن كفارة صح لان كل نصف يجزي عن الكفارة المرادة به وتحرر الباقي عنهما بالسراية وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة معينة صح لانه ينعتق كله دفعة اما لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى التكفير قال في ط يجزي وفي ف لا يجزي وهو اشبه لان نية العتق تؤثر في ملك المعتق لا في ملك الغير والسراية سابقة على النية فلا تصادف ملكا الشرط الثاني تجريده عن العوض فلو قال لعبده انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة

لأنه قصد العوض ولو قال له اعتق مملوكك عن كفارتك ولك علىّ كذا فاعتقه لم يجز عن الكفارة لأنه قصد العوض وفي وقوع العتق تردد ولو قيل بوقوعه هل يلزم العوض قال الشيخ نعم وهو حسن ولو رد الثالث العوض بعد قبضه لم يجز عن الكفارة لأنها لم تجز حال الاعتاق فلم تجز فيما بعد الشرط الثالث ان لا يكون السبب محرماً فلو نكّل بعبده بأن قلع عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة **القول** في الصيام ويتعين الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق ويتحقق العجز اما بعدم الرقبة او بعدم ثمنها واما بعدم التمكن من شرائها وان وجد الثمن وقيل حد العجز عن الاطعام ان لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم وليلة فلو وجد الرقبة وكان مضطراً الى خدمتها او ثمنها لنفقته او كسوته لم يجب العتق ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة ويباع على من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض المحوج الى الخدمة ولو كان الخادم عالياً بحيث يتمكن من الاستبدال منه ببعض ثمنه قيل يلزم بيعه لامكان القناعة عنه وكذا قيل في المسكن اذا كان غالياً فامكن تحصيل البدل ببعض الثمن والا شبه انه لا يباع تمسكاً بعموم النهي عن بيع المسكن ومع تحقق العجز عن العتق يلزم في الظهار والقتل خطأ صوم شهرين متتابعين وعلى المملوك صوم شهر فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استأنف وان كان لعذر بنى وان صام من الثاني ولو يوماً اتم وهل يأثم مع الافطار فيه تردد والاشبه عدم الاثم فيه والعذر الذي يصح معه البناء الحيض والنفاس والمرض والاغماء والجنون اما السفر فان اضطر اليه كان عذراً والا كان قاطعاً للتتابع ولو افطرت الحامل او المرضع خوفاً على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفاً على الولد قال في ط ينقطع وقال في الخلاف لا ينقطع وهو اشبه ولو اكره على الافطار لم ينقطع التتابع سواء كان اجباراً كمن وجر الماء في حلقه او لم يكن كمن ضرب حتى اكل وهو اختيار الشيخ في ف وفي ط قال في القربى ولو عرض في اثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان والاضحى بطل التتابع **القول** في الاطعام ويتعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد المعتبر لكل واحد مد وقيل مدان ومع العجز مد والاشبه الاول ولا يجزي اعطاء ما دون العدد المعتبر وان كان بقدر اطعام العدد ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد ويجوز مع التعذر ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ولو اعطى مما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ان يضم اليه اداماً اعلاه اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ويجوز ان يعطي العدد متفرقين ومجتمعين اطعاماً وتسليماً ويجزي اخراج الحنطة والشعير والدقيق والخبز ولا يجزي اطعام

الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ويستحب الاقتصار على اطعام المؤمنين واولاد المؤمنين ومن هو بحكمهم كالاطفال وفي المبسوط تصرف الى من يصرف اليه زكوة الفطرة وان لا يجوز هنالك لا يجوز هنا ولو جوزنا اطعام الفاسق ولا يجوز اطعام الكافر وكذا الناصب مسائل اربع الاولى كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسا الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوباً واحداً وقيل يجزي الثوب الواحد مع الاختيار وهو اشبه الثانية الاطعام في كفارة اليمين مد لكل مسكين ولو كان قادراً على المدين ومن فقهائنا من اختص المدين بحال الضرورة والاول اشبه الثالثة كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين الرابعة من ضرب مملوكه فوق الحد استحب له التكفير بعتقه **المقصد الرابع** في الاحكام المتعلقة بهذا الباب وهي مسائل الاولى من وجب عليه شهران متتابعان فان صام هلالين فقد اجزأه وان كانا ناقصين وان صام بعض الشهر واكمل الثاني اجتزأ به وان كان ناقصاً ويكمل الاول ثلاثين وقيل يتم ما فات من الاول والاول اشبه الثانية المعتبر في المرتبة بحال الاداء لا حال الوجوب فلو كان قادراً على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته الثالثة اذا كان له مال يصل اليه بعد مدة غالباً لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر ولو كان مما يتضمن المشقة بالتأخير كالظهار وفي الظهار تردد الرابعة اذا عجز عن العتق فدخل في الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العود وان كان افضل وكذا لو عجز عن الصوم فدخل في الاطعام ثم زال العجز الخامسة لو ظاهر ولم ينو العود فاعتق عن الظهار قال الشيخ لا يجزيه لانه كفّر قبل الوجوب وهو حسن السادسة لا تدفع الكفارة الى الطفل لانه لا اهلية له وتدفع الى وليه السابعة لا تصرف الكفارة الى من يجب نفقته على الدافع كالابوين والاولاد والزوجة والمملوك لانهم اغنياء بالدافع وتدفع الى من سواهم وان كانوا اقارب الثامنة ان وجبت الكفارة في الظهار وجب تقديمها على المسيس سواء كفّر بالاعتاق او بالصيام او بالاطعام التاسعة اذا وجب عليه كفارة مخيرة كفّر بجنس واحد ولا يجوز ان يكفر بنصفين من جنسين العاشرة لا يجزي دفع القيمة في الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال لا بقيمتها الحادية عشر قال الشيخ من قتل في الاشهر الحرم وجب عليه صوم شهرين متتابعين من الاشهر الحرم ولو دخل فيهما العيد وايام التشريق وهي رواية زرارة والمشهور عموم المنع الثانية عشر كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوماً فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله تعالى ولا شيء عليه

كتاب الايلاء

والنظر في امور اربعة **الاول** في الصيغة ولا ينعقد الايلاء الا باسم الله تعالى مع التلفظ ويقع بكل لسان مع القصد الى

الصريح والله لا ادخلت فرجي في فرجك وما اتى بالالفاظ المختصة بهذا الفعل وما يدل عليه صريحا والمحتمل كقوله لا جامعتك ولا وطئتك فان قصد الايلاء صح ولا يقع مع تجرده عن النية اما لو قال لا جمع رأسي ورأسك بيت او مخدة او لا ساقفتك قال الشيخ في (ف) لا يقع به ايلاء وقال في (ط) يقع مع القصد وهو حسن ولو قال لا جامعتك في دبرك لم يكن موليا وهل يشترط تجريد الايلاء عن الشرط للشيخ فيه قولان اظهرهما اشتراطه فلو علقه بشرط او زمان متوقع كان لاغيا ولو حلف بالعتاق او بالصدقة او بالتحريم لم يقع ولو قصد الايلاء ولو قال ان اصبتك فعلي كذا لم يكن ايلاء ولو آلى من زوجة وقال للاخرى شركتك معها لم يقع بالثانية ولو نوى اذ لا ايلاء الا مع النطق باسم الله ولا يقع الايلاء الا اضرارا فلو حلف لاصلاح اللبن او لتدبير في مرض لم يكن له حكم الايلاء وكان كالايمان

الثاني

في المولى ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ويصح من المملوك حرة كانت زوجته او مملوكة ومن الذمي ومن الخصي في صحته من المجبوب تردد اشبهه الجواز ويكون فئته كفئة العاجز

الثالث

في المولى منها ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد لا بالملك وان تكون مدخولا بها وفي وقوعه بالمستمتع بها تردد اظهره المنع ويقع بالحرة والمملوكة والمرافعة الى المرأة لضرب المدة ولها بعد انقضائها المطالبة بالفئة ولو كانت امة ولا اعتراض للمولى ويقع الايلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة

الرابع

في احكامه وهي مسائل الاولى لا ينعقد الايلاء حتى يكون التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد على اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص يقينا او غالبا كقوله وهو بالعراق حتى امضي الى بلاد الترك واعود ويقول ما بقيت فلا يقع لاربعة اشهر فما دون ولا معلقا بفعل ينقضي قبل هذه المدة يقينا او غالبا او محتملا على السواء ولو قال والله لا وطئتك حتى ادخل هذه الدار لم يكن ايلاء لانه يمكن التخلص من التكفير مع الوطء بالدخول وفيه تردد الثانية المدة المضروبة للتربص اربعة اشهر للحرة والامة سواء كان الزوج حرا او مملوكا والمدة حق للزوج وليس للزوجة مطالبته فيها بالفئة فاذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم طلاقها ان رافعته فهو مخير بين الطلاق والفئة فان طلق فقد خرج من حقها ويقع الطلاق رجعيا على الاشهر وكذا ان فاء وان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه حتى يفيء او يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما تعيينا ولو آلى مدة معينة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء ولم يلزمه الكفارة مع الوطء ولو اسقطت حقها من المطالبة لم تسقط المطالبة لانه حق متجدد فيسقط بالعفو ما كان لا ما يتجدد الثالثة لو اختلفا في انقضاء المدة فالقول قول من يدعي بقاءها وكذا

لو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء فالقول قول من يدعي تأخره الرابعة لو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع من الوطء كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة لظهور عذره في التخلف ولو قيل لها المطالبة بفئة العاجز كان حسنا ولو تجدد بعد ذلك في اثناء المدة قال ولم تنقطع الاستدامة عدا الحيض فيه تردد ولا تنقطع المدة بما عدا ذلك من الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا تمنع من المرافعة انتهاء الثالثة اذا جن بعد ضرب المدة احتسبت المدة عليه ان كان مجنونا فان انقضت المدة والمجنون باق تربص به حتى يفيق الرابعة اذا انقضت المدة وهو محرم الزم بفئة المعذور وكذا لو انقضت وهو مظاهر ولو وقع الفئة والحال هذه اثم وكذا في كل وطء محرم كالوطء في الحيض والصوم الواجب الخامسة اذا ظاهر ثم آلى صح الامران ويوقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق فقد وفى الحق وان ابى الزم التكفير والوطء لانه سقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء السادسة اذا آلى ثم ارتد قال الشيخ لا يحتسب عليه مدة الردة لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء والوجه الاحتساب لتمكنه من الوطء بازالة المانع السابعة اذا وطئ في مدة التربص لزمته الكفارة اجماعا ولو وطئ بعد المدة قال في (ط) لا كفارة وفي (ف) يلزمه وهو الاشبه الثامنة اذا وطئ المولى ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها من حلائله قال الشيخ بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة ولا يجب الكفارة لعدم الحنث التاسعة اذا ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة العاشرة قال في (ط) المدة المضروبة بعد الترافع لا من حين الايلاء وفيه تردد الحادية عشرة الذميان اذا ترافعا كان الحاكم بالخيار بين الحكم بينهما وبين ردهما الى اهل نحلتهما الثانية عشرة فئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل وفئة العاجز اظهار العزم على الوطء مع القدرة ولو طلب الامهال مع القدرة امهل ما جرت العادة به كتوقع خفة المأكول والاكل ان كان جائعا او الراحة ان كان متعبا الثالثة عشرة اذا آلى من الامة ثم اشتراها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو آلى من الحرة ثم اشتراها واعتقه وتزوج بها الرابعة عشرة اذا قال للاربع والله لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال وجاز له وطء ثلاث منهن ويتعين التحريم في الرابعة ويثبت الايلاء ولها المرافعة ويضرب لها المدة ثم تقفه بعد المدة ولو ماتت واحدة قبل الوطء انحلت اليمين لان الحنث لا يتحقق الا مع وطء الجميع وقد تعذر في حق الميتة اذ لا حكم لوطئها وليس كذلك لو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا لان حكم اليمين هنا باق فيمن بقي لامكان الوطء في المطلقات ولو بالشبهة ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة عاجلا نعم لو وطئ واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا كان الايلاء ثابتا فيمن بقي ولو قال في هذه اردت واحدة معينة قبل قوله لانه ابصر بنيته ولو قال لا وطئت

كل واحدة منهن كان موليا من كل واحدة كالمولي من كل واحدة منفردة وكل من طلقها فقد وفاها حقها ولم يبطل اليمين في البواقي وكذا ان وطئها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان الايلاء في البواقي باقيا الحادية عشرة اذا آلى من الرجعية صح ويحتسب زمان العدة من المدة وكذا لو طلقها رجعيا بعد الايلاء وراجع الثانية عشرة لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التأكيد او لم يقصد وقصد بالثانية غير ما قصد بالاولى اذا كان الزمان واحدا نعم لو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطئتك سنة فهما ايلاءان ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين فلو رافعته فماطل حتى انقضت خمسة اشهر فقد انحلت اليمين قال الشيخ ويدخل وقت الايلاء الثاني والوجه بطلان الثاني لتعلقه على الصفة على ما قرره الشيخ الثالثة عشرة اذا قال والله لا اصبتك سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال لان له الوطء من غير تكفير ولو وطئ تعقد الايلاء ثم ينظر فان تخلف من المدة قدر التربص فصاعدا صح وكان لها المرافعة وان كان دون ذلك بطل حكم الايلاء

كتاب اللعان

والنظر في اركانه واحكامه والاركان اربعة

الاول في السبب وهو شيئان الاول القذف ولا يترتب اللعان بالاول الا على رمي الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية تعين الحد ولا لعان وكذا لو رمى الزوجة ولم يدع المشاهدة ولو كان له بينة فلا لعان ولا حد وكذا لو كانت المقذوفة مشهورة بالزنا ويترتب على اشتراط المشاهدة سقوط اللعان في حق الاعمى بالقذف لتعذر المشاهدة ويثبت في حقه بنفي الولد ولو كان للقاذف بينة فعدل عنها الى اللعان قال في الخلاف يصح ومنع في غيره الى اشتراط عدم البينة فلا يثبت وهو الاشبه ولو قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح فقد وجب الحد وهل له اسقاطه باللعان قال في الخلاف ليس له اللعان اعتبارا بحالة الزنا وقال في موضع له ذلك اعتبارا بحالة القذف وهو اشبه ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع ان فلانا زنى بها ولو قذف في العدة الرجعية كان له اللعان وليس له ذلك في البائن بل يثبت بالقذف الحد ولو اضافه الى زمان الزوجية ولو قذفها بالسحق لم يثبت اللعان ولو ادعى المشاهدة ويثبت الحد ولو قذف زوجته المجنونة ثبت الحد ولا يقام عليه الا بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية وكذا ليس للمولى مطالبة عبده بالتعزير في قذفها فان ماتت قال الشيخ للمولى المطالبة لانه وارث وهو حسن

السبب الثاني انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار الولد حتى تضعه لستة اشهر فصاعدا من حين وطئها ما لم يتجاوز حملها اقصى مدة الحمل وتكون موطوءة بالعقد الدائم ولو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر لم يلحق به وانتفى عنه بغير لعان وكذا لو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولا يلحق

الولد حتى يكون الوطء ممكنا والزوج قادرا فلو دخل الصبي الذي لم يتجاوز تسعا لم يلحق به ولو كان له عشر فما زاد لحق لامكان البلوغ في حقه ولو كان نادرا ولو انكر الولد لم يلاعن اذ لا حكم للعانه ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد وينكر ولو مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكر الحق به وورثته الزوجة والولد ولو وطئ الزوج دبرا فحملت لحق به لامكان استرسال المني في الفرج وان كان الوطء في غيره ولا يلحق ولد الخصي المجبوب على تردد ويلحق ولد الخصي او المجبوب ولا ينتفي ولد احدهما الا باللعان تنزيلا على الاحتمال وان بعد واذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره بعد ذلك الا ان يؤخره بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم ولو قيل له انكاره ما لم يعترف به كان حسنا ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القولين لاحتمال ان يكون التوقف لتردده بين ان يكون حملا او ريحا ومن اقر بالولد صريحا او فحوى لم يكن له انكاره بعد ذلك مثل ان يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا كان يقال له بارك الله لك في مولودك فيقول آمين وان شاء الله اما لو قال مجيبا بارك الله فيك او احسن الله اليك لم يكن اقرارا واذا طلق الرجل وانكر الدخول فادعته وادعت انها حامل منه فان اقامت بينة انه ارخى سترا لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان وعليها مائة سوط وقيل لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول وهو الوطء ولا يكفي ارخاء الستر ولا يتوجه عليه الحد لانه لم يقذف ولا انكر ولدا يلزمه الاقرار به ولعل هذا اشبه ولو قذف امرأته ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها بائنا فاتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الا باللعان ولو تزوجت المطلقة فاتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الا باللعان ولو تزوجت المطلقة فاتت بولد لدون ستة اشهر من دخول الثاني ولتسعة اشهر فما دون من فراق الاول لم ينتف عنه الا باللعان

الركن الثاني في الملاعن ويعتبر كونه بالغا عاقلا وفي لعان الكافر روايتان اشهرهما انه يصح وكذا القول في المملوك ويصح لعان الاخرس اذا كان له اشارة معقولة كما يصح طلاقه واقراره وربما توقف شاذ منا نظرا الى تعذر العلم بالاشارة وهو ضعيف اذ ليس حال اللعان بزائد عن حال الاقرار بالقتل ولا يصح اللعان مع عدم النطق وعدم الاشارة المعقولة ولو نفى ولد المجنونة لم ينتف الا باللعان ولو افاقت فلاعنت صح والا كان النسب ثابتا والزوجية باقية ولو انكر ولد الشبهة انتفى عنه ولم يثبت اللعان واذا عرف انتفاء الحمل لاختلال شروط الالحاق وجب انكار الولد واللعان لئلا يلحق بنسبه من ليس منه ولا يجوز انكار الولد للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد لصفات الواطئ

الركن الثالث في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس وان تكون منكوحة بالعقد الدائم وفي اعتبار الدخول بها خلاف

المدعى اشد لانعان فيه وجه ... قول بالجواز وقال ثالث يثبت بالقذف دون نفي الولد ويثبت اللعان بين
الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقال ثالث يثبت بنفي الولد دون القذف ويصح لعان الحامل لكن لا يقام
عليها الحد الا بعد الوضع ولا تصير الامة فراشا بالملك وهل تصير فراشا بالوطئ فيه روايتان اظهرهما
انها ليست فراشا ولا يلحق ولدها الا باقراره ولو اعترف بوطيها ولو نفاه لم يفتقر الى لعان

الركن الرابع في كيفية اللعان ولا يصح الا عند الحاكم او من ينصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن
بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم وصورة اللعان ان يشهد الرجل بالله
اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ... ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين والواجب فيه ستة
اللعان على واجب فيه ستة التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور وان يكون الرجل قائما عند
التلفظ وكذا المرأة وقيل يكونان جميعا قائمين بين يدي الحاكم وان يبدأ الرجل اولا بالتلفظ على الترتيب
المذكور وبعده المرأة وان يعينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها واسم ابيها او صفاتها المميزة لها عن غيرها
وان يكون النطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر واذا كان الحاكم غير عارف
بتلك اللغة افتقر الى حضور مترجمين ولا يكفي الواحد ويجب البدأة بالشهادات ثم باللعن وفي المرأة
تبدأ بالشهادات ثم بالغضب ولو قال احدهما عوض اشهد بالله احلف
او اقسم او ما شاكله لم يجز والندب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة
عن يمين الرجل وان يحضر من يسمع اللعان وان يعظه الحاكم ويخوفه بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا
في المرأة قبل ذكر الغضب وقد يغلظ اللعان بالقول والمكان والزمان ويجوز اللعان في المساجد
والجوامع اذا لم يكن هناك مانع من الكون في المسجد فان اتفقت المرأة حائضا انفذ الحاكم اليها من
يستوفي الشهادات وكذا لو كانت غير برزة لم يكلفها الخروج عن منزلها وجاز استيفاء الشهادات
عليها فيه وقال الشيخ اللعان ايمان وليست بشهادات ولعله نظر الى اللفظ فانه بصورة اليمين

واما احكامه فتشتمل على مسائل الاولى يتعلق بالقذف وجوب الحد في حق الرجل وبلعانه
سقوط الحد في حقه ووجوبه في حق المرأة ومع لعانها ثبوت احكام اربعة سقوط الحدين
وانتفاء الولد عن الرجل دون المرأة وزوال الفراش والتحريم المؤبد ولو اكذب نفسه في اثناء
اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت عليه الاحكام الباقية ولو نكلت هي او اقرت رجمت وسقط
الحد عنه ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق الكلام به الولد

لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به ويرثه الام ومن يتقرب بها ولم يزل التحريم وهل
عليه الحد فيه روايتان اظهرهما انه لا حد ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان تقر اربع مرات
وفي وجوبه معها تردد الثانية اذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس فيكون
لعانه بالاشارة وان لم يحصل الياس منه الثالثة اذا ادعت انه قذفها بما يوجب اللعان فانكر فاقامت
بينة لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه يكذب نفسه الرابعة اذا قذف امرأته برجل على وجه نسبهما الى
الزنا كان عليه حدان وله اسقاط حد الزوجة باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان الخامسة
اذا قذفها فاقرت قبل اللعان قال الشيخ لزمها الحد ان اقرت اربعا سقط عن الزوج ولو اقرت
مرة فان كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وكان للزوجين بالاعن لنفيه لان تصادق الزوجين
على الزنا لا ينفي النسب اذ هو ثابت بالفراش وفي اللعان تردد السادسة اذا قذفها فاعترفت ثم
انكرت فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ لا يقبل الا باربعة ويجب الحد وفيه اشكال ينشأ من
كون ذلك شهادة بالاقرار لا بالزنا السابعة اذا قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها
الزوج وعليه الحد للوارث ولو اراد دفع الحد باللعان جاز وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها
فلاعنه فلا ميراث له والا اخذ الميراث واليه ذهب الشيخ في ف والاصل ان الميراث يثبت بالموت فلا
يسقط باللعان المتعقب الثامنة اذا قذفها ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا حد وقيل يحد تمسكا
بحصول الموجب وهو الاشبه وكذا الخلاف فيما لو تلاعنا ثم قذفها به اما هنا سقوط الحد اظهر ولو قذفها
به الاجنبي حد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها الزوج او الاجنبي فلا حد ولو قذفها فلاعن فنكلت ثم قذفها
الاجنبي قال الشيخ لا حد كما لو اقام بينة ولو قيل يحد كان حسنا التاسعة لو شهد اربعة والزوج احدهم
فيه روايتان احديهما ترجم المرأة والاخرى يحد الشهود ويلاعن الزوج ومن فقهائنا من نزل رد الشهادة
على اختلال بعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف وهو حسن العاشرة اذا اخل احدهما بشيء من الفاظ
اللعان الواجبة لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ الحادية عشر فرقة اللعان فسخ وليست بطلاق

كتاب العتق

وفضله متفق عليه حتى روي من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار
ويختص الرق باهل الحرب واليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرائط الذمة ولو اخلوا دخلوا
في قسم اهل الحرب وكل من اقر على نفسه بالرق مع جهالة حريته حكم برقه وكذا الملتقط في دار الحرب
ولو اشترى انسان من حربي ولده او زوجته او احد ذوي ارحامه كان جائزا وملكه اذ هم فيء في
الحقيقة ويستوي سبي المؤمنين والضلال في استباحة الرق واذا ثبت الرق يكون باسباب

اربعة المباشرة والسراية والملك والعوارض اما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير اما العتق فعبارته
الصريحة التحرير وفي الاعتاق تردد ولا يصح بما عدا التحرير صريحا كان او كناية ولو قصد به العتق كقوله
فككت رقبتك وانت سائبة ولو قال لامته يا حرة وقصد العتق ففي تحريرها تردد والاشبه عدم التحرير
لبعده عن شبه الانشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار لم تعتق وان قصد الانشاء
صح ولو جهل منه الامران ولم يمكن الاستعلام لم يحكم بالحرية لعدم اليقين بالقصد وفيه تردد منشأه
التوقف بين العمل بحقيقة اللفظ والتمسك بالاحتمال ولا بد من التلفظ بالصريح ولا يكفي الاشارة
مع القدرة على النطق ولا الكتابة ولا بد من تجريده عن الشرط فلو علقه على شرط مترقب او صفة
لم يصح وكذا لو قال يدك حر او رجلك او وجهك اما لو قال بدنك او جسدك فالاشبه وقوع العتق
لانه هو المعني بقوله انت حر وهل يشترط تعيين العتق الظاهر لا فلو قال احد عبيدي حر صح ويرجع
الى تعيينه فلو عين ثم عدل لم يقبل ولو مات قبل التعيين قيل يعين الوارث وقيل يقرع وهو اشبه
لعدم اطلاع الوارث على قصده اما لو اعتق معينا ثم اشتبه ارجئ حتى يذكر فان ذكر عمل بقوله ولو
عدل بعد ذلك لم يقبل فان لم يذكر لم يقرع ما دام حيا لاحتمال التذكر فان مات وادعى الوارث العلم
رجع اليه ان جهل يقرع بين عبيده لتحقق الاشكال واليأس من زواله ولو ادعى احد مماليكه انه هو
المراد بالعتق فانكر فالقول قوله مع يمينه وكذا حكم الوارث ولو نكل قضي عليه والمعتبر في المعتق البلوغ
وكمال العقل والاختيار والقصد الى العتق والتقرب الى الله تعالى وكونه غير محجور عليه وفي عتق الصبي
اذا بلغ عشرا وصدقته تردد ومستند الجواز رواية زرارة عن ابي جعفر ع ولا يصح عتق
السكران ويبطل باشتراط نية القربة عتق الكافر لتعذرها في حقه وقال الشيخ في ت يصح ويعتبر في
المعتق الاسلام والملك فلو كان المملوك كافرا لم يصح عتقه وقيل يصح مطلقا وقيل يصح مع النذر
ويصح عتق ولد الزنا وقيل لا يصح بناء على كفره ولم يثبت ولو اعتق غير المالك لم ينفذ عتقه ولو اجازه
المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم ينعتق مع الملك الا ان يجعله نذرا ولو جعل العتق يمينا لم
يقع كما لو قال انت حر ان فعلت او ان فعلت ولو اعتق مملوكه وله ولد الصبية بعد التقويم صح ولو اعتقه
ولم يقومه على نفسه وكان الولد بالغا رشيدا لم يصح ولو شرط على المعتق شرطا في نفس العتق
لزمه الوفاء به ولو اشترط اعادته في الرق ان خالف اعيد مع المخالفة عملا بالشرط وقيل يبطل العتق
لانه اشتراط لاسترقاق من ثبتت حريته ولو شرط خدمة زمان معين صح ولو نقض المدة او بعضها لم يعد في
الرق وهل للورثة مطالبته باجرة مثل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم ومن وجب عليه عتق في

في كفارة لم يجزه التدبير اذا اتى على المؤمن سبع سنين استحب عتقه ويستحب عتق المؤمن مطلقا
ويكره عتق المسلم المخالف وعتق من لا يقدر على الاكتساب ولا بأس بعتق المستضعف ومن عتق
يعجز عن الاكتساب استحب اعانته ويلحق بهذا الفصل مسائل الاولى لو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك
جماعة قيل يعتق احدهم بالقرعة وقيل يتخير وقيل لا يعتق شيئا لانه لم يتحقق شرط النذر والاول مروي
الثانية لو نذر تحرير اول ما تلده فولدت توأمين كانا معتقين الثالثة لو كان له مماليك فاعتق بعضهم
ثم قيل له هل اعتقت مماليكك فقال نعم انصرف الجواب الى من باشر عتقهم خاصة الرابعة لو نذر عتق امة ان
وطئها صح فان اخرجها من ملكه انحلت اليمين ولو اعادها بملك مستأنف لم تعد اليمين الخامسة اذا
نذر عتق كل عبد قديم انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا السادسة من اعتق
عبده وله مال فالمال للمولى وقيل ان لم يعلم به المولى فهو له وان علم فهو للمعتق الا ان يستثنيه المولى
والاول اشهر السابعة اذا اعتق ثلث عبيده وهم ستة استخرج الثلث بالقرعة وصورتها ان يكتب
في ثلث رقاع اسم اثنين في كل رقعة ثم يخرج على الحرية او الرقية فان خرجت على الحرية كفت الواحدة
ان اخرجت على الرقية افتقر الى اخراج اثنتين فان تساووا عددا وقيمة او اختلفت القيمة مع امكان التعديل
اثلاثا فلا بحث ان اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل اخرج ثلثهم قيمة واطرح اعتبار العدد وفيه تردد
ان تعذر التعديل عددا وقيمة اخرجنا على الحرية حتى يستوفي الثلث قيمة ولو قصرت قيمة المخرج اكملنا
الثلث ولو بجزء من آخر الثامنة لو اشترى امة نسيئة فلم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ومات ولم
يخلف سواها بطل عتقه ونكاحه وردت الى البائع رقا ولو حملت كان ولدها رقا وهي رواية هشام
بن سالم وقيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد وهو اشبه التاسعة اذا اوصى بعتق عبد فخرج من الثلث
لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم وحكم بحريته حين الاعتاق لا حين الوفاة وما اكتسبه
قبل الاعتاق وبعد الوفاة يكون له لاستقرار سبب العتق بالوفاة وقيل يكون للوارث لتحقق
الرق عند الاكتساب كان حسنا العاشرة اذا اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع العتق عن الآمر وينتقل
الى الآمر عند الامر بالعتق ليتحقق العتق في الملك وفي الانتقال تردد الحادية عشرة العتق في مرض الموت
يمضي من الثلث وقيل من الاصل والاول اظهر تفريعا على الاول اذا اعتق ثلاثا في مرض الموت
ولا مال له سواهن اخرجت واحدة منهن بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر
اجماعا وان كان سابقا على الاعتاق قيل هو حر ايضا وفيه تردد الثانية عشرة اذا اعتق ثلثه في مرض الموت
لا يملك غيرهم ثم مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء فان خرجت الحرية للميت حكم له بالحرية والوجه

على احد الحبين حكم على الميت بكونه عاتقاً لكن لا يحتسب من التركة ويقرع بين الحبين ويخرج منهما ما يحتمله الثلث من التركة الباقية ولو عجز احدهما عن الثلث اكمل الثلث من الآخر ولو فضل شيء كان فاضله تركة واما السراية فمن اعتق شقصاً من عبده سرى العتق فيه كله اذا كان المعتق صحيحاً جائز التصرف وان كان له فيه شريك قوّم عليه ان كان موسراً وسعى العبد في فك ما بقي منه ان كان المعتق معسراً وقيل ان قصد الاضرار فكّه ان كان موسراً وبطل عتقه ان كان معسراً وان قصد القربة عتقت حصته وسعى العبد في حصة الشريك ولم يجب على المعتق فكّه فان عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه ما اعتق وللشريك ما بقي وكان كسبه بينه وبين الشريك ونفقته وفطرته عليهما ولو هاياه شريكه في نفسه صح وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان المملوك بين ثلاثة فاعتق اثنان قوّمت حصة الثالث عليهما بالسوية وان تفاوتت حصصهما فيه واختلف في وقت العتق فقيل عند دفع القيمة لانه وقت الحيلولة وقيل ينعتق حصة الشريك باداء القيمة لا بالاعتاق وقال الشيخ هو مراعى فلو هرب المعتق صبر عليه حتى يعود فان اعسر نظر الى الايسار ولو اختلفا فالقول قول المعتق وقيل القول قول الشريك لانه ينتزع نصيبه من يده ولو ادعى على المعتق فيه عيباً فالقول قول المالك والايسار المعتبر هو ان يكون مالكاً بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلاً عن قوت يومه وليلته ولو ورث شقصاً ممن ينعتق عليه قال الشيخ يقوم عليه وهو بعيد ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له غيره لم يقوم على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه الاشقاص بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة مملوكة للوارث ولو اعتق الحامل تحرر الحمل وان استثنى رقه على رواية السكوني وهل يجبر عليه السلم وفيه اشكال منشأه عدم القصد الى عتقه تفريع اذا ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه عتق نصيبه كان على كل واحد منهما اليمين على صاحبه ويستقر رق نصيبهما واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه هل ينعتق عند الدفع او بعده فيه تردد والاشبه انه بعد الدفع ليقع العتق عن ملك ولو قيل بالاقتران كان حسناً واذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق عن ملك ولو قيل بالاقتران في نصيبه فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي واما الملك فاذا ملك الرجل او المرأة احد الابوين وان علوا او الاولاد وان نزلوا انعتق في الحال وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسباً ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين ولو ملك الرجل من جهة الرضاع من ينعتق عليه بالنسب هل ينعتق

عليه فيه روايتان اشهرهما العتق ويثبت العتق حين يتحقق الملك ومن ينعتق كله بالملك ينعتق بعضه بملك ذلك البعض واذا ملك شقصاً ممن ينعتق عليه لم يقوّم عليه ان كان معسراً وكذا لو ملكه بغير اختيار ولو ملكه اختياراً وكان موسراً قال الشيخ يقوم عليه وفيه تردد فرعان الاول اذا اوصى لصبي او مجنون بمن ينعتق عليه فللولي ان يقبل ان لم يتوجه به ضرر على المولى عليه وان كان فيه ضرر لم يجز القبول لانه لا غبطة كالوصية بالمريض الفقير تحصيناً من وجوب نفقته الثاني لو اوصى له ببعض من ينعتق عليه وكان معسراً جاز القبول ولو كان المولى عليه موسراً قيل لا يقبل لانه يلزمه فكّه والوجه القبول اذ الاشبه انه لا يقوم عليه واما العوارض فهي العمى والجذام والاقعاد واسلام المملوك في دار الحرب سابقاً على مولاه ودفع قيمة الوارث وفي عتق من مثّل به مولاه تردد والمروي انه ينعتق وقد يكون الاستيلاد سبباً للعتق فلنذكر الفصول الثلاثة في كتاب واحد لان ثمرتها ازالة الرق

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

التدبير هو عتق العبد بعد وفاة المولى وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ووفاة من جعل له خدمته تردد اظهره الجواز ومستند النقل والعلم به يستدعي بيان ثلاثة مقاصد

الاول في العبارة وما يحصل التدبير والصريح انت حر بعد وفاتي واذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط وكذا لا عبرة باختلاف الالفاظ التي يعبر بها عن المدبر كقوله هذا او هذه او انت او فلان وكذا لو قال متى متّ او اي وقت او اي حين وهو ينقسم الى مطلق كقوله اذا متّ والى مقيد كقوله اذا متّ في سفري هذا او من مرضي هذا او في سنتي هذه او في شهر كذا ولو قال انت مدبر واقتصر لم ينعقد ما لم يقل فاذا متّ فانت حر وكان الاعتبار بالصيغة لا بالنقل ولو كان المملوك لشريكين فقالا اذا متنا فانت حر انصرف قول كل واحد منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقاً على شرط وينعتق بموتهما ان خرج نصيب كل واحد منهما من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما تحرر وبقي نصيب الآخر او بعضه رقاً ولو مات احدهما تحرر نصيبه من ثلثه وبقي نصيب الآخر رقاً حتى يموت ويشترط في الصيغة المذكورة شرطان الاول النية فلا حكم لعبارة الساهي ولا الغالط ولا السكران ولا المحرج الذي لا قصد له وفي اشتراط نية القربة تردد والوجه انه غير شرط الثاني تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور للاصحاب فلو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل شهر رمضان مثلاً لم ينعقد وكذا لو قال بعد وفاتي بسنة او شهر وكذا ان قال ان ادّيت الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي لم يكن تدبيراً ولا كتابة والمدبر رق له وطؤها والتصرف فيها فان حملت منه لم يبطل التدبير ولو مات مولاها عتقت بوفاته من الثلث وان عجز الثلث عتق ما بقي منها من

نصيب الولد ولو حملت بمملوك سواء كان عن عقد او زنا او شبهة كان مدبرا كامه فلو رجع المولى في تدبيرها لم يكن له الرجوع في تدبيرهم وقيل له الرجوع والاول مروي وكذا المدبر اذا اتى بولد من مملوكه فهو مدبر كابيه ولو دبرها ثم رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين رجوعه لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لدون ستة اشهر كان مدبرا لتحقق الحمل بعد التدبير ولو دبرها حاملا قيل ان علم بالحمل فهو مدبر والا فهو رق وهي رواية الوشاء وقيل لا يكون مدبرا لانه لم يقصد بالتدبير وهو اشبه

الثاني في المباشر ولا يصح التدبير الا من بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف فلو دبر الصبي لم يقع تدبيره وروي اذا كان مميزا له عشر سنين صح تدبيره ولا يصح تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الساهي وهل يصح التدبير من الكافر الاشبه نعم حربيا كان او ذميا ولو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات في حال ردته عتق المدبر هذا اذا كان ارتداده لا عن فطرة ولو كان عن فطرة لم ينعتق المدبر بوفاة المولى لخروج ملكه عنه وفيه تردد ولو ارتد لا عن فطرة ثم دبر صح على تردد ولو كان عن فطرة لم يصح واطلق الشيخ الجواز وفيه اشكال نشا من زوال ملك المرتد عن فطرة ولو دبر الكافر كافرا فاسلم بيع عليه سواء رجع في تدبيره ام لا ولو مات قبل بيعه وقبل الرجوع في التدبير تحرر من ثلثه ولو عجز الثلث تحرر ما يحتمله وكان الباقي للوارث فلو كان مسلما استقر ملكه ولو كان كافرا بيع عليه ويصح تدبير الاخرس بالاشارة وكذا رجوعه ولو دبر صحيحا ثم خرس رجع بالاشارة المعقولة

الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى التدبير بصفة الوصية يجوز الرجوع فيه قولا كقوله رجعت في هذا التدبير وفعلا كان يهب او يعتق او يقف او يوصي سواء كان مطلقا او مقيدا وكذا لو باعه بطل تدبيره وقيل ان رجع في تدبيره ثم باع صح بيع رقبته وكذا ان قصد ببيعه الرجوع وان لم يقصد مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرر بموت مولاه ولو انكر المولى تدبيره لم يكن رجوعا ولو ادعى المملوك التدبير وانكر المولى فحلف لم يبطل التدبير في نفس الامر الثانية المدبر ينعتق بموت مولاه من ثلث مال المولى فان خرج منه والا تحرر من المدبر بقدر الثلث وان لم يكن له سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله الثلث وبدئ بالاول فالاول ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة ولو كان على الميت دين يستوعب التركة بطل التدبير وبيع المدبر فيه والا بيع منهم بقدر الدين وتحرر ثلث ما بقي سواء كان الدين سابقا على التدبير او لاحقا على الاصح وكما يصح الرجوع في المدبر يصح الرجوع في بعضه الثالثة اذا دبر بعض عبده لم ينعتق عليه الباقي ولو كان له شريك لم يكلف شراء حصته وكذا لو دبره باجمعه ثم رجع في بعضه وكذا لو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة الاخر ولو قيل يقوم كان حسنا ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب

عليه فك حصة الاخر ولو اعتق صاحب الحصة القن لم يجب عليه فك الحصة المدبرة على تردد الرابعة اذا ابق المدبر بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقا ان ولد له من امة واولاده قبل الاباق على التدبير ولا يبطل تدبير المملوك لو ارتد فلو التحق بدار الحرب بطل لانه اباق ولو مات مولاه قبل فراره تحرر الخامسة ما يكتسبه المدبر لمولاه لانه رق ولو اختلف المدبر والوارث فيما في يده بعد موت المولى فقال المدبر اكتسبته بعد الوفاة فالقول قوله ولو اقام كل منهما بينة فالبينة بينة الوارث السادسة اذا جني على المدبر بما دون النفس كان الارش للمولى ولا يبطل التدبير وان قتل بطل التدبير وكان قيمته للمولى يقوم مدبرا السابعة اذا جنى المدبر تعلق ارش الجناية برقبته ولسيده فكه بارش الجناية وله بيعه فيها فان فكه فهو على تدبيره وان باعه وكانت الجناية تستغرق قيمته فالقيمة لمستحق الارش وان لم تستغرق بيع منه بقدر الجناية والباقي على التدبير ولو لا ان يبيع خدمته ولا ان يرجع في تدبيره ثم يبيعه على ما قلناه لو باع رقبته ابتداء صح وكان ذلك نقضا للتدبير على رواية اذا لم يقصد نقض التدبير كان التدبير باقيا وينعتق بموت المولى ولا سبيل عليه لو مات المولى قبل افتكاكه انعتق ولا يثبت ارش الجناية في تركة المولى الثامنة اذا ابق المدبر بطل التدبير لو جعل خدمته لغيره مدة حيوة المخدوم ثم هو حر بعد وفاته فابق لم يبطل تدبيره باباقه [illegible] اذا استفاد المدبر مالا بعد موت مولاه فان خرج المدبر من الثلث فالكل له والا كان له من الكسب بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة الثاني اذا كان له مال غائب عنه بقدر قيمته مرتين تحرر ثلثه وكلما حصل من المال شيء تحرر من المدبر بنسبته وان تلف استقر العتق في ثلثه الثالثة اذا كوتب ثم دبر صح فان ادى مال الكتابة عتق بالكتابة وان اخر حتى مات المولى عتق بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق منه الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا اما لو دبره ثم كاتبه كان نقضا للتدبير وفيه اشكال اما لو دبره ثم قاطعه على مال ليعجل له العتق لم يكن ابطالا للتدبير قطعا الرابعة اذا دبر حملا صح ولا يسري الى امه ولو رجع في تدبيره صح فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح التدبير فيه لتحققه وقت التدبير ان كان لاكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال التجدد وتوهم الحمل

واما المكاتبة فتستدعي بيان اركانها واحكامها ولواحقها اما الاركان فالصيغة والموجب والمملوك والعوض والكتابة مستحبة ابتداء مع الامانة والاكتساب وتتاكد بسؤال المملوك ولو عدم الامران كانت مباحة وكذا لو عدم احدهما وليست عتقا بصفة ولا بيعا للعبد من نفسه بل هي معاملة مستقلة بعيدة عن شبه البيع فلو باعه نفسه بثمن مؤجل لم يصح ولا

يثبت مع الكتابة خيار المجلس ولا يصح من دون الاجل على الاشبه ويفتقر ثبوت حكمها الى الايجاب والقبول ويكفي في الكتابة ان يقول كاتبتك مع تعيين الاجل والعوض وهل يفتقر الى قوله فاذا اديت فانت حر مع نية ذلك قيل نعم وقيل لا يكفي بل النية مع العقد فان ادى عتق سواء نطق بالضميمة او اغفلها وهو اشبه والكتابة قسمان مشروطة ومطلقة فالمطلقة ان يقتصر على العقد وذكر الاجل والعوض والنية والمشروطة ان يقول مع ذلك فان عجزت فانت رد في الرق فمتى عجز كان للمولى رده رقا ولا يعيد عليه ما اخذ وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل ان يؤخر نجما عن محله وهو مروي ويستحب للمولى مع العجز الصبر عليه والكتابة عقد لازم مطلقة كانت او مشروطة وقيل ان كانت مشروطة فهي جائزة من جهة العبد لان له ان يعجز نفسه والاول اشبه ولا نسلم ان للعبد ان يعجز نفسه بل يجب عليه السعي ولو امتنع يجبر وقال الشيخ لا يجبر وفيه اشكال من حيث اقتضاء عقد الكتابة وجوب السعي فكان الاشبه الاجبار لكن لو عجز كان للمولى الفسخ ولو اتفقا على التقايل صح وكذا لو ابرأه من مال الكتابة فينعتق بالابراء ولا تبطل بموت المولى وللوارث المطالبة بالمال وينعتق بالاداء الى الوارث ويعتبر في الموجب البلوغ وكمال العقل والاختيار وجواز التصرف وهل يعتبر الاسلام فيه تردد والوجه عدم الاشتراط فلو كاتب الذمي مملوكه الذمي على خمر او خنزير وتقابضا حكم عليهما بالتزام ذلك ولو اسلما لم يبطل وان لم يتقابضا كان عليه القيمة ويجوز لولي اليتيم ان يكاتب مملوكه مع اعتبار الغبطة للمولى عليه وفيه قول بالمنع ولو ارتد ثم كاتب لم يصح اما الاول فلزوال ملكه عنه ولانه لا يقر المسلم في ملكه ويعتبر في المملوك البلوغ وكمال العقل لانه ليس لاحدهما اهلية القبول وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واما الاجل ففي اشتراطه خلاف فمن الاصحاب من اجاز الكتابة حالة ومؤجلة ومنهم من اشترط الاجل وهو الاشبه لان ما في يد المملوك لسيده فلا يصح المعاملة عليه وما ليس في ملكه يتوقع حصوله فيتعين ضرب الاجل ويكفي اجل واحد ولا حد في الكثرة اذا كانت معلومة ولا بد ان يكون وقت الاداء معلوما فلو قال كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في سنة بطل لانها ظرف للاداء لم يصح ويجوز ان يتساوى النجوم وان تختلف وفي اعتبار اتصال الاجل بالعقد تردد ولو قال كاتبتك على خدمة شهر ودينار بعد الشهر صح اذا كان الدينار معلوم الجنس ولا يلزم تأخير الدينار الى اجل آخر ولو مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل يبطل على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد وفيه تردد ولو كاتبه ثم حبسه

مدة قيل يجب ان يؤجله مثل تلك المدة وقيل لا يجب بل يلزمه اجرة المدة احتسابه وهو اشبه واما العوض فيعتبر فيه ان يكون دينا منجما معلوم القدر والوصف مما يصح تملكه للمولى فلا تصح الكتابة على عين ولا مع جهالة العوض بل يذكر في وصفه كلما يتفاوت الثمن لاجله بحيث ترتفع الجهالة فان كان من الاثمان وصفه بما يصفه في النسيئة وان كان عوضا وصفه كما يصفه في السلم ويجوز ان يكاتب باي ثمن شاء ويكره ان يتجاوز قيمته ويجوز المكاتبة على منفعة كالخدمة والخياطة والبناء بعد وصفه بما يرفع الجهالة ولو جمع بين كتابة وبيع واجارة وغير ذلك من عقود المعاوضات في عقد واحد صح ويكون مكاتبته بحصته من البذل وكذا يجوز ان يكاتب اثنان عبدا سواء اتفقت حصصهما او اختلفت تساوى العوضان او اختلفا ولا يجوز ان يدفع الى احد الشريكين دون صاحبه ولو دفع شيئا كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه جاز ولو كاتب ثلاثة في عقد واحد صح وكان كل واحد منهم مكاتبا بحصة ثمنه من المسمى ويعتبر القيمة وقت العقد وايهم ادى حصته عتق ولا يتوقف على اداء حصة غيره وايهم عجز رق دون غيره ولو شرط كفالة كل واحد منهم صاحبه وضمان ما عليه كان الشرط والكتابة صحيحين ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل كان الخيار للمولى في القبض والتأخير ولو عجز المكاتب المطلق كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب المكاتبة الفاسدة لا يتعلق بها حكم بل تقع لاغية

واما الاحكام فتشتمل على مسائل الاولى اذا كان مشروطا بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه واولاده رق وان لم يكن مشروطا بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه بقدر ما فيه من رق ولورثته بقدر ما فيه من حرية ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم على الاداء فيه تردد وفي رواية اخرى يؤدي ما تخلف من اصل التركة ويتحرر الاولاد وما بقي فلهم والاول اشهر ولو اوصى له بوصية صح له منها بقدر ما فيه من حرية وبطل فيما زاد ولو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة الحرية وبنسبة الرقية من حد العبيد ولو زنى المولى بمكاتبته سقط عنه من الحد بقدر ما له فيها من الرق وحد بالباقي الثانية ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن مولاه ولا يجوز للمولى التصرف في مال الكتابة الا بما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطء المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو طاوعت حدت ولا يجوز له وطء امة المكاتب [illegible] ولو وطئ لشبهة كان عليه المهر وكل ما يكتسبه المكاتب قبل الاداء وبعد الاداء فهو له لان تسلط المولى زال عنه بالكتابة ولا تتزوج المكا

الا باذنه ولو بادرت كان عقدها موقوفا مشروطة كانت او مطلقة وكذا ليس للمكاتب وطي امته
يبتاعها الا باذن مولاه ولو كانت كتابته مطلقة الثالثة كل ما يشترطه المولى على المكاتب في عقد الكتابة
يكون لازما ما لم يخالف الكتاب والسنة الرابعة لا يدخل الحمل في كتابة امه لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة
كان حكم اولادها كحكمها ينعتق منهم بحسابها ولو تزوجت بحر كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها
لم تبطل الكتابة فان مات وعليها شيء من الكتابة تحررت من نصيب ولدها وان لم يكن لها ولد سعت في
مال الكتابة للوارث الخامسة المشروط وفطرته على مولاه ولو كان مطلقا لم يكن عليه فطرة واذا
وجبت عليه كفارة كفّر بالصوم ولو كفّر بالعتق لم يجز وكذا لو كفّر بالاطعام ولو كان المولى اذن له قيل
لم يجز لانه كفّر بما لم يجب عليه السادسة اذا ملك المملوك نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه
ولو طلب احدهما المهاياة اجبر الممتنع وقيل لا يجبر وهو اشبه السابعة لو كاتب عبده ومات فابرأه
احد الوراث من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه صح ولا يقوم عليه الباقي الثامنة من كاتب عبده
وجب ان يعينه من زكوته ان وجبت عليه ولا حد له قلة ولا كثرة ويستحب التبرع بالعطية ان لم تجب
التاسعة لو كان له مكاتبان فادى احدهما واشتبه صبر عليه رجاء التذكر فان مات المولى استخرج بالقرعة
ولو ادعيا على المولى العلم كان القول قوله مع يمينه ثم يقرع بينهما لاستخراج المكاتب العاشرة يجوز بيع
مال الكتابة فان ادى المكاتب انعتق وان كان مشروطا فعجز ففسخ المولى صار رقا لمولاه و
يجوز بيع المشروط بعد عجزه مع الفسخ ولا يجوز بيع المطلق الحادية عشر اذا زوج ابنته من مكاتبه ثم مات
فملكته انفسخ النكاح بينهما الثانية عشر اذا اختلف السيد والمكاتب في مال الكتابة او في المدة او في النجوم
فالقول قول السيد مع يمينه وقيل القول قول منكر الزيادة في المال او المدة وهو حسن الثالثة عشر
اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته فبان العوض معيبا فان رضي المولى فلا كلام وان رده بطل العتق المحكوم به لانه
مشروط بالعوض ولو تجدد في العوض عيب لم يمنع من الرد بالعيب الاول وله ارش الحادث وقال الشيخ يمنع
وهو بعيد الرابعة عشر اذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة فان كان ما في يده يقوم بالجميع
دفع وان عجز وكان مطلقا تحاص فيه الديان والمولى وان كان مشروطا قدم الديان في تقديمه
حفظا للحقين ولو مات وكان مشروطا بطلت الكتابة ودفع ما في يده في الديون خاصة ولو قصر قسم
بين الديان بالحصص ولا يضمنه المولى لان الدين تعلق بذلك المال الخامسة عشر يجوز ان يكاتب
بعض عبده اذا كان الباقي حرا او رقا له ومنعه الشيخ ولو كان الباقي لغيره فاذن صح ولو لم ياذن بطلت
الكتابة لانها تتضمن ضرر الشريك ولان الكتابة غرضها الاكتساب ومع الشركة لا يتمكن من التصرف

واما

واما اللواحق فتشتمل على مقاصد الاول في لواحق تصرفاته قد بينا انه لا يجوز ان يتصرف
بما ينافي الاكتساب من هبة او محاباة او اقراض واعتاق الا باذن مولاه وكما يصح ان يهب من الاجنبي باذن
المولى فكذا يصح ان يهب لمولاه وينبغي ان نلحق هنا مسائل الاولى المراد من الكتابة تحصيل العتق وانما يتم باطلاق
التصرف في وجوه الاكتساب فيصح ان يبيع من مولاه ومن غيره ويتحرى ما فيه الغبطة في معاوضاته
فيبيع بالحال لا بالمؤجل الا ان يبيع المشتري بزيادة عن الثمن فيجعل مقدار الثمن ويؤخر الزيادة
اما هو فابتاع بالدين جاز وكذا ان استسلف وليس له ان يرهن لانه لا حظ له وربما تلف منه
وكذا ليس له ان يدفع قراضا الثانية اذا كان للمكاتب على مولاه مال وحل نجم فان كان المالان متساويين
جنسا ووصفا تهاترا ولو فضل لاحدهما رجع صاحب الفضل وان كانا مختلفين لم يحصل التهاتر
الا برضاهما وهكذا حكم كل غريمين واذا تراضيا كفى ذلك ولو لم يقبض الذي له ثم يعيده عوضا
سواء كان المال اثمانا او اعراضا وفيه قول آخر بالتفصيل الثالثة اذا اشترى اباه بغير اذن مولاه
لم يصح وان كان باذنه صح وكذا لو اوصى له به لم يكن له في قبوله ضرر بان يكون مكتسبا يستغني بكسبه
واذا قبله فان ادى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق الاب معه وان عجز ففسخ المولى استرقهما
وفي استرقاق الاب تردد الرابعة اذا جنى عبد المكاتب لم يكن له ان يفكه بالارش الا ان يكون فيه الغبطة
له ولو كان المملوك ابا للمكاتب لم يكن له افتكاكه بالارش ولو قصر عن قيمة الاب لانه تعجيل باتلاف ماله
التصرف فيه وليس بمتمكن من الانتفاع به لانه لا يتصرف في ابيه في هذا التردد المقصد الثاني في جناية
المكاتب والجناية عليه وفيه قسمان الاول في مسائل المشروط وهي سبع الاولى اذا جنى المكاتب على مولاه
عمدا فان كانت نفسا فالقصاص للوارث فان اقتص كان كما لو مات وان كانت طرفا فالقصاص للمولى
فان اقتص فالكتابة بحالها وان كانت الجناية خطأ فهي تتعلق برقبته وله ان يفك نفسه بالارش لان
ذلك يتعلق بمصلحته فان كان ما بيده يقوم بالحقين فمع الاداء ينعتق وان قصر فمع ارش الجناية فان
عجز كان لمولاه فسخ الكتابة وان لم يكن له مال اصلا وعجز فان فسخ المولى سقط الارش لانه لا يثبت للمولى
في ذمة المملوك مال وسقط مال الكتابة بالفسخ الثانية اذا جنى على اجنبي عمدا فان عفي فالكتابة بحالها
وان كانت الجناية نفسا واقتص الوارث كان كما لو مات وان كانت خطأ كان له فك نفسه بارش
الجناية ولو لم يكن له مال فللاجنبي بيعه في ارش الجناية الا ان يفديه السيد فان فداه فالكتابة بحالها
الثالثة لو جنى عبد المكاتب خطأ كان للمكاتب فكه بالارش ان كان دون قيمة العبد وان كان اكثر لم
يكن له ذلك كما ليس له ان يبتاع بزيادة عن ثمن المثل الرابعة اذا جنى على جماعة فان كان عمدا كان

لهم القصاص ان كان خطأ كان لهم الارش متعلقا برقبته فان كان ثاني بدء يقوم بالارش فله افتكاكه
رقبته ان لم يكن له مال فان شاء واوفى فيه ليحصل الخامسة اذا كان للمكاتب اب هو رق فقتل عبدا له لم
يكن له القصاص كما لا يقتص منه لو قتل الولد ولو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض جاز له الاقتصاص
حسما لمادة التوثب السادسة اذا قتل المكاتب فهو كالوفات وان جنى على طرفه عمدا وكان الجاني هو المولى
فلا قصاص عليه بل الارش وكذا لو كان اجنبيا حرا وان كان مملوكا ثبت القصاص وكل موضع يثبت فيه
الارش فهو للمكاتب لانه من كسبه السابعة اذا جنى عبد المولى على مكاتبه عمدا كان له القصاص وللمولى منعه
ولو كان خطأ فاراد الارش لم يملك منعه لانه بمنزلة الاكتساب فلو اراد الابراء توقف على رضا السيد
واما المطلق فاذا ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى هذا المكاتب وقد تحرر منه شيء جنايا
عمدا على حر اقتص منه او على مملوك لم يقتص منه لما فيه من الحرية ولزمه من ارش الجناية بقدر ما فيه
من الحرية وتعلق برقبته منها بقدر رقيته ولو جنى على مكاتب مثله اقتص منه وان كانت حرية الجاني
ازيد لم يقتص منه وان كانت اقل اقتص منه ولو كانت الجناية خطأ تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر
الرقية وللمولى ان يفك نصيب الرقية بنصيبها من ارش الجناية سواء كانت الجناية على عبد او حر
ولو جنى عليه حر فلا قصاص عليه بل الارش وان كان رقا اقتص منه **المقصد الثالث** في احكام المكاتب
في الوصايا وفيه مسائل **الاولى** لا يصح الوصية برقبة المكاتب كما لا يصح بيعه نعم لو اضاف الوصية به
الى عوده في الرق جاز كما لو قال ان عجز وفسخت كتابته فقد اوصيت لك به ويجوز الوصية بمال
الكتابة ولو جمع بين الوصيتين لواحد او لاثنين جاز **الثانية** لو كاتبه مكاتبة فاسدة ثم اوصى به جاز
ولو اوصى بما في ذمته لم يصح ان قال فان قبضت منه فقد اوصيت به لك صح **الثالثة** اذا اوصى
ان يوضع عن مكاتبه اكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف وزيادة وللورثة المشية في تعيين الزيادة
ولو قال ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه ومثله فهو وصية بما عليه وبطلت في الزائد ولو قال ضعوا عنه ما
شاء فان شاء وابقى شيئا صح وان شاء الجميع قيل لا يصح ويبقى منه شيء بقرينة حال اللفظ **الرابعة**
اذا قال ضعوا عنه اوسط نجومه فان كان فيها اوسط عددا او قدرا انصرف اليه وان اجتمع الامران كان
الورثة بالخيار في تعيين ايهما شاءوا وقيل تستعمل القرعة وهو حسن وان لم يكن اوسط لا عددا
ولا قدرا جمع بين نجمين ليتحقق الاوسط فيؤخذ من الاربعة الثاني والثالث ومن الستة الثالث والرابع
الخامسة اذا اعتق مكاتبه في مرضه او ابرأه من مال الكتابة فان برء فقد لزم العتق والابراء
وان مات خرج من ثلثه وفيه قول آخر انه من اصل التركة فان كان الثلث بقدر الاكثر

كتاب الاستيلاد

الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان كان احدهما اكثر اعتبر الاقل فان خرج الاقل من الثلث عتق والغي
الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت الوصية في الزائد ويسعى في باقي الكتابة
وان عجز كان للورثة ان يسترقوا منه بقدر ما بقي عليه **السادسة** اذا اوصى بعتق المكاتب فمات وليس له
سواه ولم يحل مال الكتابة يعتق ثلثه معجلا ولا ينتظر بعتق الثلث حلول الكتابة لان اداء حصل
للورثة المال وان عجز استرقوا ثلثيه وسعى ثلثاه مكاتبا تحرر جميعه اذا ادى ما عليه **السابعة** اذا كاتب
المريض عبده اعتبر من الثلث لانه معاملة على ماله بماله وجرت الكتابة مجرى الهبة وفيه قول انه
من اصل المال بناء على القول بان المنجزات من الاصل فان خرج من الثلث نفذت الكتابة وان لم يخرج
يعتق عند اداء المال وان لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي **واما الاستيلاد**
فيستدعي بيان امرين **الاول** في كيفية الاستيلاد وهو يتحقق بعلوق امته منه في
ملكه ولو اولد امة غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولده ولو اولدها حرا ثم ملكها قال الشيخ تصير ام ولده
وفي رواية ابن مارد لا تصير ام ولده ولو وطئ المرهونة فحملت دخلت في حكم امهات الاولاد وكذا
لو وطئ الذمي امته فحملت منه ولو اسلمت بيعت عليه وقيل يحال بينه وبينها وتجعل على يد امرأة
ثقة والاول اشبه **الثاني** في الاحكام المتعلقة بام الولد وفيه مسائل **الاولى** ام الولد مملوكة
لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها لكن لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها
اذا كان دينا على المولى ولا وجه لادائه الا منها ولو مات ولدها رجعت طلقا وجاز التصرف فيها
بالبيع وغيره من التصرفات **الثانية** اذا مات مولاها وولدها حي جعلت في نصيب ولدها
وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت في الباقي وفي رواية تقوم على
ولدها ان كان موسرا وهي مهجورة **الثالثة** اذا اوصى لام ولده قيل تعتق من نصيب ولدها
وتعطى الوصية وقيل تعتق من الوصية فان فضل منها شيء عتقت من نصيب ولدها وهو اشبه
الرابعة اذا جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها وللمولى فكها وبكم يفكها قيل باقل الامرين
من ارش الجناية وقيمتها وقيل بارش الجناية وهو الاشبه ان شاء دفعها الى المجني عليه وفي
رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام جنايتها في حقوق الناس على سيدها ولو جنت على جماعة
فالخيار للمولى ايضا بين فدائها وتسليمها الى المجني عليهم او ورثتهم على قدر الجنايات **الخامسة**
روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه
غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال عليه السلام ولدها لابنها

من سيدها وغصبن حتى تضع فاذا ولدت فاسلها وفي تمييز فعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة

كتاب الاقرار والنظر في الاركان واللواحق واركانه اربعة الاول في الصيغة وفيها

مقاصد المقصد الاول في الصيغة الصريحة وهي اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب كقوله لك علي او
عندي او في ذمتي وما اشبهه ويصح الاقرار بغير العربية اضطرارا واختيارا ولو قال لك علي كذا ان
شئت لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد وكذا ان رضي فلان او ان شهد ولو قال ان شهد لك فلان
فهو صادق لزمه الاقرار في الحال لانه اذا صدق وجب الحق وان لم يشهد واطلاق الاقرار بالموزون ينصرف
الى ميزان البلد وكذا الكيل وكذا اطلاق الذهب والفضة ينصرف الى النقد الغالب في بلد الاقرار
ولو كان نقدان غالبان او وزنان مختلفان وهما في الاستعمال سواء رجع في التعيين الى المقر
لو قال له علي درهم ودرهم لزمه اثنان وكذا ثم درهم او قال درهم فدرهم اما لو قال فوق درهم
او مع درهم او قبل درهم او بعده لزمه درهم واحد لاحتمال ان يكون اراد مع درهم لي فيقتصر
على المتيقن وكذا لو قال درهم في عشرة ولم يرد الضرب ولو قال غصبته ثوبا في منديل او حنطة في
سفينة او ثيابا في عيبة لم يدخل الظرف في الاقرار ولو قال له عبد عليه عمامة كان الاقرار بهما لان له اهلية
الامساك وليس كذلك لو قال دابة عليها سرج ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان وكذا لو
قال له هذا الثوب بل هذا الثوب اما لو قال له قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان حسب ولو قال له درهم
بل درهم لزمه درهم واحد ولو قيل يلزمه درهمان لان الاول ثابت لزمه هذا لزم التسليم له ولو قال له علي الف
اذا جاء راس الشهر لزمه الالف وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر فله علي الف ومنهم من فرق وليس شيئا
ولو قال المالك بعتك اباك فاذا حلف الولد انعتق المملوك ولم يلزمه الثمن ولو قال ملكت هذه الدار
من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه كان اقرارا له بالدار وليس كذلك لو قال تملكتها على يده لانه
يحتمل المعونة ولو قال كان لفلان علي الف لزمه الاقرار لانه اخبار عن تقدم الاستحقاق فلا يقبل دعواه
في السقوط المقصد الثاني في المبهمة وفيها مسائل الاولى اذا قال له علي مال الزم التفسير فان فسر
بما يتمول قبل ولو كان قليلا ولو فسر بما لم تجر العادة بتموله كقشر الجوزة او حبة الحنطة لم يقبل وكذا لو
فسر المسلم بما لا يملكه ولا ينتفع به كالخمر والخنزير وجلد الميتة لانه لا يعد مالا وكذا لو فسره بما ينتفع
به ولا يملك كالسرجين النجس الكلب العقور اما لو فسره بكلب الصيد او الماشية او كلب الزرع قبل
ولو فسره برد السلام لم يقبل لانه لم تجر العادة بالاخبار عن ثبوت مثله في الذمة الثانية
اذا قال له علي شيء ففسره بجلد الميتة او السرجين النجس قيل يقبل لانه شيء ولو قيل لا يقبل

لانه لا يثبت في الذمة كان حسنا ولو قال له مال جليل او عظيم او خطير او نفيس قبل تفسيره ولو بالقليل
ولو قال كثير قال الشيخ يكون ثمانين رجوعا في تفسير الكثرة الى رواية النذر وربما خصها بعض الاصحاب
بموضع الورود وهو حسن وكذا لو قال عظيم جدا كان كقوله عظيم وفيه تردد ولو قال اكثر من مال فلان
الزم بقدره وزيادة ويرجع في تلك الزيادة الى المقر ولو قال كنت اظن ان ماله عشرة قبل ما يدعيه
اقراره ولو ثبت ان مال فلان يزيد عن ذلك لان المال قد يخفى على غير صاحبه ولو
قال غصبتك شيئا وقال اردت نفسك لم يقبل الثالثة الجمع المنكر يحمل على الثلاثة كقوله له علي دراهم
او دنانير ولو قال ثلاثة آلاف واقتصر كان بيان الجنس اليه واقله ما يصح تملكه الرابعة اذا
قال له الف ودرهم ثبت الدرهم ويرجع في تفسير الالف اليه وكذا لو قال الف ودرهمان وكذا لو قال مائة
ودرهم او عشرة ودرهم اما لو قال مائة وخمسون درهما كان الجميع دراهم بخلاف مائة ودرهم وكذا
لو قال الف وثلاثة دراهم وكذا لو قال الف ومائة درهم او الف وثلاثة وثلاثون درهما ولو قال له علي
درهم والف كانت الالف مجهولة الخامسة لو قال له علي كذا كان اليه التفسير كما لو قال شيء ولو فسره
بالدرهم نصبا او رفعا كان اقرارا بدرهم وقيل ان نصب كان له عشرون وقد يمكن هذا
مع الاطلاع على القصد وان خفض احتمل بعض الدرهم واليه تفسير البعضية وقيل يلزمه مائة
درهم مراعاة لتجنب الكسر ولست ادري من اين نشأ هذا الشرط ولو قال كذا كذا فان اقتصر اليه
التفسير وان اتبعه بالدرهم نصبا او رفعا الزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد عشر درهما والوجه
الاقتصار على اليقين الا مع العلم بالقصد السادسة اذا قال هذه الدار لاحد هذين الزم
البيان فان عين قبل ولو ادعاها الآخر كانا خصمين ولو ادعى على المقر العلم كان له احلافه ولو اقر للآخر
لزمه الضمان وان قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولو ادعيا او احدهما علمه كان القول
قوله مع يمينه السابعة اذا قال هذا الثوب او هذا العبد لزيد فان عين قبل منه وان انكر المقر له
كان القول قول المقر مع يمينه وللحاكم انتزاع ما اقر به ولو اقر ره في يده الثامنة
اذا قال لفلان علي الف ثم دفع اليه وقال هذه التي كنت اقررت بها كانت وديعة فان انكر
المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو قال لك في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة
وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف وهي هذه التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل لان
ما في الذمة لا يكون وديعة وليست كالاولى ولا كالوسطى ولو قال له علي الف ودفعها
وقال كانت وديعة وكنت ظننتها باقية فكانت تالفة لم يقبل لانه مكذب اقراره اما لو ادعى

ملفها بقى لا اقرار فيقبل التاسعة اذا قال له في هذه الدار مائة قبل ورجع في تفسير الكيفية الى المقر فان انكر المقر له شيئا من تفسيره كان القول قول المقر مع يمينه العاشرة اذا قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي مائة كان اقرارا ولو قال في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا وكان كالوعد بالهبة وكذا لو قال له من هذه الدار صح ولو قال من داري لم يقبل ولو قال له في مالي الف قبل ومن الناس من فرق بين له في مالي وبين له في داري بان بعض الدار لا يسمى دارا وبعض المال يسمى مالا ولو قال في هذه المسائل بحق واجب او سبب صحيح او ما جرى مجراه صح في الجميع

المقصد الثالث

في الاقارير المستفادة من الجواب فلو قال لي عليك الف فقال رددتها او اقبضتها كان اقرارا ولو قال انا مقر به لزمه ولو قال انا مقر لم يكن اقرارا ولو قال نعم او اجل او بلى كان اقرارا ولو قال انا مقر به لزمه ولو قال انا مقر واقتصر لم يلزمه لتطرق الاحتمال ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم فهو اقرار ولو قال أليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد من حيث يستعمل الامران استعمالا ظاهرا

المقصد الرابع

في صيغ الاستثناء وقواعده ثلث الاولى الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات الثانية الاستثناء من الجنس جائز ومن غير الجنس على تردد الثالثة يكفي في صحة الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء بقية سواء كانت اقل او اكثر تفريع على القاعدة الاولى اذا قال له علي عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة ونفيا للدرهم ولو قال الا درهم كان اقرارا بالعشرة ولو قال ما له عندي شيء الا درهم كان اقرارا بدرهم وكذا لو قال ما له عندي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم ولو قال الا درهما لم يكن اقرارا بشيء ولو قال له خمسة الا اثنين الا واحدا كان اقرارا باربع ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة كان اقرارا بثمانية ولو كان الاستثناء الاخير بقدر الاول رجعا جميعا الى المستثنى منه كقوله له عشرة الا واحدا الا واحدا فيسقطان من الجملة الاولى ولو قال لفلان هذا الثوب الا ثلثه او هذه الدار الا هذا البيت او الخاتم الا هذا الفص صح وكان كالاستثناء بل اظهر وكذا لو قال هذه الدار لفلان والبيت لي او الخاتم له والفص لي اذا اتصل الكلام ولو قال هذه العبيد له الا واحدا كلف بيانه فان عين صح ولو انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو ماتت احدهم وعين الميت قبل لاحتمال متصل منه ومع المنازعة فالقول قول المقر مع يمينه تفريع على الثانية اذا قال له الف الا درهما فان منعنا الاستثناء من غير الجنس فهو اقرار بتسعمائة وتسعة وتسعين درهما وان اجزناه كان تفسير الالف اليه فان فسرها بشيء يبقى بعد وضع قيمة الدرهم منه صح وان كان يستوعب قيل يبطل الاستثناء لانه عقب الاقرار بما يبطله

فيصح الاقرار ويبطل المبطل وقيل لا يبطل بل يكلف تفسيره بما يبقى منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم ولو قال الف درهم الا ثوبان فان اعتبرنا الجنس بطل الاستثناء وان لم نعتبره كلفنا المقر بيان قيمة الثوب فان بقي بعد قيمته شيء من الالف صح والا كان فيه الوجهان ولو كانا مجهولين كقوله له الف الا شيئا كلف تفسيرهما وكان النظر فيهما كما قلناه تفريع على الثالثة لو قال له درهم الا درهما لم يقبل الاستثناء ولو قال درهم ودرهم الا درهما فان قلنا الاستثناء يرجع الى الجملتين كان اقرارا بدرهم وان قلنا يرجع الى الجملة الاخيرة وهو الصحيح كان اقرارا بدرهمين وبطل الاستثناء

النظر الثاني

في المقر ولا بد ان يكون مكلفا حرا مختارا جائز التصرف ولا يعتبر عدالته فالصبي لا يقبل اقراره ولو كان باذن وليه اما لو اقر بما له ان يفعله كالوصية صح ولو اقر المجنون لم يصح وكذا المكره والسكران اما المحجور عليه للسفه فان اقر بمال لم يقبل ويقبل فيما عداه كالخلع والطلاق ولو اقر بسرقة قبل في الحد لا في المال ولا يقبل اقرار المملوك بمال ولا حد ولا جناية يوجب رقا او قصاصا ولو اقر بمال تبع به اذا اعتق ولو كان مأذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف فيملك الاقرار ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه مولاه ويتبع به اذا اعتق ويقبل اقرار المفلس وهل يشارك المقر له الغرماء او ياخذ حقه من الفاضل فيه تردد ويقبل وصية المريض في الثلث وان لم يجز الورثة وكذا اقراره للوارث وللاجنبي مع التهمة على اظهر القولين ويقبل الاقرار بالمبهم ويلزم المقر بيانه فان امتنع حبس وضيق عليه حتى يبين وقال الشيخ يقال له ان لم تفسر جعلت ناكلا فان اصر احلف المقر له ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد الذي يحتمل معه البلوغ

النظر الثالث

في المقر له وهو ان يكون له اهلية التملك فلو اقر لبهيمة لم يقبل ولو قال لسببها صح ويكون الاقرار للمالك وفيه اشكال اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كارش الجنايات على سائقها او راكبها ولو اقر لعبد صح ويكون المقر به لمولاه لان للعبد اهلية التصرف ولو اقر للحمل صح سواء اطلق او بين سببا محتملا كالارث والوصية ولو نسب الاقرار الى السبب الباطل كالجناية عليه فالوجه الصحة نظرا الى مبدأ الاقرار والغاء لما يبطله ويملك الحمل ما اقر به بعد وجوده حيا ولو سقط ميتا فان فسر بالميراث رجع الى باقي الورثة وان قال هو وصية رجع الى ورثة الموصي وان اجمل طولب ببيانه ويحكم بالمال للحمل بعد سقوطه حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار ويبطل استحقاقه لو ولد لاكثر من مدة الحمل ولو وضع فيما بين الاقل والاكثر ولم يكن للمرأة زوج ولا مالك حكم له به لتحققه حملا وقت الاقرار وان كان لها زوج او مولى قيل لا يحكم له لعدم اليقين بوجوده ولو قيل يكون له نظرا الى غالب العوائد كان

حسناً ولو كان الحمل ذكرين تساويا فيما أقرّ به ولو وضع أحدهما ميتاً كان ما أقرّ به للآخر لأن الميت كالمعدوم
وإذا أقرّ بولد لم يكن إقراراً بزوجية أمه ولو كانت مشهورة بالحرية

النظر الرابع

في اللواحق وفيه مقاصد الأول في تعقيب الإقرار بالإقرار إذا كان في يده دار فقال هذه لفلان بل لفلان قضي بها للأول وغرم قيمتها للثاني لأنه حال بينه وبينها فهو كالمتلف وكذا لو قال غصبتها من فلان لا بل من فلان أما لو قال غصبتها من فلان وهي لفلان لزمه تسليمها إلى المغصوب منه ثم لا يضمن ولا يحكم للمقر له بالملك كما لو كانت دار في يد فلان وأقرّ بها الخارج لآخر وكذا لو قال هذه لزيد غصبتها من عمرو ولو أقرّ بعبد لإنسان فأنكر المقرّ له قال الشيخ يعتق لأن كل واحد منهما أنكر ملكيته فبقي بغير مالك ولو قيل يبقى على الرقية المجهولة المالك كان حسناً ولو أقرّ أن المولى أعتق عبده ثم اشتراه قال الشيخ صح الشراء ولو قيل يكون ذلك استنقاذاً لا شراء كان حسناً وينعتق لأن بالشراء سقط عنه لواحق ملك الأول ولو مات هذا العبد كان للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصّة لأن المشتري إن كان صادقاً فالولاء للمولى إن لم يكن له وارث سواه وإن كان كاذباً فما تركه للمشتري فهو مستحق على هذا التقدير قدر الثمن على اليقين وما فضل يكون موقوفاً المقصد الثاني في تعقيب الإقرار بما يقتضي ظاهره الإبطال وفيه مسائل الأولى إذا قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل لما قال كان له عندي لم يقبل ولو قال له عليّ مال من ثمن خمر أو خنزير لزمه المال الثانية إذا قال له عليّ ألف وقطع ثم قال من ثمن مبيع لم أقبضه لزمه الألف ولو وصل فقال له عليّ ألف من ثمن مبيع ثم قطع ثم قال لم أقبضه قبل سواء عيّن المبيع أو لم يعيّنه لاحتمال التسوية بين الصورتين لعلة الثالثة لو قال ابتعت بخياراً أو كفلت بخيار أو ضمنت بخيار قبل إقراره بالعقد ولم يثبت الخيار الرابعة إذا قال له عليّ دراهم ناقصة صح إذا اتصل بالإقرار كالاستثناء ويرجع في قدر النقيصة إليه وكذا لو قال دراهم زيف لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة ولو فسّره بما لا فضة فيه لم يقبل الخامسة إذا قال له عليّ عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة وليس كذلك لو قال عشرة إلا واحداً السادسة إذا أشهد بالبيع وقبض الثمن ثم أنكر بعد وادّعى أنه أشهد تبعاً للعادة ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه لأنه مكذّب لإقراره وقيل يقبل لأنه ادّعى ما هو معتاد وهو الأشبه إذ ليس هو مكذّباً للإقرار بل هو مدّعٍ شيئاً آخر فيكون على المشتري اليمين وليس كذلك لو شهد الشاهدان بإيقاع البيع ومشاهدة القبض فإنه لا يقبل إنكاره ولا يتوجّه اليمين لأنه مكذّب للبينة المقصد الثالث في الإقرار بالنسب وفيه مسائل الأولى لا يثبت الإقرار بنسب الولد الصغير حتى تكون البنوة ممكنة ويكون المقرّ به مجهولاً ولا ينازعه فيه منازع فهذه قيود ثلاثة فلو انتفى إمكان

الولادة لم يقبل كالإقرار ببنوة من هو أكبر منه أو مثله في السن أو أصغر منه بما لم تجر العادة بولادة مثله لمثله أو أقرّ ببنوة ولد امرأة له وبينهما مسافة لا يمكن الوصول في مثل عمره وكذا لو كان الطفل معلوم النسب لم يقبل إقراره وكذا لو نازعه منازع في بنوته لم يقبل إلا ببينة فلا يعتبر تصديق الصغير وهل يعتبر تصديق الكبير ظاهر كلامه في النهاية لا وفي المبسوط يعتبر وهو الأشبه فلو أنكر الكبير لم يثبت النسب ولا يثبت النسب في غير الولد إلا بتصديق المقرّ به وإذا أقرّ بغير الولد للصلب ولا ورثة له وصدّقه المقرّ به توارثا بينهما ولا يتعدّى التوارث إلى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل إقراره في النسب الثانية إذا أقرّ بولد صغير ثبت نسبه ثم بلغ فأنكر لم يلتفت إلى إنكاره لتحقّق النسب سابقاً على الإنكار الثالثة إذا أقرّ ولد الميت بولد له آخر وأقرّا بثالث ثبت نسب الثالث إن كانا عدلين ولو أنكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني لكن يأخذ الثالث نصف التركة ويأخذ الأول ثلث التركة والثاني السدس وهو تكملة نصيب الأول ولو كان الأولان معلومي النسب فأقرّا بثالث ثبت نسبه إن كانا عدلين ولو أنكر الثالث أحدهما لم يلتفت إليه كانت التركة بينهم أثلاثاً الرابعة لو كان للميت إخوة وزوجة فأقرّت بولد كان لها الثمن إن صدّقها الإخوة كان الباقي للولد دون الإخوة وكذا كل وارث في الظاهر أقرّ بمن هو أقرب منه دفع إليه جميع ما في يده ولو كان مثله دفع إليه من نصيبه بنسبة نصيبه إن أنكر الإخوة كان لهم ثلاثة الأرباع وللزوجة الثمن وباقي حصّتها للولد الخامسة إذا مات صبي مجهول النسب فأقرّ إنسان ببنوته ثبت نسبه صغيراً كان أو كبيراً سواء كان له مال أو لم يكن وكان ميراثه للمقرّ ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة كما لو كان حيّاً وله مال ويسقط اعتبار التصديق في طرف الميت ولو كان كبيراً لأنه في معنى الصغير وكذا لو أقرّ ببنوة مجنون فإنه يسقط اعتبار تصديقه لأنه لا حكم لكلامه السادسة إذا ولدت أمته ولداً فأقرّ ببنوته لحق به وحكم بحريته بشرط أن لا يكون لها زوج ولو أقرّ بابن إحدى أمتيه وعيّنه لحق به ولو ادّعت الأخرى أن ولدها هو الذي أقرّ به فالقول قول المقرّ مع يمينه ولو لم يعيّن حتى مات قال الشيخ يعيّن الوارث فإن امتنع أقرع بينهما ولو قيل باستعمال القرعة بعد الوفاة مطلقاً كان حسناً السابعة لو كان له أولاد ثلاثة من أمته فأقرّ ببنوة أحدهم فإن عيّنه كان حرّاً والآخران رقّاً ولو اشتبه المعيّن أو مات ولم يعيّن استخرج بالقرعة الثامنة لا يثبت النسب إلا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين على الأظهر ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين ولو كانا وارثين التاسعة لو شهد الأخوان وكانا عدلين بابن للميت ثبت نسبه وميراثه ولا يكون ذلك دوراً ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب لكن يستحق دونهما الإرث العاشرة لو أقرّ بوارث أولى منه دفع كل واحد منهما عن نفسه

لم يثبت النسب ويثبت الميراث ويدفع إليهما ما في يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت إلى تناكرهما ولو أقر بوارث
أولى منه ثم أقر بآخر أولى منهما فإن صدقه المقر له الأول دفع المال إلى الثاني وإن كذبه دفع المقر إلى الأول المال
وغرم للثاني ولو كان الثاني مساويا للمقر له أولا ولم يصدقه الأول دفع المقر إلى الثاني مثل نصف ما حصل
للأول الحادية عشرة لو أقر بزوج للميتة وله ولد أعطاه ربع نصيبه إن لم يكن له ولد أعطاه نصفه ولو أقر
بزوج آخر لم يقبل ولو أكذب إقراره الأول أغرم للثاني مثل ما حصل للأول ولو أقر بزوجة له وله ولد أعطاها
ثمن ما في يده وإن لم يكن ولد أعطاها الربع وإن أقر بأخرى غرم لها مثل نصف نصيب الأولى إن لم تصدقه
الأولى ولو أقر بثالثة أعطاها ثلث النصيب ولو أقر برابعة أعطاها الربع من نصيب الزوجية ولو أقر بخامسة
وأنكر إحدى الأول لم يلتفت إليه وغرم لها مثل نصيب واحدة منهن

كتاب الجعالة

والنظر في الإيجاب والأحكام واللواحق أما الإيجاب فهو أن يقول من رد عبدي أو ضالتي أو فعل كذا فله كذا ولا يفتقر
إلى قبول ويصح على كل عمل مقصود محلل ويجوز أن يكون العمل مجهولا لأنه عقد جائز كالمضاربة وأما العوض
فلا بد أن يكون معلوما بالكيل أو الوزن أو العدد إن كان مما جرت العادة بعده ولو كان مجهولا ثبت
بالرد أجرة المثل كأن يقول من رد عبدي فله ثوب أو دابة ويعتبر في الجاعل أهلية الاستئجار وفي العامل
إمكان تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد فرد غيره كان عمله ضائعا ولو تبرع أجنبي بالجعل وجب
عليه الجعل مع الرد ويستحق الجعل بالتسليم فلو جاء به إلى البلد ففر لم يستحق الجعل والجعالة جائزة قبل
التلبس فالجواز باق في طرف العامل ولازم من طرف الجاعل إلا أن يدفع أجرة ما عمل للعامل ولو عقب الجعالة
على عمل معين بأخرى وزاد في العوض ونقص عمل بالأخيرة وأما الأحكام فمسائل الأولى لا يستحق العامل
الأجرة إلا إذا بذلها الجاعل أولا ولو حصلت الضالة في يد إنسان قبل الجعل لزمه التسليم ولا أجرة وكذا
لو سعى في التحصيل تبرعا الثانية إذا بذل جعلا فإن عينه فعليه تسليمه مع الرد وإن لم يعينه لزمه مع الرد
أجرة المثل إلا في رد الآبق على رواية أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله جعل
في الآبق دينارا إذا أخذ في مصره وإن أخذ في غير مصره فأربعة دنانير قال الشيخ في المبسوط هذا على الأفضل
لا الوجوب والعمل على الرواية ولو نقصت قيمة العبد ويحمل الحكم في البعير كذلك ولم أظفر فيه بمستند
أما لو استدعى الرد ولم يبذل أجرة لم يكن للراد شيء لأنه متبرع بالعمل الثالثة إذا قال من رد عبدي
فله دينار فرده جماعة كان الدينار لهم جميعا بالسوية لأن العمل حصل من الجميع لا من كل واحد تماما
ولو قال من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار لأن العمل حصل من كل واحد
فروع الأول لو جعل لكل واحد من ثلاثة جعلا أزيد من الآخر فجاءوا به جميعا كان لكل واحد

ثلث ما جعل له ولو كانوا أربعة كان له الربع أو خمسة فله الخمس وكذا لو تساوى جعلهم الثاني لو جعل
لبعض الثلاثة جعلا معلوما ولبعضهم مجهولا فجاءوا به جميعا كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له وللمجهول
ثلث أجرة مثله الثالث لو جعل لواحد جعلا على الرد فشاركه آخر في الرد كان للمجعول له نصف الأجرة
لأنه عمل نصف العمل وليس للآخر شيء لأنه متبرع قال الشيخ يستحق نصف أجرة المثل وهو
بعيد الرابع لو جعل جعلا معينا على رده من مسافة معينة فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبة
المسافة ويلحق بذلك مسائل التنازع وهي ثلاث الأولى لو قال شارطتني فقال المالك لم أشارطك فالقول
قول المالك مع يمينه وكذا القول قوله لو جاء بأحد الآبقين فقال المالك لم أقصد هذا الثانية لو اختلفا
في قدر الجعل أو جنسه فالقول قول الجاعل مع يمينه قال الشيخ ويثبت للعامل أجرة المثل ولو قيل يثبت أقل
الأمرين من الأجرة والقدر المدعى كان حسنا وكان بعض من عاصرناه يثبت مع اليمين ما ادعاه
الجاعل وهو خطأ لأن فائدة يمينه إسقاط دعوى العامل لا ثبوت ما يدعيه الحالف الثالثة لو اختلفا
في السعي بأن قال حصل في يدك قبل الجعل فلا جعل لك فالقول قول المالك تمسكا بالأصل

كتاب الأيمان

والنظر في أمور أربعة الأول ما به ينعقد اليمين لا ينعقد اليمين إلا بالله
أو بأسمائه التي لا يشركه فيها غيره أو مع إمكان المشاركة ينصرف إطلاقها إليه فالأول كقولنا ومقلب
القلوب والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة والثاني كقولنا والله والرحمن والأول الذي ليس
قبله شيء والثالث كقولنا والرب والخالق والبارئ والرازق وكل ذلك ينعقد به اليمين مع القصد
ولا ينعقد بما لا ينصرف إطلاقه عليه كالموجود والحي والسميع والبصير ولو نوى بها الحلف لأنها مشتركة
فلم يكن لها حرمة القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله فإن قصد المعاني الموجبة للحال لم ينعقد اليمين
وإن قصد كونه قادرا عالما جرى مجرى القسم بالله القادر العالم وكذا ينعقد بقوله أقسم بالله جلال
الله وعظمة الله وكبرياء الله وفي الكل تردد ولو قال أقسم بالله أو أحلف بالله كان يمينا وكذا لو قال أقسمت
بالله وحلفت بالله ولو قال أردت الإخبار عن يمين ماضية قبل لأنه إخبار عن نيته ولو لم ينطق بلفظة
الجلالة لم ينعقد وكذا لو قال أشهد إلا أن يقول أشهد بالله وفيه للشيخ قولان ولا كذا لو قال أعزم
بالله فإنه ليس من ألفاظ القسم ولو قال لعمر الله كان قسما وانعقدت به اليمين ولا ينعقد اليمين
بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة والمصحف والقرآن والأبوين
ولا بالنبي والأئمة عليهم السلام وكذا [illegible] ينعقد وهو بعيد لا ينعقد
اليمين إلا بالنية ولو حلف من غير نية لم ينعقد سواء كان بصريح أو كناية وهي يمين اللغو لا

بالمشيئة يوقف اليمين عن الانعقاد اذا اتصل باليمين او انفصل بما جرت العادة ان الحالف لم يستوف
غرضه ولو تراخى عن ذلك من غير عذر حكم باليمين ولغى الاستثناء وفيه رواية مهجورة ويشترط في
الاستثناء النطق ولا تكفي النية ولو قال لا ادخل الدار ان شاء زيد فقد علق اليمين على مشيئته فان قال قد
شئت انعقدت اليمين وان قال لم اشاء لم تنعقد ولو جهل حاله اما بموت او غيبة لم تنعقد اليمين لفوات
الشرط ولو قال لا دخلت الدار الا ان يشاء زيد فقد عقد اليمين وجعل الاستثناء مشيئة بقائها فان قال
قد شئت لا يدخل حنث اليمين لان الاستثناء من الاثبات نفي ولو قال لادخلن الا ان يشاء فلان فقال
قد شئت ان يدخل فقد سقط حكم اليمين لان الاستثناء من النفي اثبات ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين
وهل يدخل في الاقرار فيه تردد والاشبه انه لا يدخل والحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء وكذا لو خفض
ونوى القسم من دون النطق بحرف القسم على تردد اشبهه الانعقاد ولو قال ها الله كان يمينا واما ايمن الله
تردد من حيث هو جمع يمين اشبه الانعقاد لانه موضوع للقسم بالعرف وكذا ايم الله ومن الله وم الله
الامر الثاني في الحالف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا تنعقد يمين الصغير ولا المجنون
ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان الا ان يملك نفسه فينعقد اليمين مع القصد وتصح اليمين من الكافر كما
تصح من المسلم وقال في ق لا تصح لعدم صحة التكفير منه وتردد منشأه الالتفات الى اعتبار نية القربة ولا تنعقد
من الولد مع والده الا مع اذنه وكذا يمين المرأة والمملوك الا ان يكون اليمين في فعل واجب او ترك قبيح ولو حلف
احد الثلاثة في غير ذلك كان للاب والزوج والمالك حل اليمين ولا كفارة ولو حلف الصحيح وقال انه اذن له
قبل منه بدون بينة الامر الثالث في متعلق اليمين وفيه مطالب الاول لا تنعقد اليمين على الماضي نافية كانت
او مثبتة ولا يجب بالحنث فيها الكفارة ولو تعمد الكذب انما تنعقد على المستقبل بشرط ان يكون واجبا
او مندوبا او ترك قبيح او ترك مكروه او على مباح يتساوى فعله وتركه او يكون البر ارجح ولو خالف اثم ولزمته الكفارة
ولو حلف على ترك ذلك لم تنعقد ولم يلزمه الكفارة مثل ان يحلف لزوجته ان لا يتزوج او لا يتسرى او تحلف
هي كذلك او تحلف انها لا تخرج معه ثم احتاجت الى الخروج ولا تنعقد على فعل الغير كما لو قال والله لتفعلن
فانها لا تنعقد في حق المقسم عليه ولا المقسم ولا تنعقد على مستحيل كقوله والله لاصعدن السماء بل تقع
لاغية وانما تقع على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العجز انحلت اليمين كان يحلف ليحج في هذه السنة فيعجز
المطلب الثاني في الايمان المتعلقة بالماكل والمشرب وفيه مسائل الاولى اذا حلف ان لا يشرب من لبن عنز له
ولا ياكل من لحمها لزمه الوفاء وبالمخالفة الكفارة الا مع الحاجة الى ذلك ولا يتعداها التحريم وقيل يسري
التحريم الى اولادها على رواية فيها ضعف الثانية اذا حلف لا ياكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما

يشتريه زيد وعمرو ولو اقتسماه على تردد ولو اشترى كل واحد منهما طعاما وخلطاه قال الشيخ ان اكل زيادة
عن النصف حنث وهو حسن الثالثة لو حلف لا ياكل تمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث الا باكله اجمع او يتيقن اكلها
ولو تلف منه تمرة لم يحنث باكل الباقي مع الشك الرابعة اذا حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث
لتحقق المخالفة ويلزمه التكفير معجلا وكذا لو هلك الطعام قبل الغد او في الغد بشيء من جهته ولو هلك من غير
جهته لم يكفر الخامسة لو حلف لا شربت من الفرات حنث بالشرب من مائها سواء كرع او اغترف بيده او
باناء وقيل لا يحنث الا بالكرع منها والاول هو العرف السادسة اذا حلف لا اكلت رؤوسا انصرف الى
ما جرت العادة باكله غالبا كرؤوس البقر والغنم والابل ولا يحنث برؤوس الطيور والسمك والجراد وفيه
تردد ولعل الاختلاف عادي وكذا لو حلف لا ياكل لحما وهنا يقوى انه يحنث بالجميع ولو حلف لا ياكل
شحما لم يحنث وهو حسن السابعة اذا قال لا اكلت سمنا فاكله مع الخبز حنث وكذا لو اذابه على الطعام
وبقي متميزا اما لو حلف لا ياكل لبنا فاكل جبنا او سمنا او زبدا لم يحنث الثامنة لو قال لا اكلت
من هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا لم يحنث وكذا لو حلف لا اكل الدقيق فخبزه واكله وكذا
لو حلف لا اكل لحما فاكل الية لم يحنث وهل يحنث باكل الكبد والقلب فيه تردد التاسعة لو حلف
لا ياكل بسرا فاكل منصفا او لا ياكل رطبا فاكل منصفا حنث وفيه قول آخر ضعيف العاشرة اسم
الفاكهة يقع على الرمان والعنب والرطب فمتى حلف لا ياكل فاكهة حنث باكل كل واحد من ذلك و
في البطيخ تردد والادام اسم لكل ما يؤتدم به ولو كان ملحا او مائعا كالدبس وغيره الحادية عشرة
اذا قال لا شربت ماء هذا الكوز لم يحنث الا بشرب الجميع وكذا لو قال لا شربت ماءه ولو قال لا اشرب
ماء هذا البئر حنث بشرب البعض اذ لا يمكن صرفه الى ارادة الكل وقيل لا يحنث وهو حسن الثانية عشرة
لو قال لا اكلت هذين الطعامين لم يحنث باحدهما وكذا لو قال لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك لم يحنث
الا باكلهما لان الواو العاطفة للجمع فهي كالف التثنية وقال الشيخ لو قال لا كلمت زيدا وعمرا فكلم احدهما حنث
لان الواو تنوب مناب الفعل والاول اصح الثالثة عشرة اذا حلف لا اكل خلا فاصطبغ حنث ولو جعله في
طبيخ فزال عنه التسمية لم يحنث الرابعة عشرة لو قال لا اشرب لك من ماء عطش فهو في تحريم الماء وهل يتعدى
الى الطعام قيل نعم عرفا وقيل لا تمسكا بالحقيقة المطلب الثالث في المسائل المختصة بالبيت والدار المسألة الاولى
اذا حلف على فعل فهو يحنث بابتدائه ولا يحنث باستدامته الا ان يكون الفعل ينسب الى المدة كما ينسب الى
الابتداء فاذا قال لا اجرت هذه الدار ولا بعتها او لا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء لا بالاستدامة
اما لو قال لا سكنت هذه الدار وهو ساكن بها او لا اسكنت زيدا وزيد ساكن فيها حنث باستدامته

او الاسكان ويبرء بخروجه عقيب اليمين لا يحنث بالعود للسكنى بل لنقل رحله وكذا البحث في استدامة اللبس والركوب اما التطيب ففيه تردد ولعل الاشبه انه لا يحنث بالاستدامة وكذا لو قال لا دخلت دارا حنث بالابتداء لا بالاستدامة الثانية اذا حلف لا دخلت هذه الدار فان دخلها او شيئا منها او غرفة من غرفها حنث ولو نزل اليها من سطحها اما اذا نزل الى سطحها لم يحنث لو كان محجرا ولو حلف لا ادخل بيتا فدخل غرفة لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو ردّ بابه كان من ورائه الثالثة اذا حلف لا دخلت بيتا حنث بدخول بيت الحاضرة ولا يحنث بدخول بيت من شعر او ادم ويحنث بهما البادي ومن لعادته بذلك ولو حلف لا دخلت دار زيد او لا كلمت زوجته او لا استخدمت عبده كان التحريم تابعا للملك فمتى خرج شيء من ذلك عن ملكه زال التحريم اما لو قال لا دخلت دار زيد هذه تعلق التحريم بالعين ولو زال الملك وفيه قول بالمساواة حسن الرابعة اذا حلف لا دخلت دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث اما لو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت براحا قال الشيخ لا يحنث وفيه اشكال من حيث تعلق اليمين بالعين فلا اعتبار بالوصف ولو حلف لا دخلت هذه الدار من هذا الباب فدخل منها حنث ولو حولت الباب عنها الى باب مستانف فدخل بالاول قيل يحنث لان الباب الذي تناوله اليمين باق فيتعلق الحالف ولا اعتبار بالخشب الموضوع وهو حسن ولو قال لا دخلت هذه الدار من بابها ففتح لها باب مستانف فدخل به حنث لان الاضافة متحققة فيها الخامسة اذا حلف لا دخلت او لا اكلت او لا لبست اقتضى التابيد فان ادعى انه نوى مدة معينة دين بنيته ولو حلف لا ادخل على زيد بيتا فدخل عليه على عمرو ناسيا او جاهلا بكونه فيه فلا حنث وان دخل مع العلم حنث سواء نوى الدخول على عمرو خاصة او لم ينو والشيخ فصل وهل يحنث بدخوله عليه في المسجد او في الكعبة قال الشيخ لا لان ذلك لا يسمى بيتا في العرف وفيه اشكال يبنى على قاعدة دعوى العرف اما لو قال لا كلمت زيدا فسلم على جماعة فيهم زيد وعزله بالنية صح وان اطلق حنث مع العلم السادسة قال الشيخ اسم البيت لا يقع على الكعبة ولا على الحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى وفيه اشكال يعرف من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفي الحديث نعم البيت الحمام قال وكذا الدهليز والصفة المطلب الثالث في مسائل العقود الاولى العقد اسم للايجاب والقبول فلا يتحقق الا بهما فاذا حلف ليبيعن لم يبر الا مع حصول الايجاب والقبول وكذا لو حلف ليهبن وللشيخ في الهبة قول انه يبر بالايجاب وليس بمعتمد الثانية اطلاق العقد ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد ولا يبر بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن وكذا غيره من العقود الثالثة قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمري

كتاب الايمان

والوقف والصدقة ونحن نمنع الحكم في العمري والنحلة اذ يتناول كل منفعة والهبة تتناول العين وفي الوقف والصدقة تردد منشاه متابعة العرف في افراد كل واحد باسم الرابعة اذا حلف لا يفعل لم يتحقق الحنث الا بالمباشرة فاذا قال لا بعت او لا اشتريت فوكل فيه لم يحنث اما لو قال لا بنيت بيتا فبناه البناء بامره او استيجاره قيل يحنث نظرا الى العرف والوجه انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا ضربت فامر بالضرب لم يحنث وفي السلطان تردد اشبهه انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا استخدمت فلانا فخدمه بغير اذنه لم يحنث ولو توكل لغيره في البيع والشراء ففيه تردد والاقرب الحنث لتحقق المعنى المشتق منه الخامسة لو قال لا بعت الخمر فباعه قيل لا يحنث ولو قيل يحنث كان حسنا لان اليمين ينصرف الى صورة البيع فكانه حلف ان لا يوقع صورة البيع كذا لو قال لا بعت مال زيد قهرا ولو حلف ليبيعن الخمر لم ينعقد يمينه المطلب الخامس في مسائل متفرقة الاولى اذا لم يعين لما حلف وقتا لم يتحقق الحنث الا عند غلبة الظن بالوفاة فيتعين فعل المحلوف بقدر ابقاء عمره كما اذا قال لاقضين حقه او لاعطينه شيئا او لاصومن او لاصلين الثانية اذا حلف ليضربن عبده مائة سوط قيل يجزي الضغث والوجه انصراف اليمين الى الضرب بالآلة المعتادة كالسوط والخشبة نعم مع الضرورة كالخوف على نفس المضروب يجزي الضغث وهذا اذا كان الضرب مصلحة كاليمين على اقامة الحد او التعزير المأمور به اما التأديب على شيء من المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ويعتبر في الضغث ان يصيب كل قضيب جسده ويكفي ظن وصولها اليه ويجزي ما يسمى ضربا الثالثة اذا حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث بركوبها لانها ليست له حقيقة وان اضيفت اليه فعلى المجاز اما لو قال لا ركبت دابة المكاتب حنث بركوبها لان تصرف المولى ينقطع عن امواله وفيه تردد الرابعة البشارة اسم للاخبار الاول بالشيء فلو قال لاعطين من بشرني بقدوم زيد فبشره جماعة دفعة استحقوا ولو تتابعوا كانت العطية للاول وليس كذلك لو قال من اخبرني فان الثاني مخبر كالاول الخامسة اذا قال اول من يدخل داري فله كذا فدخله واحد فله وان لم يدخل غيره ولو قال آخر من يدخل كان لآخر داخل قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجودها في حال الحياة السادسة اذا حلف لا شربت الماء او لا كلمت الناس تناولت اليمين كل واحد من افراد ذلك الجنس السابعة اسم المال يقع على العين والدين الحال والمؤجل فاذا حلف ليتصدقن بماله لم يبر الا بالجميع الثامنة يقع على القرآن اسم الكلام وقال الشيخ لا يقع عرفا وهو بعيد لقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ولا يحنث بالكتابة والاشارة لو حلف لا يتكلم التاسعة الحلي يقع على الخاتم واللؤلؤ فلو حلف لا يلبس الحلي حنث بلبس كل واحد منهما العاشرة التسري وهو وطء الامة ونحوه اشتراط التخدير

نظر الحادية عشر اذا حلف لاقضين دين فلان الى شهر كان غاية ولو قال الى حين او زمان قال الشيخ

يحمل على المدة التي حمل عليها النذر والصيام وفيه اشكال من حيث هو تعدية عن موضع النقل وما عداه ان

يعلم المراد به والا كان مبهما الثانية عشر الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او فعل

غيره كما لو حلف لا ادخل بلدا فدخله بفعله او بفعل غيره في سفينة او ركب دابة او حمله انسان ولا

يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم

الامر الرابع

في اللواحق وفيه مسائل

الاولى الايمان الصادقة كلها مكروهة ويتاكد الكراهة في الغموس على الغير من المال نعم لو قصد دفع المظلمة

جاز وربما وجبت ولو كذب لكن ان كان يحسن التورية ورّى وجوبا ومع اليمين ولا اثم ولا كفارة

مثل ان يحلف ليدفع ظالما عن ماله او عرضه الثانية اليمين بالبراءة عن الله سبحانه او من رسوله

صلى الله عليه وآله لا تنعقد ولا يجب بها كفارة ويأثم ولو كان صادقا وقيل يجب بها كفارة ظهار

ولم اجد به شاهدا وفي توقيع العسكري عليه السلام الى محمد بن يحيى يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله

ولو قال هو يهودي او نصراني او مشرك ان كان كذا لم تنعقد وكان لغوا الثالثة لا يجب التكفير الا

بعد الحنث ولو كفر قبله لم يجزه الرابعة لو اعطى الكفارة كافرا او من يجب عليه نفقته فان كان عالما

لم يجزه وان جهل فاجتهد ثم بان انه لم يعد وكذا لو اعطى من يظن فقره فبان غنيا لان الاطلاع على

الاحوال الباطنة بعسر الخامسة لا يجزي في الكفارة الكسوة الا ما يسمى ثوبا ولو اعطاه قلنسوة او خفا

لم يجزه لانه لا يسمى كسوة ويجزي الغسيل من الثياب لتناول الاسم السادسة اذا مات وعليه كفارة

ولم يوص اقتصر على اقل رقبة تجزي وان اوصى بقيمة تزيد عن ذلك ولم يجز الوارث كانت قيمة المجزي من

الاصل والزيادة من الثلث وان كانت الكفارة مخيرة اقتصر على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بما هو اعلى

لم يجز الورثة فان خرج من الثلث فلا كلام والا اخرجت قيمة الخصلة الدنيا من الاصل وثلث الباقي

فان قام بما اوصى به والا بطلت الوصية بالزائد واقتصر على الدنيا السابعة اذا انعقدت يمين العبد

ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في الكفارات مخيرها ومرتبها ولو كفر بغيره من عتق او كسوة او

اطعام فان كان بغير اذن المولى لم يجزه وان اذن اجزأه وقيل لا يجزيه لانه لا يملك بالتمليك والاول

اصح وكذا لو اعتق عنه المولى باذنه الثامنة لا ينعقد يمين العبد بغير اذن المولى ولا يلزمه الكفارة لو

حنث اذن له المولى في الحنث او لم ياذن اما لو اذن له في اليمين فقد انعقدت فلو حنث باذنه فكفر بالصوم

لم يكن للمولى منعه ولو حنث من غير اذنه كان له منعه لو لم يكن الصوم مضرا وفيه تردد التاسعة

اذا حنث بعد الحرية كفر كالحر ولو حنث ثم عتق فالاعتبار حال الاداء فان كان موسرا كفّر

بالعتق او الكسوة او الاطعام ولا ينتقل الى الصوم الا مع العجز هذا في المرتبة وفي المخيرة يكفر باي خصالها شاء

كتاب النذر

والنظر في الناذر والصيغة ومتعلق النذر ولواحقه اما الناذر فهو البالغ

العاقل المسلم فلا يصح من الصبي ولا من المجنون ولا من الكافر لتعذر نية القربة في حقه واشتراطها في

النذر لكن لو نذر فاسلم استحب له الوفاء ويشترط في نذر المرأة بالتطوعات اذن الزوج وكذا يتوقف

نذر المملوك على اذن المالك فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لانه وقع فاسدا وان اجاز المالك ففي صحته

تردد اشبهه اللزوم ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان الذي لا قصد

له واما الصيغة فهي اما بر او زجر او تبرع فالبر قد يكون شكرا للنعمة كقوله ان اعطيت مالا او ولدا

وقدم المسافر فلله علي كذا وقد يكون دفعا للبلية كقوله ان برئ المريض وتخطاني المكروه فلله علي

كذا والزجر ان يقول ان فعلت كذا فلله علي كذا او ان لم افعل كذا فلله علي كذا والتبرع ان

يقول لله علي كذا ولا ريب في انعقاد النذر في الاوليين وفي الثالثة خلاف والانعقاد اصح

ويشترط مع الصيغة نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد ولا بد ان يكون الشرط

في النذر سائغا ان قصد الشكر والجزاء طاعة ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق واما متعلق

النذر فضابطه ان يكون طاعة مقدورا للناذر فهو اذن مختص بالعبادات كالحج والصوم والصلاة

والهدي والصدقة والعتق اما الحج فنقول لو نذره ماشيا لزم ويتعين من بلد النذر وقيل من الميقات

ولو حج راكبا مع القدرة اعاد ولو ركب بعضا قضى الحج ومشى ما ركب وقيل ان كان النذر مطلقا

اعاده ماشيا وان كان معينا بسنة لزمه كفارة خلف النذر والاول اصح ولو عجز الناذر عن المشي

حج راكبا وهل يجب عليه سياق بدنة قيل نعم وقيل لا يجب بل يستحب وهو الاشبه ويحنث لو نذر ان

يحج راكبا فمشى ويقف ناذر المشي في السفينة لانه اقرب الى شبه الماشي وفي الوجه لا استحبابا لان الشيء

يسقط هنا عادة ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء فرع ولو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام

انصرف الى بيت الله سبحانه بمكة وكذا لو قال الى بيت الله واقتصر وفيه قول بالبطلان الا ان ينوي

الحرام ولو قال ان امشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا قيل ينعقد بصدر الكلام ويلغو القيد وقال

الشيخ يسقط النذر وفيه اشكال ينشأ من كون قصد بيت الله طاعة ولو قال ان امشي وانصرف

قصد موضعا انصرف الى قصده وان لم يقصد لم ينعقد نذره لان المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر

ان رزق ولدا يحج به او يحج عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال

فحج عن غيره اجزأ عنهما على تردد مسائل الصوم لو نذر صوم ايام معدودة كان مخيرا بين التتابع

والتفريق لا مع شرط التتابع المبادرة بها افضل والتاخير جائز ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر صوم العيدين او احدهما لم ينعقد كذا لو نذر صوم ايام التشريق بمنى وكذا لو نذرت صوم ايام حيضها وكذا لا ينعقد ان لم يكن ممكنا كما لو نذر صوم يوم قدوم زيد فان قدم ليلا او نهارا اما ليلا فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور وفيه وجه آخر ولو قال لله علي ان اصوم يوم قدومه دائما سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه عن رمضان خاصة وسقط النذر فيه لانه كالمستثنى ولا يقضيه ولو اتفق ذلك يوم عيد افطره اجماعا وفي وجوب قضائه خلاف والاشبه عدم الوجوب ولو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين في كفارة قال الشيخ صام في الشهر الاول من الايام عن الكفارة تحصيلا للتتابع فاذا صام من الثاني شيئا صام ما بقي من الايام عن النذر لسقوط التتابع وقال بعض المتاخرين يسقط التكليف بالصوم لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض الى الاطعام وليس شيئا والوجه صيام ذلك اليوم وان تكرر عن النذر ثم لا يسقط به التتابع لا في الشهر الاول ولا في الآخر لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ويتساوى في ذلك تقدم وجوب التكفير على النذر وتاخره اذا نذر صوما مطلقا فاقله يوم كذا لو نذر صدقة اقتصر على اقل ما يتناوله الاسم ولو نذر الصيام في بلد معين قال الشيخ صام اين شاء وفيه تردد ومن نذر ان يصوم زمانا كان خمسة اشهر ولو نذر حينا كان ستة اشهر ولو نوى غير ذلك عند النذر لزمه ما نوى مسائل الصلوة اذا نذر صلوة فاقل ما يجزيه ركعتان وقيل ركعة وهو حسن وكذا لو نذر ان يفعل قربة ولم يعينها كان مخيرا ان شاء صام وان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين وقيل يجزيه ركعة ولو نذر الصلوة في مسجد معين او مكان معين من المسجد لزم لانه طاعة اما لو نذر الصلوة في مكان لا مزية فيه للطاعة على غيره قيل لا يلزم وتجب الصلوة ويجزي ايقاعها في كل مكان وفيه تردد ولو نذر الصلوة في وقت مخصوص لزم مسائل العتق اذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين خلاف والاشبه انه يلزم ولو نذر عتق رقبة اجزأت الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمعيبة اذا لم يكن العيب موجبا للعتق ومن نذر ان لا يبيع مملوكا لزمه النذر وان اضطر الى بيعه قيل لم يجز والوجه الجواز مع الضرورة ولو نذر عتق كل عبد قديم لزمه اعتاق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر مسائل الصدقة اذا نذر ان يتصدق واقتصر لزمه ما يسمى صدقة وان قال بقدر معين تعين عليه ولو قال بمال كثير كان ثمانين درهما ولو قال خطير او جليل فسره بما اراد ومع تعذر التفسير بالموت يرجع الى الولي

ولو نذر

ولو نذر الصدقة في موضع معين وجب ولو صرفها في غيره اعادها بمثلها فيه ومن نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزمه النذر فان خاف الضرر قوم ماله وتصدق اولا فاولا حتى يعلم انه قام بقدر ما لزمه ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين او في حج او عمرة او زيارة او في شيء من مصالح المسلمين مسائل الهدي اذا نذر ان يهدي بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة لانه الاستعمال الظاهر في العرف الشرعي ولو نوى منى لزم ولو نذر الهدي الى غير الموضعين لم ينعقد لانه ليس بطاعة ولو نذر ان يهدي واقتصر انصرف الاطلاق في الهدي الى النعم ولو نذر ان يهدي اقل ما يسمى من النعم هديا وقيل كان له ان يهدي ولو بيضة وقيل يلزمه ما يجزي في الاضحية والاول اشبه ولو نذر ان يهدي الى بيت الله الحرام غير النعم قيل بطل النذر وقيل يباع ذلك ويصرف في مصالح البيت اما لو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له وفي معونة الحاج او الزائرين ولو نذر نحره بغير مكة قال الشيخ رحمه الله لا ينعقد ويقوى انه ينعقد لانه قصد الصدقة على فقراء تلك البقعة وهو طاعة ولو نذر ان يهدي بدنة فان نوى من الابل لزم وكذا لو لم ينو لانها عبارة عن الانثى من الابل وكل من وجب عليه بدنة في نذر فان لم يجد لزمه بقرة وان لم يجد فسبع شياه

وأما اللواحق

فمسائل الاولى يلزم بمخالفة النذر المنعقد كفارة يمين وقيل كفارة من افطر في شهر رمضان والاول اشهر وانما تلزم الكفارة اذا خالف عامدا مختارا الثانية اذا نذر صوم سنة معينة وجب صومها اجمع الا العيدين وايام التشريق ان كان بمنى ولا يصام هذه الايام ولا يقضى ولو كان بغير منى لزمه صيام ايام التشريق فلو افطر عامدا لغير عذر في شيء من ايام السنة قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرط استانف وقال بعض الاصحاب ان تجاوز النصف جاز البناء ولو فرق وهو تحكم ولو كان لعذر كالمرض والحيض والنفاس بنى على الحالين ولا كفارة ولو نذر صوم الدهر صح ويسقط العيدان وايام التشريق بمنى ويفطر في السفر وكذا الحائض في ايام حيضها ولا يجب القضاء اذ لا وقت له والسفر الضروري عذر لا ينقطع به التتابع وينقطع بالاختياري ولو نذر صوم سنة غير معينة كان مخيرا بين التوالي والتفريق ان لم يشترط التتابع وله ان يصوم اثني عشر شهرا والشهر اما عدة بين هلالين وثلاثون يوما ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه يوما بدلا عن العيد قيل يومين وهو حسن وكذا لو كان بمنى في ايام التشريق فصام ذا الحجة قضى يوما للعيد وايام التشريق ولو كان ناقصا قضى خمسة ايام ولو صام سنة واحدة اتمها بشهر ويومين بدلا عن شهر رمضان وعن العيدين ولم ينقطع التتابع بذلك لانه لا يمكن الاحتراز منه ولو كان بمنى قضى ايام التشريق ايضا ولو نذر صوم شهر متتابعا وجب

ان يتوخى ما يصح له فيه الا ان يصح فيه تتابع خمسة عشر يوما ولو شرع في ذي الحجة لم يجز لان التتابع
ينقطع بالعيد وايام التشريق اذا كان بمنى وان نذر صوم اول يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره لان صيامه مستحق بغيره
النذر وفيه تردد الرابعة اذا نذر المعصية لم ينعقد ولا يجب به كفارة كما لو نذر ان يذبح آدميا
كان او اماما ام ولد او نسيبا او اجنبيا وكذا لو نذر ليقتلن مسلما او نذر ان يسرق او يشرب خمرا
او يرتكب محظورا او يترك فرضا فكل ذلك لغو لا ينعقد ولو نذر ان يطوف على اربع فقد مر في باب الحج
والاقرب انه لا ينعقد الخامسة اذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه فلو نذر الحج فصد سقط النذر
وكذا لو نذر صوما فعجز لكن روي في هذا يتصدق عن كل يوم بمد من طعام السادسة العهد حكمه حكم
اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه
واجبا او مندوبا او ترك مكروه او اجتناب محرم لزم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد على مباح لزم
كاليمين ولو كان فعله اولى او تركه فليفعل الاولى ولا كفارة وكفارة المخالفة في العهد كفارة يمين
وفي رواية كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وهي الاشهر السابعة العهد والنذر ينعقدان بالنطق
وهل ينعقدان بالضمير والاعتقاد قال بعض الاصحاب نعم والوجه انهما لا ينعقدان الا بالنطق تم قسم
الايقاعات

القسم الرابع في الاحكام

وهي اثنا عشر كتابا

كتاب الصيد والذباحة

والنظر في الصيد يستدعي بيان امور ثلاثة

الاول فيما يؤكل صيده وان قتل ويختص من الحيوان بالكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع
والطير فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر وغيرهما من السباع لم يحل منه الا ما يدرك ذكاته وكذا لو اصطاد
بالبازي والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير معلما كان او غير معلم ويجوز الاصطياد
بالسيف والرمح والسهام وكل ما فيه نصل ولو اصاب معترضا فقتل حل وكل ما قتله المعراض اذا خرق
اللحم وكذا السهم الذي لا نصل فيه اذا كان حادا فخرق اللحم ويشترط في الكلب ان يكون
معلما ويتحقق ذلك بشروط ثلاثة ان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره وان لا يأكل ما يمسكه فان
اكل نادرا لم يقدح في اباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر ولا بد من تكرار الاصطياد
به متصفا بهذه الشرائط ليتحقق حصولها فيه ولا يكفي اتفاقها مرة ويشترط في المرسل شروط اربعة
الاول ان يكون مسلما او بحكمه كالصبي فلو ارسله المجوسي او الوثني لم يحل اكل ما يقتله وان ارسله
اليهودي او النصراني فيه خلاف اظهره انه لا يحل الثاني ان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه
لم يحل مقتوله نعم لو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم اغراه صح لان الاسترسال انقطع بوقوفه وصار

الاغراء ازدياد الاسترسال ولا كذلك لو استرسل فاغراه الثالث ان يسمي عند ارساله فلو ترك التسمية عمدا لم
يحل ما يقتله ولا يضر لو كان نسيانا ولو ارسل واحد وسمى آخر لم يحل الصيد مع قتله ولو سمى فارسل آخر كلبه
ولم يسم فاشتركا في قتل الصيد لم يحل الرابع ان لا يغيب الصيد وحياته مستقرة فلو وجد مقتولا او ميتا
بعد غيبته لم يحل لاحتمال ان يكون القتل لا منه سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا عنه ويحل الاصطياد
بالشرك والحبالة والفخ والشبكة لكن لا يحل منه الا ما يدرك ذكاته ولو كان فيه سلاح وكذا السهم اذا لم يكن
فيه نصل ولا خرق وقيل يحرم ان يرمى الصيد بما هو اكبر منه وقيل بل يكره وهو الاشبه **الثاني** في احكام
الاصطياد ولو ارسل المسلم والوثني آلتهما فقتلا لم يحل سواء اتفقت آلتهما مثل ان يرسلا كلبين او سهمين
او اختلفا كان يرسل احدهما كلبا والاخر سهما وسواء اتفقت الاصابة في وقت واحد او في وقتين اذا كان اثر كل
واحدة من الآلتين قاتلا ولو اثخنه المسلم فلم تبق حياته مستقرة ثم ذبحه الاخر حل لان القاتل المسلم
ولو انعكس الفرض لم يحل ولو اشتبه الحال لم يحل تغليبا للحرمة ولو كان مع المسلم كلبان ارسل احدهما واسترسل
الاخر فقتلا لم يحل ولو رمى سهما فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا
لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل ولا يعتبر في حل الصيد بالمرسل الا بالمعلم فان كان المرسل مسلما فقتل
حل ولو كان المعلم مجوسيا او وثنيا ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو كان المعلم مسلما ولو ارسل
كلبه على صيد وسمى فقتل غيره حل وكذا لو ارسله على صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت اذا كانت
ممتنعة وكذا الحكم في الآلة اما لو ارسله ولم يشاهد صيدا فاتفق صيد لم يحل ولو سمى سواء كانت
الآلة كلبا او سلاحا لانه لم يقصد الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب والصيد الذي يحل بقتل الكلب
له او الآلة في غير موضع الذكاة هو كل ما كان ممتنعا وحشيا كان او انسيا وكذلك ما يصول من البهائم
او يتردى في بئر وشبهها ويتعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقرها في استباحتها ولا يختص العقر بموضع من
جسدها ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل وكذا لو رمى طائرا وفرخا لم ينهض فقتلهما حل الطائر دون
الفرخ ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه لم يحرم ولو رمى صيدا فتردى من جبل او وقع في الماء فمات
لم يحل لاحتمال ان يكون موته من السقطة نعم لو صير حياته غير مستقرة حل لانه يجري مجرى المذبوح
ولو قطعت الآلة منه شيئا كان ما قطعته ميتة ويذكى ما بقي ان كانت حياته مستقرة ولو قطعته بنصفين
فلم يتحركا فهما حلال فلو تحرك احدهما فالحلال هو دون الاخر وقيل يؤكلان ان لم يكن في المتحرك حياة
مستقرة وهو اشبه وفي رواية يؤكل ما فيه الراس وفي اخرى يؤكل الاكبر دون الاصغر وكلاهما شاذ
الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى الاصطياد بالآلة المغصوبة حرام ولا يحرم الصيد

القسم الرابع

يملكه الصائد دون صاحب الارض وعليه اجرة مثلها سواء كانت كلبا او سلاحا الثانية اذا عض الكلب صيدا
كان موضع العضة نجسا يجب غسله على الاشبه الثالثة اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه ثم ادركه حيا فان
لم تكن حيوته مستقرة فهو بحكم المذبوح وفي الاخبار ادنى ما يدرك ذكاته ان يجده يركض برجله او يطرف عينه
او يحرك ذنبه وان كانت مستقرة والزمان يتسع لذبحه لم يحل اكله حتى يذكى وقيل ان لم يكن معه ما يذبح به
ترك الكلب حتى يقتله ثم يأكله ان شاء اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حيوته مستقرة
وان صيره الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فلو اخذه غيره لم يملكه الثاني ووجب دفعه الى الاول واما

الذباحة

فالنظر فيها اما في الاركان واما في اللواحق **اما الاركان** فثلثة الذابح والآلة و
كيفية الذبح اما الذابح فيشترط فيه الاسلام او حكمه ولا يتولاه الوثني فلو ذبح كان المذبوح ميتة وفي
الكتابي روايتان اشهرهما المنع فلا تؤكل ذباحة اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي وفي رواية تؤكل
ذباحة الذمي اذا سمعت تسميته وهي مطرحة وتذبح المسلمة والخصي والجنب والحائض وولد المسلم وان
كان طفلا اذا احسن ولا يشترط الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه نعم لا تصح ذباحة المعلن بالعداوة
لاهل البيت عليهم السلم كالخارجي وان اظهر الاسلام واما الآلة فلا تصح التذكية الا بالحديد ولو لم يوجد
وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفري اعضاء الذبح ولو كان ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وهل
تقع الذكاة بالظفر والسن مع الضرورة قيل نعم لان المقصود يحصل وقيل لا لمكان النهي ولو كان منفصلا
واما الكيفية فالواجب قطع الاعضاء الاربعة المري وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان
وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها مع الامكان هذا في قول مشهور وفي الرواية اذا قطع
الحلقوم وخرج الدم فلا باس ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ويشترط فيها شروط
الاول ان يستقبل بها القبلة مع الامكان فان اخل بها عامدا كانت ميتة وان كان ناسيا صح وكذا لو لم
يعلم جهة القبلة الثاني التسمية وهي ان يذكر الله سبحانه فلو تركها عامدا لم يحل ولو نسي لم يحرم الثالث اختصاص
الابل بالنحر وما عداها بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات لم يحل ولو ادرك
ذكاته فذكي حل وفيه تردد اذ لا استقرار لحيوته بعد الذبح او النحر وفي ابانة الرأس عامدا خلاف اظهره الكراهية
وكذا سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شئ منها ولو انفلت الطير جاز ان يرميه بنشاب او رمح او سيف فان
سقط وادرك ذكاته ذبحه والا كان حلالا الرابع الحركة بعد الذبح كافية في الذكاة وقال بعض
لا بد مع ذلك من خروج الدم وقيل يجزي احدهما وهو اشبه فلا يجزي خروج الدم متثاقلا اذا انفرد عن
الحركة الدالة على الحيوة ويستحب في ذبح الغنم ان تربط يداه واحدى رجليه ويطلق الاخرى ويمسك صوفه

كتاب الصيد والذباحة

او شعره حتى يبرد وفي البقر تعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه وفي الابل تربط اخفافه الى آباطه وتطلق رجلاه
وفي الطير ان يرسل بعد الذباحة وحد ذبح الاضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها ويكره الذباحة ليلا
الا مع الضرورة وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال وان ينخع الذبيحة وان يقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل
فيهما يحرم والاول اشبه وان يذبح حيوان وآخر ينظر اليه **واما اللواحق** فمسائل الاولى ما يباع
في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم الفحص عن حاله الثانية كلما يتعذر ذبحه او
نحره من الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع الذكاة منه
وخيف فوته جاز ان يعقر بالسيوف وغيرها مما يجرح ويحل وان لم يصادف العقر موضع التذكية الثالثة
اذا قطعت رقبة الذبيحة وبقيت اعضاء الذباحة فان كانت حيوتها مستقرة ذبحت وحلت بالذبح
والا كانت ميتة ومعنى المستقرة التي يمكن ان يعيش مثلها اليوم والايام وكذا لو عقرها السبع ولو كانت
الحيوة غير مستقرة وهي التي يقضى بموتها عاجلا لم تحل بالذباحة لان حركتها كحركة المذبوح الرابعة
اذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها ولو اتلفها كان عليه قيمتها ولو نذر اضحية وهي سليمة
فعابت نحرها على ما بها واجزأته ولو ضلت وعطبت وضاعت من غير تفريط لم يضمن الخامسة
اذا ذبح الاضحية ذابح يوم النحر غيره ولم ينو عن صاحبها اجزأت عنه ولو نوى عنه اجزأته وان لم يامره
السادسة اذا نذر الاضحية وصارت واجبة لم يسقط استحباب الاكل منها السابعة ذكاة السمك اخراجه
من الماء حيا ولو وثب فاخذه قبل موته حل ولو ادركه ينظر فيه خلاف اشبهه انه لا يحل ولو اخرجه بحبالة
او بشبكة فمات في يده حل ولا يحل اكل ما يوجد في بطنه ميتا حتى يعلم انه مات بعد اخراجه من الماء ولو اخرج
واعيد في الماء فمات لم يحل وان كان ثابتا في الآلة لانه مات فيما فيه حيوته وهل يحل اكل السمك حيا قيل لا
والوجه الجواز لانه مذكى ولو نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها واشتبه الحي بالميت قيل حل الجميع
حتى يعلم الميت بعينه وقيل يحرم الجميع تغليبا للحرمة والاول احسن الثامنة ذكاة الجراد اخذه ولا يشترط
في اخذه الاسلام ولو مات قبل اخذه لم يحل وكذا لو وقع في اجمة نار فاحترق فيها جراد لم يحل وان
قصد المحرق ولا يحل الدبا حتى يستقل بالطيران فلو اخذ قبل استقلاله لم يؤكل التاسعة ذكاة الجنين
ذكاة امه ان تمت خلقته وقيل او لم تلجه الروح ولو خرج حيا لم يكن بد من تذكيته وفيه اشكال ولو لم يتم
خلقته لم يحل اصلا ومع الشرطين يحل بذكاة امه وقيل لو خرج حيا ولم يتسع الزمان لتذكيته حل اكله
والاول اشبه **خاتمة** تشتمل على امور **الاول** في مسائل من احكام الذباحة وهي ثلثة
الاولى يجب متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة فلو قطع بعض الاعضاء وارسله فانتهى الى

حركة المذبوح ثم استأنف قطع الباقي حرم لانه لم يبق فيه حيوة مستقرة ويمكن ان يبقى بحال لان ذفا
ردوا بالذبح لانه هو اولى الثالثة لو اخذ الذابح في الذبح فانتزع آخر حشوته معا كان ميتة وكذا كل
فعل لا يستقر معه الحيوة الثالثة اذا تيقن بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال وان لم يتيقن الموت قبله فهو
حرام وان اشتبه الحال ولم يعلم حركة المذبوح ولا خروج الدم المعتدل فالوجه تغليب الحرمة

الثاني

فيما تقع عليه الذكاة وهي تقع على كل حيوان مأكول بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح ولا تقع على حيوان نجس
العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على النجاسة بعد الذبح وما خرج عن القسمين فهو على اربعة
اقسام الاول المسوخ لا تقع عليها الذكاة كالفيل والدب والقرد وقال المرتضى تقع الثاني الحشرات كالفأرة
وابن عرس والضب في وقوع الذكاة عليها تردد اشبهه انه لا تقع الثالث الادمي لا تقع عليه الذكاة
لحرمته ويكون ميتة ولو ذكي الرابع السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب في وقوع الذكاة عليها
تردد والوقوع اشبه وتطهر بمجرد الذكاة وقيل لا تستعمل مع الذكاة حتى تدبغ

الثالث

في مسائل من احكام الصيد وهي عشر الاولى ما يثبت في آلة الصياد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها
وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به ولا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد اثباته نعم لا يملكه بتوحله في ارضه ولا
بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته ولو اتخذ موحلة للصيد فنشب بحيث لا يمكنه التخلص لم
يملكه بذلك لانها ليست آلة معتادة وفيه تردد ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له او في مضيق لا يتعذر
قبضه ملكه وفيه ايضا اشكال لعل الاشبه انه لا يملك هنا الا مع القبض باليد او الآلة ولو اطلق الصيد
من يده لم يخرج عن ملكه فان نوى اطلاقه وقطع نيته عن ملكه هل يملكه غيره باصطياده الاشبه انه لا
يخرج عن ملكه بنية الاخراج وقيل يخرج كما لو وقع منه شيء حقير فاهمله فانه يكون كالمبيح ولعل بين [illegible]
فرقا الثانية اذا امكن الصيد التحامل طائرا او عاديا بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع المتضمن للاسراع
لم يملكه الاول وكان لمن امسكه الثالثة اذا رمى الاول صيدا فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني
فهو له دون الاول وليس على الاول ضمان شيء مما جنى ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني
فهو متلف فان كان اصاب محل الذكاة فذكاه على الوجه فهو للاول وعلى الثاني الارش وان اصابه في
غير المذبح فعليه قيمته ان لم يكن لميته قيمة والا كان له الارش وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته
فهو حلال للاول وان لم يدرك ذكاته فهو ميتة لانه تلف من فعلين احدهما مبيح والآخر محظور
كما لو قتله كلب مسلم ومجوسي وما الذي يجب على الجارح الثاني الذي يظهر انه ان كان الاول لم يقدر على ذكاته
فعلى الثاني قيمته تامة معيبا بالعيب الاول وان قدر فاهمل فعلى الثاني نصف قيمته معيبا [illegible]

هذه المسألة يكشف باعتبار فرض نفرضه وهو ان قيمتها عشرة جنى عليها فصارت تساوي تسعة ثم جنى آخر
فصارت الى ثمانية ثم سرت الجنايتان ففيها احتمالات احدها لا يخلو احدهما من خلل وهو الزام الثاني
بكمال قيمته معيبا لان جناية الاول غير مضمونة بتقدير ان يكون مباحا وهو ضعيف لانه مع الاهمال
التذكية جرى مجرى الشارك بجنايته واما التسوية في الضمان وهو ضعيف على الثاني والزام الاول بخمسة
نصف الثاني بخمسة وهو ضعيف ايضا او الزام الاول بخمسة والثاني باربعة ونصف وهو تضييع على المالك
او الزام كل واحد منهما بنسبة قيمته يوم جنى عليه فتضم القيمتين بسط العشرة عليهما فيكون على الاول عشرة
اسهم من تسعة عشر من عشرة وهو ايضا الزام الثاني بزيادة لا وجه لها والاقرب ان يقال يلزم الاول
خمسة ونصف والثاني اربعة ونصف لان الارش يدخل في قيمة النفس فيدخل نصف ارش جناية الاول
في ضمان النصف ويبقى عليه نصف الارش مضافا الى ضمان نصف القيمة وهذا ايضا لا يخلو من
ضعف ولو كانت احدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الآخر بنصيب جنايته
الرابعة اذا كان الصيد يمتنع بامرين كالدراج والقبج يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الرامي جناحه ثم
كسر آخر رجله قيل هو لهما وقيل للاخير لان بفعله تحقق الاثبات والاخير اقوى الخامسة لو رمى الصيد
اثنان فعقراه ثم وجد ميتا فان صادف مذبحه فهو حلال وكذا ان ذكاه او احدهما فذكاه
فان لم يدرك ذكاته ووجد ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح
فقتله الآخر وهو غير ممتنع السادسة ما يقتله الكلب بعقره يؤكل ولا يؤكل ما يقتله بصدمه او غمه او
اتعابه السابعة لو رمى لا لصيد او كذا لو رمى خنزيرا غادرا فاخطأ فاتفق انه صيد او كذا لو ارسل كلبا [illegible]
لانه لم يقصد الارسال فيجري مجرى الاسترسال الثامنة الطير اذا صيد مقصوصا لم يملكه الصائد وكذا
مع كل اثر يدل على الملك وان كان مالكا جناحه فهو لصائده الا ان يكون له مالك وعلى هذا لو انفلت
الطيور من برج الى الحرام يملكها الثاني التاسعة ما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء ذكي سواء
ماتت او وقعت في الماء مستقرة الحيوة لانه مقطوع بعد تذكيتها العاشرة اذا اصابا
صيدا دفعة فان اثبتاه فهو لهما ولو كان احدهما جارحا والآخر مثبتا فهو للمثبت ولا ضمان
على الجارح لان جنايته لم تصادف ملكا لغيره ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ولو قيل
يستخرج بالقرعة كان حسنا

كتاب الاطعمة والاشربة

والنظر فيه يستدعي بيان اقسام

الاول

في الحيوان البحري ولا يؤكل منه الا ما كان سمكا له فلس سواء بقي عليه كالشبوط والبياح او لم يبق كالكنعت [illegible]

فلس في الاصل كالجري ففيه روايتان اشهرهما التحريم وكذا الزمار والمارماهي والزهو لكن اشهر الروايتين
هنا الكراهية ويؤكل الربيثا والاربيان والطمر والطبراني والابلامي ولا يؤكل السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان
ولا شيء من حيوان البحر ككلبه وخنزيره ولو وجد في جوف سمكة سمكة اخرى حلت ان كانت من جنس ما يحل والا
فهي حرام وبهذا روايتان طريق احديهما السكوني والاخرى مرسلة ومن المتاخرين من منع
استنادا الى عدم اليقين بخروجها من الماء حية وربما كانت الرواية ارجح استصحابا لحال الحيوة ولو
وجدت في جوف حية سمكة اكلت ان لم تكن تسلخت ولو تسلخت لم تحل والوجه انها لا تحل الا ان تقذفها
والسمكة تضطرب ولو اعتبر مع ذلك اخذها حية ليتحقق الذكاة كان حسنا ولا يؤكل الطافي وهو
ما يموت في الماء سواء مات بسبب كضرب العلق وحرارة الماء او بغير سبب وكذا ما يموت في شبكة
الصائد في الماء او في حظيرة ولو اختلط الميت بالحي بحيث لا يتميز قيل حل الجميع واجتنابه اشبه ولا
يؤكل الجلال من السمك حتى يستبرء بان يجعل في الماء يوما وليلة ويطعم علفا طاهرا وبيض السمك
المحلل حلال وبيض المحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما كان خشنا لا ما كان املس **القسم الثاني** في البهائم
ويؤكل من الانسية الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية على تفاوت بينها في الكراهية
وقد يعرض التحريم للمحلل من وجوه احدها الجلل وهو ان يغتذي عذرة الانسان لا غير فيحرم حتى يستبرء
وقيل يكره والتحريم اظهر وفي الاستبراء خلاف والمشهور استبراء الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين
وقيل تستوي البقرة والناقة في الاربعين والاول اظهر والشاة بعشرة وقيل بسبعة والاول اظهر و
كيفيته ان يربط ويعلف علفا طاهرا هذه المدة الثاني ان يشرب لبن خنزيرة فان لم يشتد كره ويستحب
استبراؤه بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله الثالث اذا وطئ الانسان حيوانا ماكولا حرم لحمه ولحم
نسله ولو اشتبه بغيره قسم فريقين واقرع عليه بعد اخرى حتى تبقى واحدة ولو شرب شيء من هذه المحللة
خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويؤكل
ويحرم الكلب والسنور اهليا كان او وحشيا ويكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم ويؤكل من الوحشية
البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير ويحرم منها ما كان سبعا وهو ما كان له ظفر
او ناب يفترس به قويا كان كالاسد والنمر والفهد والذئب وضعيفا كالثعلب والضبع وابن
آوى ويحرم الارنب والضب والحشار كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر
وبنات وردان والبراغيث والقمل وكذا يحرم اليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور
والسنجاب والعظاءة واللحكة وهي دويبة تغوص في الرمل تشبه بها اصابع العذارى **القسم الثالث**

في الطير والحرام منه اصناف الاول ما كان ذا مخلاب قوي يعدو به على الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين
والباشق او ضعيف كالنسر والرخمة والبغاث وفي الغراب روايات وقيل يحرم الابقع والكبير الذي يسكن
الجبال ويحل الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه يميل الى الغبرة ما هو الثاني ما كان
صفيفه اكثر من دفيفه فهو يحرم ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم الثالث ما ليس له قانصة ولا
حوصلة ولا صيصية فهو حرام وما له احديها فهو حلال ما لم ينص على تحريمه الرابع ما نبينا على التحريم عينا
كالخشاف والطاوس ويكره الهدهد وفي الخطاف روايتان والكراهية اشبه ويكره الفاختة والقبرة و
الحبارى واغلظ منه كراهية الصرد والصوام والشقراق وان لم يحرم ولا باس بالحمام كله كالقماري والدباسي
والورشان وكذا لا باس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكروان والكركي والصعو
ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول من غلبة الدفيف ومساواته للصفيف وحصول احد
الثلثة القانصة او الحوصلة او الصيصية فيؤكل مع هذه العلامات وان كان ياكل السمك ولو اغتذى
احد هذه عذرة الانسان محضا لحقه حكم الجلال ولم يحل حتى يستبرء فتستبرء البطة وما اشبهها بخمسة ايام
والدجاجة وما اشبهها بثلثة ايام وما خرج عن ذلك يستبرء بما يزول عنه حكم الجلل اذ ليس فيه شيء
موظف ويحرم الزنابير والذباب والبق وبيض ما يؤكل لحمه حلال وكذا بيض ما يحرم حرام ومع الاشتباه
يؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق والمجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة
وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت **القسم الرابع** في الجامدات والاصل ... المحلل منها فلنضبط
المحرم فقد سلف منه شطر في كتاب الصيد ونذكر هنا خمسة انواع الاول الميتات وهي محرمة اجماعا
نعم قد يحل منها ما لا تحله الحيوة وهو الصوف والشعر والوبر والريش وهل يعتبر
فيها الجز لو جذ انها انجزت فهي طاهرة وان استلت غسل منها موضع الاتصال وقيل لا يحل منها
ما يقلع والاول اشبه والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان
احديهما الحل وهي اصحهما طريقا والاشبه التحريم لنجاسته بملاقاة الميتة واذا اختلط الذكي بالميتة وجب
الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم وربما كان حسنا ان قصد
بيع المذكى حسب وكل ما ابين من حي فهو ميتة يحرم اكله واستعماله وكذا ما يقطع من اليات الغنم فانه
لا يؤكل ولا يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة الثاني المحرمات من الذبيحة
خمس الطحال والقضيب والفرث والدم والانثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد اشبهه التحريم لما
فيها من الاستخباث اما الفرج والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق

فمن الأصحاب من حرمها والوجه الكراهية ويكره أكل الكلى وأذنا القلب والعروق ولو شوى الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم فوقه أما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم الثالثة الأعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر والنبيذ والمسكر والفقاع وإن قل أو وقعت فيه نجاسة فهو مائع كالبول والدم أو باشره الكفار وإن كانوا أهل ذمة على الأصح الرابع الطين فلا يحل شيء منه عدا تربة الحسين صلوات الله وسلامه عليه فإنه يجوز للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة وفي الأرمني رواية بالجواز وهي حسنة لما فيها من المنفعة المضطر إليها الخامس السموم القاتلة قليلها وكثيرها أما ما لا يقتل القليل منها كالأفيون والسقمونيا فيجوز تناول القليل والقيراط إلى ربع الدانق وفي جملة حوائج المسهل فهذا لا بأس به لغلبة الظن السلامة ولا يجوز التخطي إلى موضع المخاطرة منه كالمثقال من السقمونيا والكثير من شحم الحنظل والشوكران فإنه لا يجوز لما يتضمن من ثقل المزاج وإفساده

القسم الخامس

في المائعات والمحرم منها خمسة الأول الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر والفقاع قليله وكثيره ويحرم العصير إذا غلى سواء غلى من قبل نفسه أو بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه أو ينقلب خلا وما مزج بها أو بأحدها وما وقعت فيه من المائعات الثاني الدم المسفوح نجس فلا يحل تناوله وما ليس بمسفوح كدم الضفادع والقراد وإن لم يكن نجسا فهو حرام لاستخباثه وما لا يدفعه الحيوان المذبوح ويتخلف في اللحم طاهر وليس بنجس ولا حرام ولو وقع قليل من دم كالأوقية فما دون في قدر وهي تغلي على النار قيل حل مرقها إذا ذهب بالغليان ومن الأصحاب من منع الرواية وهو حسن أما ما هو جامد كاللحم والتوابل فلا بأس به إذا غسل الثالث كل مائع فيه شيء من النجاسات كالدم أو البول أو العذرة فإن كان مائعا حرم وإن كثر ولا طريق إلى تطهيره وإن كان له حالة جمود فوقعت النجاسة فيه جامدا كالدبس الجامد والسمن و العسل ألقيت النجاسة وكشط ما يكتنفها والباقي حلال ولو كان المائع دهنا جاز الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز تحت الأظلة وهل ذلك لنجاسة دخانه الأقرب لا بل هو تعبد ودواخن الأعيان النجسة عندنا طاهرة وكذا كل ما أحالته النار فصيرته رمادا أو دخانا على تردد ويجوز بيع الأدهان النجسة ويحل ثمنها لكن يجب إعلام المشتري بنجاستها وكذا ما يموت فيه حيوان له نفس سائلة أما ما لا نفس له كالذباب والخنافس فلا ينجس بموته ولا ينجس ما يقع فيه والكفار أنجاس ينجس المائع بمباشرتهم له سواء كانوا أهل الحرب أو أهل الذمة على أشهر الروايتين وكذا لا يجوز استعمال أوانيهم التي استعملوها في المائعات وروي إذا أراد مؤاكلة المجوسي أمره بغسل يده وهي شاذة ولو وقعت ميتة لها نفس في قدر نجس ما فيها وأريق المائع وغسل الجامد وأكل ولو عجن بالماء النجس عجين لم يطهر

بالنار وإذا أخبز على الأشبه الرابع الأعيان النجسة كالبول مما لا يؤكل لحمه نجسا كان الحيوان كالكلب والخنزير أو طاهرا كالأسد والنمر وهل يحرم مما يؤكل قيل نعم إلا أبوال الإبل فإنه يجوز الاستشفاء بها وقيل يحل الجميع لمكان طهارته والأشبه التحريم لمكان استخباثها الخامس ألبان الحيوان المحرم كلبن اللبوة والذئبة والهرة ويكره لبن ما يكره لحمه كلبن الأتن مائعه وجامده وليس بمحرم

القسم السادس

في اللواحق وفيه مسائل الأولى لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختيارا فإن اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلود الميتة وإن كان نجسا ولا يصلى من مائها وترك الاستقاء أفضل الثانية إذا وجد لحم ولا يدرى أذكي هو أم ميت قيل يطرح في النار فإن انقبض فهو ذكي وإن انبسط فهو ميت الثالثة لا يجوز أن يأكل الإنسان من مال غيره إلا بإذنه وقد رخص مع عدم الإذن في التناول من بيوت من تضمنته الآية إذا لم يعلم منه الكراهية ولا يحمل منه وكذا ما يمر به الإنسان من النخل وكذا الزرع والشجر على تردد الرابعة من تناول خمرا أو شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يتلون بالنجاسة وكذا لو اكتحل بدواء نجس فدمعه طاهر ما لم يتلون بالنجاسة ولو جهل لونه فهو على أصل الطهارة الخامسة الذمي إذا باع خمرا أو خنزيرا ثم أسلم ولم يقبض الثمن فله قبضه السادسة تطهر الخمر إذا انقلبت خلا سواء كان انقلابها بعلاج أو من قبل نفسها وسواء كان ما يعالج به عينا باقية أو مستهلكة وإن كان يكره العلاج ولا كراهية فيما ينقلب من قبل نفسه ولو ألقي في الخمر خل حتى يستهلكه لم يحل ولم يطهر وكذا لو ألقي في الخل خمر فاستهلكه الخل وقيل يحل إذا ترك حتى يصير الخمر خلا ولا وجه له السابعة أواني الخمر من الخشب والقرع والخزف غير المغضور لا يجوز استعمالها لاستبعاد تخلصها والأقرب الجواز بعد إزالة عين النجاسة وغسلها ثلاثا الثامنة لا يحرم شيء من الربوبات والأشربة وإن شم منه رائحة المسكر كرب الرمان والتفاح لأنه لا يسكر كثيره التاسعة يكره أكل ما باشره الجنب والحائض إذا كانا غير مأمونين وكذا يكره أكل ما يعالجه من لا يتوقى النجاسات وأن يسقى الدواب شيئا من المسكرات ويكره الإسلاف في العصير وأن يستأمن على طبخه من يستحل شربه قبل أن يذهب ثلثاه إذا كان مسلما وقيل لا يجوز مطلقا والأول أشبه ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة ومن اللواحق النظر في حال الاضطرار كل ما قلناه بالمنع من تناوله فالبحث فيه مع الاختيار ومع الضرورة يسوغ التناول لقوله: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه، وقوله: فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم، وقوله: وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه، فيلحق النظر في المضطر وكيفية الاستباحة أما المضطر فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناول وكذا لو خاف المرض بالترك وكذا لو خشي الضعف

المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب وضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف فحينئذ يحل
له تناول ما يزيل تلك الضرورة ولا يختص ذلك نوعا من المحرمات الا ما سنذكره ولا يترخص الباغي
وهو الخارج على الامام وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه
واما كيفية الاستباحة فالماذون فيه حفظ الرمق والتجاوز حرام لان القصد حفظ النفس وهل يجب
التناول للحفظ قيل نعم وهو الحق فلو اراد التنزه والحال هذه لم يجز ولو اضطر الى طعام
الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم وهل له المطالبة بالثمن
قيل لا لان بذله واجب فلا يلزم له العوض وان كان الثمن موجودا وطلب ثمن مثله وجب دفع الثمن
ولا يجب على صاحب الطعام بذله لو امتنع من بذل العوض لان الضرورة المبيحة للاقتسار مجانا زالت
بالتمكن من البذل ولو طلب زيادة عن الثمن قال الشيخ لا تجب الزيادة ولو قيل تجب كان حسنا
لارتفاع الضرورة بالتمكن ولو امتنع صاحب الطعام والحال هذه جاز قتاله دفعا للضرورة
العطب ولو وطاه فاشتراه بازيد من الثمن كراهية لاراقة الدماء قال الشيخ لا يلزمه الا ثمن المثل
لان الزيادة لم يبذلها اختيارا وفيه اشكال لان الضرورة المبيحة للاكراه ترتفع بامكان الاختيار
ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذل له الغير طعامه بغير عوض او بعوض هو قادر عليه لم يحل
الميتة ولو كان صاحب الطعام غائبا او حاضرا ولم يبذل وهو قادر على دفعه عن طعامه اكل الميتة وان
كان صاحب الطعام ضعيفا لا يمنع اكل الطعام وضمنه لم تحل الميتة وفيه تردد واذا لم يجد المضطر
الا الادمي ميتا حل له امساك الرمق من لحمه ولو كان حيا محقون الدم لم يحل ولو كان مباح الدم حل
له منه ما يحل من الميتة ولو لم يجد المضطر ما يمسك رمقه سوى نفسه قيل ياكل من المواضع اللحمة
وليس شيئا اذ فيه دفع الضرر بالضرر ولا كذلك جواز قطع الاكلة لان الجواز هناك انما هو لقطع
السراية الحاصلة وهنا احداث سراية ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول ولو لم يجد الا الخمر قال
الشيخ في ط لا يجوز دفع الضرورة بها وفي يه يجوز وهو اشبه ولا يجوز التداوي بها ولا بشيء
من الانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر اكلا ولا شربا ويجوز عند الضرورة وان يتداوى
بها للعين خاتمة في الاداب يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده ومسح اليد بالمنديل والتسمية
عند الشروع والحمد عند الفراغ وان يسمي على كل لون على انفراده ولو قال بسم الله على اوله واخره
اجزء ويستحب الاكل باليمين مع الاختيار وان يبدء صاحب الطعام وان يكون اخر من يمتنع وان
يبدء في غسل اليدين بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخر وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد

يستلقي الاكل بعد الاكل ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى ويكره الاكل متكئا والتخلل من الاكل وربما
كان الافراط حراما لما يتضمن من الاضرار ويكره الاكل على الشبع والاكل باليسار ويحرم الاكل على مائدة يشرب
عليها شيء من المسكرات والفقاع

كتاب الغصب

والنظر في السبب والحكم واللواحق

اما الاول فالغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك
ما لم يثبت الغاصب يده فلو منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وكذا لو منعه من القعود
على بساطه او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلفت عينه اما لو قعد على بساط
غيره او ركب دابته ضمن ويتحقق غصب العقار ويضمنه الغاصب ويتحقق غصبه باثبات اليد عليه
مستقلا من دون اذن المالك وكذا لو اسكن غيره فلو سكن الدار مع مالكها قهرا لم يضمن الاصل
وقال الشيخ يضمن النصف وفيه تردد منشاه عدم الاستقلال من دون المالك ولو كان الساكن
ضعيفا عن مقاومة المالك لم يضمن ولو كان المالك غائبا ضمن وكذا لو مد بمقود دابة فقادها ضمن ولا
يضمن لو كان صاحبها راكبا لها وغصب الامة الحامل غصب لولدها لثبوت يده عليهما وكذا يضمن
حمل الامة المبتاعة بالبيع الفاسد ولو تعاقبت الايدي الغاصبة على المغصوب تخير المالك في الزام ايهم
شاء او الزام الجميع بدلا واحدا والحر لا يضمن بالغصب ولو كان صغيرا ولو اصابه حرق او غرق او موت
في يد الغاصب من غير تسبيبه لم يضمنه وقال في كتاب الجراح يضمنه الغاصب اذا كان صغيرا او تلف
بسبب كلذع الحية او العقرب او وقوع الحائط ولو استخدم الحر لزمه الاجرة ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته
ما لم ينتفع به لان منافعه في قبضته ولو استاجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد والاقرب ان الاجرة
لا تستقر لمثل ذلك ولا كذلك لو استاجر دابة فحبسها بقدر الانتفاع ولا يضمن الخمر اذا غصبت
من مسلم ولو غصبها الكافر وتضمن اذا غصبت من ذمي مستترا ولو غصبها المسلم وكذا الخنزير
ويضمن الخمر بالقيمة عند المستحل لا بالمثل ولو كان المتلف ذميا على ذمي ففي هذا تردد وهنا
اسباب اخر يجب معها الضمان الاول مباشرة الاتلاف سواء كان المتلف عينا كقتل الحيوان المملوك
وتخريق الثوب او منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب الثاني التسبيب
هو كل فعل يحصل التلف بسببه كحفر البئر في غير الملك وكطرح المعاثر في المسالك لكن اذا اجتمع السبب
والمباشر قدم المباشر في الضمان على ذي السبب كمن حفر بئرا في ملك غيره عدوانا فدفع غيره فيها
انسانا فضمان ما يجنيه الدفع على الدافع ولا يضمن المكره المال وان باشر الاتلاف والضمان على
من اكرهه لان المباشرة ضعفت مع الاكراه فكان ذو السبب هنا اقوى ولو ارسل في ملكه ماء

فاغرق مال غيره او اجج نارا فيه فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته اختيارا مع علمه او غلبة ظنه ان ذلك
موجب للتعدي الى الاضرار ويتفرع على التسبيب فروع الاول لو القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف
عن الفرار ضمن لو قتله السبع الثاني لو غصب شاة فمات ولدها جوعا ففي الضمان تردد وكذا لو حبس
مالك الماشية عن حراستها فاتفق تلفها وكذا التردد لو غصب دابة فتبعها الولد الثالث لو فك
القيد عن الدابة فشردت او عن العبد المجنون فابق ضمن لانه فعل يقصد به الاتلاف وكذا لو فتح قفصا
عن طائر فطار مبادرا او بعد مكث ولا كذا لو فتح بابا على مال فسرق او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق لان
التلف بالمباشرة لا بالسبب وكذا لو دل السارق ولو ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ضمن اذا لم يكن
يحبسه الا الوكاء وكذا لو سال منه ما لان الارض تحته فاندفع ما فيه ضمن لان فعله سبب مستقل
بالاتلاف اما لو فتح راس الظرف فقلبته الريح او ذاب بالشمس ففي الضمان تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن
لان الريح والشمس كالمباشر فيبطل حكم السبب ومن الاسباب القبض بالعقد الفاسد والقبض بالسوم
فان القابض يضمن وكذا استيفاء المنفعة بالاجارة الفاسدة سبب لضمان اجرة المثل

النظر الثاني في الحكم يجب رد المغصوب ما دام باقيا ولو تعسر كالخشبة تستدخل في البناء
واللوح في السفينة ولا يلزم المالك اخذ القيمة وكذا لو مزجه مزجا يشق تمييزه كمزج الحنطة بالشعير
او الدخن بالذرة وكلف تمييزه واعادته ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة فان امكن نزعها الزم ذلك وضمن
ما يحدث من نقص ولو خشي تلفها بانتزاعها لضعفها ضمن القيمة وكذا لو خاط بها جرح حيوان له حرمة
لم ينتزع الا مع الامن عليه تلفا وشينا وضمنها ولو حدث في المغصوب عيب مثل تسويس التمر او تخريق
الثوب رده مع الارش ولو كان العيب غير مستقر كعفن الحنطة قال الشيخ يضمن قيمة المغصوب ولو قيل
يرد العين مع ارش العيب الحاصل ثم كلما ازداد دفع ارش الزيادة كان حسنا ولو كان بحاله رده
ولا يضمن تفاوت القيمة السوقية فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان مثليا وهو ما يتساوى
قيمة اجزائه فان تعذر المثل ضمن قيمته يوم الاقباض لا يوم الاعواز ولو اعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزادت
او نقصت لم يلزم ما حكم به الحاكم وحكم بالقيمة وقت تسليمها لان الثابت في الذمة ليس الا المثل وان
لم يكن مثليا ضمن قيمته يوم الغصب وهو اختيار الاكثر وقال في المبسوط وقد يضمن اعلى القيم من حين الغصب الى حين
التلف وهو حسن ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك على تردد والذهب والفضة يضمنان
بمثلهما وقال الشيخ يضمنان بنقد البلد كما لو اتلف ما لا مثل له ولو تعذر المثل وكان نقد البلد مخالفا
للمضمون في الجنس ضمنه بالنقد وان كان من جنسه واتفقا وزنا صح وان كان احدهما اكثر

ولا نظن ان الربا يختص بالبيع بل هو ثابت في كل معاوضة على ربويين متفقي الجنس ولو كان في المغصوب صنعة
لها قيمة غالبا كان على الغاصب مثل الاصل وقيمة الصنعة وان زاد عن الاصل ربويا كان او غير ربوي
لان للصنعة قيمة تظهر لو ازيلت عدوانا ولو من غير غاصب وان كانت الصنعة محرمة لم يضمن ولو كان
المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب او غيره او عابت من قبل الله سبحانه ردها مع ارش النقصان
ويتساوى بهيمة القاضي وغيره في الارش ولا تقدير في قيمة شيء من اعضاء الدابة بل يرجع الى الارش
السوقي وروي في عين الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ في ط عن الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها وفي
العينين كمال قيمتها وكذا كل ما في البدن منه اثنان والرجوع الى الارش اشبه ولو غصب عبدا او
امة فقتله او قتله قاتل ضمن قيمته ما لم يتجاوز قيمته دية الحر ولو تجاوزت لم يضمن الزيادة ولو قيل يضمن
الزائد بسبب الغصب كان حسنا ولا يضمن القاتل غير الغاصب سوى قيمته ما لم يتجاوز دية الحر ولو
تجاوز ردت الى دية الحر فان زاد الارش عن الجناية طولب الغاصب بالزيادة دون الجاني اما لو مات
في يده ضمن قيمته ولو تجاوزت دية الحر ولو جنى الغاصب عليه بما دون النفس فان كان تمثيلا قال الشيخ
عتق وعليه قيمته وفيه تردد ينشأ من الاقتصار بالعتق في التمثيل على مباشرة المولى وكل جناية
ديتها مقدرة في الحر فهي مقدرة في المملوك بحساب قيمته وما ليس بمقدر في الحر ففيها الحكومة
ولو قيل يلزم الغاصب اكثر الامرين من المقدر والارش كان حسنا اما لو استغرقت ديته قيمته قال
الشيخ كان المالك مخيرا بين تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه ولا شيء له تسوية بين الغاصب في الجناية
وغيره وفيه تردد ولو زادت قيمة المملوك بالجناية كالخصاء او قطع الاصبع الزائدة رده مع دية الجناية
لانها مقدرة والبحث في المدبر والمكاتب المشروط وام الولد كالبحث في القن واذا تعذر تسليم المغصوب
دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة ولو عادت كان لكل منهما الرجوع
وعلى الغاصب الاجرة ان كان مما له اجرة في العادة من حين الغصب الى حين دفع البدل وقيل الى حين
اعادة المغصوب والاول اشبه ولو غصب شيئين ينقص قيمة كل واحد منهما اذا انفرد عن صاحبه كالخفين
فتلف احدهما يضمن التالف بقيمته مجتمعا ورد الباقي وما نقص من قيمته بالانفراد وكذا لو شق ثوبا
نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو اخذ فردا من خفين يساويان
عشرة فتلف في يده وبقي الاخر في يد المالك ناقصا عن قيمته بسبب الانفراد رد قيمة التالف لو كان
منضما الى صاحبه وفي ضمان ما نقص عن قيمة الاخر تردد ولا يملك العين المغصوبة بتغيرها واخراجها
عن الاسم والمنفعة سواء كان ذلك بفعل الغاصب او فعل غيره كالحنطة تطحن والكتان ينسج

ولو غصب مأكولاً فأطعمه المالك وشاة فاستدعاه ذبحها مع جهل المالك ضمن الغاصب ان اطعمه غيره
قيل يغرم ايهما شاء لكن ان اغرم الغاصب لم يرجع الى الآكل وان اغرم الآكل رجع الآكل على الغاصب لغروره
وقيل بل يضمن الغاصب من رأس ولا ضمان على الآكل لان فعل المباشر ضعف عن التضمين بمظنة
الاغترار فكان السبب اقوى ولو غصب فحلاً فانزاه على الانثى كان الولد لصاحب الانثى وان كانت
للغاصب ولو نقص الفحل بالضراب ضمن الغاصب النقص وعليه اجرة الضراب وقال الشيخ في ط لا
يضمن الاجرة والاول اشبه لانها عندنا ليست محرمة ولو غصب ما له اجرة وبقي في يده حتى نقص
كالثوب يخلق والدابة تهزل لزمه الاجرة والارش ولم يتداخلا سواء كان النقصان بسبب الاستعمال
او لم يكن ولو اغلى الزيت فنقص ضمن النقصان ولو اغلى عصيراً فنقص وزنه قال الشيخ لا يلزمه ضمان
النقيصة لانها نقيصة الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الاولى وفي الفرق تردد

النظر الثالث

في اللواحق وهي نوعان

الاول

في لواحق الاحكام وهي مسائل الاولى اذا زادت قيمة المغصوب بفعل
الغاصب فان كانت اثراً كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام رده ولا شيء له ولو نقصت
قيمته بشيء من ذلك ضمن الارش وان كان عيناً كان له اخذها واعادة المغصوب وارشه لو نقص ولو
صبغ الثوب كان له ازالة الصبغ بشرط ضمان الارش ان نقص الثوب ولصاحب الثوب ازالته ايضاً
لانه في ملكه بغير حق ولو اراد احدهما ما لصاحبه بقيمته لم يجب على احدهما اجابة الآخر وكذا لو وهب
احدهما صاحبه لم يجب على الموهوب له القبول ثم ان كان لم ينقص قيمة ايهما فالحاصل لهما وان
زادت فكذلك ولو زادت قيمة احدهما كانت الزيادة لصاحبها وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم
الغاصب الارش ولا يلزم المالك ما ينقص من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغاً بنقصان عن قيمة الصبغ لم
يستحق الغاصب شيئاً الا بعد توفية المغصوب منه قيمة ثوبه على الكمال ولو بيع مصبوغاً بنقصان عن
قيمة الثوب لزم الغاصب تمام قيمته الثانية اذا غصب شيئاً كالزيت والسمن وخلطه بمثله فهما شريكان
وان خلطه بادون او اجود قيل يضمن المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكون شريكاً في فضل الجودة
ويضمن المثل في فضل الرداءة الا ان يرضى المالك باخذ العين ولو خلطه بغير جنسه لكان مستهلكاً
وضمن المثل الثالثة فوائد المغصوب مضمونة بالغصب وهي مملوكة للمغصوب منه وان تجددت
في يد الغاصب عيناً كانت كاللبن والشعر والوبر والثمرة او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة
وكذا منفعة كل ما له اجرة بالعادة ولو سمنت الدابة في يد الغاصب او تعلم المملوك صنعة او علماً
فزادت قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة فلو هزلت او نسي الصنعة وما علم فنقصت القيمة لذلك

ضمن الارش ان رد العين وان تلف ضمن قيمة الاصل والزيادة فروع الاول لو زادت القيمة لزيادة صفة
ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة والقيمة لم يضمن قيمة الزيادة التالفة لانها انجبرت بالثانية ولو نقصت الثانية
عن قيمة الاولى ضمن التفاوت الثاني لو تجددت صفة غيرها مثل ان سمنت فزادت قيمتها ثم هزلت فنقصت
قيمتها ثم تعلمت صنعة فزادت قيمتها ردها وما نقص بهزالها الثالث لا يضمن من الزيادة
ما لم تزد بها القيمة كالسمن المفرط اذا زال والقيمة على حالها او زائدة المسألة الرابعة لا يملك المشتري
ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه وما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف
في يده ضمن العين باعلى القيم من حين قبضه الى حين تلفه ان لم يكن مثلياً ولو اشترى من غاصب ضمن
العين والمنافع ولا يرجع على الغاصب ان كان عالماً وللمالك الرجوع على ايهما شاء فان رجع على
الغاصب رجع الغاصب على المشتري العالم وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب لاستقرار التلف في
يده وان كان المشتري جاهلاً بالغصب رجع على البائع بما دفع من الثمن وللمالك مطالبته بالدرك اما
مثلاً او قيمة ولا يرجع المشتري بذلك على الغاصب لانه قبض ذلك مضموناً ولو طالب الغاصب بذلك
رجع الغاصب على المشتري ولو طالب المشتري لم يرجع على الغاصب وما يغترمه المشتري مما لم يحصل
له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع به على البائع ولو اولدها المشتري كان حراً وغرم قيمة
الولد ويرجع بها على البائع وقيل في هذه له مطالبة ايهما شاء لكن لو طالب المشتري رجع على البائع
ولو طالب البائع لم يرجع على المشتري وفيه احتمال آخر اما ما حصل للمشتري في مقابلته نفع كسكنى الدار
وثمرة الشجرة والصوف واللبن فقد قيل يضمنه الغاصب لا غير لانه سبب الاتلاف ومباشرة المشتري
مع الغرور ضعيفة فيكون السبب اقوى كما لو غصب طعاماً واطعمه المالك وقيل له الزام ايهما شاء اما الغاصب
فلمكان الحيلولة واما المشتري فلمباشرة الاتلاف فان رجع على الغاصب رجع على المشتري لاستقرار
التلف في يده وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب والاول اشبه الخامسة لو غصب مملوكة
فوطئها فان كانا جاهلين بالتحريم لزمه مهر امثالها للشبهة وقيل عشر قيمتها ان كانت بكراً و
نصف العشر ان كانت ثيباً وربما خص بعض الاصحاب هذا الحكم بالوطء بعقد الشبهة فلو افتضها
باصبعه لزمه دية البكارة ولو وطئها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين
عودها ولو احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حياً وارش ما ينقص من الامة بالولادة ولو سقط
ميتاً قال الشيخ لم يضمنه لعدم العلم بحياته وفيه اشكال لانا نضمنه لو وقع بالجناية وفرق الشيخ بين وقوعه
بالجناية وبين وقوعه بغير جناية ولو ضربها اجنبي فسقط ضمن الضارب للغاصب دية جنين حر

ضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كان الغاصب لا مع العلم بالتحريم فللمولى المهر ان اكرهها الغاصب
على الوطء وعليه الحد ان طاوعته حد الواطئ ولا مهر وقيل يلزم عوض الوطء لانه للمالك والاول
اشبه الا ان تكون بكرا فيلزمه ارش البكارة ولو حملت لحق به الولد ان كان جاهلا ويضمن الغاصب
ما ينقص بالولادة ولو مات ولدها في يد الغاصب ضمنه ولو وضعته ميتا قيل لا يضمن لانا لا نعلم حياته
قبل ذلك وفيه تردد ولو كان سقوطه بجناية جان لزمه دية جنين امة على ما ذكر في الجنايات ولو
كان الغاصب عالما وهي جاهلة لم يلحق به الولد ووجب الحد والمهر ولو كان بالعكس لحق به الولد وسقط
عنه المهر والحد وعليها الحد السادسة اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه قيل الزرع و
الفرخ للغاصب وقيل للمغصوب منه وهو الاشبه ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا
كان للمالك ولو نقصت قيمة الخل عن قيمة العصير ضمن الارش السابعة لو غصب ارضا فزرعها او
غرسها فالزرع ونماؤه للزارع وعليه اجرة الارض وازالة غرسه وزرعه وطم الحفر وارش الارض ان نقصت
ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم يجب على الغاصب اجابته وكذا لو بذل الغاصب لم يجب على صاحب
الارض قبوله ولو وهبه ولو حفر الغاصب في الارض بئرا كان عليه طمها وهل له طمها مع كراهية المالك
قيل نعم لتحفظه من درك التردي ولو قيل للمالك منعه كان حسنا والضمان يسقط عنه برضى
المالك باستبقائها الثامنة اذا حصلت دابة في دار لا تخرج الا بهدم فان كان حصولها بسبب
من صاحب الدار لزمه الهدم والاخراج ولا ضمان على صاحب الدابة وان كان من صاحب الدابة ضمن
الهدم وكذا ان لم يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب الدابة الهدم لانه لمصلحته ولو ادخلت دابة
راسها في قدر وافتقر اخراجها الى كسر القدر فان كانت يد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها
ضمن وان لم يكن يده عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم يكن يد عليها كان صاحب القدر مفرطا مثل
ان يجعل قدره في الطريق كسرت القدر عنها ولا ضمان في الكسر ان لم يكن من احدهما تفريط ولم يكن المالك
معها وكانت القدر في ملك صاحبها كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته التاسعة قال
الشيخ في ط اذا خشي على حائط جاز ان يستند بجذع بغير اذن مالك الجذع مدعيا للاجماع وفي دعوى
الاجماع نظر العاشرة اذا جنى العبد المغصوب عمدا فقتل ضمن الغاصب قيمته وان طلب الولي الدية
لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجناية وان اوجبت قصاصا فيما دون النفس فاقتص منه
ضمن الغاصب الارش ويحتمل ان يضمن الغاصب اقل الامرين الحادية عشرة اذا نقل المغصوب
الى غير بلد الغصب لزمه اعادته ولو طلب المالك الاجرة عن اعادته لم يلزم الغاصب لان الحق هو النقل

ولو رضي المالك به هناك لم يكن للغاصب قهره على الاعادة

النوع الثاني في مسائل النزاع

وهي ست الاولى اذا تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وهو قول الاكثر وقيل
القول قول الغاصب وهو اشبه اما لو ادعى ما يعلم كذبه فيه مثل ان يقول ثمن الجارية حبة او درهم لم
يقبل منه الثانية اذا تلف فادعى المالك صفة يزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع
يمينه لان الاصل عدم الصفة وكذا لو ادعى الغاصب عيبا كالعور وشبهه وانكر المالك فالقول قوله
مع يمينه لان الاصل الصحة سواء كان المغصوب موجودا او معدوما الثالثة اذا باع الغاصب شيئا
ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة هل تسمع بينته قيل لا لانه مكذب
لها بمباشرة البيع وقيل ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه من الالفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية قبلت والا
ردت الرابعة اذا مات العبد فقال الغاصب رددته قبل موته وقال المالك بعد موته فالقول قول
المالك مع يمينه وقال في ف ولو علمنا في هذه بالقرعة كان جائزا الخامسة اذا اختلفا في تلف المغصوب
فالقول قول الغاصب مع يمينه فاذا حلف طالبه المالك بالقيمة لتعذر العين السادسة اذا اختلفا
فيما على العبد من ثوب او خاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه لان يده على الجميع

كتاب الشفعة

وهي استحقاق احد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع والنظر في ذلك
يستدعي مقاصد

الاول

ما تثبت فيه الشفعة وتثبت في الارضين كالمساكن و
العراص والبساتين اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والالات والسفن والحيوان قيل نعم دفعا
لكلفة القسمة واستنادا الى رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل لا اقتصارا
في التسلط على مال المسلم بموضع الاجماع واستضعافا للرواية المشار اليها وهو اشبه اما الابنية
والنخل والابنية فتثبت فيها الشفعة تبعا للارض ولو افردت بالبيع نزل على القولين ومن الاصحاب من
اوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان وفي ثبوتها في النهر والطريق والحمام وما يضر قسمته
تردد اشبهه انها لا تثبت ونعني بالضرر ان لا ينتفع به بعد قسمته فالمتضرر لا يجبر على القسمة ولو كان
الحمام او الطريق او النهر مما لا يبطل منفعته بعد القسمة اجبر الممتنع وتثبت الشفعة وكذا لو كان مع
البئر بياض ارض بحيث تسلم البئر لاحدهما وفي دخول الدولاب والناعورة في الشفعة اذا بيع مع
الارض تردد اذ ليس من عادته ان ينقل ولا تدخل الحبال التي تركب عليها الدلاء في الشفعة الا على
القول بعموم الشفعة في المنقولات ولا تثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت على رؤوس النخل والشجر
منضمة الى الاصل والارض وتثبت في الارض المقسومة بالاشتراك في الطريق والشرب اذا بيع معها

ولو افرد هذه الارض المقسومة بالبيع لم تثبت الشفعة في الارض وتثبت في الطريق او الشرب ان كان واسعا
يمكن قسمته ولو باع عرصة مقسومة وشقصا من اخرى صفقة فالشفعة في الشقص خاصة بحصته من الثمن
ويشترط انتقال الشقص بالبيع فلو جعله صداقا او صدقة او هبة او صلحا فلا شفعة ولو كانت الدار
وقفا وبعضها طلقا فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحدا لانه ليس مالكا للرقبة على
الخصوص قال المرتضى تثبت الشفعة **الثاني** في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على
الثمن ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلما فلا تثبت الشفعة للجار بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة
في طريقه او نهره وتثبت بين الشريكين وهل تثبت لما زاد عن شفيع واحد فيه اقوال احدها نعم وتثبت
مطلقا على عدد الرؤوس والثاني تثبت في الارض مع الكثرة ولا تثبت في العبد الا للواحد الثالث لا تثبت
في شيء مع الزيادة عن الواحد وهو الاظهر وتبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا لو هرب
ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام فان لم يحضره بطلت شفعته فان ذكر ان المال في بلد آخر اجل بمقدار
وصوله اليه وزيادة ثلاثة ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغائب والسفيه وكذا للمجنون والصبي
ويتولى الاخذ وليهما مع الغبطة ولو ترك الولي المطالبة فبلغ الصبي او افاق المجنون فله الاخذ لان
التاخير لعذر وان لم يكن في الاخذ غبطة فاخذ الولي لم يصح وتثبت الشفعة للكافر على مثله ولا تثبت
له على المسلم ولو اشتراه من ذمي وتثبت للمسلم على المسلم والكافر واذا باع الاب او الجد عن اليتيم شقصه
المشترك معه جاز ان يشفعه ولو تقع التهمة لانه لا ينفك عن بيع ماله من نفسه وكذا ذلك للوصي قال
الشيخ لا لمكان التهمة ولو قيل بالجواز كان اشبه كالوكيل وللمكاتب الاخذ بالشفعة ولا اعتراض عليه
لمولاه ولو باع العامل في القراض شقصا وصاحب المال شفيعه فقد ملكه بالشراء لا بالشفعة
ولا اعتراض للعامل ان لم يكن ظهر فيه ربح وله المطالبة باجرة عمله فروع على القول بثبوت الشفعة
مع كثرة الشفعاء وهي عشرة الاول لو كان الشفعاء اربعة فباع احدهم وعفى آخر فللآخرين اخذ
المبيع ولو اقتصرا على الاخذ على حقهما لم يكن لهما لان الشفعة لازالة الضرر وباخذ البعض يتأكد
ولو كان الشفعاء غيبا فالشفعة لهم فاذا حضر احد وطالب فاما ان ياخذ الجميع او يترك لانه لا
شفيع الان غيره ولو حضر آخر اخذ من الاخر النصف او ترك فان حضر الثالث اخذ الثلث او
ترك وان حضر الرابع اخذ الربع او ترك الثاني لو امتنع الحاضر او عفى لم تبطل الشفعة وكان للغائب
اخذ الجميع وكذا لو امتنع ثلاثة او عفوا كانت الشفعة باجمعها للرابع ان شاء الثالث اذا حضر احد
الشركاء فاخذ بالشفعة وقاسم ثم حضر الاخر فطالب فسخ القسمة وشارك الاول وكذا لو رده

الشفيع الاول بعيب ثم حضر الآخر كان له الاخذ لان الرد كالعفو الرابع لو استغلها الاول ثم حضر الثاني
شاركه في الشقص دون الغلة الخامس لو قال الحاضر لا آخذ حتى يحضر الغائب لم تبطل شفعته لان التاخير
لغرض لا يتضمن الترك وفيه تردد السادس لو اخذ الحاضر ودفع الثمن ثم حضر الغائب فشاركه ودفع
اليه النصف مما دفع الى البائع ثم خرج الشقص مستحقا كان دركه على المشتري دون الشفيع الاول
لانه كالنائب عنه في الاخذ السابع لو كانت الدار بين ثلاثة فباع احدهم من شريكه استحق الشفعة الثالث
دون المشتري لانه لا يستحق شيئا على نفسه وقيل يكون بينهما وهو اقرب الثامن لو باع اثنان من ثلاثة
صفقة فللشفيع اخذ الجميع وان ياخذ من اثنين ومن واحد لان هذه الصفقة بمنزلة عقود متعددة
ولو كان البائع واحدا من اثنين كان له ان ياخذ منهما ومن احدهما ولو باع اثنان من اثنين كان ذلك
بمنزلة عقود اربعة فللشفيع ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ الربع او النصف او ثلاثة الارباع
وليس لبعضهم مع الشفيع شفعة لانتقال الملك اليهم دفعة فيتساوى الآخذ والماخوذ منه التاسع لو باع
الشريك حصته من ثلاثة في عقود متعاقبة فله ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ من البعض فان
اخذ من الاول لم يشاركه الثاني والثالث وكذا لو اخذ من الاول والثاني لم يشاركهما الثالث ولو عفى
عن الاول واخذ من الثاني شاركه الاول وكذا لو اخذ من الثالث شاركه الاول والثاني لاستقرار
ملكهما بالعفو التاسع لو باع احد الحاضرين شيئا ولهما شريكان غائبان فالحاضر هو الشفيع الحال
اذ ليس غيره فاذا اخذ ثم قدم احد الغائبين شاركه فيما اخذ الحاضر بالسوية ولو قدم الآخر شاركهما
فيما اخذاه فيكون له ثلث ما حصل لكل واحد منهما العاشر لو كانت الدار بين اخوين فمات احدهما
وورثه ابنان فباع احد الوارثين كانت الشفعة بين العم وابن الاخ لتساويهما في الاستحقاق وكذا لو
كان وارث الميت جماعة **المقصد الثالث** في كيفية الاخذ ويستحق الشفيع الاخذ بالعقد و
انقضاء الخيار لانه وقت اللزوم وقيل بنفس العقد وان لم ينقض الخيار بناء على ان الانتقال يحصل بالعقد
وهو اشبه اما لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال وليس للشفيع تبعيض
حقه بل ياخذ الجميع او يدع ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد وان كانت قيمة الشقص اكثر او اقل ولا يلزمه
ما يغرمه المشتري من دلالة او وكالة او غير ذلك من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد و
انقضاء الخيار لم يلحق الزيادة بل كانت هبة ولا يجب على الشفيع دفعها ولو كانت الزيادة في زمان
الخيار قال الشيخ يلحق بالعقد لانها بمنزلة ما يفعل في العقد وهو يشكل على القول بانتقال الملك
بالعقد وكذا لو حط البائع من الثمن لم يلحق العقد ولا يلزم المشتري دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع

الثمن الذي وقع عليه العقد ولو اشترى شقصاً وعرضاً في صفقة اخذ الشقص بحصته من الثمن ولا يثبت
بذلك للمشتري خيار لان استحقاق الشفعة تجدد في ملك المشتري ويدفع الشفيع مثل الثمن
ان كان مثلياً كالذهب والفضة وان لم يكن له مثل كالحيوان والثوب والجوهر قيل يسقط لتعذر
المثلية ولرواية علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل يأخذ بقيمة العرض وقت العقد وهو اشبه
واذا علم بالشفعة فله المطالبة في الحال فان اخر لعذر عن مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه لم تبطل شفعته
وكذا لو ترك لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلاً او لتوهم الثمن ذهباً فبان فضة او حيواناً فبان قماشاً وكذا
لو كان محبوساً بحق وهو عاجز عنه وعجز عن الوكالة وتجب المبادرة الى المطالبة عند العلم لكن على ما جرت
العادة به غير متجاوز للعادة في مشيه ولو كان متشاغلاً بعبادة واجبة او مندوبة لم يجب عليه قطعها
وجاز الصبر حتى يتمها وكذا لو دخل عليه وقت الصلوة صبر حتى يتطهر ويصلي متأنياً ولو علم بالشفعة
مسافراً فان قدر على السعي او التوكيل فاهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم تسقط وان لم يشهد بالمطالبة
ولا تسقط الشفعة بتقايل المتبايعين لان الاستحقاق حصل بالعقد فليس للمتبايعين اسقاطه والدرك
باق على المشتري نعم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة لانها فسخ وليست بيعاً ولو باع المشتري كان
للشفيع فسخ البيع والاخذ من المشتري الاول وله ان يأخذ من الثاني وكذا لو وقفه المشتري او جعله مسجداً
فللشفيع ازالة ذلك كله واخذه بالشفعة والشفيع يأخذ من المشتري ودركه عليه لا يأخذ من البائع
لو طالب والشقص في يد البائع قيل له خذه من البائع او دع ولا يكلف المشتري القبض من البائع مع امتناعه
وان التمس ذلك الشفيع ويقوم قبض الشفيع مقام قبض المشتري ويكون الدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع
فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البائع لم يصح ولو انهدم المبيع او تعيب فان كان بغير فعل المشتري او
بفعله قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك والانقاض للشفيع ان كانت في
المبيع او منقولة عنه لان لها نصيباً من الثمن وان كان العيب بفعل المشتري بعد المطالبة ضمنها المشتري
وقيل لا يضمنها لانه لا يملك بنفس المطالبة بل بالاخذ والاول اشبه ولو غرس المشتري او بنى فطالب
الشفيع بحقه فان رضي المشتري بقلع غرسه وبنائه فله ذلك ولا يجب اصلاح الارض وللشفيع ان يأخذ
بكل الثمن او يدع وان امتنع المشتري من الازالة كان الشفيع مخيراً بين ازالته ودفع الارش وبين بذل
قيمة الغراس والبناء ويكون له مع رضى المشتري وبين الترك عن الشفعة واذا زاد ما يدخل في الشفعة
تبعاً كالودي المبتاع مع الارض فصار نخلاً او الغرس من الشجر فعظم فالزيادة للشفيع اما النماء
المنفصل كالثمرة اذا ابرت النخل فهو للمشتري ولو حمل النخل بعد الابتياع واخذ الشفيع قبل التأبير

قال الشيخ الطلع للشفيع لانه بحكم السعف والاشبه اختصاص هذا الحكم بالبيع ولو باع شقصين
من دارين فان كان الشفيع واحداً فاخذهما او ترك جاز وكذا ان اخذ من احدهما وعفى عن شفعته
من الاخرى وليس كذلك لو عفى عن بعض شفعته من الدار الواحدة ولو بان الثمن مستحقاً فان كان
الشراء بالعين فلا شفعة لتحقق البطلان وان كان في الذمة تثبت الشفعة لثبوت الابتياع ولو دفع
الشفيع الثمن فبان مستحقاً لم تبطل شفعته على التقديرين ولو ظهر في المبيع عيب فاخذ المشتري ارشه
اخذه الشفيع بما بعد الارش وان امسكه المشتري معيباً ولم يطالب بالارش اخذه الشفيع بالثمن او ترك
مسائل ست الاولى لو قال اشتريت النصف بمائة فترك ثم بان انه اشترى الربع بخمسين لم تبطل
شفعته وكذا لو قال اشتريت الربع بخمسين فترك ثم بان انه اشترى النصف بمائة لم تبطل شفعته
لانه قد لا يكون معه الثمن الزائد وقد لا يرغب في المبيع الناقص الثانية اذا بلغه البيع فقال اخذت
بالشفعة فان كان عالماً بالثمن صح وان كان جاهلاً لم يصح وكذا لو قال اخذت بالثمن بالغاً ما بلغ
لم يصح مع الجهالة تفصياً من الغرر الثالثة يجب تسليم الثمن اولاً فان امتنع الشفيع لم يجب على المشتري
التسليم حتى يقبض الرابعة لو بلغه ان المشتري اثنان فترك فبان واحداً او واحد فبان اثنين او بلغه
انه اشترى لنفسه فبان لغيره او بالعكس لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض في ذلك الخامسة اذا كانت الارض
مشغولة بزرع يجب تبقيته فالشفيع بالخيار بين الاخذ بالشفعة في الحال وبين الصبر حتى يحصد لان له
في ذلك غرضاً وهو الانتفاع بالمال وتعذر الانتفاع بالارض المشغولة وفي جواز التأخير مع بقاء الشفعة
تردد السادسة اذا استقال البائع من الشفيع الاقالة فاقال لم تصح لانها انما تصح بين المتعاقدين

المقصد الرابع

في لواحق الاخذ بالشفعة وفيه مسائل الاولى اذا اشترى بثمن مؤجل قيل
للشفيع اخذه بالثمن عاجلاً وله التأخير واخذه بالثمن في محله وفي رواية يأخذه عاجلاً ويكون الثمن عليه ويلزم
كفيلاً بالمال ان لم يكن ملياً وهو اشبه الثانية قال المفيد والمرتضى قدس الله روحهما الشفعة
تورث وقال الشيخ لا تورث تعويلاً على رواية طلحة بن زيد وهو بتري والاول اشبه تمسكاً
بعموم الاية الثالثة وهي تورث كالمال فلو ترك زوجة وولداً فللزوجة الثمن وللولد الباقي ولو عفى
احد الوراث عن نصيبه لم تسقط وكان لمن لم يعف ان يأخذ الجميع وفيه تردد ضعيف الرابعة اذا باع
الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة قال الشيخ سقطت شفعته لان الاستحقاق بسبب النصيب اما
لو باع قبل العلم لم تسقط لان الاستحقاق سابق على البيع ولو قيل ليس له الاخذ في الصورتين كان حسناً
تفريع على قوله ره لو باع الشريك وشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه قال الشيخ الشفعة للمشتري

الاول لان الانتقال يتحقق بالعقد ولو كان الخيار للبايع او لهما فالشفعة للبايع الاول بناء على ان الانتقال لا يحصل الا بانقضاء الخيار الخامسة لو باع شقصا في مرض الموت من وارث وحابى فيه فان خرج من الثلث صح وكان للشريك اخذه بالشفعة وان لم يخرج صح منه ما قابل الثمن وما يحتمله الثلث من المحاباة ان لم تجز الورثة وقيل يمضي في الجميع من الاصل ويأخذه الشفيع بناء على ان منجزات المريض ماضية من الاصل السادسة اذا صالح الشفيع على ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة لانه حق مالي فينفذ فيه الصلح السابعة اذا باع شقصا فضمن الشفيع الدرك عن البايع او عن المشتري او شرط المتبايعان الخيار للشفيع لم يسقط بذلك الشفعة وكذا لو كان وكيلا لاحدهما وفيه تردد لما فيه من امارة الرضا بالبيع الثامنة اذا اخذ بالشفعة فوجد فيه عيبا سابقا على البيع فان كان الشفيع والمشتري عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رده الشفيع كان للمشتري الخيار في الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ لخروج الشقص عن يده قال الشيخ وليس للمشتري المطالبة بالارش ولو قيل له الارش كان حسنا وكذا لو علم الشفيع بالعيب دون المشتري ولو علم المشتري دون الشفيع كان للشفيع الرد التاسعة اذا باع الشقص بعوض معين لا مثل له كالعبد فان قلنا لا شفعة فلا بحث وان اوجبنا الشفعة بالقيمة فاخذه الشفيع وظهر في الثمن عيب كان للبايع رده والمطالبة بقيمة الشقص اذا لم يحدث عنده ما يمنع الرد ولا يرتجع الشقص لان الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل الشفعة ولو عاد الشقص الى المشتري بملك مستانف كالهبة او الميراث لم يملك رده على البايع ولو طلبه البايع لم يجب على المشتري اجابته ولو كانت قيمة الشقص في الحال هذه اقل من قيمة العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت فيه تردد والاشبه لا لانه الثمن الذي اقتضاه العقد ولو كان الشقص في يد المشتري فرد البايع الثمن بالعيب لم يملك منع الشفيع لان حقه سبق ويأخذ بقيمة الثمن لانه الذي اقتضاه العقد وللبايع قيمة الشقص ان زادت عن قيمة الثمن ولو حدث عند البايع ما يمنع رد الثمن رجع بالارش على المشتري ولا يرجع على الشفيع بالارش ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح العاشرة لو كانت دار لحاضر وغايب وحصة الغايب في يد آخر فباع الحصة وادعى ان ذلك باذن الغايب قال في ق تثبت الشفعة ولعل المنع اشبه لان الشفعة تابعة لثبوت البيع فلو قضي بها وحضر الغايب فان صدق فلا بحث وان انكر فالقول قوله مع يمينه وينتزع الشقص وله اجرته من حين قبضه الى حين رده ويرجع بالاجرة على البايع ان شاء لانه سبب الاتلاف او على الشفيع لانه المباشر للاتلاف فان رجع على مدعي الوكالة لم يرجع الوكيل على

الشفيع وان رجع على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل لانه غره وفيه قول آخر هذا اشبه لو اشترى شقصا بماة ودفع اليه عرضا يساوي عشرة لزم الشفيع تسليم ماة او يدع لانه ياخذ بما تضمنه العقد و من اللواحق البحث فيما تبطل به الشفعة وتبطل بترك المطالبة مع العلم وعدم العذر وقيل لا تبطل الا ان يصرح بالاسقاط ولو تطاولت المدة والاول اظهر ولو نزل عن الشفعة قبل البيع لم تبطل مع البيع لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه تردد وكذا لو شهد على البيع او بارك للمشتري او للبايع او اذن للمشتري في الابتياع فيه تردد لان ذلك ليس بابلغ من الاسقاط قبل البيع ولو بلغه البيع بما يمكن يمكن اثباته كالتواتر او شهادة شاهدين عدلين فلم يطالب وقال لم اصدق بطلت شفعته ولم يقبل عذره ولو اخبره صبي او فاسق لم تبطل ان صدق وكذا لو اخبره واحد عدل لم تبطل شفعته قبل عذره لان الواحد ليس حجة ولو جهل قدر الثمن بطلت الشفعة لتعذر تسليم الثمن ولو كان المبيع في بلد ناء فاخر المطالبة توقعا للوصول بطلت الشفعة ولو بان الثمن مستحقا بطلت الشفعة لبطلان العقد وكذا لو تصادق الشفيع والمشتري على غصبية الثمن او اقر الشفيع بغصبيته منع من المطالبة وكذا لو تلف الثمن المعين قبل قبضه لتحقق البطلان على تردد في هذا ومن حيل الاسقاط ان يبيع بزيادة عن الثمن ويدفع بالثمن عوضا قليلا فان اخذ الشفيع لزمه الثمن الذي تضمنه العقد وكذا لو باع بثمن زائد ثم يقبض بعضا ويبرء من الباقي وكذا لو نقل الشقص بغير البيع كالهبة او الصلح ولو ادعى عليه الابتياع فصدقه وقال انسيت الثمن فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف بطلت الشفعة اما لو قال لم اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكلف جوابا غيره وقال الشيخ ترد اليمين على الشفيع

المقصد الخامس

في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لانه الذي ينتزع الشيء من يده فان اقام احدهما بينة قضي له ولا تقبل شهادة البايع لاحدهما ولو اقام كل واحد منهما بينة حكم ببينة المشتري وفيه احتمال القضاء ببينة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين لاحدهما بينة حكم بها ولو كان لكل منهما بينة قال الشيخ الحكم فيهما بالقرعة وفيه اشكال لاختصاص القرعة بموضع اشتباه الحكم ولا اشتباه مع الفتوى بان القول قول البايع مع يمينه مع بقاء السلعة فتكون البينة بينة المشتري واذا قضي بالثمن تخير الشفيع في الاخذ بذلك وفي الترك الثانية قال في ق اذا ادعى انه باع نصيبه من اجنبي فانكر الاجنبي قضي بالشفعة للشريك بظاهر الاقرار وفيه تردد من حيث وقوف الشفعة على ثبوت الابتياع ولعل الاول اشبه الثالثة اذا ادعى ان شريكه ابتاع بعده فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه فان حلف انه لا يستحق

عليه شفعة جاز ولا يكلف اليمين بانه لم يشتر بعده ولو قال كل منهما انا اسبق فلي الشفعة فكل منهما
مدع ومع عدم البينة يحلف كل واحد منهما لصاحبه وتثبت الدار بينهما ولو كان لاحدهما بينة
بالشراء مطلقا لم يحكم بها اذ لا فائدة فيها ولو شهدت لاحدهما بالتقدم على صاحبه قضي بها ولو كان لهما
بينتان بالابتياع مطلقا او في تاريخ واحد فلا ترجيح ولو شهدت بينة كل واحد منهما بالتقدم قيل تستعمل
القرعة وقيل سقطتا وبقي الملك على الشركة الرابعة اذا ادعى الابتياع وزعم الشريك انه ورث
واقاما بينة قال الشيخ يقرع بينهما لتحقق التعارض ولو ادعى الشريك الايداع قدمت بينة الشفيع لان
الايداع لا ينافي الابتياع ولو شهدت بالابتياع مطلقا وشهدت الاخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه
في تاريخ متاخر قال الشيخ قدمت بينة الايداع لانها انفردت بالملك ويكاتب المودع فان صدق قضي
ببينته وسقطت الشفعة وان انكر قضي ببينة الشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البائع باع ما هو ملكه
وشهدت بينة الايداع مطلقا قضي ببينة الشفيع ولم يراسل المودع لانه لا معنى للمراسلة هنا الخامسة
اذا تصادق البائع والمشتري ان الثمن غصب وانكر الشفيع فالقول قوله ولا يمين عليه الا ان يدعي
عليه العلم

كتاب احياء الموات

والنظر في اطراف اربعة

الاول في الارضين

وهي اما عامر واما موات فالعامر ملك لمالكه لا يجوز التصرف فيه الا باذنه وكذا ما به صلاح العامر كالطريق
والشرب والقناة ويستوي في ذلك ما كان من بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك غير ان ما في
بلاد الاسلام لا يغنم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه اما الموات فهو الذي لا ينتفع به لعطلته او
لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع فهو للامام عليه السلام
لا يملكه احد وان احياه ما لم ياذن له الامام واذنه شرط فمتى اذن ملكه المحيي له اذا كان مسلما ولا يملكه
الكافر ولو قيل يملكه مع اذن الامام كان حسنا والارض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك احد
رقبتها ولا يصح بيعها ولا رهنها ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون قاطبة
وما كان منها مواتا في وقت الفتح فهو للامام وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم وكل ارض جرى
عليها ملك لمسلم فهي له او لورثته بعده وان لم يكن لها مالك معروف معين فهي للامام ولا يجوز احياؤها
الا باذنه فلو بادر مبادر فاحياها بدون اذنه لم يملك ولو كان الامام غائبا كان المحيي احق بها ما دام
قائما بعمارتها فلو تركها فبادت آثارها فاحياها غيره ملكها ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها
وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما له ويشترط في التملك
بالاحياء شروط خمسة الاول ان لا يكون عليها يد لمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء لغير المتصرف

الثاني ان لا يكون حريما لعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين والحائط وحد الطريق لمن ابتكر ما
يحتاج اليه في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع اذرع فالثاني يتباعد هذا القدر وحريم الشرب مقدار
مطرح ترابه والمجاز على حافتيه ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضي له به مع يمينه لانه
يشهد له الظاهر وفيه تردد وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون والعين الف
ذراع في الارض الرخوة وفي الصلبة خمسمائة ذراع وقيل حد ذلك ان لا يضر الثاني بالاول والاول اشبه
وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه نظرا الى مساس الحاجة اليه لو استهدم وقيل للدار مقدار
مطرح ترابها ومصب مياهها ومسلك الدخول والخروج وكل ذلك انما يثبت له حريم اذا ابتكر في الموات
اما ما يعمل في الاملاك المعمورة فلا فرع لو احيا ارضا وغرس في جانبها غرسا تبرز اغصانه الى المباح او
تسري عروقه اليه لم يكن لغيره احياؤها ولو حاول الاحياء كان للغارس منعه الثالث ان لا يسميه الشرع
مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع دل على اختصاصها موطنا للعبادة فالتعرض لتملكها
تفويت لتلك المصلحة اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي الى ضيقها عما يحتاج اليه المتعبدون كاليسير لم
امنع منه الرابع ان لا يكون مما اقطعه امام الاصل ولو كان مواتا خاليا من تحجير كما اقطع النبي
الدور وارضا بحضرموت وحضر فرس الزبير فانه يفيد اختصاصا مانعا من المزاحمة فلا يصح
رفع هذا الاختصاص بالاحياء الخامس ان لا يسبق اليه سابق بالتحجير فان التحجير يفيد الاولوية
لا ملكا للرقبة وان ملك به التصرف حتى لو هجم عليه من يروم الاحياء كان له منعه ولو قاهره فاحياها
لم يملكه والتحجير هو ان ينصب عليها المروز او يحوطها بحائط ولو اقتصر على التحجير واهمل العمارة اجبره
الامام على احد الامرين اما الاحياء واما التخلية بينها وبين غيره ولو امتنع اخرجها السلطان من يده
لئلا يعطلها ولو بادر اليها من احياها لم يصح ما لم يرفع السلطان يده او ياذن في الاحياء وللنبي ان يحمي
لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة وكذا عندنا لامام الاصل وليس لغيرهما من المسلمين ان
يحمي لنفسه ولو احيا محي ما حماه لم يملكه ما دام الحمى مستمرا وما حماه النبي والامام لمصلحة فزالت جاز نقضه
وقيل ما يحميه النبي خاصة لا يجوز نقضه لان حماه كالنص

الطرف الثاني في كيفية

الاحياء والمرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص شرعا ولغة وقد عرف انه اذا قصد سكنى ارض فاحاط ولو
بخشب او قصب وسقفه بما يمكن سكناه سمي احياء وكذا لو قصد الحظيرة فاقتصر على الحائط من دون
السقف وليس تعليق الباب شرطا ولو قصد الزراعة كفى في تملكها التحجير بمرز او مسناة وسوق الماء
اليها بساقية او ما شابهها ولا يشترط حراثتها ولا زرعها لان ذلك انتفاع كالسكنى ولو غرس

ارضاً فنبت فيها الغروس وساق اليها الماء تحقق الاحياء وكذا لو كان مشجراً فعضد شجرها واصلحها
وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة وهياها للعمارة فان العادة تقضي بتسمية ذلك كله احياء لانه اخرجها
بذلك الى حد الانتفاع الذي هو ضد الموات ومن يعهد الاحياء الان بما يسمى تحجيراً

الطرف الثالث في المنافع المشتركة

وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والربط اما الطرق
ففائدتها الاستطراق والناس فيها شرع ولا يجوز الانتفاع فيها بغير الاستطراق الا بما لا يفوت به منفعة الاستطراق
كالجلوس لغير المضر بالمارة واذا قام بطل حقه ولو عاد بعد ان سبق الى مقعده لم يكن له الدفع اما لو قام قبل
استيفاء غرضه لحاجة ينوي معها العود قيل كان احق بمكانه ولو جلس للبيع والشراء فالوجه المنع الا في
المواضع المتسعة كالرحاب نظراً الى العادة ولو كان كذلك فقام ورحله باق فهو احق به ولو رفعه ناوياً
للعود فعاد قيل كان احق به لئلا يتفرق معاملوه فيستضر وقيل يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص
هو اولى وليس للسلطان ان يقطع ذلك كما لا يجوز احياؤه ولا تحجيره واما المسجد فمن سبق الى مكان فيه
فهو احق به ما دام جالساً فلو قام مفارقاً بطل حقه ولو عاد وان قام ناوياً للعود فان كان رحله باقياً فيه
فهو احق به والا كان مع غيره سواء وقيل ان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة وما اشبهه لم يبطل حقه
ولو استبق اثنان فتوافيا فان امكن الاجتماع جاز وان تعاسرا اقرع بينهما واما المدارس والربط فمن
سكن بيتاً ممن له السكنى فهو احق به وان تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف امداً فيلزمه الخروج عند
انقضائه ولو اشترط مع السكنى التشاغل بالعلم فاهمل الزم الخروج فان استمر على الشرط لم يجز ازعاجه
وله ان يمنع من يساكنه ما دام متصفاً بما يستحق به السكنى ولو فارق لعذر قيل هو اولى عند العود وفيه
تردد ولعل الاقرب سقوط الاولوية

الطرف الرابع في المعادن الظاهرة

وهي التي لا تفتقر الى اظهار كالملح والنفط والقار لا تملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر وفي جواز اقطاع السلطان المعادن و
المياه تردد وكذا في اختصاص المقطع بها ومن سبق اليها فله اخذ حاجته ولو تسابق اثنان فالسابق
اولى ولو توافيا وامكن ان ياخذ كل منهما بغيته فلا بحث والا اقرع بينهما مع التعاسر وقيل يقسم ومن
فقهائنا من يخص المعادن بالامام فهي عنده من الانفال وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها ولا ما
بطن ولو صح تملكها بالاحياء لزم من قوله اشتراط اذن الامام وكل ذلك لم يثبت ولو كان الى جانب
المملحة ارض موات اذا حفر فيها بئر وسيق اليها الماء صار ملحاً صح تملكها بالاحياء واختص بها المحجر
ولو اقطعها الامام صح والمعادن الباطنة هي التي لا تظهر الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس
فهي تملك بالاحياء ويجوز للامام اقطاعها قبل ان تملك وحقيقة احيائها ان يبلغ نيلها ولو حجرها

وهو ان يعمل فيها عملاً لا يبلغ به نيلها كان احق بها ولم يملكها ولو اهمل اجبر على اتمام العمل او رفع يده عنها
ولو ذكر عذراً انظره السلطان بقدر زوال عذره ثم الزمه احد الامرين ولو احيا ارضاً وظهر فيها معدن
ملكه تبعاً لها لانه من اجزائها واما الماء فمن حفر بئراً في ملكه او مباح ليملكها فقد اختص بها كالمحجر فاذا
بلغ الماء فقد ملك البئر والماء ولم يجز لغيره التخطي اليه ولو اخذ منه غاصب لم يملكه ويجوز بيعه كيلاً ووزناً ولا
يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه لاختلاطه بما يستخلف ولو حفرها لا للتملك بل للانتفاع فهو احق
بها مدة مقامه عليها وقيل يجب عليه بذل الفاضل من مائه عن حاجته وكذا قيل في ماء العين
والنهر ولو قيل لا يجب كان حسناً واذا فارق فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها واما مياه
العيون والآبار والغيوث فالناس فيها سواء ومن اغترف منها شيئاً باناء او حازه في حوضه
او مصنعه فقد ملكه وهنا مسائل الاولى ما يقبضه النهر المملوك من الماء المباح قال الشيخ
لا يملكه الحافر كما اذا جرى السيل الى ارض مملوكة بل الحافر اولى بمائه من غيره لان يده عليه فان
كان فيه جماعة فان وسعهم او تراضوا فيه فلا بحث وان تعاسروا قسم بينهم على سعة الضياع
ولو قيل يقسم على قدر انصبائهم من النهر كان حسناً الثانية اذا استجد جماعة نهراً فالحفر بينهم
فاذا وصلوا انتزاع الماء ملكوه وكان بينهم على قدر النفقة على عمله الثالثة اذا لم يف النهر المباح
او سيل الوادي بسقي ما عليه دفعة بدئ بالاول وهو الذي يلي فوهته فاطلق اليه للزرع الى الشراك
وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى ما دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك ولو ادى الى تلف
الاخير الرابعة لو احيا انسان ارضاً ميتة على مثل هذا الوادي لم يشارك السابقين وقسم له مما
يفضل عن كفايتهم وفيه تردد

كتاب اللقطة

الملقوط اما انسان او حيوان
او غيرهما فالقسم الاول يسمى لقيطاً وملقوطاً ومنبوذاً وينحصر النظر فيه في ثلاثة مقاصد الاول في
اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل له ولا ريب في تعلق الحكم بالتقاط الطفل غير المميز وسقوطه في طرف
البالغ العاقل وفي الطفل المميز تردد اشبهه جواز التقاطه لصغره وعجزه عن دفع ضرورته ولو كان له اب
او جد او ام اجبر الموجود منهم على اخذه وكذا لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه آخر الزم الاول اخذه
ولو التقطه مملوك ذكراً او انثى لم يصح الا باذن المولى ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن
ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول الملتقط مع يمينه ولو انفق عليه
باعسار لنفقته اذا تعذر استيفاؤها الثاني في الملتقط ويراعى فيه البلوغ والعقل والحرية فلا
حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد لانه مشغول باستيلاء المولى على منافعه ولو اذن

لا الولاء صح كما لو اخذه المولى ويحتمل البناء على الاسلام فيلزم لانه لا سبيل للكافر على الملقوط المحكوم
باسلامه ظاهرا ولانه لا يؤمن من خداعه عن الدين ولو كان الملتقط فاسقا قيل ينتزعه الحاكم من يده
ويدفعه الى عدل لان حضانته استيمان ولا امانة للفاسق والاشبه انه لا ينتزع ولو التقطه بدوي
لا استقرار له في موضع التقاطه او حضري يريد السفر به قيل ينتزع من يده لانه لا يؤمن من ضياع نسبه فانه
انما يطلب في موضع التقاطه والوجه الجواز ولا ولاء للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء واذا وجد
الملتقط سلطانا ينفق عليه استعان به والا استعان بالمسلمين وبذل النفقة عليهم واجب على الكفاية
لانه دفع ضرورة مع التمكن وفيه تردد فان تعذر الامران انفق عليه الملتقط ويرجع بما انفق
اذا ايسر اذا نوى الرجوع ولو انفق مع امكان الاستعانة بغيره او تبرع لم يرجع الثالث في احكامه
وهي مسائل الاولى قال الشيخ اخذ اللقيط واجب على الكفاية لانه تعاون على البر ولانه دفع لضرورة
المضطر والوجه الاستحباب الثانية اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك كيد البالغ لان له
اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب قضي به له وكذا ما يوجد تحته او فوقه وكذا ما يكون مشدودا
في ثيابه ولو كان على دابة او جمل او وجد في خيمة او فسطاط قضي له بذلك وبما في الخيمة والفسطاط
وكذا لو وجد في دار لا مالك لها وفيما يوجد بين يديه او الى جانبه تردد اشبهه انه لا يقضى له وكذا
لو كان على دكة وعليها متاع وعدم القضاء هنا اوضح خصوصا اذا كان هناك يد متصرف الثالثة
لا يجب الاشهاد عند اخذ اللقيط لانه امانة فهو كالاستيداع الرابعة اذا كان للمنبوذ مال افتقر
الملتقط في الانفاق عليه الى اذن الحاكم لانه لا ولاية له في ماله فان بادر فانفق عليه منه ضمن لانه
تصرف في مال الغير لا لضرورة ولو تعذر الحاكم جاز الانفاق ولا ضمان لتحقق الضرورة الخامسة
الملقوط في دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها اهل الكفر اذا كان فيها مسلم نظرا الى الاحتمال
وان بعد تغليبا لحكم الاسلام وان لم يكن فيها مسلم فهو رق وكذا ان وجد في دار الشرك ولا مستوطن
هناك من المسلمين السادسة عاقلة اللقيط الامام اذا لم يظهر له نسب ولم يتوال احدا فان جنى عمدا
او خطأ ما دام صغيرا فاذا بلغ وجنى بعده ففي عمده القصاص وفي خطأه الدية على الامام وفي شبيه العمد
الدية في ماله ولو جنى عليه وهو صغير فان كانت على النفس فالدية ان كانت خطأ والقصاص
ان كانت عمدا وان كانت على الطرف قال الشيخ لا يقتص له ولا يؤخذ الدية لانه لا يدري
مراده عند بلوغه فهو كالصبي لا يقتص له ابوه ولا الحاكم ويؤخر حقه الى بلوغه ولو قيل
بجواز استيفاء الدية مع الغبطة ان كانت خطأ والقصاص ان كانت عمدا كان حسنا اذ

لا مضى

كتاب اللقطة

لا مضى للتاخير مع وجود السبب ولا يتولى ذلك الملتقط اذ لا ولاية له في غير الحضانة السابعة اذا بلغ فقذفه
قاذف وقال انت رق فقال بل انت حر للشيخ فيه قولان احدهما لا حد عليه لان الحكم بالحرية غير متيقن بل على الظاهر
وهو محتمل فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط الحد الثاني عليه الحد تعويلا على الحكم بحريته ظاهرا
اذ الامور الشرعية منوطة بالظاهر فيثبت الحد كثبوت القصاص وهو الاشبه الثامنة يقبل اقرار
اللقيط على نفسه بالرق اذا كان بالغا رشيدا ولم تعرف حريته ولا كان مدعيا لها التاسعة اذا ادعى
اجنبي بنوته قبل اذا كان المدعي ابا وان لم يقم بينة لانه مجهول النسب فكان احق به حرا كان المدعي او عبدا
مسلما او كافرا وكذا لو كانت اما ولو قيل لا يثبت نسبه الا مع التصديق كان حسنا ولا يحكم برقه ولا بكفره
اذا وجد في دار الاسلام وقيل يحكم بكفره ان اقام الكافر بينة ببنوته والا حكم باسلامه لمكان الدار
ان لحق نسبه بالكافر والاول اولى ويلحق بذلك احكام النزاع وهي مسائل الاولى لو اختلفا في الانفاق
فالقول قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف فان ادعى زيادة فالقول قول الملقوط في الزيادة ولو انكر
اصل الانفاق فالقول قول الملتقط ولو كان له مال فانكر اللقيط انفاقه عليه فالقول قول الملتقط مع
يمينه لانه امينه الثانية لو تشاح ملتقطان مع تساويهما في الشرائط اقرع بينهما اذ لا رجحان وربما انتفت
الاشتراك ولو ترك احدهما للآخر صح ولم يفتقر النزول الى اذن الحاكم لان ملك الحضانة لا يعدوهما الثالثة
اذا التقطه اثنان وكل واحد منهما لو انفرد اقر في يده وتشاحا فيه اقرع بينهما سواء كانا موسرين او احدهما
حاضرين او احدهما وكذا ان كان احد الملتقطين كافرا اذا كان الملقوط كافرا ولو وصف احدهما فيه علامة لم يحكم
له الرابعة اذا ادعى بنوته اثنان فان كان لاحدهما بينة حكم بها وان اقام كل واحد منهما
بينة اقرع بينهما وكذا لو لم يكن لاحدهما بينة ولو كان الملتقط احدهما فلا ترجيح باليد لانه لا حكم لها في النسب
بخلاف المال لان للبينة اثرا الخامسة اذا اختلف كافر ومسلم او حر وعبد في دعوى بنوته قال الشيخ يرجح المسلم على الكافر
والحر على العبد وفيه تردد

القسم الثاني

في الملتقط من الحيوان والنظر في الآخذ والمأخوذ والاحكام اما
الاول فهو كل حيوان مملوك ضائع اخذ ولا يد عليه ويسمى ضالا واخذه في صورة الجواز مكروه الا مع
تحقق التلف فانه مطلق ولا يستحب الاشهاد مستحبا لانه لا يؤمن تجدد على الملتقط وينفي التهمة فالبعير لا يؤخذ
وجد في كلاء وماء او كان صحيحا لقوله صلعم خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه ولو اخذه ضمنه ولا يبرأ لو
ارسله ويبرأ لو سلمه الى صاحبه ولو فقده سلمه الى الحاكم لانه منصوب للمصالح فان كان له حمى ارسله فيه
والا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه وكذا حكم الدابة وفي البقرة والحمار تردد اظهره المساواة لان ذلك فهم من
فحوى المنع من اخذ البعير ولو ترك البعير من جهد في غير كلاء وماء جاز اخذه لانه كالتالف ويملكه

فاذا اخذه غيره ضاع عنده حيث باخذه في صورة المنع يكون مقصرا
عليه لانه متعد باخذه حيث اخذ مال غيره بغير اذنه ولا اذن الشارع
فكان كالغاصب لا يبرأ لو تركه في مكانه او رده الى ما كان يرده
الى صاحبه مع القدرة فان تعذر سلمه الى الحاكم لانه منصوب للمصالح
هذا منها سالك

الآخذ ولا ضمان لأنه كالمباح وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار إذا ترك من جهد في غير كلأ وماء والشاة إن

وجدت في الفلاة أخذها الواجد لأنها لا تمتنع من صغير السباع فهي معرضة للتلف والآخذ بالخيار إن

شاء ملكها ويضمن على تردد وإن شاء احتبسها أمانة في يده لصاحبها ولا ضمان وإن شاء دفعها إلى

الحاكم ليحفظها أو يبيعها أو يوصل ثمنها إلى المالك وفي حكمها كل ما لا يمتنع من صغير السباع كأطفال الإبل

والبقر والخيل والحمير على تردد ولا يؤخذ الغزلان واليحامير إذا ملكا ثم ضلا الا انها الى عصمة مال المسلم

ولأنها تمتنع من السباع بسرعة العدو ولو وجد الضوال في العمران لم يحل أخذها ممتنعة كانت كالإبل

أو لم تكن كالصغير من الإبل والبقر ولو أخذها كان بالخيار بين إمساكها لصاحبها أمانة وعليه نفقتها

من غير رجوع بها وبين دفعها إلى الحاكم ولو لم يجد حاكما أنفق ورجع بالنفقة وإن كان شاة حبسها

ثلاثة أيام فإن لم يأت صاحبها باعها الواجد وتصدق بثمنها ويجوز التقاط كلب الصيد ويلزم تعريفه سنة

ثم ينتفع به إذا شاء ويضمن قيمته الثاني في الواجد يصح أخذ الضالة لكل بالغ عاقل أما الصبي والمجنون فقطع

الشيخ فيهما بالجواز لأنه اكتساب وينتزع ذلك الولي ويتولى التعريف عنهما سنة فإن لم يأت مالك فإن

كان الغبطة في تملكه وتضمينه إياها فعل وإلا أبقاها أمانة وفي العبد تردد أشبهه الجواز لأن له أهلية

الحفظ وهل يشترط الإسلام الأشبه لا وأولى منه بعدم الاشتراط العدالة الثالث في الأحكام وهي

مسائل الأولى إذا لم يجد الآخذ سلطانا ينفق على الضالة أنفق من نفسه ورجع به وقيل لا يرجع لأن عليه الحفظ

وهو لا يتم إلا بالإنفاق والوجه الرجوع دفعا لتوجه الضرر الثانية إذا كان للقطة نفع كالظهر واللبن

والخدمة قال في النهاية كان ذلك بإزاء ما أنفق وقيل ينظر في النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصان وهو أشبه الثالثة

لا تضمن الضالة بعد الحول إلا مع قصد التملك ولو قصد حفظها لم يضمن إلا مع التفريط أو التعدي ولو قصد

التملك ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان الرابعة قال الشيخ

إذا وجد مملوكا بالغا أو مراهقا لم يؤخذ وكان كالضالة الممتنعة ولو كان صغيرا أخذ وهذا حسن لأنه في

معرض التلف الخامسة من وجد عبده في غير مصره فأحضر من شهد على أنه عبده بصفته لم يدفع إليه لاحتمال

التساوي في الأوصاف ويكلف إحضار الشهود ليشهدوا بالعين ولو تعذر إحضارهم لم يجب حمل العبد إلى بلدهم

ولو رأى الحاكم ذلك صلاحا جاز ولو تلف قبل الوصول أو بعده ولم يثبت دعواه

ضمن المدعي قيمة العبد وأجرته **القسم الثالث** في اللقطة وهو يعتمد على بيان أمور ثلاثة

الأول اللقطة كل مال ضائع أخذ ولا يد عليه فما كان دون الدرهم جاز أخذه والانتفاع به

بغير تعريف وما كان أزيد فإن وجده في الحرم قيل يحرم أخذه وقيل يكره وهو أشبه ولا يحل

إلا مع نية الإنشاد ويجب تعريفها حولا فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها أو استبقاها أمانة وليس له

تملكها ولو تصدق بها بعد الحول فكره المالك فيه قولان أرجحهما أنه لا يضمن لأنها أمانة وقد دفعها دفعا

مشروعا وإن وجدها في غير الحرم عرفها حولا إن كانت مما يبقى كالثياب والأمتعة والأثمان ثم هو

مخير بين تملكها وعليه ضمانها وبين الصدقة بها عن مالكها ولو حضر المالك فكره الصدقة لزم الملتقط

ضمانها إما مثلا أو قيمة وبين إبقائها في يد الملتقط أمانة لمالكها من غير ضمان ولو كانت مما لا يبقى

كالطعام قومه على نفسه وانتفع به وإن شاء دفعه إلى الحاكم ولا ضمان ولو كان بقاؤها يفتقر إلى العلاج كالرطب

المفتقر إلى التجفيف يرفع خبرها إلى الحاكم ليبيع بعضها وينفقه في إصلاح الباقي وإن رأى الحاكم الحظ

في بيعه وتعريف ثمنه جاز وفي جواز التقاط النعلين والإداوة والسوط خلاف أظهره الجواز مع كراهية

وكذا العصا والشظاظ والحبل والوتد والعقال وأشباهها من الآلات التي يعظم نفعها وتصغر قيمتها ويكره

أخذ اللقطة مطلقا خصوصا للفاسق ويتأكد فيه مع العسر ويستحب الإشهاد عليها مسائل خمس الأولى

ما يوجد في المفاوز أو في خربة قد هلك أهلها فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف وكذا ما يجده مدفونا في

أرض لا مالك لها ولو كان لها مالك أو بائع عرفه فإن عرفه فهو أحق به وإلا فهو لواجده وكذا لو وجده في جوف

دابة ولم يعرفه البائع أما لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده الثانية من أودع لصا مالا وهو يعلم أنه

ليس للمودع لم يرده عليه مسلما كان أو كافرا فإن عرف مالكه دفعه إليه وإلا كان حكمه حكم اللقطة الثالثة

من وجد في داره أو في صندوقه مالا ولا يعرفه فإن كان يدخل الدار غيره أو يتصرف في الصندوق سواه

فهو لقطة وإلا فهو له الرابعة لا تملك اللقطة قبل الحول لو نوى ذلك ولا بعد الحول ما لم يقصد التملك

وقيل يملكها بعد التعريف حولا وإن لم يقصد وهو بعيد الخامسة قال الشيخ اللقطة تضمن بمطالبة المالك

لا بنية التملك وهو بعيد لأن المطالبة مترتبة على الاستحقاق الأمر الثاني في الملتقط وهو من له

أهلية الاكتساب والاحتفاظ فلو التقط الصبي جاز ويتولى الولي التعريف عنه وكذا المجنون وكذا يصح

الالتقاط من الكافر لأن له أهلية الاكتساب [illegible] من كونهم ليسوا

أهلا للاستيمان [illegible] عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام

لا يعرض لها المملوك واختار الشيخ الجواز وهو أشبه لأن له أهلية الاستيمان وكذا المدبر وأم الولد

والجواز أظهر في المكاتب لأن له أهلية التملك الأمر الثالث في الأحكام وهي مسائل الأولى

[illegible] التعريف [illegible] وليكن عند اجتماع الناس وبروزهم كالغدوات والعشيات

وكيفيته أن يقول من ضاع له ذهب أو فضة أو ثوب أو ما شاكل ذلك من الألفاظ ولو أوغل في الإبهام كان

لو حوط كان يقول من ضاع له شيء فانه بعد ان يدخل عليها التعريف زمان ايام المواسم والمجتمعات كالا
ايام الجمع ومواضعه مواطن الاجتماع كالمشاهد وابواب المساجد والجوامع والاسواق ويكره داخل المساجد
ويجوز ان يعرف بنفسه وبمن يستنيبه او يستأجره لكن ابتداء دفع اللقطة الى الحاكم فان باعها فان جاء مالكها
دفع الثمن اليه ولا ردها على الملتقط لانه لا ابتداء القصد او التملك الثالثة لا يجب التعريف الا مع
نية التملك وفيه اشكال بيناه مع خفاء الحاكم لا يجوز تملكها الا بعد التعريف ولو بقيت في
يده احوالا وهي امانة في يد الملتقط في مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط او التعدي فلو تلفت
فنماؤها له منفصلة كانت الزيادة او متصلة وبعد التعريف يضمن ان نوى التملك ولا يضمن ان نوى
الامانة ولو نوى التملك فجاء المالك لم يكن له الانتزاع وطالب بالمثل او القيمة ان لم تكن مثلية ولو رد
الملتقط العين جاز ولا النماء المنفصل ولو عابت بعد التملك فاراد ردها مع الارش جاز وفيه اشكال
لان الحق تعلق بغير العين فلم يلزمه اخذها معيبة ولو التقط العبد ولم يعلم المولى فعرف حولا ثم
اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع بذلك اذا اعتق كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف ولم ينتزعها
منه ضمن لتفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا وفيه تردد ولو عرفها العبد ملكها المولى ان شاء وضمن ولو
نزعها المولى لزمه التعريف وله التملك بعد الحول والصدقة مع الضمان او ابقاؤها امانة الخامسة لا تدفع
اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف ولو وصف صفات لا يطلع عليها الا المالك غالبا مثل ان يصف
وكاءها وعفاصها ووزنها ونقدها فان تبرع الملتقط بالتسليم لم يمنع وان امتنع لم يجبر فان دفعها
بالوصف ثم اقام آخر البينة بها انتزعها فان كانت تالفة كان له الاخذ بالعوض
القبض او مطالبة الملتقط لمكان الحيلولة لكن لو طولب الملتقط رجع على الآخذ ان لم يكن اعترف له بالملك ولو
طالب الآخذ لم يرجع على الملتقط الثاني لو اقام واحد بينة بها فدفعت اليه ثم اقام آخر بينة بها ايضا فان
لم يكن ترجيح اقرع بينهما فان خرجت للثاني انتزعت من الاول وسلمت اليه ولو تلفت لم يضمن الملتقط و
دفع العوض الى الاول ضمن الملتقط للثاني على كل حال لان الحق ثابت في ذمته متعين بالدفع الى الاول
ورجع الملتقط على الاول لتحقق بطلان الحكم

كتاب الفرائض

والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات اربع

الاولى

في موجبات الارث وهي اما نسب واما سبب فالنسب ثلاث مراتب الاولى الابوان والولد وان نزل
الثانية الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا الثالثة الاخوال والاعمام و
السبب اثنان زوجية وولاء والولاء ثلاث طبقات ولاء العتق ثم ولاء ضمان الجريرة ثم ولاء

الامامة وينقسم الوراث فمنهم من لا يرث الا بالفرض وهم الام من بين الانساب الا على الرد والزوج و
الزوجة من بين الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث تارة بالفرض واخرى بالقرابة وهم الاب والبنت او البنات
والاخت او الاخوات كلالة الاب او الابوين وكلالة الام ومن عدا هؤلاء لا يرث الا بالقرابة فاذا كان الوارث لا فرض له و
لا يشاركه آخر فالمال له مناسبا كان او مسابيا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفت الوصلة
فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالخال او الاخوال مع العم او الاعمام فللاخوال نصيب الام وهو الثلث
وللاعمام نصيب الاب وهو الثلثان فان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن مساو كان
الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فلكل واحدة نصيبها والباقي يرد عليها لانها اقرب ولا يرد على
الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود وارث عدا الامام وان كان معه مساو ذو فرض كانت
التركة بقدر السهام قسمت على الفريضة وان زادت كان الزائد ردا عليهم على قدر السهام ما لم يكن
حاجب لاحدهم او ينفرد بزيادة في الوصلة ولو نقصت التركة كان النقص داخلا على البنت والبنات
او الاب او من يتقرب به دون من يتقرب بالام مثال الاول ابوان وبنتان فصاعدا او اثنان من
ولد الام مع اختين للاب والام او للاب او زوج واخت للاب مثال الثاني ابوان وبنت واخوة و
مثال الثالث ابوان وزوج وبنتان او ابوان وزوج وبنت وزوج او زوجة واثنان من ولد الام مع
اختين للاب والام او للاب وان لم يكن المساوي ذا فرض كان له ما بقي مثل ابوين او احدهما واولاد
وزوج او زوجة او ابن وزوج او زوجة او اخ وزوج او زوجة

المقدمة الثانية

في موانع الارث وهي ثلاثة الكفر والقتل والرق والكفر المانع هو ما يخرج معتقده عن سمة الاسلام
فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلما ويرث المسلم الكافر اصليا او مرتدا ولو مات كافر وله ورثة
كفار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة او ضامن جريرة دون الكافر وان قرب ولو
لم يخلف الكافر مسلما ورثه الكافر اذا كان اصليا ولو كان الميت مرتدا ورثه الامام مع عدم الوارث
المسلم وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة ولو كان للمسلم وارث كافر لم يرثه وورثه الامام مع عدم
الوارث المسلم واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهله ان كان مساويا في الدرجة و
انفرد به ان كان اولى ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا لم يكن له نصيب ولو لم يكن له
وارث سوى الامام فاسلم الوارث فهو اولى من الامام لرواية ابي بصير وقيل ان كان قبل نقل
التركة الى بيت مال الامام ورث وان كان بعده لم يرث وقيل لا يرث لان الامام كالوارث
الواحد ولو كان الوارث زوجا او زوجة اخر كافرا فان اسلم اخذ ما فضل عن نصيب الزوجية

وفيه إشكال ينشأ من عدم إمكان القسمة ولو قيل يشارك مع الزوجة دون الزوج كان حسنا لان مع
الزوجة يمكن القسمة مع الامام والزوج يرد عليه ما فضل فلا يتقدر في حقه قسمة فيكون كمنفرد
مسلم واب كافر واخ مسلم واخ كافر فهنا مسائل اربع الاولى اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حكم باسلا[مه]
وكذا لو اسلم احد الابوين وهو طفل ولو بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه ولو اصر كان مرتدا الثانية
لو خلف نصراني اولادا صغارا وابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت
ثلثها وينفق الابنان على الاولاد بنسبة حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق بالتركة على
رواية مالك بن اعين وان اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع الاولاد وفيه اشكال
ينشأ من اجراء الطفل مجرى ابويه في الكفر وسبق القسمة على الاسلام يمنع الاستحقاق الثالثة المسلمون
يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل الرابعة يقسم
تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او بقي ولا يستتاب
والمرأة لا تقتل وتحبس وتضرب اوقات الصلوة ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو كان المرتد لا عن
فطرة استتيب فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يقتل او يموت وتعتد زوجته من حين الاختلاف
فان عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها وان خرجت العدة ولم يعد فلا سبيل له
عليها واما القتل فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان القتل خطأ
ورث على الاشهر وخرج المفيد وجها آخر وهو المنع من الدية وهو حسن والاول اشبه ويستوي في
ذلك الاب والولد وغيرهما من ذوي الانساب والاسباب ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت
المال ولو قتل اباه وللقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولم يمنع من الميراث بجناية
ابيه ولو كان للقاتل وارث كافر منعا جميعا وكان الميراث للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث له
والمطالبة اليه وفيه قول آخر وهنا مسائل الاولى اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام فله المطالبة بالقود
او الدية مع التراضي وليس له العفو الثانية الدية في حكم مال المقتول تقضى منها ديونه وتخرج منها
وصاياه سواء قتل عمدا فاخذت الدية او خطأ الثالثة يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من
يتقرب بالام فان فيه خلافا ولا يرث احد الزوجين القصاص ولو وقع التراضي بالدية ورثا نصيبهما
منها واما الرق فيمنع في الوارث والموروث فمن مات وله وارث حر واخر مملوك فالميراث للحر و
ان بعد دون الرق وان قرب ولو كان الوارث رقا وله ولد حر لم يمنع الولد برق ابيه ولو كان الوارث
اثنين فصاعدا فاعتق المملوك قبل القسمة شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى ولو كان

بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان المستحق للتركة واحدا لم يستحق العبد بعتقه نصيبا واذا لم يكن
للميت وارث سوى المملوك اشتري المملوك من التركة واعتق واعطي بقية المال ويقهر المالك على بيعه ولو
قصر المال عن ثمنه قيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي وقيل لا يفك ويكون الميراث للامام وهو الاظهر
وكذا لو ترك وارثين او اكثر وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك احدهم
وكان الميراث للامام ع ولو كان العبد قد انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع
بقدر رقيته وكذا يورث منه وحكم الامة كذلك مسألتان الاولى يفك الابوان للارث اجماعا
وفي الاولاد تردد اظهره انهم يفكون وهل يفك من علا من الآباء والاولاد الاظهر لا وقيل يفك كل وارث
ولو كان زوجا او زوجة والاول اولى الثانية ام الولد لا ترث وكذا المدبر ولو كان وارثا من مدبره
وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ومن لواحق اسباب المنع اربعة الاول اللعان سبب
لسقوط نسب الولد نعم لو اعترف بعد اللعان الحق به يرثه الولد وهو لا يرثه الثاني الغائب غيبة
منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته او ينقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم لاقرب الموجودين في
الحكم وقيل يورث بعد انقضاء عشر سنين من غيبته وقيل يدفع ماله الى وارثه الملي والاول اولى الثالث
الحمل يورث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له نصيب ولو مات بعد وجوده حيا كان نصيبه لوارثه
ولو سقط بجناية اعتبر بالحركة التي لا تصدر الا من حي دون التقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا الرابع
اذا مات وعليه دين يستوعب التركة لم ينتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت وان لم يكن مستوعبا
انتقل الى الوارث ما فضل وما قابل الدين باق على حكم مال الميت

المقدمة الثالثة في الحجب

الحجب قد يكون عن اصل الارث وقد يكون عن بعض الفرض فالاول ضابطه مراعاة القرب فلا ميراث لولد
ولد مع ولد ذكرا كان او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع بنت ومتى اجتمع اولاد الاولاد وان سفلوا
فالاقرب منهم يمنع الابعد ويمنع الولد من يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد
وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم ولا يشارك الاولاد في الارث سوى الابوين والزوج او الزوجة
فاذا عدم الآباء والاولاد فالاخوة والاجداد ويمنع الاخ ولد الاخ ولو اجتمعوا بطونا متنازلة كان الاقرب
اولى من الابعد ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا من يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال واولادهم
ولا يمنعون آباء الاجداد فان الجد وان علا كالجد لكن لو اجتمعوا بطونا متصاعدة كان الادنى الى الميت
اولى من الابعد والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله وكذا اولاد اعمام
الاب واخواله يمنعون اعمام الجد واخواله ويسقط من يتقرب بالاب وحده مع من يتقرب

بالاب او الام مع الثاني في الوجود لتدرج المناسب وان بعد ويمنع مولى النعمة وكذا ولي النعمة او من قام مقامه

في ميراث المعتق يمنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة يمنع الامام واما الحجب عن بعض الفرض فاثنان حجب الولد

وحجب الاخوة اما الولد فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا مع البنت

او البنتين فصاعدا مع احد الابوين ويحجب ايضا الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى الى الادنى

وللزوج والزوجة ثلاثة احوال الاولى ان يكون في الفريضة ولد وان سفل فللزوج الربع وللزوجة الثمن

الثانية ان لا يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف وللزوجة الربع لا يعال

نصيبهما لان العول عندنا باطل الثالثة ان لا يكون هناك وارث اصلا من نسب ولا سبب فالنصف

للزوج والباقي رد عليه وللزوجة الربع وهل يرد عليها فيه اقوال ثلاثة احدها يرد والاخر لا يرد والثالث

يرد مع عدم الامام لا مع وجوده والفتوى انه لا يرد واما حجب الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد عن السدس

بشروط اربعة الاول ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا وامرأتين او اربع نساء الثاني ان لا يكونوا كفرة

ولا رقا وهل يحجب القاتل فيه تردد والظاهر انه لا يحجب الثالث ان يكون الاب موجودا الرابع ان يكونوا

للابوين او للاب وفي اشتراط وجودهم منفصلين لا حملا تردد اظهره اشتراطه ولا يحجب اولاد الاخوة

ولا من الخناثى اقل من اربعة لاحتمال ان يكونوا اناثا

المقدمة الرابعة في مقادير

السهام واجتماعها السهام ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف نصيب

الزوج مع عدم الولد وان نزل وسهم البنت والاخت للاب والام او للاب والربع سهم الزوج

مع الولد وان نزل والزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين

فصاعدا والاختين فصاعدا للاب والام او للاب والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وان

نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد

وان نزل وسهم الام مع الاخوة للاب والام او للاب مع وجود الاب وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان

او انثى وهذه الفروض منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن

ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان العول بل يكون النقص داخلا على الاختين دون الزوج ويجتمع النصف

مع الثلث ومع السدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين ومع الثلث ومع

السدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع الثلث مع السدس تسمية ويلحق

بذلك مسئلتان الاولى لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب فاذا ابقت الفريضة فان كان

هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين وزوج او زوجة للام ثلث الاصل وللزوج

او الزوجة

كتاب الفرائض

او الزوجة نصيبهما وللاب الباقي ولو كان اخوة كان للام السدس وللزوج النصف وللاب الباقي وكذا

ابوان وابن وزوج وكذا زوج واخوان من ام واخ او اخوة من اب وام او من اب وان كان بعيدا لم يرث

ويرد الفاضل على ذوي الفروض عدا الزوج والزوجة مثل ابوين واحدهما وبنت واخ او عم الثانية

العول عندنا باطل لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال ما لا يقوم به ولا يكون العول الا بمزاحمة الزوج

او الزوجة فيكون النقص داخلا على الاب او البنت والبنتين ومن يتقرب بالاب والام او الاب من الاخوات

الاخوات دون من يتقرب بالام مثل زوج وابوين وبنت وزوج واحد الابوين وبنتين فصاعدا

او زوجة وابوين وبنتين وزوج مع كلالة الام واخت او اخوات لاب وام او لاب واما

المقاصد فثلاثة الاول

في ميراث الانساب وهم ثلاث مراتب الاولى الابوان والاولاد فان انفرد

الاب فالمال له وان انفردت الام فلها الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمع الابوان فللام الثلث وللاب

الباقي ولو كان هناك اخوة كان لها السدس وللاب الباقي ولا يرث الاخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال

له ولو كانوا اكثر من واحد فهم سواء في المال ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها ولو كان

بنتان فصاعدا فلهما او لهن الثلثان والباقي رد عليهما او عليهن واذا اجتمع الذكران والاناث فالمال

لهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد فلكل واحد من الابوين السدس

والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا وان كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان

معهم زوج او زوجة اخذ حصته الدنيا وكذا الابوان والباقي للاولاد ولو كان مع الابوين بنت فللابوين

السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا ولو كان اخوة للاب كان الرد على الاب والبنت

ارباعا ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الادنى وللابوين كذلك والباقي للبنت ولو كان له

زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه والباقي يرد على البنت والابوين دون الزوجة ومع الاخوة يرد الباقي

على البنت والاب ارباعا ولو انفرد احد الابوين معها كان المال بينهما ارباعا ولو دخل معهما زوج

او زوجة كان الفاضل ردا على البنت واحد الابوين دون الزوج او الزوجة ولو كان بنتان فصاعدا

فللابوين السدسان وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة كان لكل

واحد منهما نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي للبنتين فصاعدا ولو كان احد الابوين كان

له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي رد عليهم اخماسا ولو كان زوج كان النقص داخلا

على البنتين فصاعدا ولو كان زوجة كان لها نصيبها وهو الثمن والباقي بين احد الابوين والبنات

اخماسا ولو كان مع الابوين زوج فله النصف وللام ثلث الاصل والباقي للاب ولو كان معهما زوجة

فلها الربع وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والباقى للاب ومع الاخوة لها السدس والباقى للاب

الاولى الاولاد واولاد الاولاد وهم يقومون مقام آبائهم فى مقاسمة الابوين شرطا بانويهما تَوَفّيهم عدا الابوين و

هو مذهب وكذا يمنع الاولاد من يتقرب بهم ومن يتقرب بالابوين من الاخوة واولادهم والاجداد وآبائهم

والاعمام والاخوال واولادهم ويترتبون الاقرب فالاقرب فالابن بطن مع من هو اقرب منه الى الميت

ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فيرث ولد البنت نصيبها ذكرا كان او انثى وهو النصف

ان انفرد ولو كان مع الابوين يرد عليه كما يرد على امه لو كانت موجودة ويرث ولد الابن نصيب ابيه

ذكرا كان او انثى جميع المال ان انفرد وما فضل عن حصص الفريضة ان كان معه ذو فرض كالابوين او احدهما

والزوج او الزوجة ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت كان لاولاد الابن الثلثان ولاولاد البنت

الثلث على الاظهر ولو كان زوج او زوجة كان له نصيبه الادنى والباقى بينهم لاولاد البنت الثلث

ولاولاد الابن الثلثان المسألة الثانية اولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين كما يقتسم اولاد

الابن وقيل يقتسمونه بالسوية وهو متروك الثالثة يحبى الولد الاكبر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه

وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما عليه من صلوة وصيام ومن شرط اختصاصه ان لا يكون سفيها

ولا فاسد الرأى على قول مشهور وان يخلف الميت مالا غير ذلك فلو لم يخلف سواه لم يختص بشىء منه ولو كان

الاكبر انثى لم يحب واعطى الاكبر من الذكور الرابعة الابوان لجدا ولا الجدة مع احد الابوين شيئا لكن يستحب

ان يطعما الاصل اذا زاد نصيبه عن ذلك مثل ان يخلف ابويه جدا وجدة لاب جدا وجدة لام

فللام الثلث وتطعم نصف نصيبها جدا وجدة بالسوية ولو كان احدا كان السدس له وللاب

الثلثان ويطعم جدا وجدة سدس اصل التركة بالسوية ولو كان واحدا كان السدس له ولو حصل

لاحدهما السدس من غير زيادة وحصل للآخر الزيادة استحب له الطعمة دون صاحب السدس فلو

خلف ابوين واخوة استحب للاب الطعمة دون الام ولو خلف ابوين وزوجا استحب للام الطعمة دون

الاب لا يطعم الجد للاب لا الجدة له الا مع وجوده ولا الجد للام ولا الجدة لها الا مع وجودها المرتبة

الثانية الاخوة والاجداد اذا انفرد الاخ للاب والام فالمال له فان كان معه اخ او اخوة فالمال

بينهما بالسوية ولو كان انثى او اناثا فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو كان لشخص اختا لها كان لها

النصف والباقى يرد عليها ولو كان اختان فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان والباقى يرد عليهما او

ويقوم مقاكلالة الاب والام مع عدمهم كلالة الاب يكون حكمهم فى الانفراد والاجتماع حكم كلالة

الاب والام ولا يرث اخ ولا اخت من الاب مع احد من الاخوة للاب والام لاجتماع السببين لو انفرد

الواحد من ولد الام كان له السدس والباقى يرد عليه ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم

بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا ولو كان الاخوة متفرقين كان لمن يتقرب بالام السدس

ان كان واحدا والثلثان كانوا اكثر بينهم بالسوية والثلثان لمن يتقرب بالاب والام واحدا كان

او اكثر لكن لو كان انثى كان لها النصف لتسميته والباقى بالرد وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان

ابعث لفريضته فلهما الفاضل وان كانوا ذكورا فالباقى بعد كلالة الام بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا

واناثا فالباقى بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم والجد اذا انفرد فالمال له لاب كان او لام وكذا الجدة و

لو كان جدا وجدة او هما لام وجدا وجدة او هما لاب كان لمن يتقرب منهم بالام الثلث بالسوية ولمن

يتقرب بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع مع الاخوة للام جد وجدة او احدهما من قبلها

كان الجد كالاخ والجدة كالاخت وكان الثلث بينهم بالسوية وكذا اجتمع مع الاخ او مع الاخوين

فصاعدا للاب والام او للاب جد وجدة او احدهما كان الجد كالاخ من قبله والجدة كالاخت

وينقسم الباقى بعد كلالة الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والزوج والزوجة يأخذان نصيبهما

الاعلى مع الاخوة اتفقت وصلتهم او اختلفت ويأخذ من يتقرب بالام نصيبه المسمى من اصل

التركة وما يفضل فلكلالة الاب والام ومع عدمهم فلكلالة الاب ويكون النقص داخلا على من يتقرب

بالاب والام او بالاب كما فى زوج مع واحد من كلالة الام مع اخت للاب وان فرضت الزيادة كما فى واحد

من كلالة الام مع اخت لاب وام كان الفاضل للاخت خاصة وان كانت للاب فهل تختص بما فضل

عن السهام قيل نعم لان النقص يدخل عليها بمزاحمة الزوج او الزوجة ولما روى عن ابى جعفر عليه السلام

فى ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس والباقى لابن الاخت للاب وفى طريقها

على بن فضال وفيه ضعف وقيل بل يرد على من يتقرب بالام وعلى الاخت والاخوات للاب ارباعا

او اخماسا للتساوى فى الدرجة وهو اولى مسائل ثلث الاولى الجد وان علا يقاسم الاخوة مع عدم

الادنى ويسقط الابعد الثانية اذا ترك جدا ابيه وجدته لابيه جده وجدته لامه مثلهم للام كان لاجداد

الثلث بينهم ارباعا ولاجداد الاب الثلثان بينهم اثلاثا ثلثا ذلك لجده وجدته لابيه للذكر مثل حظ

الانثيين والثلث الآخر لجده وجدته لامه اثلاثا على ما ذكره الشيخ فيكون اصل الفريضة ثلثة تنكسر

على الفريقين فتضرب اربعة فى تسعة ثم تضرب المجتمع فى ثلثة فيكون مائة وثمانية الثالثة اخ

من ام مع ابن اخ لاب وام الميراث كله للاخ من الام لانه اقرب وقال ابن شاذان له السدس والباقى

لابن الاخ للاب والام لانه يجمع السببين وهو ضعيف لان كثرة الاسباب اثرها مع التساوى

في الدرجة لا مع التفاوت خاصة واولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كل
واحد منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحدا كان المال له وان كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب
بينهم بالسوية ان كانوا ذكرانا او اناثا واذا اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا اولاد اخوة
من الام كانت القسمة بينهم بالسوية ويأخذ اولاد الاخ الباقي كاملهم واولاد الاخت للاب او الام النصف
نصيبا ثم الا على سبيل الرد واولاد الاختين فصاعدا الثلثين الا ان يقصر المال بدخول الزوج
او الزوجة فيكون لهم الباقي كما يكون لمن يتقربون به لو لم يكونوا اولاد كلالة الاب او الام قاموا مقامهم ولاولاد
كلالة الاب ولاولاد الاخ او الاخت من الام السدس ولو كانوا اولاد اثنين كان لهم الثلث لكل
فريق نصيب من يتقربون به بينهم بالسوية ولو اجتمع اولاد الكلالات كان لاولاد كلالة الام الثلث
ولاولاد كلالة الاب او الاب والام الثلثان وسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة
كان النصيب الاعلى لمن يتقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا اكثر من واحد والسدس ان كانوا
لواحد والباقي لاولاد كلالة الاب او الام زائدا كان او ناقصا ولو لم يكونوا الا اولاد كلالة الاب ايضا
وفي طرف الزيادة يحصل الرد على ما مضى ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما قاسمهم الاخوة
وقد بيناه المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال العم يرث المال اذا انفرد وكذا العمان والاعمام
يقتسمون المال بالسوية وكذا العمة والعمتان والعمات وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين
ولو كانوا متفرقين فللعم او العمة من الام السدس ان كان واحدا والثلث ان زاد على الواحد ويستوي فيه الذكر
والانثى والباقي للعم او العمين والاعمام من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاعمام
للاب بالاعمام للاب والام ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع عم ولا من هو ابعد
مع اقرب الا في مسألة واحدة وهي ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى ما دامت الصورة على حالها
فلو انضم اليهما او لو خال تغيرت الحال وسقط ابن العم ولو انفرد الخال كان المال له وكذا الخالان
والاخوال وكذا الخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو تفرقوا كان
لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر الذكر فيه والانثى سواء والباقي للخؤولة
من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثى وتسقط الخؤولة من الاب الا مع عدم الخؤولة من الاب و
الام ولو اجتمع الاخوال والاعمام كان للاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى
وللاعمام الثلثان وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى فان كان الاخوال مجتمعين فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الانثى وان كانوا متفرقين فلمن تقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا و

ثلثه ان كان اكثر بينهم بالسوية والباقي لمن تقرب منهم بالاب والام وللاعمام ما بقي فان كانوا من جهة
واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا متفرقين فلمن تقرب منهم بالام السدس
ان كان واحدا او الثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي للاعمام من قبل الاب والام بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من تقرب بالاب منفردا الا مع عدم من يتقرب بالاب والام ولو اجتمع
عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فالذي يذكر كان لمن يتقرب بالام الثلث
بينهم بالسوية ولمن تقرب بالاب الثلثان ثلثه لخال الاب وخالته بينهما بالسوية وثلثاه بين العم
والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيكون اصل الفريضة ثلثة ينكسر على الفريقين فتضرب
اربعة في ثلثة تصير ستة وثلثين ثم تضربها في ثلثة فتصير مائة وثمانية مسائل عمومة الميت وعمومته
الميت وعماته واولادهم وان نزلوا وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا احق بالميراث من عمومة الاب
وعماته وخؤولته وخالاته واحق من عمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها الا ان عمومة الميت وخؤولته
اقرب الاولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم فاذا عدم عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته
واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها
وخالاتها واولادهم وان نزلوا وهكذا كل بطن منهم وان نزل اولى من البطن الاعلى الثانية اولاد العمومة
المتفرقين يأخذون نصيب آبائهم فبنو العم للام لهم السدس ولو كانوا بني عمين للام كان لهم الثلث ولبنات
لبني العم او العمة او لبني لعمتين او العمات للاب والام وكذا البحث في بني الخؤولة الثالثة اذا اجتمع للوارث
سببان فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما مثل ابن عم لاب هو ابن خال لام ومثل ابن عم هو زوج او
بنت عم هي زوجة ومثل عمة لاب هي خالة لام وان منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع مثل
عم هو اخ فانه يرث بالاخوة خاصة الرابعة اذا دخل الزوج او الزوجة على الخؤولة والخالات والعمومة
والعمات كان للزوج او الزوجة النصيب الاعلى ولمن تقرب بالام نصيبه الاعلى من اصل التركة وما
بقي فهو لقرابة الاب والام وان لم يكونوا فلقرابة الاب الخامسة حكم اولاد الخؤولة مع الزوج والزوجة
حكم الخؤولة فان كان زوج او زوجة وبنو اخوال مع بني اعمام فللزوج او الزوجة نصيبه الاعلى
ولبني الاخوال ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام **المقصد الثاني** في ميراث الازواج
الاولى الزوجة ترث ما دامت في حبالة الزوج وان لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية توارثا
اذا مات احدهما في العدة لانها بحكم الزوجة ولا ترث البائن ولا تورث كالمطلقة ثلثا والتي لم يدخل بها
واليائسة والتي لم تحض سنها من حيض والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطي الشبهة او الفسخ الثانية

للزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن أكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية ولو كان له ولد كان لهن الثمن
بالسوية وكذا لو كانت واحدة لا يردن عليه شيئاً الثالثة اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى ثم
اشتبهت المطلقة في الأول كان للأخيرة ربع الثمن مع الولد والباقي من الثمن بين الأربع بالسوية
الرابعة اذا زوج الصبية ابوها او جدها لابيها ورثها الزوج وورثته وكذا لو زوج الصغير ابواه او
جداه لابويهما توارثا ولو زوجهما غير الأب والجد كان العقد موقوفاً على رضاهما عند البلوغ
والرشد ولو مات احدهما قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ احدهما فرضي ثم مات الآخر قبل
البلوغ ولو مات الذي رضي عزل نصيب الآخر من تركة الميت وتربص بالحي فان بلغ وانكر العقد
بطل العقد ولا ميراث وان اجاز صح وأحلف انه لم يدعه الى الرضا الرغبة في الميراث الخامسة اذا كان
للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك ولو لم يكن لم ترث من الأرض شيئاً واعطيت حصتها
من قيمة الآلات والأبنية وقيل لا تمنع الا من الدور والمساكن وخرج المرتضى رحمه الله قولاً ثالثاً وهو
تقويم الأرض وتسليم حصتها من القيمة والقول الأول أظهر السادسة نكاح المريض مشروط بالدخول
فان مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث وهي ترث وان لم يرد ان عن احدهما عليه

المقصد الثالث في الميراث بالولاء وهو ثلاثة اقسام الأول ولاء العتق انما يرث المنعم اذا

كان متبرعاً ولم يتبرأ من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق وارث مناسب فلو اعتق في واجب كالكفارات
والنذر لم يثبت للمنعم ميراث وكذا لو تبرع واشترط سقوط الضمان وهل يشترط في سقوطه الاشهاد
بالبراءة الوجه لا ولو نكل بها فالعتق كان سائبة ولو كان للمعتق وارث مناسب قريباً كان او بعيداً
ذا فرض او غيره لم يرث المنعم اما لو كان زوج او زوجة كان لهم نصيب الزوجية الاعلى ولصاحب الولاء الباقي والمنعم او من
يقوم مقامه عند عدمه اذا اجتمعت الشروط ورث المعتق ان كان واحداً وان كانوا اكثر فهم شركاء
في الولاء بالحصص رجالاً كان المعتقون او نساء او رجالاً ونساء ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون
الولاء للاولاد الذكور والاناث وهو حسن تمسك في الخلاف ولو كان رجلاً وقال المفيد الولاء
للاولاد الذكور دون الاناث رجلاً كان المنعم او امرأة وقال الشيخ في النهاية يكون للاولاد الذكور دون
الاناث ان كان المعتق رجلاً ولو كان امرأة كان الولاء لعصبتها وبقوله تشهد الروايات ويرث الولاء
الابوان والاولاد ومع الانفراد لا يشركهما احد من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام آبائهم عند
عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ومع عدم الابوين والولد يرث الاخوة
وهل ترث الاخوات فيه تردد اظهره نعم لان الولاء لحمة كلحمة النسب ويشترك الاخوة والاجداد والجدات

ومع

ومع عدمهم الاعمام والعمات وبنوهم ويترتبون الأقرب فالأقرب ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة
والاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات ومع عدم قرابة المنعم يرثه مولى المولى فان عدم
فقرابة مولى المولى لابيه دون امه فان عدم المنعم لا يرثه المعتق ولو لم يخلف وارثاً ويكون ميراثه للامام
دون المجرد ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع مسائل ثمان الأولى ميراث ولد المعتق لمن
اعتقهم ولو اعتقوا حملاً مع امهم ولا ينجر ولاؤهم ولو حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى امهم اذا
كان ابوهم رقاً ولو كان حراً في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء وان كان ابوهم معتقاً فولاؤهم لمولى
الاب وكذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى امهم الى مولى ابيهم الثانية لو تزوج مملوك
بمعتقة فولدها فولاء الولد لمولى امه فلو ان الاب اعتق انجر قال الشيخ ينجر الولاء الى معتق الجد لانه
قام مقام الاب وكذا لو كان الاب باقياً ولو اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من مولى الجد الى مولى
الاب لانه اقرب الثالثة لو انكر المعتق ولد زوجته المعتقة فلاعنها فان مات الولد ولا مناسب له
كان ولاؤه لمولى امه ولو اعترف به الاب بعد ذلك لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب لان النسب وان عاد
فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به الرابعة ينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة
المولى فان لم يكن عصبة فلمولى عصبة مولى الاب ولا يرجع الى مولى الام فان فقد الموالي وعصباتهم
وكان هناك ضامن جريرة كان له الولاء والا كان الولاء للامام الخامسة امرأة اعتقت مملوكاً فاعتق
المعتق آخر فان مات الأول ولا مناسب له فميراثه لمولاته وان مات الثاني ولا مناسب له فميراثه لمعتقه
فان لم يكن الأول ولا مناسبوه كان ولاء الثاني لمولاة مولاه ولو اشترت اباها فانعتق ثم اعتق
ابوها آخر ومات ابوها ثم مات المعتق ولا وارث له سواها كان ميراث المعتق لها النصف بالتسمية و
الباقي بالرد لا بالتعصيب ان قلنا يرث الولاء ولد المعتق وان كن اناثاً والا كان الميراث لها بالولاء السادسة
لو اولد العبد بنتين من معتقة فاشترتا اباهما انعتق عليهما فلو مات الاب كان ميراثه لهما بالتسمية
والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب ولو ماتت احداهما والاب موجود كان
الميراث لابيها ولو لم يكن موجوداً كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد ولا ميراث للمولاة
لوجود المناسب ولو ماتت الأخرى لا وارث لها هل يرثها مولى امها فيه تردد منشأه هل انجر الولاء
اليهما بعتق الاب ام لا ولعل الاقرب انه لا ينجر هنا اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق السابعة
لو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكاً فاعتقاه ثم مات الاب ثم مات المعتق كان للحر الذي اشتراه مع ابيه ثلاثة ارباع
تركته وللآخر الربع الثامنة اذا ولد العبد من معتقة ابناً فولاء الابن لمعتق امه فلو اشترى الابن

الا بن عبد فاعتقه كان ولاؤه له فلو اشترى معتق اب المنعم فاعتقه انجر الولاء من موالي الام الى موالي الاب وكان
كل واحد منهما مولى الآخر فان مات الاب فميراثه لابنه فان مات الابن ولا مناسب له فولاؤه لمعتق ابيه
ان مات المعتق ولا مناسب له فولاؤه للابن لانه باشر عتقه ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ
يرجع الولاء الى مولى الام وفيه تردد القسم الثاني ولاء تضمن الجريرة ومن توالى الى احد يضمن حدثه
ويكون ولاؤه له صح ذلك ويثبت به الميراث لكن لا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة او لا ولي له
كالمعتق في الكفارات والنذور ومن لا وارث له اصلا ولا يرث هذا الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق
وهو اولى من الامام ويرث مع الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى فاذا عدم الضامن كان الامام وارث
من لا وارث له وهو القسم الثالث من الولاء فان كان موجودا فالمال له يصنع به ما شاء وكان علي عليه
الصلوة والسلام يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا وان كان غائبا قسم في الفقراء والمساكين
لا يدفع الى غير سلطان الحق الا مع الخوف والتغلب مسائل ثلث الاولى ما يوخذ من اموال المشركين في
حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما يوخذ سرقة بغير اذن الامام فهو للامام وما تركه المشركون فزعا
ويفارقونه من غير حرب فهو للامام ايضا وما يوخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم
في الفقراء من المسلمين الثانية ما يوخذ غيلة من اهل الحرب ان كان في زمان الهدنة اعيد عليهم
ان لم يكن كان لآخذه وفيه الخمس الثالثة من مات من اهل الحرب وخلف مالا فالمال للامام اذا لم يكن له
وارث

واما اللواحق فاربعة فصول الاول

في ميراث ولد الملاعنة وولد
الزنا يرث ولد الملاعنة ولده وامه للام السدس والباقي للولد للذكر سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن ولد
كان المال لامه الثلث بالتسمية والباقي بالرد وفي رواية ترث الثلث والباقي للامام لانه الذي يعقل عنه
والاول اشهر ومع عدم الام والولد ترثه الاخوة للام واولادهم والاجداد لها وان علوا ويترتبون الاقرب
فالاقرب ومع عدمهم يرثه الاخوال والخالات واولادهم على ترتيب الارث وفي كل هذه المراتب يرث
الذكر والانثى سواء فان عدم قرابة الام اصلا لا يبقى لها وارث وان بعد فميراثه للامام والزوج
والزوجة يرثان نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد ونصف
ذلك معه وهل يرث هو قرابة امه قيل نعم لان نسبه من الام ثابت وقيل لا يرثهم الا ان يعترف به الاب
هو يرث ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به فان اعترف به بعد اللعان ورث هو اباه ولا يرثه الاب
وهل يرث قارب ابيه مع الاعتراف قيل نعم والوجه انه لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان
واختصاص حكم الاقرار بالمقر حسب مسائل الاولى لا عبرة بنسب الاب هنا فلو خلف اخوين احدهما لابيه

وامه والاخوة لامه فهما سواء وكذا لو كانا اخوين او اختين او اخا واختا احدهما للاب والام وكذا لو خلف ابن اخته لابيه
وامه وابن اخيه لامه او خلف اخا او اختا لابويه مع جد او جدة فالمال بينهم اثلاثا ويسقط اعتبار نسب الاب
الثانية اذا ماتت امه ولا وارث لها سواه فميراثها له ولو كان معه ابوان او احدهما فللابوين او لاحدهما
السدس والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف لها والباقي يرد بموجب انسابهما الثالثة
لو انكر الحمل وتلاعنا فولدت توأمين توارثا بالامومة دون الابوة الرابعة لو تبرأ عند السلطان
من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ في نه كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وهو قول نادر
واما ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا احد من انسابهما ولا يرثهم هو وميراثه
لولده ومع عدمهم للامام ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الادنى مع الولد والاعلى مع عدمه وفي
رواية ترثه امه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة وهي مطرحة

الثاني

في ميراث الخنثى من له
فرج الرجال والنساء يورث على الفرج الذي يسبق منه البول فان جاء منهما اعتبر الذي ينقطع منه اخيرا
فيورث عليه فان تساويا في السبق والتأخر قال في ف يعمل فيه بالقرعة محتجا بالاجماع والاخبار وقال في
نه والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة وعليه دلت رواية هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام في قضاء علي عليه الصلوة والسلام وقال المفيد والمرتضى تعد اضلاعه فان
استوى جنباه فهو امرأة وان اختلفا فهو ذكر وفي رواية شريح القاضي حكما لعلي عليه الصلوة والسلام
واحتجا بالاجماع والرواية ضعيفة والاجماع لم نتحققه اذا عرفت ذلك فان تفرد اخذ المال كله بالقرابة
فعلى القرعة يقرع فان كانوا ذكورا او اناثا فالمال بالسوية وان كان بعضهم اناثا فللذكر مثل حظ الانثيين
وكذا يعتبر لو قيل بعد الاضلاع وعلى الاخير يكونون سواء في المال ولو كانوا اماما للخناثى في الاستحقاق
ولو اجتمع مع الخنثى ذكر بيقين قيل يكون للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلثة ولو كان معهما انثى كان لها
سهمان وقيل بل يقسم الفريضة مرتين فيفرض مرة ذكرا وفي الاخرى انثى ويعطى نصف النصيبين
طريق ذلك ان ينظر في اقل عدد يمكن قسمة فريضتهما منه ويضرب مخرج احد الفريضتين في الاخرى مثاله
ذلك خنثى وذكر فتفرضهما ذكرين فتطلب مالا له نصف ولنصفه نصف وهو اربعة ثم تفرضهما ذكرا
وانثى فتطلب مالا له ثلث ولثلثه نصف وهو ستة وهما متفقان بالنصف فتضرب نصف احدهما
في الآخر فيكون اثني عشر فيحصل للخنثى تارة النصف وهو ستة وتارة الثلث وهو اربعة فيكون
عشرة ونصفها خمسة وهو نصيب الخنثى ويبقى سبعة للذكر وكذا لو كان بدل الذكر انثى فانها
تصح من اثني عشر ايضا فيكون للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى ابن وبنت فاذا فرضت

دكمخ

ذكرين بقينا كان المال اخماسا واذا فرضناه ذكرا وبنتين كان ارباعا فتضرب اربعة في خمسة يكون عشرين
لكن لا يقوم لحاصل الخنثى نصف صحيح فتضرب مخرج النصف وهو اثنان في عشرين فيكون اربعين فتصح
الفريضة بغير كسر فان اتفق معهم زوج او زوجة صححت مسئلة الخناثى وما اكيهم ولا دون الزوج
او الزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع مثلا ان يجتمع ابن وبنت وخنثى وزوج
وقد عرفت ان سهام الخنثى تحتاج الى اربعين فتضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين فيكون
مائة وستين تعطى الزوج الربع اربعين ويبقى مائة وعشرون فكل من حصل له اولا سهم ضربته في ثلثة
فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين وان كان ابوان واحدهما مع خنثى فللابوين السدسان
ولها الخمسان الاخرى فتضرب خمسة في ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع
الابوين خنثيان فصاعدا كان للابوين السدسان والباقي للخنثيين لانه لا رد هنا ولو كان احد
الابوين كان الرد عليهم اخماسا وافتقرت الى عدد يصح منه ذلك والعمل في سهم الخناثى من الاخوة و
العمومة كما ذكرناه في الاولاد واما الاخوة من الام فلا حاجة في حسابهم الى هذه الكلفة لان ذكرهم وانثاهم
سواء في الميراث وكذا الاخوال ولا يكون الآباء او الاجداد خناثى بعد لان الولادة تكشف عن الحال
الا ان يبنى على ما روي عن شريح في المرأة التي ولدت واولدت وقال الشيخ لو كان الخنثى زوجا او زوجة
كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة مسائل ثمان الاولى من ليس له فرج الرجال ولا النساء
يورث بالقرعة بان يكتب على سهم عبد الله وعلى اخر امة الله ثم يستخرج بعد الدعاء فما خرج عمل
عليه الثانية من له رأسان او بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه
احدهما فهما اثنان الثالثة الحمل يرث ان ولد حيا وكذا لو سقط بجناية او غير جناية فتحرك حركة الاحياء
ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث وكذا لو تحرك حركة لا تدل على استقرار الحياة كحركة المذبوح
وفي رواية ربعي عن ابي جعفر عليه السلام اذا تحرك تحركا بينا يرث ويورث وكذا في رواية ابي بصير عن
ابي عبد الله ولا يشترط كونه حيا عند موت المورث حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطي
ورث ولتسعة ولم تتزوج الرابعة اذا ترك ابوين او احدهما او زوجا او زوجة وترك حملا اعطي ذوو
الفروض نصيبهم الادنى واحتبس الباقي فان سقط ميتا اكمل لكل منهم نصيبه الخامسة قال الشيخ لو كان
للميت ابن موجود وحمل اعطي الموجود الثلث ووقف للحمل الثلثان لانه الاغلب في الكثرة وما زاد نادر
لو كان الموجود انثى اعطيت الخمس حتى يتبين الحمل وهو حسن السادسة دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب
بهما جميعا او بالاب بالنسب او السبب السابعة اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا

يكلفان البينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما الثامنة المفقود يتربص بماله وفي قدر
التربص اقوال اجل اربع سنين وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وفي
الرواية ضعف وقيل تباع داره بعد عشر سنين وهي اختيار المفيد وهي رواية علي بن مهزيار عن ابي
جعفر عليه السلام في بيع قطعة من داره والاسناد لا يحتمل مثل هذه تعسف قال الشيخ ان دفع الى الحاكم
وكفلوا به جاز وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان الورثة ملاء اقتسموه فان جاء
ردوه عليه وفي اسحق قول وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وقال في ف لا يقسم حتى تمضي مدة
لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة وهذا اولى **الثالث** في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء
يرث بعضهم من بعض اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبهت الحال في تقدم موت بعض
على بعض فلو لم يكن لهم مال او لم يكن بينهم موارثة او كان احدهم يرث دون صاحبه كاخوين لاحدهما ولد سقط
هذا الحكم وكذا لو كان الموت لا عن سبب وعلم اقتران موتهما او تقدم احدهما على الاخر وفي ثبوت هذا
الحكم بغير سبب الهدم والغرق مما يحصل معه الاشتباه تردد وكلام الشيخ في ية يؤذن بطرده مع اسباب
الاشتباه اذا ثبت هذا فمع حصول الشرائط يورث بعضهم من بعض ولا يورث الثاني مما ورث منه وقال
المفيد يرث مما ورث منه والاول اصح لانه انما يفرض الممكن والتوريث مما ورث يستدعي الحياة بعد
الموت وهو غير ممكن عادة ولما روي انه لو كان لاحدهما مال صار المال لمن لا مال له وفي وجوب تقديم
الاضعف في التوريث تردد قال في الايجاز لا يجب وقال في ط لا يتغير به حكم غير انا نتبع الاثر في ذلك
وعلى قول المفيد يظهر فائدة التقديم وما ذكره في الايجاز اشبه بالصواب ولو ثبت الوجوب كان تعبدا
فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا وتعطى الزوجة ثم يفرض موت الزوجة ويعطى الزوج
نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثته وكذا لو غرق اب وابن يورث الاب ثم يورث الابن ثم ان كان
لكل واحد منهما اولى من يعينه الورثة انتقل مال كل واحد منهما الى الاخر ومنه الى ورثته كابن له اخوة
من ام واب له اخوة فمال الولد ينتقل الى الوالد وكذا مال الوالد الاصلي ينتقل الى الولد ثم ينتقل ما
الى كل واحد منهما الى اخوته ان كان لاحدهما اولى وكل واحد منهما مشاركا في الارث كابن واب للاب اولاد
غيره من غرق وللولد اولاد فان الاب يرث مع الاولاد السدس ثم يفرض موت الاب فيرث الابن مع اخوته
نصيبه ثم ينتقل ما بقي من تركته مع هذا النصيب الى اولاده ولو كان الوارثان متساويين في الاستحقاق
كالاخوين لم يتقدم احدهما على الاخر لم يكن لهما وارث فميراثهما للامام وان كان لاحدهما وارث انتقل
ما صار اليه الى ورثته وما صار الى الاخر الى الامام **الرابع** في ميراث المجوسي المجوس قد ينكح المحرمات

بشبهة بينه فيحصل له النسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح والفاسد ونعني بالفاسد ما يكون عن نكاح
محرم عندنا لا عندهم كما إذا نكح أمه فأولدها ولدا فنسب الولد فاسد وسبب زوجيتها فاسد فمن الأصحاب
من لا يورثه إلا بالصحيح من النسب والسبب وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن ومتابعيه ومنهم من
يورثه بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد وهو اختيار الفضل بن شاذان من القدماء
ومن تابعه ومذهب شيخنا المفيد ره وهو حسن والشيخ أبو جعفر يورثه بالأمرين صحيحهما وفاسدهما وعلى
هذا القول لو اجتمع الأمران لواحد ورث بهما مثل أم هي زوجة لها نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم
الولد والثلث نصيب الأمومة من الأصل فإن لم يكن مشارك كان الباقي يرد عليها بالأمومة وكذا
بنت هي زوجة لها الثمن والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة وعلى الأبوين كذا أخت هي زوجة لها الربع
والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة إذا لم يكن مشارك ولو اجتمع السببان وأحدهما يمنع الآخر ورث من
جهة المانع مثل بنت هي أخت من أم فلها نصيب البنت دون الأخت لأنه لا ميراث عندنا للأخت مع
بنت وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت دون بنت البنت وكذا عمة هي أخت من أب لها نصيب
الأخت دون العمة وكذا عمة هي بنت عمة لها نصيب العمة مسألتان الأولى المسلم لا يرث بالسبب
الفاسد فلو تزوج محرمة لم يتوارثا سواء كان تحريمها متفقا عليه كالأم من الرضاع أو مختلفا فيه
كأم المزني بها أو المخلوقة من ماء الزاني وسواء كان الزوج معتقدا للتحليل أو لم يكن الثانية المسلم يرث
بالنسب الصحيح والفاسد لأن الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب

خاتمة

في حساب الفرائض وهي تشتمل على مقاصد

الأول

في مخارج الفروض الستة وطريق الحساب والمخرج
أقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فهي إذا خمسة النصف من اثنين والربع من أربعة والثمن من ثمانية و
الثلث والثلثان من ثلاثة والسدس من ستة وكل فريضة حصل فيها نصفان أو نصف وما بقي فهي
من اثنين وإن اشتملت على ربع ونصف أو ربع وما بقي فهي من أربعة وإن اشتملت على ثمن ونصف أو
ثمن وما بقي فهي من ثمانية وإن اشتملت على ثلث وثلثين أو ثلثين وما بقي أو ثلث
وما بقي فهي من ثلاثة وإن اشتملت على سدس وثلث أو سدس وثلثين أو سدس وما بقي فهي من ستة والنصف
مع الثلث أو الثلثين أو السدس ومع أحدهما من ستة ولو كان بدل النصف ربع كانت الفريضة من
اثني عشر ولو كان بدله ثمن كانت من أربعة وعشرين إذا عرفت هذا فالفريضة إما وفق السهام أو ناقصة
أو زائدة القسم الأول أن تكون الفريضة بقدر السهام فإن انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل أخت
لأب مع زوج فالفريضة من اثنين ومثل أبوين وبنتين أو أبوين وزوج فالفريضة من ستة وتنقسم

بغير كسر وإن انكسرت الفريضة فإما على فريق واحد أو أكثر فالأول تضرب عددهم في أصل الفريضة إن لم يكن
بين نصيبهم وعددهم وفق مثل أبوين وخمس بنات فريضتهم ستة نصيب البنات أربعة ولا وفق فتضرب
عددهن وهو خمسة في ستة فما ارتفع فمنه الفريضة وكل من حصل له من الورثة من الفريضة سهم قبل
الضرب فاضربه في خمسة فذلك قدر نصيبه وإن كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من
عددهم لا من النصيب في الفريضة مثل أبوين وست بنات للبنات أربعة لا تنقسم عليهن على صحة والنصيب
يوافق عددهن بالنصف فتضرب نصف عددهن وهو ثلاثة في الفريضة وهي ستة فيبلغ ثمانية عشر
وقد كان للأبوين من الأصل سهمان ضربناهما في ثلاثة فكان لهما ستة وللبنات من الأصل أربعة
ضربتها في ثلاثة فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان وإن انكسرت على أكثر من فريق فإما أن يكون
بين سهام كل فريق وعدده وفق وإما أن لا يكون للجميع وفق أو يكون لبعض دون بعض ففي الأول
يرد كل فريق وعدده إلى جزء الوفق وفي الثاني يجعل كل عدد بحاله وفي الثالث ترد الطائفة التي لها
الوفق إلى جزء الوفق وتبقي الأخرى بحالها ثم بعد ذلك فإن الأعداد إما متماثلة أو متداخلة أو متوافقة
أو متباينة فإن كان الأول اقتصرت على أحدهما وضربته في أصل الفريضة مثل أخوين لأب وأم ومثلهما
لأم فريضتهم من ثلاثة لا تنقسم على صحة فضربت أحد العددين وهو اثنان في الفريضة وهي ثلاثة
فصارت ستة للأخوين للأم سهمان بينهما وللأخوين للأب والأم أربعة وإن تداخل العددان فاطرح الأقل
واضرب الأكثر في الفريضة مثل إخوة ثلاثة لأم وستة لأب فريضتهم ثلاثة لا تنقسم على صحة وأحد العددين
نصف الآخر فالعددان متداخلان فاضرب الستة في الفريضة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح وإن توافق
العددان فاضرب وفق أحدهما في عدد الآخر فما ارتفع فاضربه في أصل الفريضة مثل أربع زوجات و
ستة إخوة فريضتهم أربعة لا تنقسم صحاحا وبين الأربعة والستة وفق وهو النصف فتضرب نصف
أحدهما وهو اثنان في الآخر وهو ستة تبلغ اثني عشر ثم تضرب ذلك في أصل الفريضة وهي أربعة فما
ارتفع صحت منه القسمة وإن تباين العددان فاضرب أحدهما في الآخر فما اجتمع فاضربه في الفريضة
مثل أخوين من أم وخمسة من أب فريضتهم ثلاثة لا تنقسم على صحة ولا وفق بين العددين ولا تداخل فاضرب
أحدهما في الآخر يكون عشرة ثم اضرب العشرة في أصل الفريضة وهي ثلاثة فما ارتفع فمنه يصح

تتمة

العددان إما متساويان أو مختلفان والمختلفان إما متداخلان أو متوافقان أو متباينان
فالمتداخلان هما اللذان يفني أقلهما الأكثر إما مرتين أو مرارا ولا يتجاوز الأقل نصف الأكثر وإن شئت
سميتهما بالمتناسبين كالثلاثة بالقياس إلى الستة والنصف كالأربعة بالقياس إلى الثمانية والاثني عشر

والمتوافقان هما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة والاثني عشر فانك اذا اسقطت العشرة بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما فاذا فضل بعد الاسقاط اثنان فهما يتوافقان بالنصف ولو بقي ثلثة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بالجزء منها والمتباينان هما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد مثل ثلثة عشر وعشرين فانك اذا اسقطت ثلثة عشر من عشرين بقي سبعة فاذا اسقطت سبعة من ثلثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت ستة من سبعة بقي واحد القسم الثاني ان تكون الفريضة قاصرة على السهام ولن تقصر الا بدخول الزوج او الزوجة مثل ابوين وبنتين فصاعدا مع زوج او زوجة او ابوين وبنت وزوج او احد الابوين وبنتين فصاعدا مع زوج فللزوج او الزوجة في هذه المسائل نصيبهما الادنى ولكل واحد من الابوين السدس وما بقي فللبنت والبنتين فصاعدا ولا تعول الفريضة ابدا وكذا اخوان لام فصاعدا للاب والام او للاب مع زوج او زوجة وكلالة الام مع اخت وزوج ففي هذه المسائل للزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل النقص على الاخت والاخوات للاب والام او للاب خاصة فان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليهم في النصيب في اصل الفريضة مثال الاول ابوان وزوج وخمس بنات فريضتهم اثنا عشر للزوج ثلثة وللابوين اربعة ويبقى خمسة للبنات بالسوية ومثال الثاني كانت البنات ثلثا فلم ينقسم الخمسة عليهن فضربت ثلثة في اصل الفريضة فما بلغ صحت منه المسئلة القسم الثالث ان يزيد الفريضة عن السهام فيرد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة على ما سبق ويجتمع من له سببان مع من له سبب واحد فذو السببين احق بالرد مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن اخوة فالرد اخماسا وان كان اخوة فالرد رباعا فتضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبنتين فصاعدا فالفاضل يرد اخماسا فتضرب خمسة في اصل الفريضة ومثل واحد من كلالة الام مع اخت للاب فالرد عليهما على الاصح رباعا ومثل اثنين من كلالة الام مع اخت لاب فان الرد يكون اخماسا فتضرب خمسة في اصل الفريضة فما ارتفع صحت منه القسمة

المقصد الثاني

في المناسخات ونعني بها ان يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت بعض وراثه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد فطريق ذلك ان تصحح مسئلة الاول وتجعل للثاني من ذلك نصيبا فان انقسم على ورثته صح من غير كسر فان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير خلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة مثل اخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة واحدة مات احد الاخوة ثم مات الاخر ثم ماتت احدى الاخوات ثم ماتت الاخرى

اخرى وبقي اخ واخت فالمال بينهما اثلاثا او بالسوية ولو اختلف الاستحقاق او الوراث دفعهما فانظر نصيب الثاني فان نهض بالقسمة على الصحة فلا كلام مثل ان يموت انسان ويترك زوجة وابا وبنتا فللزوجة الثمن ثلثة من اربعة وعشرين ثم يموت الزوجة فتترك ابنا وبنتا فان لم ينقسم نصيبه على ورثته على صحة فهنا صورتان الاولى ان يكون بين نصيب الميت الثاني من الفريضة الاولى وما بلغ صحت منه الفريضتان مثل اخوين من ام ومثلهما من اب زوج ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فالفريضة الاولى ستة تنكسر فتصير اثني عشر نصيب الزوج ستة لا ينقسم على اربعة ولكن يوافق الفريضة الثانية بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لا من النصيب في الفريضة الاولى وهي اثنا عشر فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في اثنين الصورة الثانية ان يتباين النصيب والفريضة فتضرب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في الثانية مثل زوج واثنين من كلالة الام واخ ثم مات الزوج وترك ابنين وبنتا فريضة الاولى ستة نصيب الزوج ثلثة لا ينقسم على خمسة ولا توافق فاضرب الخمسة في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين نظرت في الثالثة فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والا عملت في فريضته مع الفريضتين ما عملت في فريضة الثاني مع الاول وكذا لو فرض موت رابع او ما زاد على ذلك

المقصد الثالث

في معرفة سهام الوراث من التركة وللناس في ذلك طرق اقربها ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة ثم ياخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه منها وان شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربت فيه سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه وثم طريق اخر وهو انه اذا كانت التركة صحاحا لا كسر فيها فاضرب العدد الذي منه تصح الفريضة ثم خذ ما حصل لكل وارث واضربه في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي منه صحت الفريضة ثم خذ ما حصل لكل وارث فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة فما ارتفع اضفت اليه الكسر ثم عملت فيه ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فان كان الكسر نصفا قسمته على اثنين وان كان ثلثا قسمته على ثلثة وعلى هذا الى العشر تقسمه على عشرة فما اجتمع فهو نصيبه ولو كانت المسئلة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات

واقسمه فان بلغ الابلغ حصته فاشطار وزان حاقسمه فان بلغ الابلغ ازده فاقسمه بالاجزاء الباقية بغلط الحاسب فاجمع ما يحصل للوراث فان ساوى التركة فالقسمة صواب والا فهي خطأ

كتاب القضاء

والنظر في صفات القاضي وآدابه وكيفية الحكم واحكام الدعاوى

النظر الاول

في الصفات ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة فلا ينعقد القضاء للصبي ولا المراهق ولا الكافر لانه ليس اهلا للامانة وكذا الفاسق ويدخل في ضمن العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على فعل الواجبات ولا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله كما لا تصح امامته ولا شهادته في الجليل وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل باهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون عالما بجميع ما وليه ويدخل فيه ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه وهل يشترط علمه بالكتابة فيه تردد نظرا الى اختصاص النبي صلى الله عليه وآله بالرياسة العامة مع خلوه في اول امره من الكتابة والاقرب اشتراط ذلك لما يضطر اليه من الامور التي لا تتيسر لغير النبي صلى الله عليه وآله بدون الكتابة ولا ينعقد القضاء للمرأة وان استكملت الشرائط وفي انعقاد قضاء الاعمى تردد اظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى الا فيما يقل وهل يشترط الحرية قال في المبسوط نعم والاقرب انه ليس شرطا وهنا مسائل الاولى يشترط في ثبوت الولاية اذن الامام او من فوض اليه الامام ولو استقضى اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته نعم لو تراضى خصمان بواحد من الرعية وترافعا اليه فحكم بينهما لزمهما الحكم ولا يشترط رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب عن الامام ويعم الجواز كل الاحكام ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات المشروطة في الفتوى لقول ابي عبد الله عليه السلام فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولو عدل والحال هذه الى قضاة الجور كان مخطئا الثانية تولي القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه وربما وجب على الكفاية واذا علم الامام ان بلدا خال من قاض لزمه ان يبعث له ويأثم اهل البلد بالاتفاق على منعه ويحل قتالهم طلبا للاجابة ولو وجد من هو بالشرائط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ولو الزمه الامام قال في الخلاف لم يكن له الامتناع لان ما يلزمه به الامام واجب ونحن نمنع الالزام اذ الامام لا يلزم بما ليس لازما اما لو لم يوجد غيره تعين هو ولزمه الاجابة ولو لم يعلم به الامام وجب ان يعرف نفسه لان القضاء من باب الامر بالمعروف وهل يجوز ان يبذل مالا ليلي القضاء قيل لا لانه كالرشوة الثالثة اذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما فان قلد الافضل جاز وهل يجوز العدول الى المفضول فيه تردد والوجه الجواز لان خلله ينجبر بنظر الامام الرابعة اذا اذن له الامام في الاستخلاف جاز ولو منعه لم

يجز ومع اطلاق التولية ان كان هناك امارة تدل على الاذن مثل سعة الولاية التي لا تضبطها اليد الواحدة جازت الاستنابة والا فلا استنادا الى ان القضاء موقوف على الاذن الخامسة اذا ولي من لا يتعين عليه القضاء فان كان له كفاية من ماله فالافضل ان لا يطلب الرزق من بيت المال ولو طلب جاز لانه من المصالح وان تعين للقضاء ولم يكن له كفاية جاز له اخذ الرزق وان كان له كفاية قيل لا يجوز له اخذ الرزق لانه يؤدي فرضا اما لو اخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف والوجه التفصيل فمع عدم التعين وحصول الضرورة قيل يجوز والاولى المنع ولو اختل احد الشرطين لم يجز واما الشاهد فلا يجوز له اخذ الاجرة لتعين الاقامة عليه مع التمكن ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت المال ان يأخذوا الرزق من بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكيل للناس ويزن ومن يعلم القرآن والآداب السادسة تثبت ولاية القاضي بالاستفاضة وكذا يثبت بالاستفاضة النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض اما لبعد موضع ولايته عن موضع عقد القضاء له او لغيره من الاسباب اشهد الامام او من نصبه الامام على ولايته شاهدين بصورة ما عهد اليه وسيرهما معه ليشهدا له بالولاية ولا يجب على اهل الولاية قبول دعواه مع عدم البينة وان شهدت له الامارات ما لم يحصل اليقين السابعة يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد لكل منهما جهة على انفراد وهل يجوز التشريك بينهما في الولاية الواحدة قيل بالمنع حسما لمادة اختلاف الغريمين في الاختيار والوجه الجواز لان القضاء نيابة تتبع اختيار المنوب الثامنة اذا حدث به ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام بعزله كالجنون او الفسق ولو حكم لم ينفذ وهل يجوز ان يعزل اقتراحا الوجه لا لان ولايته استقرت شرعا فلا تزول تشهيا اما لو رأى الامام او النائب عزله لوجه من وجوه المصالح او لوجود من هو اتم منه نظرا فانه جائز مراعاة للمصلحة التاسعة اذا مات الامام قال الشيخ الذي يقتضيه مذهبنا انعزال القضاة اجمع وقال في المبسوط لا ينعزلون لان ولايتهم تثبت شرعا فلا تزول بموته والاول اشبه ولو مات القاضي الاصلي لم ينعزل النائب عنه لان الاستنابة مشروطة باذن الامام فالنائب عنه كالنائب عن الامام فلا ينعزل بموت الواسطة والقول بانعزاله اشبه العاشرة اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة في نظر الامام كما اتفق لبعض القضاة في زمن علي صلوات الله عليه وربما منع من ذلك فانه عليه السلام لم يكن يفوض الى من يستقضيه بل كان يشاركه فيما ينفذه فيكون هو الحاكم في الواقعة لا المنصوب الحادية عشرة كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويجوز حكم الاب على ولده وله والاخ على اخيه وله كما يجوز شهادته

النظر الثاني

في الآداب

ومن الآداب ما هو مستحب ومكروه فالمستحب ان يطلب من اهل ولايته من يسأله عما يحتاج اليه في امور بلده وان يسكن عند وصوله في وسط البلد لترد الخصوم عليه ورودا متساويا وان ينادي بقدومه ان كان البلد واسعا لا ينتشر خبره فيه الا بالنداء وان يجلس للقضاء في موضع بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ باخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودائعهم لان نظر الاول سقط بولايته ولو حكم في المسجد صلى عند دخوله تحية المسجد ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله عليه السلام خير المجالس ما استقبل به القبلة والاول اظهر ثم يسأل عن اهل السجون ويثبت اسمائهم وينادي في البلد بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتا فاذا اجتمعوا اخرج اسم واحد واحد ويسأله عن موجب حبسه وعرض قوله على خصمه فان ثبت لحبسه موجب اعاده والا اشاع حاله بحيث ان لم يظهر له خصم اطلقه وكذا لو احضر محبوسا فقال لا خصم لي فانه ينادي في البلد فان لم يظهر له خصم اطلقه وقيل يحلف مع ذلك ثم يسأل عن الاوصياء على الايتام ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما لبلوغ اليتيم او لظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر من الوصي عجز ثم ينظر في امناء الحاكم الحافظين لاموال الايتام الذين يليهم الحاكم ولاموال الناس من وديعة ومال محجور عليه فيعزل الخائن ويسعد الضعيف بمشارك او يستبدل به بحسب ما يقتضيه رايه ثم ينظر في الضوال واللقط فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه ويسلم ما عرفه الملتقط حولا ان كان شيء من ذلك في يد امناء الحاكم ويستبقي ما عدا ذلك مثل الجواهر والاثمان محفوظا على اربابها ليدفع اليهم عند الحضور على الوجه المحرر ولا يحضر من اهل العلم من يشهد حكمه فان اخطأ نبهوه لان المصيب عند الله واحد ويخاوضهم فيما يستبهم من المسائل النظرية لتقع الفتوى مقررة ولو اخطأ فاتلف لم يضمن وكان على بيت المال واذا تعدى احد الغريمين سنن الشرع عرفه خطأه بالرفق فان عاد زجره فان عاد ادبه بحسب حاله مقتصرا على ما يوجب لزوم النمط والاداب المكروهة ان يتخذ حاجبا وقت القضاء وان يجعل المسجد مجلسا للقضاء دائما ولا يكره لو اتفق نادرا وقيل لا يكره مطلقا التفاتا الى ما عرف من قضاء علي عليه السلام بجامع الكوفة وان يقضي وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس ولو قضى والحال هذه نفذ اذا وقع حقا وان يتولى البيع والشراء لنفسه وكذا الحكومة وان يستعمل الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره اللين الذي لا يؤمن معه جرأة الخصوم ويكره ان يرتب للشهادة قوما دون غيرهم وقيل يحرم لاستواء العدول في موجب القبول ولان في ذلك مشقة على الناس بما يلحق من كلفة الاقتصار

وهنا

وهنا مسائل الاولى الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق الله سبحانه على قولين اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم في ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد الحكم الثانية اذا اقام المدعي بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعي حبس المنكر ليعدلها قال الشيخ يجوز حبسه لقيام البينة بما ادعاه وفيه اشكال من حيث لم يثبت بتلك البينة حق يعاقب به الثالثة لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر بحبسه فعند حضور الحاكم الثاني ينظر فان كان الحكم موافقا للحق لزم والا ابطله سواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا وكذا كل حكم قضى به الاول وبان للثاني فيه الخطاء فانه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطاء فانه يبطل الاول ويستأنف الحكم بما علمه حقا الرابعة ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله سواء كان من حقوق الله او من حقوق الناس الخامسة اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عادلين قال الشيخ يكلف البينة لانه اعترف بنقل المال وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه ويشكل بما ان الظاهر استظهار الحكام في الاحكام فيكون القول قوله مع يمينه لانه يدعي الظاهر السادسة اذا افتقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان ولا يقتنع بالواحد عملا بالمتفق عليه السابعة اذا اتخذ القاضي كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا ليؤمن انخداعه وان كان مع ذلك فقيها كان حسنا الثامنة الحاكم ان عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين بحث عنهما وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى يتحقق ما يبني عليه من عدالة او جرح وقال في الخلاف يحكم وبه رواية شاذة ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض حكمه ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية سرا فانه ابعد من التهمة وتثبت مطلقة وتفتقر الى المعرفة الباطنة المتقادمة ولا يثبت الجرح الا مفسرا وفي تثبت نظر ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة ويكفي العلم بموجب الجرح ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح لانه شهادة بما يخفى على الاخرين ولو تعارضت البينتان في الجرح والتعديل قال في الخلاف توقف الحاكم ولو قيل يعمل على الجرح كان حسنا التاسعة لا باس بتفريق الشهود ويستحب فيمن لا قوة عنده العاشرة لا يشهد شاهد الجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة او ان يشيع ذلك في الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم اليقين بخبرهم ولو ثبت عدالة الشاهد فيها استأنف البحث عنه ولا حد لذلك بل بحسب ما يراه الحاكم الحادية عشرة ينبغي ان يجمع

قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها فاذا اجتمع ما لشهر كتب عليه من شهر كذا واذا اجتمع ما لسنة
جمعه ثم كتب عليه قضاء سنة كذا الثانية عشرة كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة المحضر فان حمل له من
بيت المال ما يصرف في ذلك وجب عليه الكتابة وكذا ان احضر الملتمس ذلك من خاصته ولا يجب على
الحاكم دفع القرطاس من خاصته الثالثة عشرة يكره للحاكم ان يعنت الشهود اذا كانوا من ذوي البصائر
والاديان القوية مثل ان يفرق بينهم لان في ذلك غضا منهم ويستحب ذلك في موضع الريبة
الرابعة عشرة لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل
يكف عنه حتى ينهي ما عنده وان تردد ولو توقف في الشهادة لم يجز له ترغيبه الى الاقدام على الاقامة
ولا تزهيده في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم عن الاقرار لانه ظلم لغريمه ويجوز ذلك في حقوق
الله تعالى فان الرسول صلى الله عليه وآله قال لماعز عند اعترافه بالزنا لعلك قبلتها لعلك لمستها
وهو تعريض بايثار الاستتار الخامسة عشرة يكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه السادسة
عشرة الرشوة حرام على آخذها ويأثم الدافع لها ان توصل بها الى الحكم له بالباطل ولو كان الى حق لم يأثم
ويجب على المرتشي اعادة الرشوة الى صاحبها ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها له السابعة عشرة اذا التمس
الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضره اذا كان حاضرا سواء كان حرر المدعي دعواه او لم يحررها اما
لو كان غائبا لم يعده الحاكم حتى يحرر الدعوى والفرق لزوم المشقة في الثاني وعدمها في الاول
هذا اذا كان في بعض مواضع ولايته وليس له هناك خليفة يحكم وان كان في غير ولايته اثبت الحكم
عليه بالحجة وان كان غائبا ولو ادعى على امرأة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث
اليها من ينوبه في الحكم بينها وبين غريمها

النظر الثالث في كيفية الحكم وفيه مقاصد

الاول في وظائف القاضي وهي سبع الاولى التسوية بين الخصمين في السلام والجلوس والنظر
والكلام والانصات والعدل في الحكم ولا تجب التسوية في الميل بالقلب لتعذره غالبا وانما تجب التسوية
مع التساوي في الاسلام او الكفر ولو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي قائما والمسلم قاعدا او
اعلى منزلا الثانية لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لان
ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدها الثالثة اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما
او ليتكلم المدعي ولو احس منهما باحتشامه امر من يقول ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب احدهما
لما يتضمن من ايحاش الآخر الرابعة اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما
في الصلح فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح ولا حد للتأخير الا

الوضوح الخامسة اذا ورد الخصوم مترتبين بدأ بالاول فالاول فان وردوا جميعا قيل يقرع بينهم
وقيل يكتب اسماء المدعين ولا يحتاج الى ذكر الخصوم وقيل يذكرهم ايضا لتحضر الحكومة معهم وليس بمعتمد
ويجعلها تحت ساتر ثم يخرج رقعة رقعة ويستدعي صاحبها وقيل انما تكتب اسماؤهم مع تعسر القرعة بالكثرة
السادسة اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى لم تسمع حتى يجيب عن الدعوى وتنتهي الحكومة ثم يستأنف
هو السابعة اذا بدر احد الخصمين بالدعوى فهو اولى ولو ابتدرا الدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه
ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء ما لم يستضر احدهما بالتأخير فيقدم دفعا للضرر ويكره للحاكم ان يشفع
الى الغريم في اسقاط حق او ابطال

المقصد الثاني في مسائل متعلقة بالدعوى وهي خمس

الاولى قال الشيخ لا تسمع الدعوى اذا كانت مجهولة مثل ان يدعي فرسا او ثوبا ويقبل الاقرار بالمجهول ويلزم تفسيره
وفي الاول اشكال اما لو كانت الدعوى وصية سمعت وان كانت مجهولة لان الوصية بالمجهول جائزة
الثانية لا بد من ايراد الدعوى بصيغة الجزم فلو قال اظن او اتوهم لم تسمع وكان بعض من عاصرناه يسمعها في
التهمة ويحلف المنكر وهو بعيد عن شبه الدعوى الثالثة اذا كان المدعى ثمنا فلا بد من ذكر
جنسه وصفته ونقده وان كان عرضا مثليا ضبطه بالصفات ولم يفتقر الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط
وان لم يكن مثليا فلا بد من ذكر القيمة وفي الكل اشكال ينشأ من مساواة الدعوى بالاقرار الرابعة اذا تمت
الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب ام يتوقف على التماس المدعي فيه تردد والوجه انه يتوقف لانه
حق له فيقف على المطالبة الخامسة لو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان
لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك الولاية وان كان في ولايته رافعه الى خليفته ويستحب
للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو قاما بين يديه كان جائزا

المقصد الثالث في جواب المدعى عليه

وهو اما اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جائز التصرف وهل يحكم به عليه
من دون مسألة المدعي قيل لا لانه حق له فلا يستوفى الا بمسألته وصورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت
عليك او ادفع اليه ماله ولو التمس ان يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه او يشهد بذلك شاهدا
عدل ولو شهد عليه بالحلية جاز ولم يفتقر الى معرفة النسب واكتفى بذكر حليته ولو ادعى الاعسار كشف
عن حاله فان استبان فقره انظره وفي تسليمه الى غرمائه ليستعملوه او يؤاجروه روايتان اشهرهما الانظار
حتى يوسر وهل يحبس حتى يتبين حاله فيه تفصيل ذكر في باب المفلس اما الانكار فاذا قال لا حق له عليه
فان كان المدعي يعلم انه موضع المطالبة بالبينة فالحاكم بالخيار ان شاء قال للمدعي ألك بينة وان شاء
سكت اما اذا كان المدعي لا يعلم انه موضع المطالبة بالبينة وجب ان يقول الحاكم ذلك او معناه

فان لم يكن له بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحلف المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي لانه حق له فيتوقف استيفاؤه على المطالبة ولو تبرع هو او تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد بتلك اليمين واعادها الحاكم ان التمس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى ولو ظفر المدعي بعد ذلك بمال الغريم لم يحل له مقاصة ولو عاود المطالبة اثم ولم تسمع دعواه ولو اقام بينة بما حلف عليه المنكر لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينته سمعت وان حلف والاول هو المروي وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهدا وبذل معه اليمين هنا اولى اما لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته مما يجده له مع امتناعه من التسليم وان رد اليمين على المدعي لزمه الحلف ولو نكل سقطت دعواه وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلاثا استظهارا لا فرضا فان اصر قيل يقضي عليه بالنكول وقيل بل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط والاول اظهر وهو المروي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو كان للمدعي بينة لم يقل الحاكم احضرها لان الحق له وقيل يجوز وهو حسن مع حضورها لا يسألها الحاكم ما لم يلتمس المدعي ومع الاقامة بالشهادة لا يحكم الا بمسألة المدعي ايضا وبعد ان يعرف عدالة البينة يقول هل عندك جرح فان قال نعم وسأل الانظار في اثباته انظره ثلاثا فان تعذر الجرح حكم بعد سؤال المدعي ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان تكون الشهادة على الميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا ولو شهدت على صبي او مجنون او غائب ففي ضم اليمين الى البينة تردد اشبهه انه لا يمين ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال ولو ذكر المدعي ان له بينة غائبة خيره الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل واما السكوت فان اعتمده الزم الجواب فان عاند حبس حتى يبين وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول الحاكم اما اجبت واما جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي فان اصر رد الحاكم اليمين على المدعي والاول مروي والاخير بناء على عدم القضاء بالنكول ولو كان به آفة من طرش او خرس توصل الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين ولو استغلقت اشارته بحيث يحتاج الى المترجم لم يكف الواحد وافتقر في الشهادة باشارته الى مترجمين عدلين مسائل تتعلق بالحكم على الغائب الاولى يقضي على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا مسافرا كان او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم الثانية يقضي على الغائب في حقوق الناس كالديون والعقود ولا يقضي في حقوق الله تعالى كالزنا واللواط لانها مبنية على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقين قضي بما يختص الناس كالسرقة يقضي بالغرم الثالثة لو كان

صاحب الحق غائبا فطالب الوكيل فادعى الغريم التسليم الى الموكل ولا بينة ففي الالزام تردد بين الوقف في الحكم لاحتمال الاداء وبين الحكم والغاء دعواه لان التوقف يؤدي الى تعذر طلب الحقوق بالوكلاء والاول اشبه

المقصد الرابع

في كيفية الاستحلاف والبحث في امور ثلثة الاول في اليمين لا يستحلف احد الا بالله تعالى ولو كان كافرا وقيل لا يقتصر في المجوسي على لفظ الجلالة لانه يسمي النور الها بل يضم الى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز الاحلاف بغير اسماء الله سبحانه كالكتب المنزلة والرسل المعظمة والاماكن المشرفة ولو رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه ردع جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها ويكفي ان يقول والله ما له قبلي حق وقد يغلظ اليمين بالقول والزمان والمكان لكن ذلك غير لازم ولو التمسه المدعي بل هو مستحب استظهارا في الحكم فالتغليظ بالقول مثل ان يقول والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه ويجوز التغليظ بغير هذه الالفاظ مما يراه الحاكم وبالمكان كالمسجد والحرم وما شاكله من الاماكن المعظمة وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وغيرهما من الاوقات المكرمة ويغلظ على الكافر بالاماكن التي يعتقد شرفها والازمان التي يرى حرمتها ويستحب التغليظ في الحقوق كلها وان قلت عدا المال فانه لا يغلظ فيه بما دون نصاب القطع فروع الاول لو امتنع عن الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول الثاني لو حلف لا يجيب الى التغليظ فالتمس خصمه لم تنحل يمينه الثالث حلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع يده على اسم الله في المصحف او يكتب اسم الله سبحانه وتوضع يده عليه وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شربه كان حالفا وان امتنع الزم الحق استنادا الى حكم علي صلوات الله وسلامه عليه في الاخرس ولا يستحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا مع العذر كالمرض المانع وشبهه فحينئذ يستنيب الحاكم من يحلفه في منزله وكذا المرأة التي لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال او الممنوعة باحد الاعذار البحث الثاني في يمين المنكر والمدعي اليمين يتوجه على المنكر تعويلا على الخبر وعلى المدعي مع الرد ومع الشاهد الواحد وقد تتوجه مع اللوث في دعوى الدم ولا يمين للمنكر مع بينة المدعي لانتفاء التهمة عنها ومع فقدها فالمنكر مستند الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين ومع توجهها يلزمه الحلف على القطع مطردا الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم فلو ادعى عليه ابتياع او قرض او جناية فانكر حلف على الجزم ولو ادعى على ابيه الميت لم يتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم فيكفيه الحلف انه لا يعلم وكذا لو قيل قبض وكيلك واما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع النكول على قول فان رد هنا المنكر توجهت فيحلف على الجزم ولو نكل سقطت دعواه

اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضا المدعي وفيه تردد فتأمل

ان ذلك تفويض لا اسقاط ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق لانه ياتي على الدعوى فلو ادعى عليه

غصبا او لجناية مثلا فاجاب بانه لم اغصب ولم استاجر قيل لزمه الحلف على وفق الجواب لانه لم يجب به

الا وهو قادر على الحلف عليه والوجه انه ان تطوع به فلا حصر وان اقتصر على نفي الاستحقاق كفى ولو ادعى

المنكر الابراء او الاقباض فقد انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي ان اليمين بقاء الحق ولو حلف

على نفي ذلك كان اكد لكنه غير لازم وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين يقضي على

المنكر به مع النكول كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك هذا على القول بالقضاء بالنكول وعلى القول

الاخير ترد اليمين على المدعي ويقضي له مع اليمين وعليه مع النكول مسائل ثمان الاولى لا يتوجه اليمين على

الوارث ما لم يدع عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق وانه ترك في يده مالا ولو ساعد المدعي على عدم

احد هذه الامور لم يتوجه ولو ادعى عليه العلم بموته او بالحق كفاه الحلف انه لا يعلم نعم لو اثبت الحق والموت

وادعى في يده مالا حلف الوارث على القطع الثانية اذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه ويستوي في

ذلك دعوى المال والجناية الثالثة لا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه اليمين على

المنكر نعم لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه فالاقرب جواز ان يحلف ليثبت الحد على القاذف وفيها

اذ لا يمين في الحد الرابعة منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون القطع

بناء على القضاء بالنكول وهو الاظهر والا حلف المدعي ولا يثبت الحد على القولين كذا لو اقام شاهدا وحلف

الخامسة لو كان له بينة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر او قال اسقطت البينة وقنعت باليمين فهل له

الرجوع قبل الاحلاف فيه تردد ولعل الاقرب الجواز وكذا البحث لو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر

السادسة لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول قبل قوله ولا يمين وكذا لو خرص عليه فادعى النقصان

وكذا لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول اما لو ادعى الصغير الحربي الانبات بعلاج لا بالسن ليتخلص عن

القتل ففيه تردد ولعل الاقرب انه لا يقبل الا مع البينة السابعة لو مات ولا وارث وظهر له شاهد

بدين قيل يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين في طرف المشهود له وكذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى للفقراء

وشهد واحد فانكر الوارث وفي الموضعين اشكال لان الحبس عقوبة لم يثبت موجبها الثامنة

لو مات وعليه دين يحيط بالتركة لم ينتقل الى الوارث وكانت في حكم مال الميت وان لم يحط انتقل اليه

ما فضل عن الدين وفي الحالين للوارث المحاكمة على ما يدعيه لمورثه لانه قائم مقامه المقصد الثالث

في اليمين مع الشاهد يقضي بالشاهد واليمين في الجملة استنادا الى قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله

وقضاء علي عليه الصلوة والسلام بعده ويشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدأ

باليمين وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة ويثبت الحكم بذلك في الاموال كالدين والقرض والغصب

وفي المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطأ

وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة وضابطه ما كان مالا او المقصود

منه المال وفي النكاح تردد اما الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية

اليه وعيوب النساء فلا وفي الوقف اشكال منشأه النظر الى من ينتقل اليه والاشبه القبول لانتقاله الى

الموقوف عليهم ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم ولو امتنع البعض ثبت نصيب

من حلف دون الممتنع ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه يقينا ولو ادعى بعض الورثة ان للميت مالا

الميت مالا على آخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهنا

واقام شاهدا انه للراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات مال الغير ولو ادعى الجماعة مالا لمورثهم حلفوا

مع شاهدهم ثبت الدعوى ويقسم بينهم على الفريضة ولو كان وصية قسموه بالسوية الا ان

التفضيل وان امتنعوا لم يحكم لهم ولو حلف بعض اخذ ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان في الجملة

مولى عليه يوقف نصيبه فان كمل ورشد حلف واستحق وان امتنع لم يحكم له وان مات قبل ذلك كان

لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه مسائل خمس الاولى لو قال هذه الجارية مملوكتي وام ولدي حلف

مع شاهده وثبت رقيتها دون الولد لانه ليس بمال ولا يثبت لها حكم ام الولد باقراره الثانية لو ادعى بعض

الورثة ان الميت وقف عليهم دارا وعلى نسلهم فان حلف المدعون مع شاهدهم قضي لهم وان امتنعوا

حكم بها ميراثا وكان نصيب المدعين وقفا وان حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفا وكان الباقي

يقضى منه الديون ويخرج منه الوصايا وما فضل ميراثا وما يحصل من الفاضل للمدعين يكون وقفا

ولو انقرض الممتنع كان للبطن التي تاخذ بعده الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول

الثالثة اذا ادعى الوقفية عليه وعلى اولاده بعده وحلف مع شاهده ثبتت الدعوى ولا يلزم الاولاد

بعد انقراضه يمين مستأنفة لان الثبوت الاول اغنى عن تجديده وكذا اذا انقرضت البطون وصار

للفقراء او المصالح اما لو ادعى التشريك بينه وبين اولاده افتقر البطن الثاني الى اليمين الثانية بعد

وجودها تعود كالموجودة وقت الدعوى ولو ادعى اخوة ثلاثة ان الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركا

فحلفوا مع الشاهد ثم صار لاحدهم ولد فقد صار الوقف رباعا ولا يثبت حصة هذا الولد ما لم

يحلف لانه يتلقى الوقف عن الواقف فلو امتنع قال الشيخ يرجع ربعه الى الاخوة لانهم اثبتوا

اصل الوقف عليهم ما لم يحصل التراجم وبامتناعه جرى مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشأ من اعتراف الاخوة بعدم استحقاق الربع لو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفاة الميت الى الوقف صار الى الثلث وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان رد كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت والاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه ايضا اشكال كالاول الرابعة لو ادعى عبدا وذكر انه كان له واعتقه فانكر المتشبث قال الشيخ يحلف مع شاهده ويستنقذه ويكون حرا لا انه لا يدعي مالا الخامسة لو ادعى عليه القتل واقام شاهدا فان كان خطأ او عمد الخطأ حلف وحكم له وان كان عمدا موجبا للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة الشاهد لوثا وجاز له اثبات دعواه بالقسامة

خاتمة تشتمل على فصلين الاول في كتاب قاض الى قاض انهاء حكم الحاكم الى الآخر اما بالكتابة او القول او الشهادة اما الكتابة فلا عبرة بها لامكان التشبيه واما القول مشافهة فهو ان يقول للآخر حكمت بكذا او انفذت او امضيت ففي القضاء به تردد نص الشيخ في الخلاف انه لا يقبل واما الشهادة فان شهدت البينة بالحكم وباشهاده اياهما على حكمه تعين القبول لان ذلك مما تمس الحاجة اليه اذ احتياج ارباب الحقوق الى اثباتها في البلاد المتباعدة غالب وتكليف شهود الاصل التنقل متعذر او متعسر فلا بد من وسيلة الى استيفائها مع تباعد الغرماء ولا وسيلة الا رفع الاحكام الى الحكام واتم ذلك احتياطا ما صورناه ولا يتوصل الى ذلك بالشهادة على شهود الاصل لان الشهادة الثالثة لا تسمع ولانه لو لم يشرع انهاء الاحكام بطلت الحجج مع تطاول المدد ولان المنع من ذلك يؤدي الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة بان يرافعه المحكوم عليه الى الآخر فان لم ينفذ الثاني ما حكم به الاول اتصلت المنازعة ولان الغريمين لو تصادقا ان حاكما حكم عليهما الزمهما الحاكم ما حكم الاول فكذا لو قامت البينة لانها تثبت ما لو اقر الغريم به لزم لا يقال فتوى علمائنا انه لا يجوز كتاب قاض الى قاض ولا العمل به ورواية طلحة بن زيد والسكوني عن ابي عبد الله ان عليا عليه الصلاة والسلام كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا في غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات لانا نجيب عن الاول بمنع دعوى الاجماع على خلاف موضع النزاع لان المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض ليس منعا من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته ونحن نقول لا عبرة عندنا بالكتاب مختوما كان او مفتوحا والى جواز ما ذكرناه اوما الشيخ ابو جعفر رحمه الله في الخلاف ونجيب عن الرواية بالطعن في سندها فان طلحة بتري والسكوني عامي ومع تسليمها نقول بموجبها فانا لا نعمل بالكتاب اصلا ولو شهد به ان الكتاب بلغه اذا عرفت هذا فالعمل بذلك مقصور على حقوق الناس دون

الحدود وغيرها من حقوق الله ثم ما ينهى الى الحاكم امران احدهما حكم وقع بين المتخاصمين والثاني اثبات دعوى مدع على غائب اما الاول فان حضر شاهدا الانهاء خصومة الخصمين وسمعا ما حكم به الحاكم واشهدهما على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الآخر ثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وانفذ ما ثبت عنده لا انه يحكم بصحة الحكم في نفس الامر اذ لا علم له به بل الفائدة فيه قطع خصومة المتخاصمين لو عاودا المنازعة في تلك الواقعة وان لم يحضرا الخصومة فحكى لهما الواقعة وصورة الحكم وسمى المتحاكمين باسمائهما وآبائهما وصفاتهما واشهدهما على الحكم ففيه تردد والقبول اولى لان حكمه كما كان ماضيا كان اخباره ماضيا واما الثاني وهو اثبات دعوى المدعي فان حضر الشاهدان الدعوى واقامة الشهادة والحكم بما شهدا به واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا بذلك عند الآخر قبلها وانفذ الحكم ولو لم يحضرا واشهدهما بما صورته ان فلان بن فلان الفلاني ادعى على فلان بن فلان الفلاني كذا وشهد له بدعواه فلان وفلان ويذكر عدالتهما او تزكيتهما فحكمت او امضيت ففي الحكم به تردد مع ان القبول ارجح خصوصا مع احضار الكتاب المتضمن للدعوى وشهادة الشهود اما لو اخبر حاكما آخر بانه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثاني وليس كذلك لو قال حكمت فان فيه ترددا وصورة الانهاء ان يقص الشاهدان ما شاهداه من الواقعة وما سمعاه من لفظ الحاكم ويقولا واشهدنا على نفسه انه حكم بذلك وامضاه ولو احالا على الكتاب بعد قراءته فقالا اشهدنا الحاكم فلان على نفسه انه حكم بذلك جاز ولا بد من ضبط الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة عنه ولو اشتبه على الثاني وقف الحكم حتى يوضحه المدعي ولو تغيرت حال الاول بموت او عزل لم يقدح ذلك في العمل بحكمه وان تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه ولا اثر لتغير حال المكتوب اليه في الكتاب بل كل من قامت عنده البينة بان الاول حكم به واشهدهم به عمل بها اذ اللازم لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكام مسائل ثلث الاولى اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود عليه الزم ولو انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل الاتفاق غالبا فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعي البينة وان كان الوصف مما يتعذر اتفاقه الا نادرا لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر ولو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم والنسب كلف ابانته في اثباته فان كان المساوي حيا سئل فان اعترف انه الغريم الزم واطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى يتبين وان كان المساوي ميتا وهناك دلالة تشهد بالبراءة اما لان الغريم لم يعاصره واما لان تاريخ الحق متأخر عن موته الزم الاول وان احتمل وقف الحكم حتى يتبين الثانية للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض ولو لم يكن عليه بالحق شاهد قيل لا يلزم الاشهاد ولو قيل يلزم كان حسنا حسما لمادة المنازعة او كراهية لتوجه

اليمين لان الثالثة لا يجب على المدعى دفع الحجة مع الوفاء لانها حجة له لو خرج المقبوض مستحقا وكذا القول في
البائع اذا التمس المشتري كتابة الاصل لانه حجة له على البائع الاول بالثمن لو خرج المبيع مستحقا

الفصل الثاني

في لواحق من احكام القسمة تنظر في القاسم والمقسوم والكيفية واللواحق اما الاول فيستحب
للامام ان ينصب قاسما كما كان لعلي عليه الصلوة والسلام ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان و
العدالة والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان بقاسم لم يشترط العدالة وفي التراضي بقسمة
الكافر نظر اقربه الجواز كما لو تراضيا بانفسهما من غير قاسم والمنصوب من قبل الامام تمضي قسمته بنفس القرعة
ولا يشترط رضاهما بعدها وفي غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة وفي هذا اشكال من حيث
ان القرعة وسيلة الى تعيين الحق وقد قارنها الرضا ويجزي القاسم الواحد اذا لم يكن في القسمة رد ولا بد
من اثنين في قسمة الرد لانها تتضمن تقويما فلا ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار الثاني مع رضا الشريك و
اجرة القسام من بيت المال فان لم يكن امام او كان ولا سعة في بيت المال كانت اجرته على المتقاسمين فان
استاجره كل واحد باجرة معينة فلا بحث وان استاجروه في عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد
من الاجرة لزمهم الاجرة بالحصص وكذا لو لم يقدروا اجرة كان له اجرة المثل عليهم بالحصص لا بالرؤس
الثاني المقسوم وهو اما متساوي الاجزاء كذوات الامثال كالحبوب والادهان او متفاوتها كالارض
والعقار فالاول يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة لان للانسان ولاية الانتفاع بماله والانفراد
اكمل نفعا ويقسم كيلا ووزنا متساويا او متفاضلا ربويا كان او غيره لان القسمة تميز حق لا بيع و
الثاني ما ان يستضر الكل او البعض او لا يستضر احدهم وفي الاول لا يجبر الممتنع كالجواهر والعضائد
والسيف وفي الثاني ان التمس المستضر اجبر من لا يستضر وان امتنع المستضر لم يجبر ويتحقق الضرر
من الاجبار بعدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل بنقصان القيمة وهو اشبه وللشيخ قولان
ثم المقسوم ان لم يكن فيه رد ولا ضرر اجبر الممتنع ويسمى قسمة اجبار وان تضمنت احدهما لم
يجبر ويسمى قسمة تراض ويقسم الثوب الذي لا ينقص قيمته بالقطع كما يقسم الارض وان كان ينقص قيمته
بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار و
اذا سئل الحاكم القسمة ولهما بينة بالملك قسم وان كان يدهما عليه ولا منازع لهما قال في الخلاف لا يقسم
وقال في غيره يقسم وهو الاشبه لان التصرف دلالة الملك الثالث في كيفية القسمة الحصص ان
تساوت قدرا وقيمة فالقسمة بتعديلها على السهام لانه يتضمن القيمة كالدار تكون بين اثنين و
قيمتها متساوية وعند التعديل يكون القاسم مخيرا بين الاخراج على الاسماء والاخراج على السهام

اما الاول فهو ان يكتب كل نصيب في رقعة ويصف كل واحد بما يميزه عن الآخر ويجعل ذلك مصونا في ساتر
كالشمع والطين ويامر من لم يطلع على الصورة باخراج احدها على اسم احد المتقاسمين فما خرج فله واما
الثاني فهو ان يكتب كل اسم في رقعة ويصونها ويخرج على سهم من السهام فمن خرج اسمه فله ذلك
السهم وان تساوت قدرا لا قيمة عدلت السهام قيمة والغي القدر ولو كان الثلثان بقيمة سهم
للثلث جعل الثلث محاذيا للثلثين وكيفية القرعة عليه كما صورناه وان تساوت الحصص قيمة لا
قدرا مثل ان يكون لواحد النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس وقيمة اجزاء ذلك الملك متساوية
سويت السهام على اقلهم نصيبا فجعلت ستا سهاما ثم تكتب رقاعا فيه تردد بين ان يكتب بعدد الشركاء
او بعدد السهام والاقرب الاقتصار على عدد الشركاء لحصول المراد بها والزيادة كلفة اذا عرفت هذا فانه
يكتب ثلث رقاع لكل اسم رقعة ويجعل للسهام اول وثان وهكذا الى الاخير والخيار في تعيين ذلك الى المتقاسمين
ولو تعاسرا اعتبره القاسم ثم يخرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلثة الاول ثم يخرج ثانية
فان خرج صاحب الثلث فله السهمان الآخران ولا يحتاج الى اخراج الثالثة بل لصاحبها ما بقي وكذا
لو خرج اسم صاحب الثلث اولا كان له السهمان الاولان ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب النصف
فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخراج اخرى لان السادس تعين لصاحبها وهكذا لو
خرج اسم صاحب السدس اولا كان له السهم الاول ثم يخرج اخرى فان كان صاحب الثلث كان له
الثاني والثالث والباقي لصاحب النصف ولو خرج الثانية صاحب النصف كان له الثاني و
الثالث والرابع وبقي الآخران لصاحب الثلث من غير احتياج الى اخراج اسمه ولا يخرج في هذه على
السهام بل على الاسماء اذ لا يؤمن ان يؤدي الى تفرق السهام وهو ضرر ولو اختلفت السهام والقيمة عدلت
السهام تقويما وميزت على قدر سهم اقلهم نصيبا واقرع عليها كما صورناه واما لو كانت قسمة رد و
هي المفتقرة الى رد في مقابلة بناء او شجر او بئر فلا تصح القسمة ما لم يتراضيا جميعا لما يتضمن من الضميمة
التي لا تستقر الا بالتراضي اذا اتفقا على الرد وعدلت السهام فهل يلزم بنفس القرعة قيل لا لانها تتضمن
معاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فيفتقر الى الرضا بعد العلم بما ميزته القرعة مسائل
الاولى لو كان لدار علو وسفل فطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما
نصيب من العلو والسفل بموجب التعديل جاز واجبر الممتنع مع انتفاء الضرر ولو طلب انفراده بالسفل
او العلو لم يجبر الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما منفردا الثانية لو كان بينهما ارض وزرع
فطلب قسمة الارض حسب اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع في الدار ولو طلب قسمة الزرع قال

الشيخ لم يجبر الآخر لان تعديل ذلك بالشهام غير ممكن وفيه اشكال من حيث امكان التعديل بالتقويم ولو لم يكن فيه حجارة اما لو كان بيت وأرض بطلها لم يصح القسمة لتحقق التهمة ولو كان سنبلا قال ايضا الاشبه مشكل لجواز بيع الزرع عندنا الثالثة لو كان بينهما قرحان متعددة وطلب احدهما قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد بانفراده اجبر الآخر وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة ويقسم القراح الواحد وان اختلفت اشجار اقطاعه كالدار الواسعة اذا اختلفت ابنيتها ولا يقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى على انفراده فهي كالاقرحة المتباعدة الرابعة في اللواحق وهي مسائل الاولى اذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه لم تسمع دعواه فان اقام بينة سمعت وحكم ببطلان القسمة لان فائدتها تمييز الحق ولم يحصل ولو عدمها فالتمس اليمين كان له ان ادعى على شريكه العلم بالغلط الثانية اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا فان كان معينا في احدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة في النصيب الآخر ولو كان فيهما بالسوية لم تبطل لان فائدة القسمة باقية وهو افراد كل واحد من الحقين ولو كان فيهما لا بالسوية بطلت لتحقق الشركة وان كان المستحق مشاعا معهما فللشيخ قولان احدهما لا تبطل فيما زاد عن المستحق والثاني تبطل لانها وقعت من دون اذن الشريك وهو الاشبه الثالثة لو قسم الورثة تركة ثم ظهر على الميت دين فان قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة وان امتنعوا نقضت وقضي منها الدين

النظر الرابع

في احكام الدعوى وهو يستدعي بيان مقاصد

اما المقدمة

فتشتمل على فصلين الاول في المدعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا وكيف عرفناه فالمنكر في مقابلته ويشترط البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح منه تملكه فهذه قيود اربعة فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا ان يكون وكيلا او وصيا او وليا او حاكما او امينا لحاكم ولا تسمع دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولا بد من كون الدعوى صحيحة لازمة فلو ادعى هبة لم تسمع حتى يدعي الاقباض وكذا لو ادعى رهنا ولو ادعى المنكر فسق الحاكم او الشهود ولا بينة فادعى علم المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم تردد اشبهه عدم التوجه لانه ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ولانه يثير فسادا وكذا لو التمس المنكر يمين المدعي منضمة الى الشهادة لم تجب اجابته لنهوض البينة بثبوت الحق وفي الالزام بالجواب عن دعوى الاقرار تردد منشاه ان الاقرار لا يثبت حقا في نفس الامر بل اذا ثبت قضي به ظاهرا ولا يفتقر صحة الدعوى الى الكشف في نكاح ولا غيره وربما افتقر الى ذلك في

دعوى القتل لان فائدته لا يستدرك ولو اقتصر على قوله هذه زوجتي كفى في دعوى النكاح ولا يفتقر ذلك الى دعوى شيء من حقوق الزوجية لان ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية ولو انكر النكاح لزمه اليمين ولو نكل قضي عليه على القول بالنكول وعلى القول الآخر ترد اليمين عليها فاذا حلفت ثبتت الزوجية وكذا السياق لو كان هو المدعي ولو ادعى ان هذه بنت امته لم تسمع دعواه لاحتمال ان تلد في ملك غيره ثم تصير له وكذا لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال ان تكون حرة او ملكا لغيره وكذا لو اقام البينة بذلك ما لم يصرح بان البنت ملكه وكذا البينة مثله ولو قال هذه ثمرة نخلي وكذا لو اقر له من الثمرة في يده او بنت المملوكة لم يحكم عليه بالاقرار لو فسره بما ينافي الملك وكذا لو قال هذا الغزل من قطن فلان او هذا الدقيق من حنطته

الفصل الثاني

في التوصل الى الحق من كانت دعواه عينا في يد انسان فله انتزاعها ولو قهرا ما لم يثر فتنة ولا يقف ذلك على اذن الحاكم ولو كان الحق دينا وكان الغريم مقرا باذلا لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون الحاكم لان الغريم مخير في جهات القضاء فلا يتعين الحق في شيء من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع امتناعه ولو كان المدين جاحدا وللغريم بينة تثبت عند الحاكم والوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ تردد اشبهه الجواز وهو الذي ذكره الشيخ في الخلاف وعليه دل عموم الاذن في الاقتصاص ولو لم يكن له بينة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله اقتص منه فلا بأس الاستيفاء نعم لو كان المال وديعة عنده ففي جواز الاقتصاص تردد اشبهه الكراهية ولو كان المال من غير جنس الموجود جاز اخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضا المالك بالطاعة كما يسقط اعتبار رضاه في الجنس ويجوز ان يتولى بيعها وقبض دينه من ثمنها دفعا لمشقة التربص بها ولو تلفت قبل البيع قال الشيخ لا يضمنها وهنا اشبه الضمان لانه قبض لم يأذن فيه المالك يتقاصان بقيمتها مع التلف مسألتان الاولى من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له ومن بابه ان يكون كيس بين جماعة فيسألون هل هو لكم فيقولون لا ويقول واحد منهم هو لي فانه يقضى به لمن ادعاه الثانية لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وفي الرواية ضعف في سندها

المقصد الاول

في الاختلاف في دعوى الاملاك وفيه مسائل الاولى لو تنازعا عينا في يدهما ولا بينة قضي بها بينهما نصفين وقيل يحلف كل منهما لصاحبه ولو كانت يد احدهما عليها قضي بها للمتشبث مع يمينه ان التمس الخصم ولو كانت يدهما خارجة فان صدق من هي في يد احدهما احلف وقضي له وان قال هي لهما قضي بها بينهما نصفين واحلف كل منهما لصاحبه ولو دفعهما اقرت في يده الثانية يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان يشهد

شاهدان بحق لزيد ويشهد آخران ان ذلك الحق بعينه لعمرو او يشهدان بانه باع ثوبا مخصوصا لعمرو غدوة
ويشهد آخران ببيعه بعينه لخالد في ذلك الوقت ومهما امكن التوفيق بين الشهادتين وفق فان تحقق
التعارض فاما ان يكون العين في يديهما او يد احدهما او يد ثالث ففي الاول يقضى بها بينهما نصفين
لان يد كل واحد على النصف وقد اقام الآخر بينة فيقضى له بما في يد غريمه وفي الثاني يقضى بها للخارج دون
المتشبث ان شهدتا لهما بالملك المطلق وفيه قول آخر ذكره في المبسوط لو شهدتا بالسبب قضي
لصاحب اليد لقضاء علي عليه الصلوة والسلام في الدابة وقيل يقضى للخارج لانه لا بينة على ذي اليد كما لا
يمين على المدعي عملا بقوله ع واليمين على من انكر والتفصيل قاطع للشركة وهو اولى اما لو شهدت
للمتشبث بالسبب وللخارج بالملك المطلق فانه يقضى لصاحب اليد سواء كان السبب مما لا يتكرر
كالنتاج ونساجة الثوب الكتان او يتكرر كالبيع والصياغة وقيل بل يقضى للخارج وان شهدت بينته
بالملك المطلق عملا بالخبر والاول اشبه ولو كانت في يد ثالث قضي بارجح البينتين عدالة فان تساويا
قضي لاكثرهما شهودا ومع التساوي عددا وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنع
احلف الآخر وقضي له وان نكلا قضي به بينهما بالسوية وقال في ط يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك
المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد ولو اختصت احديهما بالتقييد قضي بها دون
الاخرى والاول انسب بالمنقول ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق
بين شاهدين وشاهد ويمين وربما قال الشيخ نادرا يتعارضان ويقرع بينهما وكذا لا يتحقق بين شاهد وامرأتين
وشاهد ويمين بل يقضى بالشاهدين وبالشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين وفي كل موضع قضينا
بالقسمة فانما هو في موضع يمكن فرضها كالاموال دون ما يمتنع كما اذا ادعى رجلان زوجة والشهادة
بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث مثل ان يشهد احديهما بالملك في الحال والاخرى بقدمه او
احديهما بالقديم والاخرى بالاقدم فالترجيح لجانب الاقدم وكذا الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد
لانها محتملة وكذا الشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف الثالثة لو ادعى شيئا فقال المدعى
عليه هو لفلان اندفعت عنه الخصومة حاضرا كان المقر له او غائبا فان قال المدعي احلفوه انه لا يعلم انها
لي توجهت اليمين لان فائدتها الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين لو نكل او رد وقال الشيخ لا يحلف
ولا يغرم لو نكل والاقرب انه يغرم لانه حال بين المالك وبين ماله باقراره لغيره ولو انكر المقر له حفظها
الحاكم لانها خرجت عن ملك المقر ولم تدخل في ملك المقر له ولو اقام المدعي بينة قضي له اما لو اقر
المدعى عليه بها لمجهول لم يندفع الخصومة والزم البيان الرابعة اذا ادعى انه آجره الدابة وادعى آخر انه

اودعها اياه تحقق التعارض مع قيام البينتين بالدعويين عمل بالقرعة مع تساوي البينتين [illegible]
الخامسة لو ادعى دارا في يد انسان واقام بينة انها كانت في يده امس او منذ شهر قيل لا يسمع هذه البينة
وكذا لو شهدت له بالملك امس لان ظاهر اليد الآن الملك فلا يدفع بالمحتمل وفيه اشكال ولعل الاقرب
القبول اما لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبها او استأجرها منه حكم بها لانها شهدت بالملك
وسبب يد الثاني ولو قال غصبني اياها وقال الآخر بل اقر لي بها واقاما البينة قضي للمغصوب منه ولم يضمن
المقر لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة

المقصد الثاني في الاختلاف في العقود

اذا اتفقا على استيجار دار معينة شهرا معينا واختلفا في الاجرة واقام كل منهما بينة بما قدره فان تقدم
تاريخ احدهما عمل به لان الثاني يكون باطلا وان كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يمكن في
الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين وحينئذ يقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه هذا اختيار شيخنا في
وقال آخر يقضى ببينة الموجر لان القول قول المستأجر لو لم يكن بينة اذ هو منكر الفضل على ما في ذمة المستأجر
فيكون القول قوله ومن كان القول قوله مع عدم البينة كانت البينة في طرف المدعي ونحن نقول هو مدع
زيادة وقد اقام البينة بها فيجب ان تثبت وفي القولين تردد ولو ادعى استيجار دار فقال الموجر بل
آجرتك بيتا منها قال الشيخ يقرع بينهما وقيل القول قول الموجر والاول اشبه لان كلا منهما مدع ولو
اقام كل منهما بينة تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ ومع التفاوت يحكم للاقدم لكن ان كان الاقدم
بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته وباجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما انه
اشترى دارا معينة واقبض الثمن وهي في يد البائع قضي بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة وعددا و
تاريخا وحكم لمن خرج اسمه مع يمينه ولا يقبل قول البائع لاحدهما ويلزمه اعادة الثمن على الآخر لان قبض
الثمنين ممكن فيزدحم البينتان فيه ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن
وصل لهما ان يفسخا والاقرب ثبوته لتبعض المبيع قبل قبضه ولو فسخ احدهما كان للآخر اخذ الجميع لعدم
المزاحم وفي لزوم ذلك له تردد اقربه اللزوم ولو ادعى اثنان ان ثالثا اشترى من كل منهما هذا المبيع
واقام كل منهما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن وكذا ان اعترف لهما قضي عليه بالثمنين
ولو انكر وكان التاريخ مختلفا او مطلقا قضي بالثمنين جميعا لامكان الاحتمال ولو كان التاريخ
واحدا تحقق التعارض اذ لا يكون الملك الواحد في الوقت الواحد لاثنين ولا يمكن ايقاع عقدين
في الزمان الواحد فيقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما
ولو ادعى شراء المبيع من زيد وقبض الثمن وادعى آخر شراءه من عمرو وقبض الثمن ايضا

واما ما بينتين متساويتين في العدالة والعدد والتاريخ فالتعارض متحقق ويقضى بالقرعة ويحلف من
خرج اسمه ويقضى له ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ويرجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ
والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للآخر اخذ الجميع لان النصف الآخر لم يرجع الى بايعه لو ادعى
عبد ان مولاه اعتقه وادعى آخر ان مولاه باعه منه فاقاما البينة قضي لاسبق البينتين تاريخا فان
اتفقتا قضي بالقرعة مع اليمين ولو امتنعا عن اليمين قيل يكون نصفه حرا ونصفه رقا لمدعي الابتياع
ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله وهل يقوم على بايعه الاقرب لشهادة البينة بمباشرة عتقه
مسائل الاولى لو شهد للمدعي ان الدابة ملكه منذ مدة فدلت سنها على اقل من ذلك قطعا او
اكثر سقطت البينة لتحقق كذبها الثانية لو ادعى دارا في يد زيد اقام بينة انه اشتراها من عمرو فان
شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبايع او للمشتري او بالتسليم قضي للمدعي فان شهدت بالشراء لا غير
قيل لا يحكم لان ذلك قد يفعل فيما ليس بملك فلا يدفع اليد المعلومة بالمظنونة وهو قوي وقيل
يقضى له لان الشراء دلالة على التصرف السابق الدال على الملكية الثالثة الصغير المجهول النسب
اذا كان في يد واحد وادعى رقيته قضي له بذلك ظاهرا وكذا لو كان في يد اثنين اما لو كان كبيرا و
انكر فالقول قوله لان الاصل الحرية ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف لهما قضي عليه وان اعترف لاحدهما
كان مملوكا له دون الآخر الرابعة لو ادعى كل واحد منهما ان الذبيحة له وفي يد كل واحد بعضها واقام
كل واحد منهما بينة قيل يقضى لكل واحد بما في يد الآخر وهو الاليق بمذهبنا وكذا لو كان في يد كل واحد
شاة وادعى كل منهما الجميع واقاما بينة قضي لكل منهما بما في يد الآخر الخامسة لو ادعى شاة في يد عمرو
واقام بينة فتسلمها ثم اقام الذي كانت في يده بينة انها له قال الشيخ ينقض الحكم وتعاد وهو بناء على
القضاء لصاحب اليد مع التعارض والاولى انه لا ينقض السادسة لو ادعى دارا في يد زيد وادعى عمرو
نصفها واقاما البينة قضي لمدعي الكل بالنصف لعدم المزاحم وتعارضت البينتان في النصف الآخر
فيقرع بينهما ويقضى لمن خرج اسمه مع يمينه ولو امتنعا من اليمين قضي بها بينهما بالسوية فيكون لمدعي
الكل ثلاثة الارباع ولمدعي النصف الربع ولو كانت يدهما على الدار وادعى احدهما الكل والآخر النصف
واقام كل منهما بينة كانت لمدعي الكل ولم يكن لمدعي النصف شيء لان بينة ذي اليد بما في يده غير مقبولة
ولو ادعى احدهم النصف والآخر الثلث والثالث السدس وكانت يدهم عليها فيد كل واحد منهم
على الثلث لكن صاحب الثلث يدعي زيادة على ما في يده وصاحب السدس يفضل في يده ما لا يدعيه
هو ولا مدعي الثلث فيكون لمدعي النصف وكذا لو قامت لكل منهم بينة بدعواه ولو ادعى احدهم

الكل والآخر النصف والثالث الثلث ولا بينة قضي لكل واحد منهم بالثلث لان يده عليه وعلى الثاني و
الثالث اليمين لمدعي الكل وعليه وعلى مدعي الثلث اليمين لمدعي النصف وان اقام كل منهم بينة فان قضينا
مع التعارض ببينة الداخل فالحكم كما لو لم تكن بينة لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث وان قضينا
ببينة الخارج وهو الاصح كان لمدعي الكل مما في يده ثلاثة من اثني عشر بغير منازع والاربعة التي في يد مدعي
النصف لقيام البينة لصاحب الكل بها وسقوط بينة صاحب النصف بالنظر اليها اذ لا تقبل بينة ذي
اليد وثلاثة مما في يد مدعي الثلث يبقى واحد مما في يد مدعي الكل لمدعي النصف وواحد مما في يد
مدعي الثلث يدعيه كل واحد من مدعي النصف ومدعي الكل يقرع بينهما ويحلف من يخرج اسمه و
يقضى له فان امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف ولصاحب النصف واحد ونصف
وتسقط دعوى مدعي الثلث ولو كانت في يد اربعة فادعى احدهم الكل والآخر الثلثين والثالث النصف
والرابع الثلث ففي يد كل واحد ربعها فان لم يكن بينة قضينا لكل واحد بما في يده واحلفنا كلا
منهم لصاحبه ولو كانت يدهم خارجة فلكل بينة خلص لصاحب الكل الثلث اذ لا مزاحم له وبقي التعارض
بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين في السدس فيقرع بينهما فيه ثم يقع التعارض بين بينة مدعي الكل
ومدعي الثلثين ومدعي النصف في السدس ايضا فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث
فيقرع بينهم ويختص به من يقع القرعة له ولا يقضى لمن يخرج اسمه الا مع اليمين ولا يستعظم ان يحصل
بالقرعة الكل لمدعي الكل فان ذا حكم الله تعالى بغير مخطئ ولو نكل الجميع عن الايمان قسمنا ما يقع التداعي
فيه بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية فتصح القسمة من ستة وثلاثين سهما لمدعي الكل عشرون سهما
ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث ثلاثة ولو كان المدعى في يد الاربعة ففي يد
كل واحد منهم ربعها فاذا اقام كل واحد منهم بينة بدعواه قال الشيخ يقضى لكل واحد بالربع لان له بينة
ويدا والوجه القضاء ببينة الخارج على ما قررناه فيسقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون
ثمرتها فيما يدعيه مما في يد غيره فيجتمع بين كل ثلاثة على ما في يد الرابع فينتزع لهم ويقضى فيه بالقرعة واليمين
ومع الامتناع بالقسمة فيجتمع بين مدعي الكل والنصف والثلث على ما في يد مدعي الثلثين وذلك ربع
اثنين وسبعين وهو ثمانية عشر فمدعي الكل يدعيها اجمع ومدعي النصف يدعي منها ستة ومدعي
الثلث يدعي اثنين فيكون عشرة منها لمدعي الكل لقيام البينة بالجميع ولا يدخل فيه العشرة ويبقى
ما يدعيه صاحب النصف وهو ستة يقرع بينه وبين مدعي الكل فيها ويحلف ومع الامتناع يقسم
بينهما وما يدعيه صاحب الثلث وهو اثنان يقرع عليه بين مدعي الكل وبينه فمن خرج اسمه احلف

والعطي ولو امتنعا قسم بينهما ثم يجمع دعوى الثلاثة على ما في يد مدعي النصف فصاحب الثلثين يدعي
عليه عشرة ومدعي الثلث يدعي اثنين يبقى في يده ستة لا يدعيها الا مدعي الجميع فيكون له ويقارع
الآخرين ثم يحلف ان امتنعوا اخذ نصف ما ادعياه ثم يجمع الثلاثة على ما في يد مدعي الثلث وهو ثمانية
عشر فمدعي الثلثين يدعي منه عشرة ومدعي النصف يدعي ستة يبقى اثنان لمدعي الكل ويقارع على
ما افرد الآخرين فان امتنعوا عن الايمان قسم ذلك بين مدعي الكل وبين كل واحد منهما بما ادعاه ثم
يجمع الثلاثة على ما في يد مدعي الكل فمدعي الثلثين يدعي عشرة ومدعي النصف يدعي ستة ومدعي الثلث
يدعي اثنين فخلص بيده ما كان فيها فيكمل لمدعي الكل ستة وثلثون من اصل اثنين وسبعين ولمدعي
الثلثين عشرون ولمدعي النصف ثلاثة عشر ولمدعي الثلث ثلاثة هذا ان اتسع صاحبا القرعة من اليمين
السابعة اذا ادعى الزوجان متاع البيت قضي لمن قامت له البينة ولو لم يكن بينة فيد كل واحد منهما
على نصفه قال في ط يحلف كل منهما لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما يختص الرجال او النساء
او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية بينهما او زائلة ويستوي
في ذلك تنازع الزوجين والوارث وقال في ف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمرأة وما
يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية انه للمرأة لانها تأتي بالمتاع من اهلها وما ذكره في ف اشهر في الروايات
واظهر بين الاصحاب ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة كغيره
من الانساب وفيه رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة

المقصد الثالث في دعوى المواريث

وفيه مسائل الاولى لو مات المسلم عن ابنين فتصادقا على تقدم اسلام احدهما على موت الاب
وادعى الآخر مثله فانكر اخوه فالقول قول المتفق على تقدم اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلم
قبل موت ابيه كذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على تقدم حرية احدهما واختلفا في الآخر الثانية
لو اتفقا ان احدهما اسلم في شعبان والآخر في غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان
وقال المتأخر مات بعد دخول شهر رمضان كان الاصل بقاء الحياة والتركة بينهما نصفين الثالثة
دار في يد انسان ادعى آخر انها له ولاخيه الغائب ارثا عن ابيهما واقام بينة فان كانت كاملة وشهدت
انه لا وارث سواهما سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وفي ف يجعل في
يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين بما قبض ونعني بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة
والخبرة الباطنة ولو لم تكن البينة كاملة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما ارجي التسليم حتى يبحث
الحاكم عن الوارث مستقصيا بحيث لو كان وارث لظهر ثم يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه

استظهارا ولو كان ذا فرض اعطي مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين
ان لو كان وارث فيعطي الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث يتمم الحصة مع
التضمين ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطي المال وان اقام بينة
غير كاملة اعطي بعد البحث والاستظهار بالتضمين الرابعة اذا ماتت امرأة وابنها فقال اخوها مات
الولد اولا ثم المرأة فالميراث لي وللزوج نصفان وقال الزوج بل ماتت المرأة ثم الولد فالمال لي قضي
لمن تشهد له البينة ومع عدمها لا يقضى باحد الدعويين لانه لا ميراث الا مع تحقق حياة الوارث
فلا ترث الام من الولد ولا الابن من امه فيكون تركة الابن لابيه وتركة الزوجة بين الاخ والزوج
الخامسة لو قال هذه الامة ميراث من ابي وقالت الزوجة هذه اصدقني اياها ابوك ثم اقام كل
منهما بينة قضي ببينة المرأة لانها تشهد بما يمكن خفاؤه على الاخرى

المقصد الرابع

في الاختلاف في الولد اذا وطئ اثنان امرأة وطيا يلحق به النسب اما بان تكون زوجة لاحدهما ومشتبهة على
الآخر او مشتبهة عليهما او يعقد كل واحد منهما عليها عقدا فاسدا ثم تأتي بولد لستة اشهر فصاعدا
ما لم يتجاوز اقصى الحمل تخرج بينهما ويلحق بمن تعينه القرعة سواء كان الواطئان مسلمين او كافرين او
عبدين او حرين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق او ابا وابنه هذا اذا لم يكن لاحدهما بينة
ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضى
فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة

كتاب الشهادات

والنظر في اطراف خمسة

الاول

في صفات الشهود ويشترط فيه ستة اوصاف الاول البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل
تقبل مطلقا اذا بلغ عشرا وهو متروك واختلف عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل فروى
جميل عن ابي عبد الله عليه السلام تقبل شهادتهم في القتل ويؤخذ باول كلامهم ومثله روى محمد بن
حمران عن ابي عبد الله عليه السلام وقال الشيخ في ية تقبل شهادتهم في الجراح والقصاص وقال في ف
تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح والتهجم على الدماء خطر فالاولى
الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلاثة بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح تمسكا
بموضع الوفاق الثاني كمال العقل فلا يقبل شهادة المجنون اجماعا اما من يناله الجنون ادوارا فلا باس
بشهادته في حال افاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته
وكذا من يعرض له السهو غالبا فربما سمع الشيء وانسي بعضه فيكون ذلك مغيرا لفائدة اللفظ
وناقلا للمعنى فحينئذ يجب الاستظهار عليه حتى يستثبت ما يشهد به وكذا المغفل الذي في جبلته البله فربما

استغلاطا لعدم تفطنه لمزايا الامور والاولى الاعراض عن شهادته ما لم يكن الامر الجلي الذي يتحقق الحاكم
استثبات الشاهد له وانه لا يسهو في مثله. الثالث الايمان فلا يقبل شهادة غير المؤمن وان اتصف
بالاسلام لا على مؤمن ولا على غيره لاتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة نعم تقبل شهادة
الذمي خاصة في الوصية اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها ولا يشترط كون الموصي في غربة
وباشتراطه رواية مطرحة ويثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام البينة او الاقرار وهل تقبل شهادة
الذمي على الذمي قيل لا وكذا لا تقبل على غير الذمي وقيل تقبل شهادة كل ملة على ملتهم وهو استناد
الى رواية سماعة والمنع اشبه. الرابع العدالة اذ لا طمانينة مع التظاهر بالفسق ولا ريب في زوالها
بمواقعة الكبائر كالقتل والزنا واللواط وغصب الاموال المعصومة وكذا بمواقعة الصغائر مع الاصرار
او في الاغلب اما لو كان في الندرة فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل فاشتراطه
الزام للاشق وقيل يقدح لامكان التدارك بالاستغفار والاول اشبه وربما توهم واهم ان
الصغائر لا تطلق على الذنب الا مع الاحباط وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اطلاقها بالنسبة
ولكل فريق اصطلاح ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات ولو اصر مضربا عن الجميع ما لم يبلغ حدا
يؤذن بالتهاون بالسنن. وهنا مسائل الاولى كل مخالف في شيء من اصول العقائد ترد شهادته
سواء استند في ذلك الى التقليد او الى الاجتهاد ولا ترد شهادة المخالف في الفروع من معتقدي الحق
اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق وان كان مخطئا في اجتهاده. الثانية لا تقبل شهادة القاذف ولو تاب
قبلت وحد التوبة ان يكذب نفسه وان كان صادقا ويوري باطنا وقيل يكذبها ان كان كاذبا و
يخطئها في الملأ ان كان صادقا والاول احق وفي اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبة تردد
والاقرب الاكتفاء بالاستمرار لان بقاءه على التوبة اصلاح ولو اقام بينة بالقذف او صدقه
المقذوف فلا حد عليه ولا رد. الثالثة اللعب بآلات القمار كلها حرام كالشطرنج والنرد والاربعة عشر
وغير ذلك سواء قصد اللهو او الحذق او القمار. الرابعة شارب المسكر ترد شهادته ويفسق خمرا
كان او نبيذا او بتعا او منصفا او فضيخا ولو شرب منه قطرة وكذا الفقاع وكذا العصير اذا
غلا من نفسه او بالنار ولو لم يسكر الا ان يغلي حتى يذهب ثلثاه اما غير العصير من التمر او البسر فلا
اشكال ما لم يسكر ولا باس باتخاذ الخمر للتخليل. الخامسة مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب
يفسق فاعله وترد شهادته وكذا مستمعه سواء استعمل في شعر او قرآن ولا باس بالحداء ويحرم
من الشعر ما تضمن كذبا او هجاء مؤمن او تشبيبا بامرأة معروفة غير محللة له وما عداه مباح

والاكثار منه مكروه. السادسة الزمر والعود والصنج وغير ذلك من آلات اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه
ويكره الدف في الاملاك والختان خاصة. السابعة الحسد معصية وكذا بغضة المؤمن والتظاهر
بذلك قادح في العدالة. الثامنة لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختيارا محرم ترد به الشهادة وفي
التكاء والافتراش له تردد والجواز مروي وكذا يحرم التختم بالذهب والتحلي به للرجال. التاسعة اتخاذ
الحمام للانس وانفاذ الكتب ليس بحرام وان اتخذها للفرجة والتطير فهو مكروه والرهان عليها قمار
العاشرة لا ترد شهادة احد من ارباب الصنائع المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق ولا من ارباب الصنائع
الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت في الدناءة كالزبال والوقاد لان الوثوق بشهادته مستند الى
تقواه. الخامس ارتفاع التهمة ويتحقق المقصود ببيان مسائل الاولى لا تقبل شهادة من يجر بشهادته
نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه والسيد لعبده المأذون والوصي
فيما هو وصي فيه وكذا لا يقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة احد العاقلة بجرح شهود
الجناية وكذا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموكل. الثانية العداوة الدينية لا
تمنع القبول فان المسلم تقبل شهادته على الكافر اما الدنيوية فانها تمنع سواء تضمنت فسقا او لم
تتضمن ويتحقق العداوة بان يعلم من حال احدهم السرور بمساءة الآخر والمساءة بسروره او يقع بينهما
تقاذف وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة اما لو شهد
العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة. الثالثة النسب وان قرب لا يمنع قبول الشهادة كالاب لولده و
عليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه وفي قبول شهادة الولد على والده خلاف والمنع اظهر سواء
شهد بمال او بحق متعلق ببدنه كالقصاص والحد وكذا يقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها
مع غيرها من اهل العدالة ومنهم من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة ولا وجه له ولعل الفرق انما هو
لاختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج من ان يجذبه دواعي الرغبة والفائدة تظهر لو شهد فيما
يقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين وتظهر الفائدة في الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية وتقبل شهادة الصديق
لصديقه وان تاكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة تمنع التسامح. الرابعة لا تقبل شهادة السائل
في كفه لانه يسخط اذا منع ولان ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن على المال ولو كان ذلك مع الضرورة
نادرا لم يقدح في شهادته. الخامسة تقبل شهادة الاجير والضيف وان كان لهما ميل الى المشهود له لكن
يرفع التهمة تمسكهما بالامانة ولواحق هذا الباب ست الاولى الصغير والكافر والفاسق المعلن
اذا عرفوا اشياء ثم زال المانع عنهم فاقاموا تلك الشهادة قبلت لاستكمال شرائط القبول ولو اعاد

اقامها احدهم في حال المانع فردت ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لو ردت شهادته على مولاه
ثم اقامها بعد عتقه او الولد على ابيه فردت ثم مات الاب واعادها اما الفاسق المستتر اذا اقام فردت ثم
تاب واعادها فهنا تهمة الحرص على دفع الشبهة لاهتمامه باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول الثانية
قيل لا تقبل شهادة المملوك اصلا وقيل تقبل مطلقا وقيل تقبل الا على مولاه ومنهم من عكس والاشهر
القبول الا على المولى ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط اما المطلق
اذا ادى من مكاتبته شيئا قال في النهاية تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه وفيه تردد اقربه المنع الثالثة
اذا سمع الاقرار صار شاهدا وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين يوقعان عقدا كالبيع
والاجارة والنكاح وغيره وكذا لو شاهد الغصب او الجناية وكذا لو قال له الغريمان لا تشهد علينا فسمع
منهما او من احدهما ما يوجب حكما وكذا لو خبئ فنطق المشهود عليه مسترسلا الرابعة التبرع بالشهادة
قبل السؤال يطرق التهمة فيمنع القبول اما في حقوق الله تعالى او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع اذ لا مدعي
لها وفيه تردد الخامسة المشهور بالفسق اذا تاب لتقبل شهادته الوجه انها لا تقبل حتى يستبان استمراره
على الصلاح وقال الشيخ يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك السادسة اذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود
ما يمنع القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان حاصلا قبل الاقامة وخفي عن الحاكم
نقض الحكم الوصف السادس طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا اصلا وقيل تقبل في اليسير
مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادرة ولو جهلت حاله قبلت شهادته وان نالته بعض الالسن

الطرف الثاني

فيما به يصير شاهدا والضابط العلم لقوله تعالى ولا تقف ما
ليس لك به علم ولقوله وقد سئل عن الشهادة قال هل ترى الشمس فقال نعم فقال على مثلها
فاشهد او دع ومستندها اما المشاهدة او السماع او هما فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان آلة
السمع لا تدركها كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط فلا يصير شاهدا
بشيء من ذلك الا مع المشاهدة ويقبل فيه شهادة الاصم وفي رواية يؤخذ باول قوله لا بثانيه وهي
نادرة وما يكفي فيه السماع فالنسب والموت والملك المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهدة في
الاغلب ويتحقق كل واحد من هذه بتوالي الاخبار من جماعة لا يضمهم قيد المواعدة او يستفيض
ذلك حتى يتاخم العلم وفي هذا عندي تردد وقال الشيخ لو شهد عدلان فصاعدا صار السامع
متحملا وشاهد اصل لا شاهدا على شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة الظن وهو حاصل بهما وهو ضعيف
لان الظن يحصل بالواحد فرع لو سمعه يقول للكبير هذا ابني وهو ساكت او قال هذا ابي وهو

ساكت قال في المبسوط صار متحملا لان سكوته في معرض ذلك رضى بقوله عرفا وهو بعيد لاحتمال غير الرضا
تفريع على القول بالاستفاضة الاول الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع والهبة و
الاستغنام لان ذلك لا يثبت بالاستفاضة فلا يعزى الملك الى سبب مع اثباته بالشهادة المستندة الى
الاستفاضة اما لو عزاه الى الميراث صح لانه يكون عن الموت الذي يثبت بالاستفاضة والفرق تكلف لان
الملك اذا ثبت بالاستفاضة لم يقدح الضميمة مع حصول ما يقتضي جواز الشهادة الثاني اذا شهد بالملك
مستندا الى الاستفاضة هل يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف الوجه لا اما لو كان لواحد يد ولآخر
سماع مستفيض فالوجه ترجيح اليد لان السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره
ولا تزال اليد بالمحتمل مسائل ثلاث الاولى لا ريب ان التصرف بالبناء والهدم والاجارة بغير منازع
يشهد له بالملك المطلق اما من في يده دار فلا شبهة في جواز الشهادة له باليد وهل يشهد له بالملك
المطلق قيل نعم وهو المروي وفيه اشكال من حيث ان اليد لو اوجبت الملك لم تسمع دعوى من يقول الدار
التي في يد هذا لي كما لا تسمع لو قال ملك هذا لي الثانية الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة اما
على ما قلناه فلا ريب فيه واما على الاستفاضة المفيدة لغالب الظن فلان الوقف للتأبيد فلو لم يسمع
فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف مع امتداد الاوقات وفناء الشهود واما النكاح فلانا نقضي
بان خديجة عليها السلام زوجة النبي صلى الله عليه وآله كما نقضي بانها ام فاطمة عليها الصلوة و
السلام ولو قيل ان الزوجية تثبت بالتواتر كان لنا ان نقول التواتر لا يثمر الا اذا استند السماع الى
المحسوس ومن المعلوم ان المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن اقرار النبي صلى الله عليه وآله بل نقل الطبقات
متصل الى الاستفاضة التي هي الطبقة الاولى ولعل هذا اشبه بالصواب الثالثة الاخرس يصح منه
تحمل الشهادة واداؤها ويبنى على ما يتحققه الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف باشارته
نعم يفتقر الى مترجمين ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة
المترجمين فرعا الثالث ما يفتقر الى السماع والمشاهدة كالنكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة
فان حاسة السمع يكفي في فهم اللفظ ويحتاج الى البصر لمعرفة اللافظ ولا لبس في شهادة من اجتمع له الحاستان
اما الاعمى فيقبل شهادته في العقد قطعا لتحقق الالة الكافية في فهمه فان انضم الى شهادته معرفان
جاز له الشهادة على العاقد مستندا الى تعريفهما كما يشهد المبصر على تعريف غيره ولو لم يحصل
ذلك وعرف هو صوت العاقد معرفة يزول معها الاشتباه قيل لا تقبل لان الاصوات تتماثل
والوجه انها تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين لانا نتكلم على تقديره وبالجملة فالاعمى

تصح شهادته متحملاً او مؤدياً عن علمه وعن الاستفاضة فيما يثبت بالاستفاضة ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمي فان عرف نسب المشهود عليه اقام الشهادة فان شهد على العين وعرف الصوت يقيناً جاز ايضاً اما شهادته على المقبوض فماضية قطعاً وتقبل شهادته اذا ترجم للحاكم عبارة حاضر عنده

الطرف الثالث

في اقسام الحقوق وهي قسمان حق الله سبحانه وحق الآدمي والاول منه ما لا يثبت الا باربعة رجال كالزنا واللواط والسحق وفي اتيان البهائم قولان اصحهما ثبوته بشاهدين ويثبت الزنا خاصة بثلاثة رجال وامرأتين وبرجلين واربع نساء غير ان الاخير لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت بغير ذلك ومنه ما يثبت بشاهدين وهو ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحد كالسرقة وشرب الخمر والردة ولا يثبت شيء من حقوق الله تعالى بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات واما حقوق الآدمي فثلاثة منها ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة وفي العتق والنكاح والقصاص تردد اظهره ثبوته بشاهد وامرأتين ومنها ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم والاجارات والمساقاة والرهن والوصية له والجناية التي توجب الدية وفي الوقف تردد اظهره انه يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين الثالث ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف اقربه الجواز ونعني بالقبول تقبل شهادة امرأتين مع رجل في الديون والاموال وشهادة امرأتين مع اليمين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو كثرن وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت باقل من اربع مسائل الاولى الشهادة ليست شرطاً في شيء من العقود الا الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة وكذا في البيع الثانية حكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ الحكم باطناً وظاهراً والا نفذ ظاهراً وبالجملة الحكم ينفذ عندنا ظاهراً لا باطناً ولا يستبيح المشهود له ما حكم له الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها الثالثة اذا دعي من له اهلية التحمل وجب عليه وقيل لا يجب والاول مروي والوجوب على الكفاية ولا يتعين الا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل اما الاداء فلا خلاف في وجوبه على الكفاية فان قام غيره سقط عنه وان امتنعوا لحقهم الذم والعقاب ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف الا ان تكون الشهادة مضرة بهما ضرراً غير مستحق

الطرف الرابع

في الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالاً كالقرض والقراض وعقود المعاوضات او ما لا يطلع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء والولادة والاستهلال ولا تقبل في الحدود سواء كانت محضاً لله تعالى كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركة كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما ولا بد ان يشهد اثنان على الواحد لان المراد اثبات شهادة الاصل وهو لا يتحقق بشهادة الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد اثنان على جماعة كفى شهادة الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهداً وامرأتين فشهد على شهادتهم اثنان او كان الاصل نساء فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات كفى شهادة اثنين عليهن وللتحمل مراتب اتمها ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد على فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا وهو الاسترعاء واخفض منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم اذ لا ريب في تصريحه هناك بالشهادة ويليه ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا ويذكر السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب او عقار اذ هي صورة جزم وفيه تردد اما لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله انا اشهد لفلان على فلان بكذا لم يصر متحملاً لاعتياد التسامح بمثله وفي الفرق بين هذه وبين ذكر السبب اشكال ففي صورة الاسترعاء يقول اشهدني فلان على شهادته وفي صورة سماعه عند الحاكم يقول اشهد ان فلاناً شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة سماعه لا عنده يقول اشهد ان فلاناً شهد على فلان لفلان بكذا بسبب كذا ولا تقبل شهادة الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل ويتحقق العذر بالمرض وما ماثله وبالغيبة ولا تقدير لها وضابطه مراعاة المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولو شهد شاهد الفرع فانكر الاصل فالمروي العمل بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو يشكل بما ان الشرط في قبول الفرع عدم الاصل وربما امكن لو قال الاصل لا اعلم ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافق او خالف وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل وتقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادتهن ولو تغيرت حال الاصل بفسق او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة الاصل تقبل شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية وفيه تردد اشبهه المنع ثم الفرع ان سميا الاصل وعدلاه قبل وان سمياه ولم يعدلاه سمعها الحاكم وبحث عن الاصل وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول وطرح مع ثبوت ما يمنع القبول ولو عدلاه ولم يسمياه لم يقبل لو اقر باللواط او بالزنا بالعمة او الخالة او بوطء البهيمة ثبت بشهادة شاهدين تقبل في ذلك الشهادة

على الشهادة ولا يثبت بها حد ويثبت انتشار حرمة النكاح كذا لا يثبت التعزير في وطي البهيمة ويثبت
تحريم الاكل في المأكولة وفي الاخرى وجوب بيعها في بلد اخر

الطرف الخامس في اللواحق

وهي قسمان الاول في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد ويترتب عليه مسائل الاولى توارد الشاهدين
على الشيء الواحد شرط في القبول فان اتفقا معنى حكم بهما وان اختلفا لفظا اذ لا فرق بين ان يقولا غصب
وبين ان يقول احدهما غصب والاخر انتزع ولا يحكم لو اختلفا معنى مثل ان يشهد احدهما بالبيع والاخر
بالاقرار بالبيع لانهما شيئان مختلفان نعم لو حلف مع احدهما ثبت الثانية لو شهد احدهما انه سرق
نصابا غدوة والاخر انه سرق عشية لم يحكم بها لانها شهادة على فعلين وكذا لو شهد الاخر انه سرق
ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض او التغاير في الفعلين الثالثة لو قال احدهما سرق دينارا وقال
الاخر درهما او قال احدهما سرق ثوبا ابيض وقال الاخر اسود ففي كل واحدة يجوز ان يحكم مع احدهما
مع يمين المدعي لكن يثبت له الغرم ولا يثبت القطع ولو تعارض في ذلك بينتان على عين واحدة
سقط القطع للشبهة ولم يثبت الغرم ولو كان تعارض البينتين لا على عين واحدة ثبت الثوبان
والدرهمان الرابعة لو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب غدوة بدينار وشهد الاخر انه باعه ذلك
الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبت لتحقق التعارض وكان له المطالبة بايهما شاء مع
اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد اخر ثبت الديناران ولا كذا لو شهد واحد بالاقرار بالف
والاخر بالفين فانه يثبت الالف بهما والاخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان يثبت
الالف بشهادة الجميع والالف الاخر بشهادة شاهدين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته درهم وشهد اخر
انه سرقه وقيمته درهمان ثبت الدرهم بشهادتهما والاخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة
شاهدان ثبت الدرهم بشهادة الجميع والاخر بشهادة الشاهدين بهما ولو شهد احدهما بالقذف
غدوة والاخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانها شهادة على فعلين اما لو شهد احدهما
باقراره بالعربية والاخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء واحد القسم الثاني في الطوارئ وهي مسائل
الاولى لو شهدا ولم يحكم بهما فماتا حكم بهما وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت الثانية لو شهدا ثم فسقا
قبل الحكم حكم بهما لان المعتبر العدالة عند الاقامة ولو كان حقا لله كحد الزنا لم يحكم لانه مبني
على التخفيف ولانه نوع شبهة وفي الحكم بحد القذف والقصاص تردد اشبهه الحكم لتعلق حق الادمي
الثالثة لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما
الرابعة لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء

كتاب الشهادات

وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وكان الضمان على الشهود ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان كان
حدا لله نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط وكذا لو كان للادمي كحد القذف او مشتركا كحد السرقة
وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق تردد اما لو حكم وسلم فرجعوا والعين قائمة فالاصح انه لا
ينقض ولا يستعاد العين وفي رواية ترد على صاحبها والاول اظهر الخامسة المشهود به ان كان قتلا او
جرحا فاستوفي ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا اقتص منهم فان قالوا اخطأنا كان عليهم الدية وان قال
بعضهم تعمدنا وبعض اخطأنا فعلى المقر بالعمد القصاص وعلى المقر بالخطأ نصيبه من الدية ولولي
الدم قتل المقرين بالعمد اجمع ورد الفاضل عن دية صاحبه ولقتل البعض ويرد الباقون قدر جنايتهم
ولو قال احد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه تعمدت فان صدقه الباقون كان لاولياء الدم قتل
الجميع ويردون ما فضل عن دية المرجوم وان شاؤا قتلوا واحدا ويرد الباقون تكملة ديته بالحصص
بعد وضع نصيب المقتول وان شاؤا قتلوا اكثر من واحد ويرد الاولياء ما فضل من دية صاحبهم
واكمل الباقون من الشهود ما يعوز بعد وضع نصيب المقتولين وان لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا
على نفسه فحسب وقال في النهاية يقتل ويرد عليه الباقون ثلاثة ارباع الدية ولا وجه له ولو شهدا بالعتق
فحكم ثم رجعا ضمنا القيمة تعمدا او خطأ لانهما اتلفاه بشهادتهما السادسة اذا ثبت انهم شهدوا
بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت عليهم القصاص وكان
حكمهم حكم الشهود اذا اقروا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان
القصاص على الولي السابعة اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان كان
قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى لانهما لا يضمنان الا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة
الاول اذا رجعا معا ضمنا بالسوية وان رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامرأتين فرجعوا
ضمن الرجل النصف وضمنت كل واحدة الربع ولو كان عشر نسوة مع شاهد فرجع الرجل ضمن
السدس وفيه تردد الثاني لو كان الشهود ثلاثة ضمن كل واحد منهم الثلث ولو رجع واحد منفردا
وربما خطر انه لا يضمن لان في الباقين ثبوت الحق ولا يضمن الشاهد ما حكم به بشهادة غيره
للمشهود له والاول اختيار الشيخ ره وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان منهن قيل كان
على كل واحدة نصف السدس لاشتراكهم في نقل المال لا اشكال فيه كما في الاول الثالث لو حكم
فقامت البينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم ولو تعين الوقت وهو متقدم
على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض اذا نقض الحكم فان كان قتلا

او جرحا فلا قود والدية في بيت المال ولو كان المباشر للقصاص هو الولي ففي ضمانه تردد والاشبه
لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه ولو قتل بعد الحكم وقبل الاذن ضمن الدية اما لو كان مالا فانه ينتزع ان
كانت العين باقية وان كانت تالفة فعلى المشهود له لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا
قال الشيخ ضمن الامام ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث استقرار الضمان على المحكوم له
بتلف المال في يده فلا وجه لضمان الحاكم مسائل الاولى اذا شهد اثنان ان الميت اعتق احد مماليكه
فيما يتملك وشهد آخران والورثة ان العتق لغيره وقيمتهما الثلث فان قلنا المنجزات من الاصل عتقا
وان قلنا تخرج من الثلث فقد ثبت عتق احدهما فان عرفنا السابق صح عتقه وبطل الآخر وان جهل
استخرج بالقرعة ولو اتفق عتقهما في حالة واحدة قال الشيخ يقرع بينهما بعتق المقروع ولو اختلفت
قيمتهما اعتق المقروع فان كان بقدر الثلث صح وبطل الآخر وان كان ازيد صح العتق منه في القدر
الذي يحتمله الثلث وان نقص اكملنا الثلث من الآخر الثانية اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد و
شهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد قال الشيخ يقبل شهادة الرجوع لانهما لا
يجران نفعا وفيه اشكال من حيث ان المال يؤخذ من ايديهما فهما غريما المدعي الثالثة اذا شهد شاهدان
لزيد بالوصية وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده لانها شهادة
منفردة لا تعارض الاولى الرابعة لو اوصى بوصيتين منفردتين فشهد آخران انه رجع عن احديهما
قال الشيخ لا يقبل لعدم التعيين فهي كما لو شهدت بدار لزيد او عمرو الخامسة اذا ادعى العبد العتق
واقام بينة تفتقر الى البحث وسأل التفريق حتى تثبت التزكية قال في المبسوط يفرق وكذا لو اقام مدعي المال شاهدا
واحدا وادعى ان له آخر وسأل حبس الغريم لانه متمكن من اثبات حقه باليمين وفي الكل اشكال لانه تعجيل
العقوبة قبل ثبوت الدعوى

كتاب الحدود والتعزيرات

كل ماله عقوبة مقدرة يسمى حدا وما ليس كذلك يسمى تعزيرا واسباب الاول ستة الزنا وما يتبعه والقذف
وشرب الخمر والسرقة وقطع الطريق والثاني اربعة البغي والردة واتيان البهائم وارتكاب ما سوى
ذلك من المحارم فلنفرد لكل قسم بابا عدا ما يتداخل او ما سبق

الباب الاول في حد الزنا

والنظر في الموجب والحد واللواحق اما الموجب فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امرأة محرمة من غير عقد
ولا ملك ولا شبهة ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في تعلق الحد العلم بالتحريم
والاختيار والبلوغ وفي تعلق الرجم مضافا الى ذلك الاحصان ولو تزوج محرمة كالام والمرضعة و
المحصنة وزوجة الولد وزوجة الاب فوطئ مع الجهل بالتحريم فلا حد لانتفاض العقد بانفراده شبهة

في سقوط الحد ولو استأجرها للوطء لم يسقط بمجرده ولو توهم الحل به سقط وكذا يسقط في كل موضع
يتوهم الحل كمن وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها ولو تشبهت له فوطئها فعليها الحد دونه وفي رواية يقام
عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة وكذا يسقط لو اباحته نفسها فتوهم الحل ويسقط الحد مع الاكراه
وهو يتحقق في طرف المرأة قطعا وفي تحققه في طرف الرجل تردد والاشبه امكانه لما يعرض من ميل
الطبع المزجور بالشرع ويثبت للمكرهة على الواطئ مثل مهر نسائها على الاظهر ولا يثبت الاحصان الذي
معه الرجم حتى يكون الواطئ بالغا حرا ويطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم او الرق متمكن منه يغدو عليه و
يروح وفي رواية مهجورة دون ذلك وفي اعتبار كمال العقل خلاف فلو وطئ المجنون عاقلة
وجب عليه الحد رجما كان او جلدا هذا اختيار الشيخين رحمهما الله وفيه تردد ويسقط الحد بادعاء
الزوجية ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي والاحصان في المرأة
كالاحصان في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل اجماعا فلا رجم ولا حد على المجنونة في حال الزنا ولو كانت محصنة
وان زنى بها العاقل ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان ولو تزوجت عالمة كان عليها الحد تاما و
كذا الزوج ان علم التحريم والعدة ولو جهل فلا حد ولو كان احدهما عالما فالحد عليه تاما دون الجاهل و
لو ادعى احدهما الجهالة قبل اذا كان ممكنا في حقه ويخرج بالطلاق البائن عن الاحصان ولو راجع المخالع
لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطء وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى
الشبهة قيل لا يقبل والاشبه القبول مع الاحتمال ويثبت الزنا بالاقرار والبينة اما الاقرار فيشترط فيه
بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرار الاقرار اربعا في اربعة مجالس ولو اقر دون الاربع لم يجب الحد
ويستوي في ذلك الرجل والمرأة ويقوم الاشارة المفيدة للاقرار في الاخرس مقام النطق ولو قال
زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره اربعا وهل يثبت القذف للمرأة فيه تردد ولو اقر بحد ولم
يبينه لم يكلف البيان وضرب حتى ينهى عن نفسه وقيل لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين وربما كان
صوابا في طرف الكثرة ولكن ليس بصواب في طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير وفي
التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة روايتان احديهما مائة جلدة والاخرى دون الحد
وهي اشهر ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار و
لو اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا في اقامته رجما كان او جلدا ولو حملت ولا بعل لم تحد الا
ان تقر بالزنا اربعا واما البينة فلا يكفي اقل من اربعة رجال او ثلثة وامرأتين ولا يقبل
شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل وست نساء ويقبل شهادة رجلين واربع

نساء وجب الجلد لا الرجم ولو شهد ما دون الاربع لم يجب وحدّ كل منهم للفرية ولا بد في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحد المشهود عليه وحد الشهود ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها او شهد بعض بالزنا في زاوية من بيت وبعض في زاوية اخرى او شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت فلا حد ويحد الشهود للقذف ولو شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة ففي ثبوت الحد على الزاني وجهان احدهما يثبت للاتفاق على الزنا الموجب للحد على كلا التقديرين والآخر لا يثبت لان الزنا بقيد الاكراه غيره بقيد المطاوعة فكأنه شهادة على فعلين ولو اقام الشهادة بعض في وقت حُدّوا للقذف ولم يرتقب اتمام البينة لانه لا تأخير في حد ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة وفي بعض الاخبار ان زاد عن ستة اشهر لم يسمع وهو مطرح وتقبل شهادة الاربع على الاثنين فما زاد ومن الاحتياط تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس بلازم ولا تسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حداً كان او رجماً

النظر الثاني في الحد وفيه مقامان الاول في اقسامه وهي قتل او رجم او جلد وجز وتغريب اما القتل فيجب على من زنى بذات محرم كالام والبنت وشبههما والذمي اذا زنى بمسلمة وكذا من زنى بامرأة مكرهاً لها ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان بل يقتل على كل حال شيخاً كان او شاباً ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وكذا قيل في الزاني بامرأة ابيه وابنه وهل يقتصر على قتله بالسيف قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصناً ويجلد ثم يرجم ان كان محصناً عملاً بمقتضى الدليلين والاول اظهر واما الرجم فيجب على المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة فان كان شيخاً او شيخة جلد ثم رجم وان كان شاباً ففيه روايتان احديهما يرجم لا غير والاخرى يجمع له بين الحدين وهو اشبه ولو زنى البالغ المحصن بغير البالغة او بالمجنونة فعليه الجلد لا الرجم وكذا المرأة لو زنى بها طفل ولو زنى بها المجنون فعليها الحد تاماً وفي ثبوته في طرف المجنون تردد والمروي انه يثبت واما الجلد والتغريب فيجبان على الذكر الحر غير المحصن يجلد مائة ويجز رأسه ويغرب عن مصره الى آخر عاماً مملكاً كان او غير مملك وقيل يختص التغريب بمن املك ولم يدخل وهو مبني على ان البكر ما هو والاشبه انه عبارة عن غير المحصن وان لم يكن مملكاً اما المرأة فعليها الجلد مائة ولا تغريب عليها ولا جز والمملوك يجلد خمسين محصناً كان او غير محصن ذكراً كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو تكرر من الحر الزنا فاقيم عليه

الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبعاً قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى والحر في الزنا المتكرر حد واحد وان كثر وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ان زنى بامرأة مراراً فعليه حد وان زنى بنسوة فعليه في كل امرأة حد وهي مطرحة ولو زنى الذمي بذمية دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا عليه الحد على معتقدهم وان شاء اقام الحد بموجب شرع الاسلام ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ان لم يتفق له مرضع ولو وجد له كافل جاز اقامة الحد ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما اذا لم يجب قتله ولا رجمه توقياً من السراية ويتوقع بهما البرء وان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولا تؤخر الحائض لانه ليس بمرض ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا يقام الحد في شدة الحر ولا في شدة البرد ويتوخى به في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق ولا في الحرم على من التجأ اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام على من احدث موجب الحد فيه

الثاني في كيفيته اذا اجتمع الجلد والرجم جلد اولاً وكذا اذا اجتمعت حدود بُدئ بما لا يفوت معه الآخر وهل يتوقع برء جلده قيل نعم تأكيداً في الزجر وقيل لا لان القصد الاتلاف ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان فر قبل اصابة الحجارة اعيد ويبدأ الشهود برجمه وجوباً ولو كان مقراً بدأ الامام وينبغي ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره ويستحب ان يحضر اقامة الحد طائفة وقيل يجب تمسكاً بالآية واقلها واحد وقيل عشرة وخرج متأخر ثلاثة والاول حسن وينبغي ان تكون الحجارة صغاراً لئلا يسرع التلف وقيل لا يرجمه من لله تعالى قبله حد وهو على الكراهية ويدفن اذا فرغ من رجمه ولا يجوز اهماله ويجلد الزاني مجرداً وقيل على الحال التي يوجد عليها قائماً اشد الضرب وروي متوسطاً ويفرق على جسده ويتقى وجهه ورأسه وفرجه والمرأة تضرب جالسة وتربط ثيابها

النظر الثالث في اللواحق وهي مسائل عشر الاولى اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا قبلاً فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء بذلك فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قال في النهاية نعم وقال في المبسوط لا حد لاحتمال الشبهة في المشاهدة والاول اشبه الثانية لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد بل يقام عليه وان ماتوا او غابوا لا فراراً لثبوت السبب الموجب الثالثة قال الشيخ رحمه الله لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم ولعل الاشبه الوجوب لوجوب بدأتهم بالرجم الرابعة اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان ووجه الجمع سقوط الحد ان اختل بعض شروط الشهادة مثل ان يسبق الزوج بالقذف فيحد

الزوج او يدرء باللعان ويحد الباقون وثبوت الحد ان لم يستوفوا القذف ولم يختل بعض الشرائط الخامسة يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنا اما حقوق الناس فتقف اقامتها على المطالبة حدا كان او تعزيرا السادسة اذا شهد بعض وردت شهادة الباقين قال في ط ان ردت بامر ظاهر حد الجميع وان ردت بامر خفي فعلى المردود الحد دون الباقين وفيه اشكال من حيث تحقق القذف العاري عن بينة ولو رجع واحد بعد شهادة الاربع حد الراجع دون غيره السابعة اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم وان كان في الظاهر عليه القود الا ان ياتي على دعواه ببينة او يصدقه الولي الثامنة من افتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الارش والاول اشبه التاسعة من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني العاشرة من زنى في شهر رمضان نهارا كان او ليلا عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة و كذا لو كان في مكان شريف او زمان شريف

الباب الثاني في اللواط والسحق

والقيادة اما اللواط فهو وطي الذكران بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبتان الا باقرار اربع مرات او شهادة اربع رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فاعلا كان او مفعولا ولو اقر دون اربع لم يحد وعزر ولو شهد بذلك دون الاربع لم يثبت وكان عليهم الحد للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماما كان او غيره على الاصح وموجب الايقاب القتل على الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغا عاقلا ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي موقبا قتل البالغ وادب الصبي كذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده حدا قتلا او جلدا ولو ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل وفي ثبوته على المجنون قولان اشبههما السقوط ولو لاط الذمي بمسلم قتل ولو لاط بمثله كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهله ليقيموا عليه الحد وكيفية اقامة هذا الحد القتل ان كان اللواط ايقابا وفي رواية ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد والاول اشهر ثم الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه او القائه من شاهق او القاء جدار عليه ويجوز ان يجمع بين احد هذه وبين تحريقه وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ او بين الاليتين فحده مائة جلدة وقال في ط يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن والاول اشبه ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر المحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اشبه والمجتمعان في ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران من ثلثين سوطا الى تسعة و

تسعين سوطا ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير حدا في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما ليس له بمحرم بشهوة واذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعده لم يسقط ولو كان مقرا كان الامام مخيرا في العفو والاستيفاء والسحق في السحق مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة كانت او غير محصنة للفاعلة والمفعولة وقال في ية ترجم مع الاحصان وتحد مع عدمه والاول اولى واذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلثا قتلت في الرابعة ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها مع الاقرار والتوبة يكون الامام مخيرا والاجنبيتان اذا وجدتا في ازار مجردتين عزرت كل واحدة دون الحد وان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين اقيم عليهما الحد في الثالثة فان عادتا قال في ية قتلتا والاولى الاقتصار على التعزير احتياطا في التهجم على الدم مسئلتان الاولى لا كفالة في حد ولا تأخير فيه مع الامكان والامن من توجه ضرر ولا شفاعة في اسقاطه الثانية لو وطي زوجته فساحقت بكرا فحملت قال في ية على المرأة الرجم وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل ويلزم المرأة المهر اما الرجم فعلى ما مضى من التردد واشبهه الاقتصار على الجلد اما جلد الصبية فموجب ثابت وهي المساحقة واما لحوق الولد فلانه ماء غير زان وقد تخلق منه الولد فيلحق به واما المهر فلانها سبب في ذهاب العذرة وديتها مهر نسائها وليست كالزانية في سقوط دية العذرة لان الزانية اذنت في الافتضاض وليست هذه كذا وانكر بعض المتأخرين ذلك فظن ان المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة وسقوط النسب اما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والرجال للواط ويثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر وكماله وحريته واختياره او شهادة شاهدين ومع ثبوته يجب على القواد خمسة وسبعون جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وهل ينفى باول مرة قال في ية نعم وقال المفيد ينفى في الثانية والاول مروي واما المرأة فتجلد وليس عليها جز ولا شهرة ولا نفي

الباب الثالث في حد القذف

و النظر في امور اربعة الاول في الموجب وهو الرمي بالزنا او اللواط كقوله زنيت او لطت او ليط بك او انت زان او لائط او منكوح في دبره وما يؤدي هذا المعنى صريحا مع معرفة القائل بموضوع اللفظ باي لغة اتفق ولو قال لولده الذي اقر به لست بولدي وجب عليه الحد وكذا لو قال لغيره لست لابيك ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فهو قذف للام وكذا لو قال زنى بك ابوك او يا ابن الزاني فهو قذف للاب ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف لهما ويثبت به الحد ولو كان المواجه كافرا لان المقذوف ممن يجب له الحد ولو قال ولدت من الزنا ففي وجوب الحد للام

لانه تردد لاحتمال انفراد الابن بالزنا ولا يثبت الحد مع الاحتمال اما لو قال ولدتك من الزنا فهو قذف للام وهذا الاحتمال اضعف ولعل الاشبه عدم الحد للتوقف لتطرق الاحتمال وان ضعف ولو قال يا زوج الزانية فالحد للزوجة وكذا لو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فالحد لمن نسب اليه الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلانة او لطت بفلان فالقذف للمواجه ثابت وفي ثبوته للمنسوب اليه تردد قال في النهاية والمبسوط يثبت حدان لانه فعل واحد متى كذب في احدهما كذب في الآخر ونحن لا نسلم انه فعل واحد لان موجب الحد في الفاعل غير الموجب في المفعول وحينئذ يمكن ان يكون احدهما مختارا دون صاحبه ولو قال للملاعنة يا ابن الزانية فعليه الحد ولو قال لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب به الحد وبعد التوبة يثبت الحد ولو قال لامرأة زنيت بك فلها حد على التردد المذكور ولا يثبت في طرفه حد الزنا حتى يقر اربعا ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف في عرف القائل لزمه الحد وان لم يعرف فائدتها او كانت مفيدة لغيره فلا حد ويعزر ان افادت فائدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفا يثبت به التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او يقول لزوجته لم اجدك عذراء او يقول يا فاسق يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف فلا حد ولا تعزير وكذا كل ما يوجب اذى كقوله يا اجذم او يا ابرص

الثاني في القاذف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد وعزر وان قذف مسلما بالغا حرا وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية قيل نعم وقيل لا يشترط فعلى الاول يثبت نصف الحد وعلى الثاني يثبت الحد كاملا وهو ثمانون ولو ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف فان ثبت احدهما عمل عليه وان جهل ففيه تردد اظهره ان القول قول القاذف لتطرق الاحتمال

الثالث في المقذوف ويشترط فيه الاحصان وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فمن استكملها وجب بقذفه الحد ومن فقدها او بعضها فلا حد وفيه التعزير كمن قذف صبيا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا او عبدا ولو قال المسلم يا ابن الزانية او امك زانية وكانت امه كافرة او امة قال في النهاية عليه الحد تاما لحرمة ولدها والاشبه التعزير ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان له الحد تاما ويحد الولد لو قذف اباه وكذا الام لو قذفت ولدها وكذا الاقارب

الرابع في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا قذف جماعة واحدا بعد واحد فلكل واحد حد

ولو قذفهم بلفظ واحد وجاؤوا به مجتمعين فللكل حد واحد ولو افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد وقيل الحكم في التعزير كذلك لكن الاحتياط نعم ولا معنى للاختلاف هنا وكذا لو قال يا ابن الزانيين فالحد لهما ويحد حدا واحدا مع الاجتماع على المطالبة وحدين مع التعاقب الثانية حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة الثالثة لو قال ابنك زان او لائط او بنتك زانية فالحد لهما لا للمواجه فان سبقا بالاستيفاء او العفو فلا بحث وان سبق الاب الى المطالبة او العفو ففيه اشكال لان المستحق موجود وله ولاية المطالبة فلا يتسلط الاب كما في غيره من الحقوق الرابعة اذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض فللباقين المطالبة بالحد تاما ولو بقي واحد اما لو كان المستحق واحدا فعفى فقد سقط الحد الخامسة للمقذوف ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراض عليه ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق السادسة اذا تكرر الحد بتكرر القذف مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير لانه ليس بصريح والقذف المتكرر يوجب حدا واحدا لا اكثر السابعة لا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق مستحق الحد او العفو ولو قذف زوجته سقط الحد بذلك وباللعان الثامنة الحد ثمانون جلدة حرا كان او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا ويشهر القاذف لتجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين والاقرار مرتين ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار التاسعة اذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا التاسعة قيل لا يعزر الكفار مع التنابز بالالقاب والتعيير بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه ويلحق بذلك مسائل الاولى من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او غيره من اهل الايمان وكذا من سب احد الائمة صلوات الله عليهم الثانية من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله صادق او كاذب اذا كان على ظاهر الاسلام الثالثة من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا الرابعة يكره ان يزاد في تأديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك وقيل ان ضرب عبده في غير حد حدا لزمه اعتاقه وهو على الاستحباب الخامسة كل ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت بشاهدين عدلين او الاقرار مرتين على قول ومن قذف امته او عبده عزر كالاجنبي السادسة كل من فعل محرما او ترك واجبا فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره الى الامام ولا يبلغ به حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد

الباب الرابع في حد

المسكر والفقاع ومباحثه ثلاثة الاول في الموجب وهو تناول المسكر او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم
اذا كان المتناول كاملا فهذه قيود اربعة شرطنا التناول ليعم الشرب والاصطباغ واخذه ممزوجا بالاغذية
والادوية ونعني بالمسكر ما هو من شانه ان يسكر فان الحكم يتعلق بتناول القطرة منه ويستوي
في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية والعسلية والمزر المعمول من الشعير او الحنطة او الذرة
وكذا لو عمل من شيئين او ما زاد ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلا واشتد وان لم يقذف بالزبد الا ان يذهب
بالغليان ثلثاه او ينقلب خلا وبما عداه اذا حصلت فيه الشدة المسكرة اما التمر اذا غلا ولم يبلغ
حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ وكذا البحث في الزبيب اذا
نقع بالماء فغلى من نفسه او بالنار والاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة والفقاع كالنبيذ
المسكر في التحريم وان لم يكن مسكرا وفي وجوب الامتناع من التداوي به والاصطباغ واشترطنا الاختيار
تفصيا من المكره فانه لا حد عليه ولا يتعلق الحكم بالمتناول ما لم يكن بالغا عاقلا وكما يسقط الحد عن
المكره يسقط عمن جهل التحريم او جهل المشروب ويثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا تقبل فيه شهادة
النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل
والحرية والاختيار الثاني في كيفية الحد وهو ثمانون جلدة رجلا كان الشارب او امراة حرا كان او
عبدا وفي رواية يحد العبد اربعين وهي متروكة وكذا الكافر ان تظاهر به حد وان استتر لم يحد ويضرب
الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين
قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب مرارا كفى حد واحد الثالث
في احكامه وفيه مسائل الاولى لو شهد واحد بشربها وآخر بقيئها وجب الحد ويلزم على ذلك وجوب
الحد لو شهدا بقيئها نظرا الى التعليل المروي وفيه تردد لاحتمال الاكراه على بعد ولعل هذا الاحتمال
يندفع بانه لو كان واقعا لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد الثانية من شرب الخمر مستحلا
استتيب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو قوي واما سائر
المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ويقام الحد مع شربها مستحلا ومحرما
الثالثة من باع الخمر مستحلا يستتاب فان تاب والا قتل وان لم يكن مستحلا عزر وما سواه لا يقتل
وان لم يتب بل يؤدب الرابعة اذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعدها لم يسقط
ولو كان ثبوت الحد باقراره كان الامام مخيرا بين حده وعفوه ومنهم من منع من التخيير وحتم الاستيفاء
هنا وهو اظهر تتمة تشتمل على مسائل من استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها كالميتة و

الدم

والدم ولحم الخنزير والربا ممن ولد على الفطرة يقتل ولو ارتكب ذلك لا مستحلا عزر الثانية من قتله الحد او
التعزير فلا دية له وقيل تجب على بيت المال والاول مروي الثالثة لو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق
الشاهدين كانت الدية في بيت المال ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته ولو انفذ الى حامل لاقامة حد فاجهضت
خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال وهو قوي لانه من خطأ الحكام في بيت المال وقيل يكون على
عاقلة الامام وهي قضية عمر مع علي عليه الصلوة والسلام ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحد
فمات فعليه نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد لانه شبيه العمد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال
ولو امر بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمدا فالنصف على الحداد في ماله ولو زاد سهوا فالدية على عاقلته
وفيه احتمال آخر

الباب الخامس في حد السرقة

والكلام في السارق والمسروق والحجة والحد واللواحق الاول في السارق ويشترط في وجوب الحد عليه شروط الاول البلوغ فلو سرق
الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقته وفي النهاية يعفى عنه اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله
حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل وبهذا روايات الثاني العقل فلا يقطع
المجنون ويؤدب وان تكررت منه الثالث ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان غير مالك لم يقطع
وكذا لو كان المال مشتركا فاخذ ما يظن انه قدر نصيبه الرابع ارتفاع الشركة فلو سرق من مال
الغنيمة فيه روايتان احديهما لا يقطع والاخرى ان زاد ما سرقه عن قدر نصيبه بقدر النصاب قطع
الخامس ان يهتك الحرز منفردا كان او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو لم يقطع السادس ان يخرج
المتاع بنفسه او مشاركا ويتحقق الاخراج بالمباشرة وبالتسبيب مثل ان يشده بحبل ثم يجذبه من
خارج او يضعه على دابة او على جناح طائر من شانه العود اليه ولو امر صبيا غير مميز باخراجه تعلق
بالامر القطع لان الصبي كالآلة السابع ان لا يكون والدا من ولده ويقطع الولد لو سرق من الوالد
وكذا يقطع الاقارب وكذا الام لو سرقت من الولد الثامن ان ياخذه سرا فلو هتك قهرا ظاهرا او اخذ
لم يقطع وكذا المستامن لو خان لم يقطع ويقطع الذمي كالمسلم والمملوك مع قيام البينة وحكم الانثى في ذلك
كله حكم الذكر مسائل الاولى لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن وان استحق المرتهن الامساك
ولا المؤجر العين المستاجرة وان كان ممنوعا من الاستعادة مع القول بملك المنفعة لانه لا يتحقق
اخراج النصاب من مال المسروق منه الثانية لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا
عبد الغنيمة بالسرقة منها لان فيه زيادة اضرار نعم يؤدب بما يحسم الجرأة الثالثة يقطع الاجير
اذا احرز المال من دونه وفي رواية لا يقطع وهي محمولة على حالة الاستيمان وكذا الزوج اذا سرق

من زوجته او الزوجة من زوجها ففي القطع قولان احدهما لا يقطع مطلقا وهو المروي والآخر
يقطع اذا احرز من دونه وهو اشبه الرابعة لو اخرج متاعا فقال صاحب المنزل سرقته وقال المخرج
وهبتنيه او اذنت في اخراجه سقط الحد للشبهة وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال
وكذا لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه ويغرم المخرج ولا يقطع لمكان الشبهة
الثاني في المسروق لا قطع فيما ينقص عن ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهبا خالصا مضروبا عليه
السكة او ما قيمته ربع دينار ثوبا كان او طعاما او فاكهة او غيره سواء كان اصله الاباحة او لم يكن
وضابطه ما يملكه المسلم وفي الطين وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة ومن شرطه ان يكون
محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه فما ليس بمحرز لا
يقطع سارقه كالماخوذ من الارحية والحمامات والمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد وقيل اذا
كان المالك مراعيا له كان محرزا كما قطع النبي صلى الله عليه وآله سارق مئزر صفوان في المسجد
فيه تردد وهل يقطع سارق ستارة الكعبة قال في ط نعم وفيه اشكال لان الناس في غشيانها
شرع ولا يقطع من سرق من جيب الانسان او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في ثمر
على شجرها ويقطع لو سرق بعد احرازها ولا على من سرق مأكولا في عام مجاعة ومن سرق صغيرا فان
كان مملوكا قطع ولو كان حرا فباعه لم يقطع حدا وقيل يقطع دفعا لفساده ولو اعار بيتا فنقبه المعير
وسرق منه مالا للمستعير قطع وكذا لو آجر بيتا وسرق منه مالا للمستأجر ويقطع من سرق
مالا موقوفا مع مطالبة الموقوف عليه لانه مملوك له ولا تصير الابل محرزة بمراعاة صاحبها ولا الغنم باشراف
الراعي عليها وفيه قول آخر للشيخ ولو سرق باب الحرز او من ابنيته قال في ط يقطع لانه محرز بالعادة
كذا لو كان الانسان في داره وابوابها مفتحة ولو نام زال الحرز وفيه تردد ويقطع سارق الكفن لان
القبر حرز له وهل يشترط بلوغ قيمته نصابا قيل نعم وقيل يشترط في المرة الاولى دون الثانية والثالثة
وقيل لا يشترط والاول اشبه ولو نبش ولم ياخذ عزر ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله
للردع الثالث ما به يثبت ويثبت بشاهدين عدلين او بالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في
المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فلو اقر العبد لم يقطع لما يتضمن من اتلاف مال الغير وكذا
لو اقر مكرها ولا يثبت به حد ولا غرم ولو رد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قال في ية يقطع
وقال بعض الاصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال الى الاقرار اذ من الممكن ان يكون المال في يده من
غير جهة السرقة وهذا حسن ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط الحد وتحتمت الاقامة ولزمه الغرم

ولو تاب

ولو اقر مرة لم يجب الحد ووجب الغرم الرابع في الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك
له الراحة والابهام ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان
سرق ثالثة حبس دائما ولو سرق بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة فالحد الواحد كاف ولا يقطع اليسار
مع وجود اليمين بل يقطع اليمين لو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء او كانتا شلاءين قطعت اليمين
على التقديرين ولو لم يكن له يسار قال في ط قطعت يمينه وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام لا يقطع والاول اشبه اما لو كان له يمين حين القطع فذهبت لم يقطع اليسار لتعلق
القطع بالذاهبة ولو سرق ولا يمين له قال في ية قطعت يساره وفي ط ينتقل الى رجله ولو لم
يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس وفي الكل اشكال من حيث انه
تخط عن موضع القطع فيقف على اذن الشرع وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ويتحتم
لو تاب بعد البينة ولو تاب بعد الاقرار قيل يتحتم القطع وقيل يتخير الامام في الاقامة والعفو على
رواية فيها ضعف ولو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة
ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية وهل يسقط قطع اليمين قال في ط لا لتعلق القطع بها قبل
ذهابها وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ان عليا عليه الصلوة والسلام قال لا يقطع يمينه
قد قطعت شماله واذا قطع السارق يستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له وليس بلازم وسراية الحد
ليست مضمونة وان قيم في حر او برد لانه استيفاء سائغ الخامس في اللواحق وهي مسائل
الاولى يجب على السارق اعادة العين المسروقة وان تلفت اغرم مثلها او قيمتها ان لم يكن لها مثل
وان نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها دفعت الى ورثته فان لم يكن له وارث فالى
الامام ع الثانية اذا سرق اثنان نصابا ففي وجوب القطع قولان قال في ية يجب القطع وقال في ف
اذا نقبا معا فبلغ نصيب كل واحد نصابا قطعوا وان كان دون ذلك فلا قطع والتوقف
احوط الثالثة لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت الحجة
بالسرقة ثم امسك حتى قطع ثم شهدت عليه بالاخرى قال في ية قطعت يده بالاولى ورجله بالثانية
استنادا الى الرواية وتوقف بعض الاصحاب فيه وهو اولى الرابعة قطع السارق موقوف على
مطالبة المسروق منه فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت البينة ولو وهبه المسروق منه سقط الحد
وكذا لو عفى عن القطع فاما بعد المرافعة فانه لا يسقط بهبة ولا عفو ولو سرق مالا فملكه قبل المرافعة
سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط الخامسة لو اخرج المال واعاده الى الحرز لم يسقط الحد

الحد الحاصل بالسبب الموجب التام وفيه تردد من حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى
صاحبه لم يبق له المطالبة ولو هتك الحرز جماعة واخرج المال احدهم فالقطع عليه خاصة لانفراده
بالسبب الموجب ولو قربه احدهم واخرجه الاخر فالقطع على المخرج وكذا لو وضعها الداخل في وسط النقب
واخرجها الخارج وقال في ط لا قطع على احدهما لان كل واحد لم يخرجه عن كمال الحرز السادسة لو اخرج
قدر النصاب دفعة وجب القطع ولو اخرجه مرارا ففي وجوبه تردد اصحه وجوب الحد لانه اخرج نصابا و
اشتراط المرة في الاخراج غير معلوم السابعة لو نقب فاخذ النصاب فاحدث فيه حدثا ينقص به قيمته
عن النصاب ثم اخرجه مثل ان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج نصابا فنقصت قيمته قبل
المرافعة ثبت القطع الثامنة لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصاب كاللؤلؤة فان كان يتعذر اخراجه فهو
كالتالف فلا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه فهو سارق وان كان خروجها مما يعتاد بالنظر الى عادته قطع
لانه يجري مجرى ايداعها في الوعاء

الباب السادس في حد المحارب

كل من جرد
السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا كان او نهارا في مصر وغيره وهل يشترط كونه من اهل الريبة
فيه تردد اصحه انه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافة ويستوي في هذا الحكم الذكر والانثى ان اتفق
وفي ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الاخافة تردد اشبهه الثبوت ويجتزى بقصده ولا يثبت هذا
الحكم للطليع ولا للردء وتثبت هذه الجناية بالاقرار ولو مرة وبشهادة رجلين عدلين ولا يقبل شهادة
النساء فيه منفردات ولا مع الرجال ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم تقبل وكذا لو شهد المأخوذون
بعضهم لبعض اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل لانه لا ينشأ من ذلك تهمة تمنع الشهادة
وحد المحارب القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وقد تردد فيه الاصحاب فقال المفيد بالتخيير
وقال الشيخ ابو جعفر رحمه الله بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفى ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد
منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو
جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير واستند في التفصيل
الى الاحاديث الدالة عليه وتلك الاحاديث لا تنفك عن ضعف في اسناد او اضطراب في متن او
قصور في دلالة فالاولى العمل بالاول تمسكا بظاهر الآية وهنا مسائل الاولى اذا قتل المحارب
غيره طلبا للمال تحتم قتله قودا ان كان المقتول كفوا ومع عفو الولي حدا سواء كان المقتول كفوا
او لم يكن ولو قتل لا طلبا للمال كان كقاتل العمد وامره الى الولي اما لو جرح طلبا للمال كان القصاص
الى الولي ولا يتحتم الاقتصاص في الجرح بتقدير ان يعفو الولي على الاظهر الثانية اذا تاب قبل

القدرة

القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال ولو تاب
بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ولا قصاص ولا غرم الثالثة اللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان
لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان دمه هدرا ضائعا لا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه
ضمن ويجوز الكف عنه اما لو اراد نفس الدخول عليه فالواجب الدفع ولا يجوز الاستسلام و
الحال هذه ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب الرابعة يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير
ومقتولا على القول الآخر الخامسة لا يترك على خشبته اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن و
يصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب الا بعد القتل لا يفتقر الى تغسيله لانه يقدمه امام القتل السادسة
ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد يأوي اليه بالمنع من مؤاكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته
ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه السابعة لا يعتبر في
قطع المحارب اخذ النصاب وفي قول يعتبر ولا انتزاعه من حرز وعلى ما قلناه من التخيير لا فائدة في
هذا البحث لانه يجوز قطعه وان لم ياخذ مالا وكيفية قطعه ان يقطع يمناه ثم يحسم ثم تقطع رجله
اليسرى وتحسم ولو لم تحسم في الموضعين جاز ولو فقد احد العضوين اقتصر على قطع الموجود
ولم ينتقل الى غيره الثامنة لا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل
الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعزر وكذا المبنج ومن سقى غيره مرقدا لكن ان جنى ذلك شيئا
ضمن الجناية

القسم الثاني من كتاب الحدود وفيه ابواب

الباب الاول

في المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام وله قسمان الاول من ولد على الاسلام وهذا لا يقبل اسلامه
لو رجع ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة وتقسم امواله بين ورثته وان التحق
بدار الحرب او اعتصم بما يحول بين الامام وبين قتله ويشترط في الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار
فلو اكره كان نطقه بالكفر لغوا ولو ادعى الاكراه مع وجود الامارة قبل ولا تقتل المرأة بالردة بل
تحبس دائما وان كانت مولودة على الفطرة وتضرب اوقات الصلوات القسم الثاني من اسلم عن
كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع قتل واستتابته واجبة وكم يستتاب قيل ثلاثة ايام وقيل القدر
الذي يمكن معه الرجوع والاول مروي وهو حسن لما فيه من التأني لازالة عذره ولا يزول عنه املاكه
بل تكون باقية عليه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ويقف نكاحها على انقضاء العدة وهي
كعدة الطلاق ويقضى من امواله ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة ويؤدى منه نفقة الاقارب
ما دام حيا وبعد قتله يقضى ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الاقارب ولو قتل او مات

كانت تركته لورثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام ثم وولده بحكم المسلم فان بلغ مسلما
فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه الكفر قتل به
سواء قتل قبل بلوغه او بعده ولو ولد بعد الردة وكانت امه مسلمة كان حكمه كالاول وان كانت مرتدة و
الحمل بعد ارتدادهما كان بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه تردد الشيخ تارة يجيز لانه
كافر بين كافرين وتارة يمنع لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام وكذا الولد وهذا اولى ويحجر الحاكم على
امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الكفر بقيت على الاحتفاظ
ويباع منها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان مسائل من هذا الباب الاولى اذا تكرر الارتداد
قال الشيخ يقتل في الرابعة قال وروى اصحابنا يقتل في الثالثة ايضا الثانية الكافر اذا اكره على الاسلام
فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به الثالثة اذا صلى بعد ارتداده لم
يحكم بعوده سواء فعل ذلك في دار الحرب او دار الاسلام الرابعة قال الشيخ في ظاهر التكرار يحكم بهلا
ارتداده وهذا يشكل مع اليقين بزوال تمييزه ويقف بحق في الخامسة كل ما يتلفه المرتد على المسلم
يضمنه في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها وليس كذلك الحربي وربما خطر اللزوم
في الموضعين لتساويهما في سبب الغرم السادسة اذا جن بعد ردته لم يقتل لان قتله مشروط بالامتناع
عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون السابعة اذا تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج بمسلمة او كافرة لتحرمه
بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافر واتصافه بالكفر المانع من نكاح المسلمة الثامنة لو زوج
بنته المسلمة لم يصح لقصور ولايته عن التسلط على المسلم ولو زوج امته ففي صحة نكاحها تردد اشبهه
الجواز التاسعة كلمة الاسلام ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان قال
مع ذلك وابرء من كل دين غير الاسلام كان تأكيدا ويكفي الاقتصار على الاول ولو كان مقرا بالله وبالنبي
صلى الله عليه واله جاحدا عموم نبوته او وجوده احتاج الى زيادة تدل على رجوعه عما جحده
تتمة فيها مسائل الاولى الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب فامانه لامواله باق فان مات ورثه
وارثه الذمي والحربي واذا انتقل الميراث الى الحربي زال الامان عنه واما الاولاد فالاصاغر منهم باقون
على الذمة ومع بلوغهم يخيرون بين عقد الذمة لهم باداء الجزية وبين الانصراف الى مامنهم الثانية
اذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قودا ويسقط قتل الردة ولو عفى الولي قتل بالردة ولو كانت الدية
في ماله مخففة مؤجلة لانه لا عاقلة له ولو قتل او مات حلت كما تحل الاموال المؤجلة الثالثة اذا تاب
المرتد فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ يثبت القود لتحقق قتل المسلم ظلما ولان

الظاهر انه لا يبطل الارتداد بعد توبته تحقق القصاص تردد لعدم القصد الى قتل المسلم

الباب الثاني

في اتيان البهائم ووطء الاموات وما يتبعه اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة تعلق
بوطئها احكام تعزير الواطئ واغرامه ثمنها ان لم تكن له وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها واحراقها اما التعزير
فتقديره الى الامام وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطا وفي اخرى الحد وفي اخرى القتل والاشهر
الاول واما التحريم فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعا لتحريمها واما الذبح فلما لا يؤمن من شياع
نسلها وتعذر اجتنابه واما احراقها فلئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الامر الاهم فيها ظهرها لا
لحمها كالخيل والبغال والحمير لم تذبح واغرم الواطئ ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد الواقعة وبيعت
في غيره اما عادة لا لعلة مفهومة لنا او لئلا يعير بها صاحبها وما الذي يصنع بثمنها قال بعض الاصحاب
يتصدق به ولم اعرف المستند وقال الاخرون يعاد على المغرم وان كان الواطئ هو المالك دفع اليه
وهو اشبه ويثبت هذا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة النساء انفردن او انضممن وبالاقرار
ولو مرة ان كانت الدابة له والا ثبت التعزير حسب ان تكرر الاقرار وقيل لا يثبت الا بالاقرار مرتين و
هو غلط ولو تكرر مع تخلل التعزير ثلاثا قتل في الرابعة ووطئ الميتة من بنات آدم كوطئ الحية في
تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه وهنا الجناية افحش فيغلظ العقوبة زيادة عن الحد بما يراه
الامام ولو كانت زوجته اقتصر في التأديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة وفي عدد الحجة على ثبوته
خلاف قال بعض الاصحاب يثبت بشاهدين لانه شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا بالحية وقال بعض
الاصحاب لا يثبت الا باربعة لانه زنا ولان شهادة الواحد قذف فلا يندفع الحد الا بتكملة الاربعة
وهو اشبه اما الاقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر في الشهود اربعة اعتبر في الاقرار مثله ومن اقتصر على
شاهدين قال في الاقرار كذلك مسئلتان الاولى من لاط بميت كان كاللائط بالحي ويعزر تغليظا
الثانية من استمنى بيده عزر وتقديره منوط بنظر الامام وفي رواية ان عليا عليه الصلوة و
السلم ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وهو تدبير استصلحه لا انه من اللوازم ويثبت
بشهادة عدلين والاقرار ولو مرة وقيل لا يثبت بالمرة وهو وهم

الباب الثالث في الدفاع

للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويجب اعتماد الاسهل فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر
عليه ان كان في موضع يلحقه المنجد وان لم يندفع عول على اليد فان لم تغن فبالعصا فان لم يكف فبالسلاح
ويذهب دم المدفوع هدرا جرحا كان او قتلا ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد
ولا يبدأه ما لم يتحقق قصده اليه وله دفعه ما دام مقبلا ويتعين الكف مع ادباره ولو ضربه فعطله

لم يقف عليه لانه دافع ضرره ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح الاول ولا في السراية
ولو ولى فضربه اخرى فالثانية مضمونة فان اندملت فالقصاص في الثانية ولو اندملت الاولى و
سرت الثانية ثبت القصاص في النفس ولو سرتا فالذي يقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد
رد نصف الدية ولو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا ثم يده مقبلا ثم سرى الجميع قال في ط عليه ثلث
الدية ان تراضيا بالدية وان اراد الولي القصاص جاز بعد رد ثلثي الدية اما لو قطع يده ثم رجله مقبلا
ويده الاخرى مدبرا وسرى الجميع فان تراضيا على الدية فنصف الدية وان طلب القصاص رد نصف
الدية والفرق ان الجرحين هنا توالياً فجرى مجرى الجرح الواحد وليس كذلك في الاولى وفي الفرق
عندي ضعف والاقرب ان الاولى كالثانية لان جناية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية كما لو قطع يده
واخر رجله ثم قطع الاول يده الاخرى فمع السراية هما سواء في القصاص والدية مسائل من هذا الباب
الاولى لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فان اتى الدفع عليه فهو
هدر الثانية من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية
هدرا ولو بادره من غير زجر ضمن ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه
والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كان من النساء مجردة جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع
الثالثة لو قتله في منزله فادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثة فالمقام هو البينة ان الداخل عليه كان
ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل ويسقط
الضمان الرابعة للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان الخامسة لو
عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فندرت ثنايا العاض كانت هدرا ولو عدل الى تخليص نفسه
بلكمه وجرحه ان تعذر التخلص بالاخف جاز ولو تعذر ذلك جاز ان يبعجه بسكين او خنجر ومتى قدر
على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن السادسة لو تضارب اثنان فعاديان يضمن كل منهما ما يجنيه
على الاخر ولو كف احدهما فصال الاخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل
به الدفع والاخر يضمن ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن
الجارح السابعة اذا امره الامام بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر فمات فان اكرهه قيل كان
ضامنا للدية وفي هذا الفرض منافاة للمذهب وان يقدر في نائبه ولو كان ذلك لمصلحة عامة
كانت الدية في بيت المال وان لم يكرهه فلا دية اصلا الثامنة اذا ادب زوجته تاديبا مشروعا
فماتت قال الشيخ عليه ديتها لانه مشروط بالسلامة وفيه تردد لانه من جملة التعزيرات السائغة

ولو ضرب الصبي ابوه او جده لابيه فمات فعليه دية في ماله التاسعة من به سلعة اذا امر بقطعها
فمات فلا دية له على القاطع ولو كان مولى عليه فالدية على القاطع ان كان وليا كالاب والجد للاب
وان كان اجنبيا ففي القود تردد والاشبه الدية في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل

كتاب القصاص

وهو قسمان الاول في قصاص النفس والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في
الموجب وهو ازهاق النفس المعصومة المكافئة عمدا عدوانا ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل الى القتل
بما يقتل غالبا ولو قصد القتل بما يقتل نادرا فاتفق القتل فالاشبه القصاص وهل يتحقق مع القصد
الى الفعل الذي يحصل به الموت وان لم يكن قاتلا في الغالب اذا لم يقصد به القتل كما لو ضربه بحصاة
او عود خفيف فيه روايتان اشهرهما انه ليس بعمد يوجب القود ثم العمد قد يحصل بالمباشرة وقد
يحصل بالتسبيب اما المباشرة فكالذبح والخنق وسقي السم القاتل والضرب بالسيف والسكين و
المثقل والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة واما التسبيب فله مراتب المرتبة الاولى انفراد
الجاني بالتسبيب المتلف وفيه صور الاولى لو رماه بسهم فقتله قتل به لانه مما يقصد به القتل غالبا
وكذا لو رماه بحجر المنجنيق وكذا لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس او ضمنا
حتى مات او حبس نفسه بغير الحبل مثل غط البائم ارسله فمات ففي القصاص تردد والاشبه القصاص
ان قصد القتل او الدية ان لم يقصد والاشبه القصاص الثانية لو ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله
مثله بالنسبة الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد ولو ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا ومات فالبحث كالاول
ومثله لو حبسه ومنعه الطعام والشراب ان كان مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات فهو عمد الثالثة
لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان قادرا على الخروج لانه قد يشده ولان النار قد تشنج الاعصاب
بالملاقاة فلا يتيسر الفرار اما لو علم انه ترك الخروج تخاذلا فلا قود لانه اعان على نفسه ويقدح انه لا
دية له ايضا لانه مستقل باتلاف نفسه وكذا لو خرج فترك المداواة فمات لان السراية مع ترك
المداواة من الجرح المضمون والتلف من النار ليس بجرح بل الالقاء بل الاحراق المتجدد الذي لولا
المكث لما حصل وكذا البحث لو طرحه في اللجة ولو فصده فترك شده او القاه في ماء فامسك
تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية الرابعة السراية عن جناية العمد توجب القصاص
مع التساوي فلو قطع يده عمدا فسرت قتل الجارح وكذا لو قطع اصبعه عمدا بآلة تقتل غالبا فسرت
الخامسة لو القى نفسه من علو على انسان عمدا وكان الوقوع مما يقتل غالبا فهلك الاسفل فعلى
الواقع القود ولو لم يكن يقتل غالبا كان خطأ شبيه العمد فيه الدية مغلظة ودم الملقي نفسه

هذا الثالث قال الشيخ لا حقيقة له وفي الأخبار ما يدل على أن له حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ قريب غير أن البناء على الاحتمال أقرب فلو سحره فمات لم يوجب قصاصاً ولا دية على ما ذكره الشيخ وكذا لو أقر أنه قتله بسحره وعلى ما قلناه من الاحتمال يلزمه الإقرار وفي الأخبار يقتل الساحر قال في الخلاف يحمل ذلك على قتله حداً لفساده لا قوداً المرتبة الثانية أن ينضم إليه مباشرة المجني عليه وفيه صور الأولى لو قدم له طعاماً مسموماً فإن علم وكان مميزاً فلا قود ولا دية وإن لم يعلم فأكل ومات فللولي القود لأن حكم المباشرة سقط بالغرور ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فأكله فمات قال في الخلاف والمبسوط عليه القود وفيه إشكال الثانية لو حفر بئراً بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهالته فوقع فمات فعليه القود لأنه مما يقصد به القتل غالباً الثالثة لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمي فإن كان مجهزاً فالأول جارح والقاتل هو المقتول فلا دية له ولوليه القصاص في الجرح إن كان الجرح يوجب القصاص وإلا كان له أرش الجراحة وإن لم يكن مجهزاً وكان الغالب فيه السلامة فاتفق فيه الموت سقط ما قابل فعل المجروح وهو نصف الدية وللولي قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه التلف وكذا البحث لو خاط جرحه في لحم حي فسرى منهما سقط ما قابل فعل المجروح وهو نصف الدية وكان للولي قتل الجارح بعد رد نصف ديته المرتبة الثالثة أن ينضم إليه مباشرة حيوان وفيه صور الأولى إذا ألقاه في البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود لأن الإلقاء في البحر إتلاف بالعادة وقيل لا قود لأنه لم يقصد إتلافه بهذا النوع وهو قوي أما لو ألقاه إلى الحوت فالتقمه فعليه القود لأن الحوت ضار بالطبع فهو كالآلة الثانية لو أغرى به كلباً عقوراً فقتله فالأشبه القود لأنه كالآلة وكذا لو ألقاه إلى أسد بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان في مضيق أو برية الثالثة لو أنهشه حية قاتلة فمات قتل به ولو طرح عليه حية قاتلة فنهشته فهلك فالأشبه وجوب القود لأنه مما جرت العادة بالتلف معه الرابعة لو جرحه ثم عضه الأسد وسرتا لم يسقط القود وهل يرد فاضل الدية الأشبه نعم وكذا لو شاركه أبوه أو اشترك عبد وحر في قتل عبد الخامسة لو كتفه وألقاه في أرض مسبعة فافترسه الأسد اتفاقاً فلا قود وفيه الدية المرتبة الرابعة أن ينضم إليه مباشرة إنسان آخر وفيه صور الأولى لو حفر واحد بئراً فوقع آخر بدفع ثالث فالقاتل الدافع دون الحافر وكذا لو ألقاه من شاهق فاعترضه آخر فقده بنصفين قبل وصوله الأرض فالقاتل هو المعترض الثانية لو أمسك واحد وقتل آخر فالقود على القاتل دون الممسك لكن الممسك يحبس دائماً ولو نظر إليهما ثالث لم يضمن لكن تسمل عينه

كتاب القصاص

أي تفقأ الثانية إذا أكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الآمر ولا يتحقق الإكراه في القتل ويتحقق فيما عداه وفي رواية علي بن رئاب يحبس الآمر بقتله حتى يموت هذا إذا كان المقهور بالغاً عاقلاً ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لأنه بالنسبة إليه كالآلة ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو كان مميزاً عارفاً غير بالغ وهو حر فلا قود والدية على عاقلة المباشر وقال بعض الأصحاب يقتص منه إن بلغ عشراً وهو مطرح وفي المملوك المميز تتعلق الجناية برقبته فلا قود وفي رواية إن كان المملوك صغيراً أو مجنوناً سقط القود ووجبت الدية والأول أظهر فروع الأول لو قال اقتلني وإلا قتلتك لم يسغ القتل لأن الإذن لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص لأنه كان مميزاً أسقط حقه بالإذن فلا يتسلط الوارث الثاني لو قال اقتل نفسك فإن كان مميزاً فلا شيء على الملزم وإلا فعلى الملزم القود وفي تحقق إكراه العاقل هنا إشكال الثالث يصح الإكراه فيما دون النفس فلو قال اقطع يد هذا أو هذا وإلا قتلتك فاختار المكره أحدهما ففي القصاص تردد منشؤه أن التعيين عري عن الإكراه والأشبه القصاص على الآمر لأن الإكراه تحقق والتخلص غير ممكن إلا بأحدهما الثالثة لو شهد اثنان بما يوجب قتلاً كالقصاص أو شهد أربعة بما يوجب رجماً كالزنا وثبت ثم شهدا أنهما تعمدا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لأنه تسبيب متلف بعادة الشرع نعم لو علم الولي وباشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود لقصده إلى القتل العدوان من غير غرور الرابعة لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح وهو أن لا تبقى حياته مستقرة وذبحه آخر فعلى الأول القود وعلى الثاني دية الميت وإذا كانت حياته مستقرة فالأول جارح والثاني قاتل سواء كانت جنايته مما يقضى معها بالموت غالباً كشق الجوف والآمة أو لا يقضى كقطع الأنملة الخامسة لو قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت إحداهما ثم هلك فمن اندمل جرحه فهو جارح والآخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح المندمل فرع لو جرحه اثنان كل واحد منهما جرحاً فمات فادعى أحدهما اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه على الآخر لأنه قد يحاول أخذ دية الجرح من الجارح والدية من الآخر فهو متهم في تصديقه ولأن المنكر مدع للأصل فيكون القول قوله مع يمينه السادسة لو قطع يده من الكوع وآخر ذراعه فهلك قتلا به لأن سراية الأول لم تنقطع بالثاني لشياع ألمه الأول في النفس وليس كذلك لو قطع واحد يده وقتله الآخر لأن السراية انقطعت بالتعجيل وفي الأولى إشكال ولو كان الجاني واحداً دخلت دية الطرف في دية النفس إجماعاً منا وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس اضطربت

فتوى الاصحاب ففي النهاية يقتص منه ان فرق ذلك وان ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه اكثر
من القتل وهي رواية محمد بن قيس عن احدهما وفي ط وخ يدخل قصاص الطرف في قصاص
النفس وهي رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه الصلوة والسلم وفي موضع اخر من الكتابين لو
قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل والاقرب ما تضمنته النهاية لثبوت القصاص بالجناية الاولى ولا
كذا لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كان بسرايته كمن قطع يد غيره فسرت الى نفسه فالقصاص في
النفس لا في الطرف مسائل من الاشتراك الاولى اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به والولي
بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل واحد منهم ما فضل من
ديته عن جنايته وبين قتل البعض ويرد الباقون دية جنايتهم فان فضل للمقتولين فضل قام به الولي
ويتحقق الشركة بان يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى
الجناية ولا يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه احدهما جرحا والاخر مائة جرح ثم سرى الجميع فالجناية عليهما
بالسوية ولو طلب الدية كانت عليهما نصفين الثانية يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس
فلو اجتمع جماعة على قطع يده او قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعا بعد رد ما يفضل لكل واحد
منهم عن جنايته وله القصاص من احدهم ويرد الباقون دية جنايتهم ويتحقق الشركة في ذلك بان يحصل
الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده لم يقطع يد احدهما وكذا لو جعل
احدهما المنشار فوق يده والاخر تحت يده واعتمدا حتى التقيا فلا قطع في اليد على احدهما لان كلا منهما
منفرد بجنايته لم يشارك الاخر فيها فعليه القصاص في جنايته حسب الثالثة لو اشترك في قتله امرأتان
قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر كان للولي قتلهن بعد رد فاضل ديتهن بالسوية
ان كن متساويات في الدية والا اكمل لكل واحدة ديتها بعد وضع ارش جنايتها ولو اشترك رجل
وامرأة فعلى كل واحد منهما نصف الدية وللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد وفي المقنعة يقسم الرد
بينهما اثلاثا وليس معتمدا ولو قتل المرأة فلا رد وعلى الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل ردت
المرأة عليه نصف ديته وقيل نصف ديتها وهو ضعيف وكل موضع يوجب الرد فانه يكون بعد
على الاستيفاء الرابعة اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا قال في النهاية للاولياء قتلهما ويؤدوا
الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة الاف درهم او
يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والاشبه ان مع قتلهما يردون الى
الحر نصف الدية ولا يرد على مولى العبد شيء ما لم يكن قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه

الزائد

الزائد فان قتلوا العبد وكانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول ادوا الى المولى الزائد فان استوعب
الدية والا كان تمام الدية لاولياء المقتول الاول وفي هذه اختلاف للاصحاب وما اخترناه انسب بالمذهب
الخامسة لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللاولياء قتلهما ولا رد على المرأة ولا على العبد الا ان تزيد
قيمته عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه الزائد ولو قتلت المرأة كان لهم استرقاق العبد الا ان
يكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل وان قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته
او اقل فلا رد وعلى المرأة دية جنايتها وان كانت قيمته اكثر من نصف الدية ردت على المرأة ما
فضل عن قيمته فان استوعب دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول ولا

الفصل الثاني

في الشروط المعتبرة في القصاص وهي خمسة **الاول** التساوي في الحرية والرق فيقتل الحر بالحر
وبالحرة مع رد فاضل ديته والحرة بالحرة وبالحر ولا يؤخذ منها ما فضل على الاشهر ويقتص للمرأة من الرجل في
الاطراف من غير رد ويتساوى ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم يرجع الى النصف فيقتص لها منه مع
رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل حر بعبد ولا امة وقيل ان
اعتاد قتل العبيد قتل حسما للجرأة ولو قتل المولى عبده كفر وعزر ولم يقتل به وقيل يغرم قيمته ويتصدق
بها وفي المستند ضعف وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك قتل به ولو قتل عبد الغير عمدا غرم
قيمته يوم قتله ولا يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة ولو كان ذميا لذمي لم يتجاوز بقيمته
الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية ولو قتل العبد حرا قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن
ولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه وليس لمولاه فكه مع كراهية الولي ولو جرح حرا كان للمجروح
الاقتصاص منه فان طلب الدية فكه مولاه بارش الجناية ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه ان احاطت
به الجناية وان قصرت عنه كان له ان يسترق منه بنسبة الجناية من قيمته وان شاء طالب ببيعه وله
من ثمنه ارش الجناية فان زاد ثمنه فالزيادة للمولى ولو قتل العبد عبدا عمدا فالقود لمولاه فان قتل جاز
وان طلب الدية تعلقت برقبة الجاني فان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه
مولاه لكن لو تبرع فكه بقيمة الجناية وان كانت قيمة القاتل اكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول
وان كانت قيمته اقل فلمولى المقتول قتله واسترقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئا اذ المولى لا يعقل
عبدا ولو كان القتل خطاء كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بقيمته ولا تخيير لمولى المجني عليه بين
دفعه وله منه ما يفضل عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعوز ولو اختلف الجاني ومولى العبد
في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني مع يمينه اذا لم يكن للمولى بينة والمدبر كالقن ولو قتل عمدا قتل

وان

وان شاء الولي استرقه كان له وان قتل خطأ فان فكه مولاه بارش الجناية والا سلمه للولي الذي اذا كان
دبره فهل ينعتق قيل لا لانه كالوصية وقد رجع عنها كما لو ملكه بالجناية فيبطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق
وهو المروي ومع القول بعتقه هل يسعى في فك رقبته فيه خلاف الاشهر انه يسعى وربما قال بعض الاصحاب
يسعى في دية المقتول ولعله وهم والمكاتب ان لم يؤد من مكاتبته شيئا او كان مشروطا فهو كالقن وان
كان مطلقا وقد ادى من مال الكتابة شيئا تحرر منه بحسابه فاذا قتل حرا عمدا قتل به وان قتل مملوكا فلا
قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في
نصيب الرق ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية والمولى بالخيار بين فكه بنصيب الرقية
من الجناية وبين تسليم حصة الرق لتقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر فيحمل على الاستيفاء في غيره عمدا
والعبد اذا قتل مولاه جاز للولي قتله وكذا لو كان للحر عبدان فقتل احدهما الاخر كان مخيرا بين قتل
القاتل وبين العفو مسائل ست الاولى لو قتل حرين فليس لوليهما الا قتله وليس لهما المطالبة بالدية
ولو قطع يمين رجل ورجل اخر قطعت يمينه بالاول ورجله بالثاني فلو قطع يد ثالث قيل سقط
القصاص الى الدية وقيل قطعت رجله بالثالث وكذا لو قطع رابعا ولا يد له ولا رجل كان
عليه الدية لفوات محل القصاص ولو قتل العبد حرين على التعاقب كان لاولياء الاخير وفي رواية اخرى
يشتركان فيه ما لم يحكم به للاول وهو اشبه ويكفي في الاختصاص ان يختار الولي استرقاقه وان لم يحكم له
الحاكم ومع اختيار ولي الاول لو قتل بعد ذلك كان للثاني الثانية قيمة العبد مقسومة على اعضائه كما
ان دية الحر مقسومة على اعضائه فكل ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر والانف وما فيه اثنان
ففيهما قيمته وفي كل واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشر ففي كل واحد عشر قيمته وبالجملة الحر اصل
للعبد فيما له دية مقدرة وما لا تقدير فيه ففيه الحكومة فاذا جنى الحر على العبد بما فيه ديته فمولاه بالخيار
بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته ولو قطع يده ورجله فعلى الجاني القيمة او امساكه ولا شيء
له اما لو قطع يده فللسيد الزامه بنصف قيمته وكذا كل جناية لا تستوعب قيمته ولو قطع يده قاطع
ورجله اخر قال بعض الاصحاب يدفعه اليهما ويلزمهما القيمة او يمسكه كما لو كانت الجنايتان من واحد
والاولى ان له الزام كل واحد منهما بدية جنايته ولا يجب دفعه اليهما الثالثة كل موضع نقول فيه
بعتقه فالمولى فانما يفكه بارش الجناية زادت عن قيمة المملوك الجاني او نقصت وللشيخ قول اخر انه يفكه
باقل الامرين والاول اشبه الرابعة لو قتل عبد واحد عبدين كل واحد لمالك فان اختار العود

قيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني بعد قتله لفوات محل الاستحقاق وقيل يشتركان
فيه ما لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وهو اشبه ولو اختار الاول المال
ضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن
ورضي الاول باسترقاقه تعلق به حق الثاني فان قتله سقط حق الاول وان استرق اشترك الموليان
ولو قتل عبد عبدا لاثنين فطلب احدهما القيمة ملك منه بقدر قيمة حصته من المقتول ولم يسقط
حق الثاني من القود مع رد قيمة حصة شريكه الخامسة لو قتل عشرة اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر
قيمته فان قتل مولاه العشرة ادى الى مولى كل واحد ما فضل عن جنايته ولو لم ترد قيمة كل واحد عن جنايته
فلا رد وان طلب الدية فمولى كل واحد بالخيار بين فكه بارش جنايته وبين تسليمه ليسترق ان
استوعبت جنايته قيمته والا كان لمولى المقتول من كل واحد بقدر ارش جنايته او يرد على مولاه
ما يفضل عن حقه ويكون له ولو قتل المولى بعضا جاز ويرد كل واحد عشر الجناية فان لم ينهض بذلك قيمته
من يقتل اتم مولى المقتول ما يعوزه او يقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته السادسة اذا قتل العبد حرا
عمدا فاعتقه مولاه صح ولم يسقط القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل حق الولي من الاسترقاق كان حسنا
وكذا البحث في بيعه وهبته ولو كان خطأ قيل يصح العتق ويضمن المولى الدية على رواية عمرو بن شمر
عن ابي عبد الله عليه السلام وفي عمرو ضعف وقيل لا يصح الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها فروع
في السراية الاول اذا جنى الحر على المملوك فسرت الى نفسه فللمولى كمال قيمته ولو تحرر وسرت الى نفسه
كان للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية لان القيمة ان كانت اقل فهي المستحقة
له والزيادة حصلت بعد التحرير فلا يملكها المولى وان نقصت مع السراية لم يلزم الجاني تلك
النقيصة لان دية الطرف تدخل في دية النفس مثل ان يقطع واحد يده وهو رق فعليه نصف قيمته
فلو كانت قيمته الفا كان على الجاني خمسمائة فلو تحرر وقطع اخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت
دية الطرف ويجب دية النفس وهي الف فيلزم الاول الثلث بعد ان كان يلزمه النصف فيكون
للمولى الثلث وللورثة الثلثان من الدية وقيل له اقل الامرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية
والاول اشبه الثاني لو قطع حر يده فاعتق ثم سرت فلا قود لعدم التساوي وعليه دية حر مسلم
لان الجناية مضمونة فكان الاعتبار بها حين الاستقرار وللسيد نصف قيمته وقت الجناية ولو
دية الحر عليه ما زاد ولو قطع حر اخر رجله بعد العتق ثم سرى الجرحان فلا قصاص على الاول في
الطرف ولا في النفس لانه لم يجب القصاص في الجناية فلم يجب في سرايتها وعلى الثاني القود بعد رد

نصف قيمته ولم يسقط القود بمشاركة الاخ في السراية كما لا يسقط بمشاركة الاب للاجنبي ولا بمشاركة
المسلم للذمي في قتل الذمي الثالثة لو قطع يده وهو رق ثم قطع آخر رجله وهو حر كان على الجاني نصف
قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طالب
بالدية كان له نصف الدية يختص به دون المولى فلو سرتا فلا قصاص في الاولى لعدم التساوي وله
القصاص في الرجل لانه مكافئ وهل يثبت القود على الاول لسرايته عن قطع بين احدهما لا يوجب
القود الاشبه ثبوته مع رد ما يستحقه المولى ولو اقتصر الولي على الاقتصاص في الرجل اخذ المولى
قيمة المجني عليه وقت الجناية وكان الفاضل للوارث فيجتمع له الاقتصاص وفاضل دية اليد ان كانت ديتها
زائدة عن نصف قيمته للعبد **الشرط الثاني** التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذمياً
كان او مستأمناً او حربياً ولكن يعزر ويغرم دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص
بعد رد فاضل الدية ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل الدية والذمية بالذمية
وبالذمي من غير رجوع عليها بالفضل ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم
مخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغار تردد اشبهه بقاؤهم على الحرية ولو اسلم قبل
الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ولو قتل الكافر كافراً واسلم القاتل لم يقتل به والزم
الدية ان كان المقتول ذا دية ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الاسلام مسائل من
لواحق هذا الباب الاولى لو قطع مسلم يد ذمي عمداً فاسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود
وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت لان التكافؤ ليس بحاصل وقت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد
بالغ ثم بلغ وسرت جنايته لم يقتص لان الجناية لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها ويثبت دية النفس
لان الجناية وقعت مضمونة فكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار الثانية لو قطع يد حربي او يد
مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية لان الجناية لم تكن مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو رمى ذمياً
بسهم فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود وفيه الدية وكذا لو رمى عبداً فاعتق واصابه فمات وكذا لو رمى حربياً
او مرتداً فاصابه بعد اسلامه فلا قود وتجب الدية لان الاصابة صادفت مسلماً محقون الدم
الثالثة اذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتداً سقط القصاص في النفس ولا يسقط القصاص في
اليد لان الجناية بحصولها موجبة للقصاص فلم يسقط باعتراض الارتداد ويستوفي القصاص
فيها وليه المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقال الشيخ الذي يقتضيه مذهبنا انه لا قود ولا دية
لان قصاص الطرف وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها والنفس هنا ليست مضمونة وهو

كتاب القصاص

يشكل بما انه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص النفس سقوط ما يثبت من قصاص الطرف لمانع يمنع
من القصاص في النفس اما لو عاد الى الاسلام فان كان قبل ان يحصل سراية ثبت القصاص في النفس وان
حصلت سرايته وهو مرتد ثم عاد وتمت السراية حتى صارت نفساً ففي القصاص تردد اشبهه ثبوت
القصاص لان الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار وقيل لا قصاص لان وجوبه مستند الى
الجناية وكل السراية وهذه بعضها هدر لانه حصل في حال الردة ولو كانت الجناية خطأ ثبتت الدية لان
الجناية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة في الاصل الرابعة اذا قتل مرتد ذمياً ففي قتله تردد منشأه
تحرم المرتد بالاسلام ويقوى انه يقتل للتساوي في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي لان الكفر
كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي الخامسة لو جرح مسلم نصرانياً
ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة فلا قود لعدم التساوي حال الجناية وعليه دية الذمي السادسة
لو قتل ذمي مرتداً قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي اما لو قتله مسلم فلا قود قطعاً وفي الدية
تردد والاقرب انه لا دية ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود ولو وجب قتله
بزنا او لواط فقتله غير الامام عليه السلام لم يكن عليه قود ولا دية لان علياً صلوات الله وسلامه عليه
قال لرجل قتل رجلاً وادعى انه وجده مع امرأته عليك القود الا ان تأتي ببينة **الشرط
الثالث** ان لا يكون القاتل اباً فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة والدية والتعزير
وكذا لو قتله ابو الاب وان علا ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل به ويقتل بها وكذا الاقارب كالا
جداد والجدات من قبلها والاخوة من الطرفين والاعمام والعمات والاخوال والخالات فروع الاول
لو ادعى اثنان ولداً مجهولاً فان قتله احدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل و
لو قتلاه فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما باق وربما خطر الاستناد الى القرعة وهو تهجم على
الدم والاقرب الاول ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما
يفضل عن جنايته وكان على الاب نصف الدية وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده ولو ولد
مولود على فراش مدعيين له كالامة او الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم
يقتلا به لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع والفرق
ان البنوة هنا تثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى وفي الفرق تردد ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت
القصاص لولده منها قيل لا لانه لا يملك ان يقتص من والده ولو قيل يملك هنا امكن اقتصاراً بالمنع
على مورد النص وكذا البحث لو قذفها الزوج ولا وارث الا ولده منها اما لو كان لها ولد من غيره

القسم الرابع

فله القصاص بعد رد نصيب ولده من الدية ولو استيفاء الحق كاملا ولو قتل احد الولدين اباه ثم الآخر امه فلكل منهما على الآخر القود فان تشاحا في الاقتصاص اقرع بينهما وقدم في الاستيفاء من اخرجته القرعة ولو بدر احدهما فاقتص كان لورثة الآخر الاقتصاص منه

الشرط الرابع

كمال العقل فلا يقتل المجنون سواء قتل مجنونا او عاقلا وتثبت الدية على عاقلته وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والوجه ان عمد الصبي خطأ محض يلزم ارشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة فرع لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه وبعد افاقته فقال قتلت وانت بالغ او وانت عاقل فانكر فالقول قول الجاني مع يمينه لأن الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص وتثبت الدية على القاتل ان كان عمدا او شبيها بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطأ محضا ولو قصد العاقل دفعه كان هدرا وفي رواية ديته في بيت المال وفي ثبوت القود على السكران تردد والثبوت اشبه لأنه كالصاحي في تعلق الاحكام اما من بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر فقد الحقه الشيخ رحمه الله بالسكران وفيه تردد ولا قود على النائم لعدم القصد وكونه معذورا في سببه وعليه الدية وفي الاعمى تردد اظهره انه كالمبصر في توجه القصاص بعمده وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان جنايته خطأ تلزم العاقلة

الشرط الخامس

ان يكون المقتول محقون الدم احترازا من المرتد بالنظر الى المسلم فان المسلم لو قتله لم يثبت القود وكذا كل من اباح الشرع قتله ومثله من هلك بسراية القصاص او الحد

الفصل الثالث في دعوى القتل وما يثبت به

ويشترط في المدعي البلوغ والرشد حالة الدعوى دون وقت الجناية اذ قد يتحقق صحة الدعوى بالتسامع المتواتر وان يدعي على من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غائب لم يقبل وكذا لو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد ويقبل دعواه لو رجع الى الممكن ولو حرر الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل ونوعه سمعت دعواه وهل تسمع منه مقتصرا على قتل مطلق فيه تردد اشبهه القبول ولو قال قتله احد هذين سمع اذ لا ضرر في احلافهما ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث ان خص الوارث احدهما مسائل الاولى لو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضى بالقود ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى عليه من الجناية ويقضى بالصلح الثانية لو ادعى القتل ولم يبين عمدا او خطأ الاقرب انها تسمع ويستفصلها القاضي وليس ذلك تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين قيل

كتاب القصاص

طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه تردد الثالثة لو ادعى على شخص القتل منفردا ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية برئ الاول او شركه لانه اكذب نفسه بالدعوى الاولى وفيه للشيخ قول آخر الرابعة لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطأ لم يبطل اصل الدعوى وكذا لو ادعى الخطأ ففسره بما ليس بخطأ ويثبت الدعوى بالاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط الاقرار مرتين ويعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية اما المحجور عليه لفلس او سفه فيقبل اقراره بالعمد ويستوفى منه القصاص اما بالخطأ فيثبت ديته ولكن لا يشارك الغرماء ولو اقر واحد بقتله عمدا وآخر بقتله خطأ تخير الولي تصديق ايهما شاء وليس له على الآخر سبيل ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر انه هو الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية وودي المقتول من بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلام واما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامرأتين وقيل يثبت بها الدية وهو شاذ ولا بشاهد ويمين ويثبت بذلك ما يوجب الدية كقتل الخطأ والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ولا تقبل الشهادة الا صافية عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات او فقتله او فانهر دمه فمات في الحال او لم يزل مريضا منها حتى مات وان طالت المدة ولو انكر المدعى عليه ما شهدت به البينة لم يلتفت الى انكاره وان صدقها وادعى الموت بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه وكذا الحكم في الجراح فانه لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل لاحتمال ان يكون من غيره وكذا لو قال فجرى دمه اما لو قال فاجرى دمه قبلت ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية دون ما زاد ولو قال اوضحه ووجدنا فيه موضحتين سقط القصاص لتعذر المساواة في الاستيفاء ويرجع الى الدية وربما خطر الاقتصاص باقلهما وهو ضعيف لانه استيفاء في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين ولا يكفي قوله فاوضحه ولا شجه حتى يقول هذه الموضحة وهذه الشجة لاحتمال غيرها اكبر او اصغر ويشترط فيهما التوارد على الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه قتل غدوة والآخر عشية او بالسكين والآخر بالسيف او القتل في مكان معين والآخر في غيره لم يقبل وهل يكون ذلك لوثا قال في ط نعم وفيه اشكال لتكاذبهما اما لو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا لعدم التكاذب وفي مسائل الاولى لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل مطلقا وشهد الآخر بالاقرار عمدا ثبت القتل وكلف المدعى عليه البيان فان انكر القتل

لم يقبل منه لانه اكذاب للبينة وان قال عمداً قبل وان قال خطأ وصدقه الولي فلا بحث وإلا
فالقول قول الجاني مع يمينه ولو شهد احدهما بمشاهدة القتل عمداً والآخر بالقتل المطلق و
انكر القاتل العمد وادعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثاً ويثبت الولي دعواه بالقسامة ان
شاء الثانية لو شهدا بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين انهما القاتلان على
وجه لا يتحقق معه التبرع او تحقق لا يقتضي اسقاط الشهادة فان صدق الولي الاولين حكم له وطرحت
شهادة الآخرين وان صدق الجميع او صدق الآخرين سقط الجميع الثالثة لو شهدا لمن يرثانه ان
زيداً جرحه بعد الاندمال قبلت ولا تقبل قبله لتحقق التهمة على تردد ولو اندمل بعد الاقامة قال
الشهادة قبلت لانتفاء التهمة ولو شهدا لمن يرثانه وهو مريض قبلت والفرق ان الدية يستحقها
من ملك الميت لوارثه الرابعة لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل فان كان القتل عمداً
او شبيهاً به او كانا ممن لا يصل اليهما العقل حكم بها وطرحت شهادة القتل وان كانا ممن يعقل عنه
لا يقبل لانهما يدفعان عنهما الغرم الخامسة لو شهدا ان القاتل زيد وآخران على عمرو انه قاتله
سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين ولو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما ولعله
احتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين ويحتمل هذا وجهاً آخر وهو تخيير
الولي في تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد منهما بقتله منفرداً والاول اولى السادسة
لو شهدا انه قتل زيداً عمداً فاقر آخر انه هو القاتل وبرئ المشهود عليه وصدق المقر فللولي قتل المشهود
عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على
المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين وهذه رواية زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام وفي قتلهما اشكال لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين و
القول بتخيير الولي في احدهما وجه قوي غير ان الرواية من المشاهير السابعة قال في المبسوط لو ادعى
قتل العمد واقام شاهداً وامرأتين ثم عفى لم يصح لانه عفى عما لم يثبت وفيه اشكال اذ العفو لا
يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم واما القسامة فيستدعي البحث فيها مقاصد الاول
في اللوث ولا قسامة مع ارتفاع التهمة وللولي حلف المنكر يميناً واحدة ولا يجب التغليظ
ولو نكل فعلى ما مضى من القولين واللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كا
لشاهد ولو واحداً وكذا لو وجد متشحطاً بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم او في دار
قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف مقابل الخصم بعد المراماة

ولو وجد في قرية مطروقة او خلة من خلال العرب او في محلة منفردة مطروقة وان انفردت فان
كان هناك عداوة فهو لوث والا فلا لوث لان الاحتمال متحقق هنا ولو وجد بين قريتين فاللوث
لاقربهما اليه ومع التساوي في القرب فهما في اللوث سواء اما من وجد في زحام على قنطرة او
بئر او جسر او مصنع فديته على بيت المال وكذا لو وجد في جامع عظيم او شارع وكذا لو وجد في فلاة
ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان مأموناً في نحلته نعم لو اخبر جماعة من الفساق
او النساء مع ارتفاع المواطاة او مع ظن ارتفاعها كان لوثاً ولو كان الجماعة كفاراً او صبياناً لم
يثبت اللوث ما لم يبلغوا حد التواتر ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك فلو وجد بالقرب
من القتيل ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع من شأنه قتل الانسان بطل اللوث لتحقق الشك ولو قال الشاهد
قتله احد هذين كان لوثاً ولو قال قتل احد هذين لم يكن لوثاً وفي الفرق تردد ولا يشترط في اللوث
وجود اثر القتل على الاشبه لا في القسامة ولا في المدعى عليه مسائل الاولى لو وجد قتيلاً في
دار فيها عبده كان لوثاً وللورثة القسامة لفائدة التسلط بالقتل او الافتكاك بالجناية لو كان
مرهوناً الثانية لو ادعى الولي ان واحداً من اهل الدار قتله جاز اثبات دعواه بالقسامة فلو
انكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان اللوث يتطرق الى من كان
موجوداً في تلك الدار ولا يثبت ذلك الا باقراره او البينة الثاني في كميتها وهي في العمد خمسون
يميناً فان كان له قوم حلف كل واحد يميناً ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا عنه كررت عليهم
الايمان حتى يكملوا القسامة وفي الخطأ المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يميناً ومن الاصحاب من
سوى بينهما وهو اوثق في الحكم والتفصيل اظهر في المذهب ولو كان المدعون جماعة قسمت عليهم
الخمسون بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطأ ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد ففيه
تردد اظهره ان على كل واحد خمسين يميناً كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده
اما لو كان المدعى عليه واحداً فاحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم
يميناً ولو كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكملوا العدد ولو لم يكن للولي قسامة
ولا حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين يميناً ان لم يكن له قسامة من قومه وان كان له قوم كان
كاحدهم ولو امتنع عن القسامة ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي
يثبت القسامة في الاعضاء مع التهمة وكم قدرها قيل خمسون يميناً احتياطاً ان كانت الجناية
تبلغ الدية والا فبنسبتها من خمسين يميناً وقال آخرون ست ايمان فيما فيه دية النفس وبحسابها

ويحتاط من ستة ايمان دون الدية وهي رواية اصلها ظريف ويشترط في القسامة علم المقسم
ولا يكفي الظن في قبول قسامة الكافر على المسلم تردد اظهره المنع ولو العبد مع اللوث اثبات دعوى
بالقسامة ولو كان المدعى عليه حرا تمسكا بعموم الاحاديث ويقسم المكاتب في عبده كالحر ولو
ارتد الولي منع القسامة ولو خالف وقعت موقعها لانه لا يمنع الاكتساب ويشكل هذا بما ان الارتداد
يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامة ويشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبهما
بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد والشركة ونوع القتل اما الاعراب فان كان من اهله كلف والا
قنع بما يعرف معه القصد وهل يذكر في اليمين ان النية نية المدعي قيل نعم دفعا لتوهم الحالف
الاشارة انه لا يجب الثالث في حكمها لو ادعى على اثنين وله على احدهما لوث حلف خمسين يمينا
ويثبت دعواه على ذي اللوث وكان على الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم ثم ان اراد
قتل ذي اللوث رد عليه نصف ديته ولو كان احد الوليين غائبا وهناك لوث حلف الحاضر
خمسين يمينا ويثبت حقه ولم يجب الارتقاب ولو حضر الغائب حلف بقدر نصيبه وهو
خمس وعشرون يمينا وكذا لو كان احدهما صغيرا ولو اكذب احد الوليين صاحبه لم
يقدح ذلك في اللوث وحلف لاثبات حقه خمسين يمينا واذا مات الولي قام وارثه مقامه فان
مات في اثناء الايمان قال الشيخ يستانف الايمان لانه لو اتم لاثبت حقه بيمين غيره مسائل الاولى
لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان انه كان غائبا حال القتل غيبة لا يقدر معها
على القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية الثانية لو حلف واستوفى الدية ثم قال هذه حرام فان فسره
بكذبه في اليمين استعيدت منه وان فسره بانه لا يرى القسامة لم يعترض وان فسر بان الدية ليست
ملكا للباذل فان عين المالك لزمه دفعها اليه ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله ولو لم يعين اقر في
يده الثالثة لو استوفى بالقسامة فقال آخر انا قتلته منفردا قال في الخلاف كان الولي بالخيار وفي
ط ليس له ذلك لانه لا يقسم الا مع العلم فهو مكذب للمقر الرابعة اذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى
يحضر بينة ففي اجابته تردد ومستند الجواز ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة ثبت والا خلي
سبيله وفي السكوني ضعف

الفصل الرابع في كيفية الاستيفاء

قتل العمد يوجب
القصاص لا الدية فلو عفا الولي على مال لم يسقط القود ولم تثبت الدية الا مع رضا الجاني ولو عفا ولم
يشترط المال سقط القود ولم تثبت الدية ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره ولو طلب الدية

كتاب القصاص

فبذلها الجاني صح ولو امتنع لم يجبر ولو لم يرض الولي بالدية جاز المفاداة بالزيادة ولا يقضى بالقصاص
ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس ويرث القصاص من
يرث المال عدا الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما من الدية في عمد وخطأ وقيل لا يرث القصاص الا
العصبة دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها وهو الاظهر وقيل ليس للنساء عفو ولا
قود على الاشبه وكذا يرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالاول غير ان الزوج والزوجة يرثان من
الدية على التقديرات واذا كان الولي واحدا جاز له المبادرة والاولى توقفه على اذن الامام وقيل تحرم
المبادرة ويعزر لو بادر وتتاكد الكراهة في قصاص الطرف وان كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد
الاجتماع اما بالوكالة او بالاذن لواحد وقال الشيخ يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الآخر
لكن يضمن حصص من لم ياذن وينبغي للامام ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطا
ولاقامة الشهادة ان حصلت مجاحدة ويعتبر الآلة لئلا تكون مسمومة خصوصا في قصاص الطرف
ولو كانت مسمومة فحصلت منها جناية بسبب السم ضمنه ويمنع من الاستيفاء بالآلة الكالة تجنبا
للتعذيب ولو فعل اساء ولا شيء عليه ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على
ضرب عنقه ولو كانت الجناية بالتغريق او بالتحريق او بالمثقل او بالرضخ واجرة من يقيم الحد
من بيت المال فان لم يكن بيت مال او كان هناك ما هو اهم كانت الاجرة على المجني عليه لا يضمن
المقتص سراية القصاص نعم لو تعدى ضمن فان قال تعمدت اقتص منه في الزائد وان قال اخطأت اخذ
منه دية العدوان ولو خالفه المقتص منه في دعوى الخطأ كان القول قول المقتص مع يمينه وكل
من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف هنا
مسائل الاولى اذا كان له اولياء لا يولى عليهم كانوا شركاء في القصاص فان حضر بعض وغاب الباقون
قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط ان يضمن حصص الباقين من الدية وكذا لو كان بعضهم صغارا
وقال لو كان الولي صغيرا وله اب او جد لم يكن لاحد ان يستوفي حتى يبلغ سواء كان القصاص في النفس او
في الطرف وفيه اشكال قال يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون وهو اشد اشكالا من الاول
الثانية اذا زادوا على الواحد فلهم القصاص ولو اختار بعضهم الدية واجاب القاتل جاز فاذا سلم
سقط القود على رواية والمشهور انه لا يسقط وللآخرين القصاص بعد ان يردوا عليه نصيب من
فاداه ولو امتنع من بذل نصيب من يريد الدية جاز لمن اراد القود ان يقتص بعد رد نصيب شريكه
ولو عفا البعض لم يسقط القصاص وللباقين ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفا على القاتل الثالثة

اذا اقر احد الوليين ان شريكه عفى عن القصاص على مال لم يقبل اقراره على الشريك ولا يسقط القود في حق احدهما وللمقر ان يقتل لكن بعد ان يرد نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص الرابعة اذا اشترك الاب والاجنبي في قتل ولده او المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود ويقتضي المذهب ان يرد عليه الاخر نصف ديته وكذا لو كان احدهما عامدا والاخر خاطئا كان القصاص على العامد بعد الرد لكن هنا الرد من العاقلة وكذا لو شاركه سبع لم يسقط القصاص لكن يرد عليه الولي نصف ديته الخامسة للمحجور عليه للفلس والسفه استيفاء القصاص لاختصاص الحجر بالمال ولو عفى على مال ورضي القاتل قسمه على الغرماء ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كماله وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون قيل نعم تمسكا بالاية وهو اولى وقيل لا وهو المروي السادسة اذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود ولا يتعلق حق واحد بالاخر فان استوفى الاول سقط حق الباقين لا الى بدل على تردد ولو بادر احدهم فقتله فقد اساء وسقط حق الباقين وفيه اشكال ينشأ من حيث تساوي الكل في سبب الاستحقاق السابعة لو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية اما لو عفى الموكل ثم استوفى ولما يعلم فلا قصاص ايضا وعليه الدية للمباشر ويرجع بها على الموكل لانه غار الثامنة لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهدت لها القوابل ثبت وان تجردت دعواها قيل لا يؤخذ بقولها لان فيه دفعا للولي عن السلطان ولو قيل يؤخذ كان احوط وهل يجب على الولي الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل نعم دفعا لمشقة اختلاف اللبن والوجه تسلط الولي ان كان للولد ما يعيش به غير لبن الام والتاخير ان لم يكن ولو قتلت المرأة قصاصا فبانت حاملا فالدية على القاتل ولو كان المباشر جاهلا به وعلم الحاكم ضمن الحاكم التاسعة لو قطع يد رجل ثم قتل اخر قطعناه اولا ثم قتلناه وكذا لو بدأ بالقتل توصلا الى استيفاء الحقين ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه كان للولي نصف الدية من تركة الجاني لان قطع اليد بدل عن نصف الدية وقيل لا يجب في تركة الجاني شيء لان الدية لا تثبت في العمد الا صلحا ولو قطع يده فاقتص ثم سرت جراحة المجني عليه جاز لوليه القصاص في النفس العاشرة لو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية المسلم الا دية يد الذمي وهي اربعمائة درهم وكذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته كان للولي القصاص ولو طالب بالدية

كان له ثلاثة ارباعها ولو قطعت يدي رجل ورجليه فاقتص ثم سرت جراحاته كان لوليه القصاص في النفس وليس له الدية لانه استوفى ما يقوم مقام الدية وفي هذا كله تردد لان للنفس دية على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصا الحادية عشرة اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل يسقط الدية قال في المبسوط نعم وتردد في الخلاف وفي رواية ابي بصير اذا هرب ولم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب الثانية عشرة لو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه اما لو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني قصاصا لانها حاصلة قبل سراية المجني عليه فكانت هدرا الثالثة عشرة لو قطع يد انسان فعفى المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد ان يرد عليه دية يد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص ولو كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلم وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع الرابعة عشرة لو ضرب الولي الجاني قصاصا وتركه ظنا انه قتل وكان به رمق فعالج نفسه وبرئ لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة اولا وهذه رواية ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلم وفي ابان ضعف مع ارساله والاقرب انه ان ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به اقتص منه والا كان له قتله كما لو ظن انه ابان عنقه ثم تبين خلاف ظنه بعد انصلاحه فهذا له قتله ولا يقتص من الولي لانه فعل ما ابيح له

القسم الثاني في قصاص الطرف

وموجبه الجناية بما يتلف العضو غالبا او الاتلاف بما قد يتلف لا غالبا مع قصد الاتلاف ويشترط في جواز الاقتصاص التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للرجل من المرأة ولا يؤخذ الفضل ويقتص لها منه بعد رد التفاوت في النفس او الطرف ويقتص للذمي من الذمي ولا يقتص له من مسلم وللحر من العبد ولا يقتص للعبد من الحر كما لا يقتص له في النفس والتساوي في السلامة فلا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني ويقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة انها لا تنحسم فيعدل الى الدية تفصيا من خطر السراية ويقطع اليمين باليمين وان لم يكن يمين قطعت بها يساره ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت رجله استنادا الى الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالاول فالاول وكان لمن يبقى الدية ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا ولا يعتبر نزولا بل يراعى حصول اسم الشجة لتفاوت الرؤوس في السمن ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمأمومة ويثبت في الحارصة و

الباضعة والسمحاق والموضحة وفي كل جرح لا تغرير في أخذه وسلامة النفس معه غالبة فلا يثبت فيما فيه
ولا المنقلة ولا في كسر شيء من العظام لتحقق التغرير وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال قيل لا
لما لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها وقال في ط يجوز مع استحباب الصبر وهو أشبه
ولو قطع عدة من أعضائه خطأ جاز أخذ دياتها ولو كانت أضعاف الدية وقيل يقتصر على دية
النفس حتى يندمل ثم يستوفي الباقي أو يسري فيكون له ما أخذ وهو أولى لأن دية الطرف تدخل
في دية النفس وفاقاً وكيفية القصاص في الجراح أن يقاس بخيط أو شبهه ويعلم طرفاه في موضع
الاقتصاص ثم يشق من إحدى العلامتين إلى الأخرى فإن شق على الجاني جاز أن يستوفي منه في أكثر
من دفعة ويؤخر القصاص في الأطراف من شدة الحر والبرد إلى اعتدال النهار ولا يقتص إلا بحديدة ولو
قلع عين إنسان فهل له قلع عين الجاني بيده الأولى أن يقلعها بحديدة معوجة فإنه أسهل ولو كانت الجراحة
تستوعب عضو الجاني وتزيد عنه لم يخرج في القصاص إلى العضو الآخر واقتصر على استيفاء العضو وفي
الزائد بنسبة المتخلف إلى أصل الجرح ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبت الجناية لم يستوعب
في المقتص منه واقتصر على قدر مساحة الجناية ولو قطع أذنه فاقتص ثم ألصقها المجني عليه كان
للجاني إزالتها لتحقق المماثلة وقيل لا لأنها ميتة وكذا الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت بجلدة
ثبت القصاص لأن المماثلة ممكنة وقيل لا لأنها ميتة كذا الحكم ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني أعور
خلقة وإن عمي فإن الحق أعماه ولا رد لما لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اقتص له بعين واحدة إن شاء وهل
مع ذلك نصف الدية قيل لا لقوله تعالى العين بالعين وقيل نعم تمسكاً بالأحاديث والأول أولى ولو أذهب
ضوء العين دون الحدقة توصل إلى المماثلة وقيل يطرح على الأجفان قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة مواجهة
للشمس حتى يذهب الناظر ويبقى الحدقة ويثبت في الحاجبين وشعر الرأس واللحية فإن نبت فلا قصاص
وفي قطع الذكر ويتساوى في ذلك ذكر الشاب والشيخ والصبي والبالغ والفحل والذي سلت خصيتاه
والأغلف والمختون نعم لا يقاد الصحيح بذكر العنين ويثبت بقطعه ثلث الدية وفي الخصيتين القصاص
وكذا في إحداهما إلا أن يخشى ذهاب منفعة الأخرى فيؤخذ ديتها ويثبت في الشفرين كما يثبت
في الشفتين ولو كان الجاني رجلاً فلا قصاص عليه وله ديتهما وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة عن
أبي عبد الله عليه السلام إن لم يؤد ديتها قطعت لها فرجه وهي متروكة ولو كان المجني عليه خنثى فإن
تبين أنه ذكر وجنى عليه رجل كان في ذكره وأنثييه القصاص وفي الشفرين الحكومة ولو كان الجاني
امرأة كان في المذاكير الدية وفي الشفرين الحكومة لأنهما ليسا أصلاً ولو تبين أنه امرأة فلا قصاص

كتاب القصاص

على الرجل فيهما وعليه في الشفرين ديتهما وفي الذكر والأنثيين الحكومة ولو جنت عليه امرأة كان في الشفرين
القصاص وفي المذاكير الحكومة ولو لم يصبر حتى تستبان حاله فإن طالب بالقصاص لم يكن له لتحقق
الاحتمال ولو طالب بالدية أعطي اليقين وهو دية الشفرين ولو تبين بعد ذلك أنه رجل أكمل له دية
الذكر والأنثيين والحكومة في الشفرين ولو تبين أنه أنثى أعطي الحكومة في الباقي ولو قال أطالب بدية
عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صح ويعطى أقل الحكومتين
ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم إذا لم يسقط منه شيء وكذا يقطع الأنف الشام بالعادم له كما
يقطع الأذن الصحيحة بالصماء ولو قطع بعض الأنف نسبنا المقطوع إلى أصله وأخذنا من الجاني
بحسابه لئلا يستوعب أنف الجاني بتقدير أن يكون صغيراً وكذا يثبت القصاص في أحد المنخرين
وكذا البحث في الأذن وتؤخذ الصحيحة بالمثقوبة وهل تؤخذ بالمخرومة قيل لا ويقتص إلى
حد الخرم والحكومة فيما بقي ولو قيل يقتص إذا رد دية الخرم كان حسناً وفي السن القصاص فإن كان
سن مثغر وعادت ناقصة أو متغيرة كان فيها الحكومة وإن عادت كما كانت فلا قصاص ولا
دية ولو قيل بالأرش كان حسناً أما سن الصبي فينتظر بها سنة فإن عادت ففيها الحكومة وإلا
كان فيها القصاص وقيل في سن الصبي بعير مطلقاً ولو مات قبل اليأس من عودها قضي لوارثه بالأرش
ولو اقتص البالغ بالسن فعادت سن الجاني لم يكن للمجني عليه إزالتها لأنها ليست بجناية ويشترط
التساوي في المحل فلا يقلع سن بضرس ولا بالعكس ولا أصلية بزائدة وكذا لا يقلع زائدة بزائدة مع تغاير
المحلين وكذا حكم الأصابع الأصلية والزائدة ويقطع الأصبع بالأصبع مع تساويهما وكل عضو
يؤخذ قوداً مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده مثل أن يقطع إصبعين وله واحدة أو يقطع كفاً
تاماً وليس للقاطع أصابع مسائل الأولى إذا قطع يداً كاملة ويده ناقصة إصبعاً كان للمجني عليه
قطع الناقصة وهل يأخذ دية الإصبع قال في ف نعم وفي ط ليس له ذلك إلا أن يكون أخذ ديتها
ولو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما وهل له القصاص في الإصبع
وأخذ الدية في الباقي الوجه لا لإمكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص
ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة في الزائد ولو قطعها من المرفق اقتص منه
ولا يقتص في اليد ويأخذ أرش الزائد والمرفق يتناوله إذا كان للقاطع إصبع زائدة وللمقطوع
كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوي ولو كانت الزائدة للجاني فإن كانت خارجة عن الكف اقتص
منه أيضاً لأنها تسلم للجاني وإن كانت في سمت الأصابع منفصلة ثبت القصاص في الخمس

دون الزايدة ودون الكف وكان في الكف الحكومة ولو كانت متصلة ببعض الاصابع جاز القصاص
فيما عدا الملتصقة وله دية اصبع والحكومة في الكف اما لو كانت الزايدة للمجني عليه فله القصاص ودية
الزايدة وهو ثلث دية الاصلية ولو كان له اربع اصابع اصلية وخامسة غير اصلية لم يقطع يد الجاني
اذا كان اصابعه كاملا اصلية وكان للمجني عليه القصاص في اربع وارش الخامسة اما لو كانت الاصابع
التي ليست اصلية للجاني ثبت القصاص لان الناقص يؤخذ بالكامل ولو اختلف محل الزايدة لم يتحقق القصاص
كما لا يقطع ابهام بخنصر ولو كان لانملة طرفان فقطعهما فان كان للجاني مساوية ثبت القصاص
لتحقق التساوي والا اقتص واخذ الارش للطرف الاخر ولو كان الطرفان للجاني لم يقتص فيما كان
للمجني عليه انملة وهو ثلث دية الاصبع لو قطع من واحد الانملة العليا ومن اخر الوسطى فان سبق
صاحب العليا اقتص له وكان للاخر الوسطى وان سبق صاحب الوسطى اخر فان اقتص صاحب العليا
اقتص لصاحب الوسطى بعده وان عفى كان لصاحب الوسطى القصاص اذا رد دية العليا ولو
بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى حقه وزيادة فعليه دية الزيادة ولصاحب العليا على
الجاني دية انملة الثامنة اذا قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني عليه من غير علم قال في ط يقتضي مذهبنا
سقوط القود وفيه تردد لان المتعين قطع اليمنى فلا يجزي اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون
القصاص في اليمنى باقيا ويؤخر حتى يندمل اليسار توقيا من السراية بتوارد القطعين اما الدية فان كان
سمع الامر باخراج اليمنى فاخرج اليسار مع العلم بانها لا تجزي وقصد الى اخراجها فلا دية ايضا ولو
قطعها مع العلم قال في ط سقط القود الى الدية لانه بذلها للقطع فكانت شبهة في سقوط القود
وفيه اشكال لانه اقدم على قطع ما لا يملكه فيكون كما لو قطع عضوا غير اليد وكل موضع لزمه دية
اليسار لزمه دية السراية ولا يضمنها الولي ضمن الجناية ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم انها لا تجزي فانكر
الباذل فالقول قول الباذل لانه ابصر بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم تقع بدلا وكان على القاطع
ديتها وله القصاص في اليمنى لانها موجودة وفي هذا تردد ولو كان المقتص مجنونا فبذل له الجاني غير العضو
فقطعه ذهب هدرا اذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون الباذل مبطلا حق نفسه ولو قطع يمين
مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل وقع الاستيفاء موقعه وقيل لا يكون قصاصا لان المجنون ليس
له اهلية الاستيفاء وهو اشبه ويكون قصاص المجنون باقيا على الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته
الرابعة لو قطع يد رجل وجلبه خطأ واختلفا فقال الولي مات بعد الاندمال وقال الجاني مات
بالسراية فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه وان امكن الاندمال فالقول

قول الولي لان الاحتمالين متكافئان والاصل وجوب الدية ولو اختلفا في المدة فالقول قول الجاني
اما لو قطع يده فمات وادعى الولي السراية فالقول قول الجاني ان مضت مدة يمكن الاندمال وان
اختلفا فالقول قول الولي وفيه تردد ولو ادعى الجاني انه شرب سما فمات وادعى الولي موته من السراية
فالاحتمال فيهما سواء ومثله الملفوف في الكساء اذا قده بنصفين وادعى الولي انه كان حيا وادعى الجاني
انه كان ميتا فالاحتمالان متساويان فيترجح قول الجاني بما ان الاصل عدم الضمان وفيه احتمال الاخر ضعيف
الخامسة لو قطع اصبع رجل ويد اخر اقتص للاول ثم للثاني ورجع بدية اصبع ولو قطع اليد اولا
ثم الاصبع من اخر اقتص للاول والزم للثاني دية الاصبع السادسة اذا قطع اصبعه فعفى المجني عليه قبل
الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية لانه اسقاط لحق ثابت عند الابراء ولو قال عفوت عن الجناية
سقط القصاص والدية لانها لا تثبت الا صلحا ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص
في الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى نفسه كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفى عنه لو صرح
بالعفو صح فيما كان ثابتا في وقت الابراء وهو دية الجرح اما القصاص في النفس او الدية ففيه تردد لانه
ابراء مما لم يجب في فيصح العفو عنها عما يحدث عنها فلو سرت كان عفوه ماضيا من الثلث لانه
بمنزلة الوصية السابعة لو جنى عبد على حر جناية تتعلق برقبته فان قال ابرأتك لم يصح وان ابرأ السيد
صح لان الجناية وان تعلقت برقبة العبد فانه ملك للسيد وفيه اشكال من حيث ان الابراء اسقاط ما
في الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل شبيه العمد فان ابرأ القاتل او قال
عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل

كتاب الديات

والنظر في امور اربعة **الاول** في اقسام القتل ومقادير الديات القتل عمد قد سلف مثاله وشبيه العمد
ان يضرب للتاديب فيموت وخطأ محض مثل ان يرمي طائرا فيصيب انسانا وضابط العمد ان يكون عامدا
في فعله وقصده وشبيه العمد ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده والخطأ المحض ان يكون مخطئا
فيهما وكذا الجناية على الاطراف تنقسم هذه الاقسام ودية العمد مائة بعير من مسان الابل او مائتا بقرة
او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة آلاف درهم وتستادى في
سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية وهي مغلظة في السن والاستيفاء وللجاني ان يبذل من ابل البلد
او من غيرها وان يعطي من ابل ادون او اعلى اذا لم يكن مراضا وكانت بالصفة المشترطة وهل
تقبل القيمة السوقية مع وجود الابل فيه تردد والاشبه لا وهذه الستة اصول في نفسها وليس بعضها
مشروطا بعدم بعض والجاني مخير في بذل ايها شاء ودية شبيه العمد ثلث وثلاثون بنت لبون

وثلث وثلثون حقة وأربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وفي رواية ثلثون بنت لبون وثلثون حقة
أربعون خلفة وهي الحامل ويضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة وقال المفيد تستأدى في سنتين
فهي دون مغلظة عن العمد في السن في الاستيفاء ولو اختلف في الحوامل رجع إلى أهل المعرفة ولو تبين
الغلط لزم الاستدراك ولو أزلقت بعد الإحضار قبل التسليم لزم الإبدال وبعد الإقباض لا يلزم
ودية الخطاء المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وفي
رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة تستأدى في ثلث سنين سواء كانت الدية
تامة أو ناقصة أو دية طرف فهي مخففة في السن والصفة والاستيفاء وهي على العاقلة لا يضمن الجاني
منها شيئا ولو قتل في الشهر الحرام لزم دية وثلث من أي الأجناس كان تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في
حرم مكة قال الشيخان نعم ولا يعرف التغليظ في الأطراف فرع لو رمى في الحل إلى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ
وهل يغلظ مع العكس فيه تردد ولا يقتص من الملتجي إلى الحرم فيه ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى
يخرج ولو جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه الحرمة وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الأئمة عليهم السلم
قال به في النهاية ودية المرأة على النصف من جميع الأجناس ودية ولد الزنا إذا أظهر الإسلام دية المسلم
وقيل دية الذمي وفي مستند ذلك ضعف ودية الذمي ثمانمائة درهم يهوديا كان أو نصرانيا
أو مجوسيا ودية نسائهم على النصف وفي بعض الروايات دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم
وفي بعضها دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم والشيخ نزلهما على من يعتاد قتلهم فيغلظ الإمام
الدية بما يراه من ذلك حسما للجرأة ولا دية لغير أهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا أو أهل حرب
بلغتهم الدعوة أو لم تبلغ ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت إليها وتؤخذ من مال الجاني
الحر إن كانت الجناية عمدا أو شبيها ومن عاقلته إن كانت خطاء ودية أعضائه وجراحاته مقيسة
على دية الحر فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر لكن لو جنى عليه جان بما فيه قيمته لم
يكن للمولى المطالبة إلا مع دفعه وكل ما فيه مقدر في الحر من ديته فهو في العبد كذلك من قيمته ولو
جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته كان للمولى المطالبة بدية الجناية مع إمساك
العبد وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته وما لا تقدير فيه من الحر ففيه الأرش ويصير العبد أصلا للحر فيه
لو جنى العبد على الحر خطاء لم يضمنه المولى ودفعه إن شاء أو فداه بأرش الجناية والخيار في ذلك إليه
ولا يتخير المجني عليه وكذا لو كانت جناية لا تستوعب ديته تخير مولاه في دفع أرش الجناية أو تسليم
العبد ليسترق منه بقدر تلك الجناية ويستوي في ذلك كله القن والمدبر ذكرا كان أو أنثى وفي

وفي أم الولد تردد على ما مضى والأقرب أنها كالقن فإذا دفعها المالك في جنايتها استرقها المجني عليه
أو ورثته وفي رواية جنايتها على مولاها

النظر الثاني في موجبات الضمان والبحث إما في المباشرة أو التسبيب أو تزاحم الموجبات

أما المباشرة

فضابطها الإتلاف لا مع القصد إليه كمن رمى غرضا فأصاب إنسانا أو كالضرب للتأديب فيتفق الموت منه ويتبين هذه الجملة بمسائل الأولى
الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه إن كان قاصرا أو عالج طفلا أو مجنونا لا بإذن الولي أو بالغا لم يأذن
ولو كان الطبيب عارفا وأذن له المريض في العلاج فآل إلى التلف قيل لا يضمن لأن الضمان يسقط
بالإذن لأنه فعل سائغ شرعا وقيل يضمن لمباشرته الإتلاف وهو أشبه فإن قلنا لا يضمن فلا بحث
وإن قلنا يضمن فهو يضمن في ماله وهل يبرأ بالإبراء قبل العلاج قيل نعم لرواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال أمير المؤمنين عليه الصلوة والسلم من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه وإلا
فهو ضامن ولأن العلاج مما تمس الحاجة إليه فلو لم يشرع الإبراء تعذر العلاج وقيل لا يبرأ لأنه
إسقاط الحق قبل ثبوته الثانية النائم إذا أتلف نفسا بانقلابه أو بحركته قيل يضمن الدية في ماله وقيل في
مال العاقلة والأول أشبه الثالثة إذا أعنف بزوجته جماعا قبلا أو دبرا أو ضما فمات ضمن الدية و
كذا الزوجة وفي رواية إن كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء والرواية ضعيفة الرابعة من حمل على رأسه متاعا
فكسره أو أصاب به إنسانا ضمن جنايته في ماله الخامسة من صاح ببالغ فمات فلا دية أما لو كان
مريضا أو مجنونا أو طفلا أو اغتفل البالغ الكامل وفاجأه بالصيحة لزم الضمان ولو قيل بالدية
في الضمان كان حسنا لأنه سبب الإتلاف ظاهرا وقال الشيخ الدية على العاقلة وفيه إشكال من حيث
قصد الصائح إلى الإخافة فهو عمد الخطاء وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه إنسان أما لو فر فألقى
نفسه في بئر أو على سقف قال الشيخ لا ضمان لأنه ألجأه إلى الهرب لا إلى الوقوع فهو المباشر لإهلاك
نفسه فيسقط حكم التسبيب وكذا لو صادفه في هربه سبع فأكله ولو كان المطلوب أعمى ضمن الطالب
ديته لأنه سبب ملجئ وكذا لو كان مبصرا ووقع في بئر لا يعلمها أو انخسف به السقف أو اضطره
إلى مضيق فافترسه الأسد لأنه يفترس في المضيق غالبا السادسة إذا صدم فمات المصدوم فديته
في مال الصادم أما الصادم لو مات فهدر إذا كان المصدوم في ملكه أو في موضع مباح
أو في طريق واسع ولو كان في طريق المسلمين ضيق قيل يضمن المصدوم ديته لأنه فرط بوقوفه
في موضع ليس له الوقوف فيه كما إذا جلس في الطريق الضيق وعثر به إنسان هذا إذا كان لا
عن قصد ولو كان قاصدا وله مندوحة فدمه هدر وعليه ضمان المصدوم السابعة إذا

اصطدم حران فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف ديته ويسقط النصف وهو قدر نصيبه لأن كل واحد
منهما تلف بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك الفارسان والراجلان والفارس والراجل وعلى
كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر إن تلف بالتصادم ويقع التقاص في الدية وإن قصد القتل
فهو عمد أما لو كانا صبيين والركوب منهما فنصف دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر ولو أركبهما
وليهما فالضمان على عاقلة الصبيين لأن له ذلك ولو أركبهما أجنبي فضمان دية كل منهما بتمامها على
المركب ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لأن نصيب كل واحد منهما هدر وما على صاحبه
فات بتلفه ولا يضمن المولى ولو اصطدم حران فمات أحدهما فعلى عاقلته يضمن الباقي نصف دية
التالف وفي رواية عن أبي الحسن موسى عليه السلام يضمن الباقي دية الميت والرواية شاذة ولو تصادم
حاملان سقط نصف دية كل واحدة وضمنت نصف دية الأخرى أما الجنين فيثبت لكل واحد في مال
نصف دية جنين كامل الثامنة إذا مر بين الرماة فأصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو
ثبت أنه قال حذار لم يضمن لما روي أن صبيا دق رباعية صاحبه بخطره فرفع ذلك إلى علي عليه
الصلوة والسلام فأقام بينة أنه قال حذار فدرأ عنه القصاص وقال قد أعذر من حذر ولو كان مع الرامي
صبي فقربه من طريق السهم لا قصدا فأصابه فالضمان على من قربه لا على الرامي لأنه عرضه للتلف وفيه
تردد التاسعة روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه الصلوة والسلام ضمن ختانا
قطع حشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب العاشرة لو وقع من علو على غيره فقتله فإن قصد
وكان الوقوع مما يقتل غالبا فهو قاتل عمدا وإن كان لا يقتل غالبا فهو شبيه العمد يلزمه الدية في ماله وإن
وقع مضطرا إلى الوقوع أو قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطأ محض والدية فيه على العاقلة أما لو ألقاه الهواء
أو زلق فلا ضمان والواقع هدر على التقديرات ولو دفعه دافع فدية المدفوع لو مات على الدافع أما دية
الأسفل فالأصل أنها على الدافع أيضا وفي النهاية ديته على الواقع ويرجع بها على الدافع وهي رواية عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام الحادية عشرة روى أبو جميلة عن سعد الإسكاف عن الأصبغ
قضى أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه في جارية ركبت أخرى فنخستها ثالثة فقمصت
المركوبة فصرعت الراكبة فماتت أن ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة وأبو جميلة ضعيف فلا
إلى نقله وفي المقنعة على الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا وهذا وجه حسن
وخرج متأخر وجها ثالثا فأوجب الدية على الناخسة إن كانت ملجئة للقامصة وإن لم تكن ملجئة فالدية
على القامصة وهو وجه أيضا غير أن المشهور بين الأصحاب هو الأول ومن اللواحق مسائل الأولى

من دعا غيره فأخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن حتى يرجع إليه فإن عدم فهو ضامن لديته وإن وجد
مقتولا وادعى قتله على غيره وأقام بينة فقد برئ وإن عدمها ففي القود تردد والأصح أنه لا قود وعليه
الدية في ماله وإن وجد ميتا ففي لزوم الدية تردد ولعل الأشبه أنه لا يضمن الثانية إذا أعادت الظئر
الولد فأنكره أهله صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية أو إحضاره بعينه أو من يحتمل أنه هو ولو
استأجرت أخرى ودفعته بغير إذن أهله فجهل خبره ضمنت الدية الثالثة لو انقلبت الظئر فقتلته لزمها
الدية في مالها إن طلبت بالمظائرة الفخر ولو كان للضرورة فديته على عاقلتها الرابعة روى عبد الله
بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام في لص دخل على امرأة فجمع الثياب ووطئها قهرا فثار ولدها فقتله
اللص وحمل الثياب ليخرج فحملت هي عليه فقتلته فقال يضمن مواليه دية الغلام وعليهم فيما ترك أربعة
آلاف درهم لمكابرتها على فرجها وليس عليها في قتله شيء ووجه الدية فوات محل القصاص لأنها قتلته
دفعا عن المال فلم يقع قصاصا وإيجاب المال دليل على أن مهر المثل في مثل هذا لا يتقدر بخمسين دينارا
بل بمهر أمثالها ما بلغ وتنزل هذه الرواية على أن مهر أمثال القاتلة على هذا القدر وروى عبد الله عن
أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أدخلت ليلة البناء بها صديقها إلى حجلتها فلما أراد الزوج مواقعتها
ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي فقال تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي
تضمين دية الصديق تردد أقربه أن دمه هدر الخامسة روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عن علي عليهما
الصلوة والسلام في أربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان فقضى دية المقتولين على المجروحين
بعد أن ترفع جراحة المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه جعل دية المقتولين
على قبائل الأربعة وأخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين ومن المحتمل أن يكون علي عليه السلام
قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم السادسة روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام و
محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن علي عليه الصلوة والسلام في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق
واحد فشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين فقضى بالدية ثلاثة أخماس على
الاثنين وخمسين على الثلاثة وهذه الرواية متروكة بين الأصحاب فإن صح نقلها كانت حكما في واقعة
فلا تعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص

البحث الثاني في الأسباب وضابطها

لولاها لما حصل التلف لكن علة التلف غيرها كحفر البئر ونصب السكين وإلقاء الحجر فإن التلف عنده
بسبب العثار ولنفرض لصور فيها مسائل الأولى لو وضع حجرا في ملكه أو مكان مباح لم يضمن دية
العاثر ولو كان في ملك غيره أو في طريق مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر

بها وكذا لو حفر بئرا او القى حجرا او لو حفر في ملك غيره ورضي المالك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا يضمن لان الحفر لذلك سائغ وهو حسن الثانية لو بنى مسجدا في الطريق قيل ان كان باذن الامام لم يضمن ما يتلف بسببه والا ضمن والاقرب استحبابا الفرض الثالثة لو سلم ولده لمعلم السباحة فغرق بالتفريط ضمن في ماله لانه تلف بسببه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن لان التفريط منه الرابعة لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته و ضمن الباقون تسعة اعشار الدية ويتعلق الجناية بمن يمد الحبال دون من امسك الخشب او ساعد بغير المد ولو قصدوا اجنبيا بالرمي كان عمدا موجبا للقصاص ولو لم يقصدوه كان خطاء وفي ثم اذا اشترك في هدم الحائط ثلثة فوقع على احدهم ضمن الاخران ديته لان كل واحد ضامن لحصته وفي الرواية بعد والاشبه الاول الخامسة لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين وهما مالكان فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما اتلف صاحبه وكذا لو اصطدم الحمالان فاتلفا او تلف ما حملاه ولو كانا غير مالكين ضمن كل واحد منهما نصف السفينتين وما فيهما لان التلف منهما والضمان في اموالهما سواء كان التالف مالا او نفوسا ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولا يضمن صاحب السفينة الواقفة اذا وقعت عليها اخرى بل يضمن صاحب الواقعة لو فرط السادسة لو اصلح سفينة وهي سائرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان يسمر مسمارا او قلع لوحا او اراد رد موضع فاهلك فهو ضامن في ماله ما يتلف من مال او نفس لانه شبيه العمد السابعة لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه اذا كان في ملكه او مكان مباح وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان بغباره ولو بناه مائلا الى غير ملكه ضمن كما لو بناه في غير ملكه ولو بناه في ملكه مستويا فمال الى الطريق والى غير ملكه ضمن ان تمكن من الازالة ولو وقع قبل التمكن لم يضمن ما يتلف به لعدم التعدي الثامنة نصب الميزاب الى الطريق جائز وعليه عمل الناس وهل يضمن لو وقع فاتلف قال المفيد لا يضمن وقال الشيخ يضمن لان نصبها مشروط بالسلامة والاول اشبه وكذا اخراج الرواشن في الطرق المسلوكة اذا لم تضر بالمارة ولو قتلت خشبة بسقوطها قال الشيخ يضمن نصف الدية لانه هلك عن مباح ومحظور والاقرب انه لا يضمن مع القول بالجواز وضابطه ان كلما للانسان احداثه في الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه ويضمن ما ليس له احداثه كوضع الحجر وحفر البئر والتاجيج نارا في ملكه لم يضمن ولو سرت الى غيره الا ان يزيد عن قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في ايام الاهوية ولو عصفت بغتة لم يضمن ولو اججها في ملك غيره ضمن الانفس والاموال في ماله لانه عدوان مقصود ولو قصد الاتلاف

الانفس مع تعمد الفرار كانت عمدا ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق فيه انسان وكذا لو القى قمامة المنزل المزلقة كقشور البطيخ او رش الدرب بالماء والوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرش او لم يشاهد القمامة التاسعة لو وضع اناء على حائطه فتلف بسقوطه نفس او مال لم يضمن لانه تصرف في ملكه من غير عدوان العاشرة يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور فلو اهمل ضمن جنايتها ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائلة جان فان كان للدفع لم يضمن ولو كان لغيره ضمن وفي ضمان جناية الهرة المملوكة تردد قال الشيخ يضمن بالتفريط مع الضراوة وهو بعيد اذ لم تجر العادة بربطها نعم يجوز قتلها الحادية عشر لو هجمت دابة على اخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها ولو جنت المدخول عليها كان هدرا وينبغي تقييد الاول بتفريط المالك في الاحتفاظ الثانية عشر من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم والا فلا الثالثة عشر راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها وفيما تجنيه براسها تردد اقربه الضمان لتمكنه من مراعاته وكذا القائد ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها وكذا اذا ضربها فجنت ضمن وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا السائق يضمن ما تجنيه ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان ولو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمنه المالك الا ان يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى جناية الراكب ومن الاصحاب من شرط صغر المملوك وهو حسن ولو كان بالغا كانت الجناية في رقبته ان كانت الجناية على نفس آدمي ولو كانت على مال لم يضمن المولى وهل يسعى فيه العبد الاقرب انه يتبع به اذا اعتق

البحث الثالث

في تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولم يعلم فالضمان على الحافر وكالفار من مخيفة اذا وقع في بئر لا يعلمها ولو حفر في ملك نفسه بئرا وسترها ودعا غيره فالاقرب الضمان لان المباشر يسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه كما لو القى حجرا في غير ملكه وحفر الاخر بئرا فلو سقط العاثر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع هذا مع تساويهما في العدوان ولو كان احدهما عاديا كان الضمان عليه كما لو نصب سكينا في بئر محفورة في غير ملكه فتردى انسان على تلك السكين فالضمان على الحافر ترجيحا للاول وربما خطر التساوي في الضمان لان التلف يتحصل من احدهما لكن الاول اشبه ولو وقع في حفرة انسان فهلك كل منهما بوقوع الاخر فالضمان على الحافر لانه كالملقي ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة فالقاه فلا

ضمان ولو قال وعلى ضمانه ضمن دفعا لضرورة الخوف ولو لم يكن خوف فقال القه وعلى ضمانه ففي الضمان تردد اقربه انه لا يضمن وكذا لو قال مزق ثوبك وعلى ضمانه او اجرح نفسك لانه ضمان ما لم يجب ولا ضرورة فيه ولو قال عند الخوف القه وعلى ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوي قبل ولزمه بحصته والركبان ان رضوا الزمهم الضمان والا فلا ولو قال ادنوا الى تمكنوا ... صد فوقع الحائط ضمن هو والجميع ومن لواحق هذا الباب مسائل الزبية فلو وقع واحد في زبية الاسد فتعلق الثاني بالثالث والثالث بالرابع فافترسهم الاسد فيه روايتان احديهما رواها محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه وآله في الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة والثانية رواية سمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه الصلوة والسلم قضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا والاخيرة ضعيفة الطريق الى سمع فهي اذن ساقطة والاولى مشهورة لكنها حكم في واقعة ويمكن ان يقال على الاول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع وهذا اقوى وان قلنا بالتشريك بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب كان على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير ولو جذب انسان غيره الى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ولو مات المجذوب ضمنه الجاذب لاستقلاله باتلافه ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل واحد منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذب الثالث عليه وجذب الاول فيضمن الاول نصف ديته ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعا فماتوا بوقوع بعضهم على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه للثاني عليه وبجذب الثاني للثالث عليه وبجذب الثالث للرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الاول وبجذبه الثالث وهو فعل نفسه وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلث الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع

وبجذب الثاني والاول له اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشر فديته على الثالث وان شركنا كانت ديته اثلاثا بين الاول والثاني والثالث

النظر الثالث

في الجناية على الاطراف والمقاصد ثلثة

الاول

في ديات الاعضاء وكلما لا تقدير فيه ففيه الارش والتقدير في ثمانية عشر الاول الشعر وفي شعر الراس الدية وكذا في شعر اللحية فان نبتا فقيل في اللحية ثلث الدية والرواية ضعيفة والاشبه فيه الارش وفي شعر الراس الارش ان نبت وقال المفيد في شعر الراس ان لم ينبت مائة دينار ولا اعلم المستند اما شعر المرأة ففيه ديتها ولو نبت ففيه مهرها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب وفي الاهداب تردد قال في ط وف الدية ان لم ينبت وفيها مع الاجفان ديتان والاقرب السقوط حالة الانضمام والارش حالة الانفراد وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه استنادا الى البراءة الاصلية الثاني العينان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية ويستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وفي الاجفان الدية وفي تقدير كل جفن خلاف قال في ط وف في كل واحد ربع الدية وفي ف في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وفي موضع اخر في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف وينقص على هذا التقدير سدس الدية والقول بهذا اكثر وفي الجناية على بعضها بحساب ديتها ولو قلعت مع العينين لم يتداخل ديتاهما وفي العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا كان العور خلقة او بآفة من الله تعالى ولو استحق ديتها كان في الصحيحة نصف الدية خمسمائة دينار اما العوراء ففيها روايتان احديهما ربع الدية وهي متروكة والاخرى ثلث الدية وهي مشهورة سواء كانت خلقة او بجناية جان ووهم هنا واهم فوهم ... الثالث الانف وفيه الدية كاملة اذا استوصل وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية وقال ابن بابويه هي مجمع المارن وقال اهل اللغة هي طرف المارن وفي احد المنخرين نصف الدية لانه ذهاب نصف المنفعة وهو اختياره في ط وفي رواية غياث عن ابي جعفر عن ابيه عن علي صلوات الله وسلامه عليه ثلث الدية وكذا في رواية عبد الرحمن العرزمي عن ابي جعفر عن ابيه عليهما الصلوة والسلم وفي الرواية ضعف غير ان العمل بمضمونها اشبه الرابع الاذنان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحسب ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها على رواية فيها ضعف لكن يؤيدها الشهرة قال بعض الاصحاب في خرمها ثلث ديتها وفسره واحد بخرم الشحمة وبثلث دية

الشجة الخامسة الشفتان وفيهما الدية اجماعا وفي تقدير دية كل واحدة خلاف قال في ط في العليا
الثلث وفي السفلى الثلثان وهو خبر المقيد مقطوع وفي خ العليا اربعماءة وفي السفلى ستماءة وهي رواية
ابي جميلة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم وذكره الظريف في كتابه ايضا وفي ابي جميلة ضعف
وقال ابن بابويه وهو ما تؤدي عن ظريف ايضا في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وهو نادر
وفيه مع ندوره زيادة لا مقتضى لها وقال ابن ابي عقيل هما سواء في الدية استنادا الى قولهم عليهم السلم
كلما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية وهذا حسن وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها
وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا
بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما ولو تقلصت قال الشيخ فيه ديتها
والاقرب الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية السادس اللسان وفي استيصال الصحيح الدية
وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفيما قطع من لسان الاخرس بحسابه مساحة اما الصحيح فيعتبر بحروف
المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة وتبسط الدية
على الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها وتتساوى اللسنية صغيرها ثقيلها وخفيفها
ولو ذهب الجميع وجبت الدية كاملة ولو صار سريع المنطق او ازداد سرعة او كان ثقيلا فازداد ثقلا
فلا دية بل فيه الحكومة وكذا لو نقص فصار ينقل الحرف الفاسد الى الصحيح ولا اعتبار بقدر المقطوع
من الصحيح بل الاعتبار بما يذهب من الحروف فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية وكذا
لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية ولو جنى اخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبة ما ذهب بعد
جناية الاول ولو اعدم واحد كلامه ثم قطعه اخر كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع
لسان الطفل كان فيه الدية لان الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية
لغلبة الظن بالافة ولو نطق بعد ذلك تبينا الصحيح واعتبر بعد ذلك بالحروف والزم الجاني ما
نقص عن الجميع فان كان تقدم ما اخذ والا اتمم له ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق
مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب
ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد هل يستعاد الدية قال في ط نعم لانه لو ذهب لما عاد وقال في ف
لا وهو اشبه اما لو قلع سن المثغر فاخذ ديتها ثم عادت لم تستعد ديتها لان الثانية غير الاولى
نعم لو اتفق انه قطع لسانا فانبته الله تعالى لان العادة لم تقض بعوده فيكون هبة ولو كان للسان طرفان
فاذهب احدهما اعتبر بالحروف فان نطق بالجميع فلا دية وفيه الارش لانه زيادة السابع الاسنان وفيها

الدية

كتاب الديات

الدية كاملة وتقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان
ومثلها من اسفل وستة عشر في مؤخره وهي ضاحك وثلاثة اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقدم
ستماءة دينار حصة كل سن خمسون دينارا ويستوي البيضاء والسوداء خلقة وكذا الصفراء وان جني عليها
وليس للزائدة دية ان قلعت منضمة الى البواقي وفيها ثلث دية الاصلية لو قلعت منفردة وقيل
فيها الحكومة والاول اظهر ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها وفيها بعد الاسوداد
الثلث على الاشهر وفي انصداعها ولم يسقط ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف والحكومة اشبه و
الدية في المقلوعة مع سنخها وهو الثابت منها في اللثة ولو كسرها بدون اللثة ففيه تردد و
الاقرب ان فيه دية السن ولو كسر الظاهر عن اللثة ثم قلع الاخر السنخ فعلى الاول دية وعلى
الثاني حكومة وينتظر بسن الصغير فان نبتت لزم الارش وان لم ينبت فدية سن المثغر ومن الاصحاب
من قال فيها بعير ولم يفصل وفي الرواية ضعف ولو انبت الانسان في موضع المقلوعة عظما فثبت
فقلعه قالع قال الشيخ لا دية ويقوى ان فيه الارش لانه يستصحب الما وشينا الثامن العنق وفيه اذا
كسر فصار الانسان اصور الدية وكذا لو جني عليه بما يمنع الازدراد ولو زال فلا دية وفيه الارش
التاسع اللحيان وهما العظمان اللذان يلتقيان في الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن
وفيهما الدية لو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل او من لا اسنان له ولو قلعا مع الاسنان
فديتان وفي نقصان المضغ مع الجناية عليهما او تصلبهما الارش العاشر اليدان وفيهما الدية وفي
كل واحدة نصف الدية وحدهما المعصم فلو قطعت مع الاصابع فدية اليد خمسماءة دينار ولو قطعت
الاصابع منفردة فدية الاصابع خمسماءة دينار ولو قطع معها شيء من الزند ففي اليد خمسماءة دينار
وفي الزائد حكومة ولو قطعت من المرفق او المنكب قال في ط عندنا فيه مقدر محيلا على التهذيب
ولو كان له يدان على زند ففيهما الدية وحكومة لان احديهما زائدة وتميز الاصلية بانفرادها
بالبطش او كونها اشد بطشا فان تساويا فاحديهما زائدة في الجملة ولو قطعهما ففي الاصلية الدية
وفي الزائدة حكومة وقال في ط ثلث دية الاصلية ولعله تشبيه بالسن والاصبع والاقرب الارش
ويظهر لي في الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل واحد نصف الدية الحادي عشر الاصابع
وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل في الابهام ثلث الدية
وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث انامل بالسوية عدا الابهام فان
ديتها مقسومة بالسوية على اثنين وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية وفي شلل كل واحدة

ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وفي الظفر إذا لم ينبت عشرة
دنانير وكذا لو نبت أسود ولو نبت أبيض كان فيه خمسة دنانير وفي الرواية ضعف غير أنها مشهورة
وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير الثاني عشر الظهر وفيه إذا كسر الدية كاملة
وكذا لو أصيب فاحدودب أو صار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية
ظريف إن كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار وإن عثم فألف دينار ولو كسر فشلت الرجلان
فدية له وثلثا دية للرجلين في قول ولو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان الثالث عشر
النخاع وفي قطعه الدية كاملة الرابع عشر الثديان وفيهما من المرأة ديتها وفي كل واحد نصف
ديتها ولو انقطع لبنهما ففيه الحكومة وكذا لو كان اللبن فيهما وتعذر نزوله ولو قطعهما مع شيء
من جلد الصدر ففيهما ديتها وفي الزائد حكومة ولو أجاف مع ذلك الصدر لزمه دية الثديين وحكومة
ودية الجائفة ولو قطع الحلمتين قال في ط فيهما الدية وفيه إشكال من حيث إن الدية في الثديين
والحلمتان بعضهما أما حلمتا الرجل ففي ط وفيهما الدية وقال ابن بابويه رحمه الله في حلمة ثدي الرجل
ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وكذا ذكر الشيخ في يب عن ظريف في إيجاب الدية فيهما بعد
الشيخ أضرب عن رواية ظريف تمسكا بالحديث الذي مر في فصل الشفتين الخامس عشر الذكر وفي الحشفة
فما زاد الدية وإن استؤصل سواء كان لشاب أو شيخ أو صبي لم يبلغ أو من سلت خصيتاه ولو قطع
بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب ولو قطع الحشفة وقطع آخر
الباقي كان على الأول الدية وعلى الثاني الأرش وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي
الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لأن منها الولد والرواية
حسنة لكن تضمن بعد ولا عن عموم الروايات المشهورة وفي أدرة الخصيتين وهي انتفاخهما أربعمائة دينار فإن فحج
فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار ومستنده كتاب ظريف غير أن الشهرة تؤيده السادس عشر
الشفران وهما اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم وفيهما ديتها وفي كل واحدة نصف ديتها
يستوي في ذلك السليمة والرتقاء وفي الركب حكومة وهو مثل موضع العانة من الرجل وفي إفضاء
المرأة ديتها وتسقط في طرف الزوج إن كان بالوطء بعد بلوغها ولو كان قبل البلوغ ضمن الزوج
مع مهرها ديتها والإنفاق عليها حتى يموت أحدهما ولو لم يكن زوجا وكان مكرها فلها المهر الذي
وإن كانت مطاوعة فلا مهر لها الدية ولو كانت المكرهة بكرا هل يجب لها أرش البكارة زائدا على
المهر فيه تردد والأشبه وجوبه ويلزم ذلك في ماله لأن الجناية عمد أو شبيهة بالعمد السابع عشر

قال في ط وفي الأليتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية ومن المرأة ديتها وفي كل واحدة منهما نصف ديتها
وهو حسن لعموم الأصل والروايات التي مرت في فصل الشفتين الثامن عشر الرجلان وفيهما الدية وفي كل
واحدة نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفي الأصابع منفردة دية كاملة وفي كل إصبع عشر الدية
والخلاف في الإبهام هنا كما في اليدين ودية كل إصبع مقسوم على ثلاث أنامل بالتسوية وفي الإبهام على
اثنين وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي كل واحدة نصف الدية مسائل الأولى في الأضلاع
مما خالط القلب لكل ضلع إذا كسرت خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي العضدين لكل ضلع إذا كسرت عشرة
دنانير الثانية لو كسر بعصوصه فلم يملك غائطه كان فيه الدية وهي رواية سليمان بن خالد ومن ضرب
عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية وهي رواية إسحاق بن عمار الثالثة في كسر عظم من عضو
خمس دية ذلك العضو فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه
ثلث دية ذلك العضو فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو
ثلثا دية العضو فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية فكه الرابعة قال في ط وفي الترقوتين
الدية وفي كل واحدة منهما مقدر عند أصحابنا ولعله أشار إلى ما ذكره الجماعة عن ظريف وهو في الترقوة
إذا كسرت وجبرت على غير عيب أربعون دينارا الخامسة من داس بطن إنسان حتى أحدث ديس بطنه
أو يفتدي ذلك بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف السادسة من افتض بكرا بإصبعه فخرق
مثانتها فلا تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية ديتها وهي أولى وفي شلل بعضها بنسبته **المقصد**
الثاني في الجناية على المنافع وهي سبعة الأول العقل وفيه الدية وفي بعضه الأرش في نظر الحاكم إذ
لا طريق إلى تقدير النقصان وفي ط يقدر بالزمان فلو جن يوما وأفاق يوما كان الذاهب نصفه أو جن
يوما وأفاق يومين كان الذاهب ثلثه وهو تخمين ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله
ولو شجه فذهب عقله لم تتداخل دية الجنايتين وفي رواية إن كان بضربة واحدة تداخلتا والأول
أشبه وفي رواية لو ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة فإن مات فيها قيد به وإن بقي ولم يرجع
عقله ففيه الدية وهي حسنة ولو جن فذهب العقل ودفع الدية ثم عاد لم يرتجع الدية لأنه هبة من
الله تعالى الثاني السمع وفيه الدية إن شهد أهل المعرفة باليأس وإن أملوا العود بعد مدة
معينة توقعنا انقضاءها فإن لم يعد فقد استقرت الدية ولو أكذب الجاني عند دعوى ذهابه
أو قال لا أعلم اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله فإن تحقق ما
ادعاه وإلا أحلف القسامة وحكم له ولو ذهب ولو نقص سمع إحداهما قيس إلى الأخرى بأن تسد الناقصة

ويطلق الصحيح بجنبه ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه المرة الثانية فان تساوت المسافتان صدق
ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار فان تساوت
المقادير في سماعه فقد صدق وتمسح مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحسابه التفاوت
وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف وفي
ذهاب السمع بقطع الاذنين ديتان ولا يقاس السمع في الريح بل يتوخى سكون الهواء الثالث في ضوء
العينين وفيه الدية كاملة فان ادعى ذهابه وشهد له شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان
كان خطأ او شبيه عمد فقد ثبت الدعوى فان قالا لا يرجى عوده فقد استقرت الدية وكذا
لو قالا يرجى عوده لكن لا الى مدة معينة او قالا الى مدة معينة فانقضت ولم يعد وكذا لو مات قبل
المدة اما لو عاد ففيه الارش ولو اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه واذا ادعى ذهاب
بصره وعينه قائمة احلف القسامة وقضي له وفي رواية يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين
ولو ادعى نقصان احداهما قيست الى الاخرى وفعل كما فعل في السمع ولو ادعى النقصان فيهما قيستا الى
عيني من هو ابناء سنه والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولا تقاس عين في يوم
غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو قلع عينا وقال كانت قائمة وقال المجني عليه كانت صحيحة فالقول
قول الجاني مع يمينه وربما خطر ان القول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل الصحة وهو ضعيف لان
اصل الصحة معارض باصل البراءة واستحقاق الدية والقصاص منوط بتيقن السبب ولا يقين هنا
لان الاصل ظن لا قطع الرابع الشم وفيه الدية كاملة واذا ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر بالحراق
الطيب او المنتن ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له لانه لا طريق الى البينة وفي رواية يحرق له حراق و
يقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب ولو ادعى نقص الشم قيل يحلف اذ لا طريق له الى البينة
ويوجب له الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم تعد الدية ولو قطع الانف فذهب الشم
فديتان الخامس الذوق يمكن ان يقال فيه الدية لقولهم عليهم السلام كلما في الانسان منه واحد ففيه الدية
ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار بالايمان ومع النقصان يقضي الحاكم بما
يحسم المنازعة تقريبا السادس لو اصيب فتعذر عليه الانزال حال الجماع كان فيه الدية السابع سلس
البول ففيه الدية وهي رواية غياث بن ابراهيم وفيه ضعف وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان الى
الزوال فثلثا الدية والى ارتفاع النهار فثلث الدية وفي الصوت الدية كاملة

المقصد الثالث في الشجاج والجراح

والشجاج ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة

والهاشمة والمنقلة والمأمومة اما الحارصة فهي التي تقشر الجلد ففيها بعير وهل هي الدامية قال
الشيخ نعم والرواية ضعيفة والاكثر على ان الدامية غيرها وهي رواية منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام ففي الدامية اذا بعيران وهي التي تأخذ في اللحم يسيرا واما المتلاحمة فهي التي تأخذ
في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاقة ففيها ثلاثة ابعرة وهل هي غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة
فالباضعة والمتلاحمة واحدة ومن قال الدامية هي الحارصة فالباضعة غير المتلاحمة اما السمحاق فهي
التي تبلغ السمحاقة وهي جلدة مغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة واما الموضحة فهي التي تكشف عن
وضح العظم وفيها خمسة ابعرة فرع لو اوضح اثنتين ففي كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني
بينهما صارتا واحدة كما لو اوضح ابتداء وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما لان السراية من فعله
لو وصل بينهما غيره لزم الاول ديتان والواصل ثالثة لان السراية من فعله لا يبنى على فعل غيره
ولو وصلها المجني عليه فعلى الاول ديتان والواصل هدر ولو اختلفا فقال الجاني انا شققت
بينهما وانكر المجني عليه فالقول قول المجني عليه مع يمينه لاصالة ثبوت الديتين ولم يثبت المسقط
وكذا لو قطع وجلبه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال فاختلفا فالقول قول الولي مع يمينه
شجة واحدة اختلفت مقاديرها اخذت دية الابلغ لانها لو كانت كلها كذلك لم يزد على دية واحدة ولو
شجه في عضوين كان لكل عضو دية على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه في الرأس و
الجبهة فالاقرب انها واحدة لانها عضو واحد واما الهاشمة فهي التي تهشم العظم وديتها عشر
من الابل ارباعا ان كان خطأ واثلاثا ان كان شبيه عمد ولا قصاص فيها ولو
فيتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح ولو اوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتصل الهشم باطنا قال الشيخ هما
هاشمتان وفيه تردد واما المنقلة فهي التي تحوج الى نقل العظم وديتها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها بل
عليه ان يقتص في الموضحة ويأخذ دية ما زاد وهو عشرة من الابل واما المأمومة فهي التي تبلغ ام الرأس
وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية وهو ثلث وثلاثون بعيرا واما الدامغة فهي تفتق الخريطة و
السلامة معها بعيدة ولا قصاص في المأمومة لان السلامة معها غير غالبة ولو اراد المجني عليه ان يقتص
في الموضحة ويطالب بدية الزائد والزيادة ثمانية وعشرون بعيرا قال الشيخ وثلث بعير وهو بناء
ان في المأمومة ثلثة وثلاثين وثلثا ويمكن ان يقتصر على ثلثة وثلاثين تبعا للنقل ولو جنى عليه موضحة فاتمها
آخر هاشمة وثالث منقلة ورابع مأمومة فعلى الاول خمسة وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة ايضا وعلى الثالث ما بين
الهاشمة والمنقلة خمسة ايضا وعلى الرابع تمام دية المأمومة ثمانية عشر بعيرا وثلث ومن لواحق هذا

هذا الباب مسائل الاولى الجناية النافذة في الانف ثلث الدية فان صلحت فخمس الدية مائة دينار
لو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فنصف الدية الثانية في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما
ولو برأتا فخمس ديتهما ولو كانت في احديهما فثلث ديتها ومع البرء فخمس ديتها الثالثة الجائفة
هي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية ولا قصاص فيها
ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف حتى يحاذي الجنب
بحيث ثم وضع لو اجافه واحد كان عليه دية الجائفة ولو ادخل آخر سكينه ولم يزد فعليه التعزير
حسب وان وسعها باطنا او ظاهرا ففيه الحكومة ولو وسعها فيهما فهي جائفة اخرى كما لو
انفردت ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل ولو خيطت ففتقها آخر فان كانت بحالها لم تلتئم
ولم يحصل فيه فتق جناية قال الشيخ فلا ارش ويعزر والاقرب الارش لانه لا بد من اذى ولو فتق الجانب
نابتا ولو التحم البعض ففيه الحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة مبتكرة فعليه ثلث الدية
لو اجافه اثنتين فثلثا الدية ولو طعن في صدره فخرج من ظهره قال في ط واحدة وفي ف اثنتان
وهو اشبه الرابعة قيل اذا نفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيها مائة دينار الخامسة في احمرار
الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلاثة دنانير وكذا في الاسوداد عند قوم وعند آخرين
ستة دنانير وهو اولى لرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم وما فيه من زيادة ما لكناية قال
جماعة ودية هذه الثلث في البدن على النصف السادسة كل عضو ديته مقدرة كاليدين والرجلين مع الانفراد
وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته السابعة دية الشجاج في الراس والوجه سواء ومثلها في البدن بنسبة
دية العضو الذي يتفق فيه من دية الراس الثامنة المرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ
ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة ففي الاصبع مائة وفي الاثنين مائتان
وفي الثلث ثلثمائة وفي الاربع مائتان وكذا يقتص من الرجل في الاعضاء والجراح من غير رد حتى تبلغ
الثلث ثم يقتص مع الرد التاسعة كل ما فيه دية الرجل من الاعضاء والجراح ففيه من المرأة ديتها
وكذا من الذمي ديته ومن العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمي
وقيمة العبد العاشرة كل موضع قلنا فيه الارش او الحكومة فهما واحد والمعنى انه يقوم صحيحا
ان كان مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه وان كان
المجني عليه مملوكا اخذ مولاه قدر النقصان الحادية عشرة من لا ولي له فالامام ولي دمه
يقتص ان قتل عمدا وهل له العفو الاصح لا وكذا لو قتل خطأ فله استيفاء الدية وليس

كتاب الديات

له العفو **النظر الرابع** في اللواحق وهي اربعة **الاولى** في الجنين دية الجنين
المسلم الحر مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية
السكوني عن ابي جعفر عن علي عليهما الصلوة والسلم عشر دية امه والعمل على الاولى اما المملوك فعشر قيمة
امه المملوكة ولو كان الحمل زائدا عن واحد فلكل واحد دية ولا كفارة على الجاني ولو ولجته الروح
فدية كاملة للذكر ونصف للانثى ولا تجب الا مع تيقن الحيوة ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة لاحتمال
كونها عن ريح وتجب الكفارة هنا مع مباشرة الجناية ولو لم تتم خلقته ففي ديته قولان احدهما غرة ذكره
في ط وفي موضع آخر من ف وفي كتابي الاخبار والآخر وهو الاشهر توزيع الدية على مراتب النقل
ففيه عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون وتتعلق بكل واحدة من هذه امور ثلثة وجوب
الدية وانقضاء العدة وصيرورة الامة ام ولد ولو طرحت العلقة وهي تخرج بموت الولد عن حكم
المستولدة قلنا الفائدة هي التسلط على ابطال التصرفات السابقة التي يمنع منها الاستيلاد اما
النطفة فلا يتعلق بها الا الدية وهي عشرون دينارا بعد القائها في الرحم وقال في ف تصير بذلك في حكم
المستولدة وهو بعيد قال بعض الاصحاب فيما بين كل مرتبة بحساب ذلك وفسره واحد بان النطفة
تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل يوم دينار ونحن نطالبه
بصحة ما ادعاه الاول ثم نطالبه بالدلالة على ان تفسيره مراد على ان المروي في الكتب بين النطفة
والعلقة اربعون يوما وكذا بين العلقة والمضغة روى ذلك سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين
عليهما الصلوة والسلم ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابو جرير القمي عن موسى واما العشرون
فلم نقف بها على رواية ولو سلمنا الكتب الذي ذكره من اين لنا ان التفاوت في الدية مقسوم
على الايام غايته الاحتمال وليس كل محتمل واقعا مع انه يحتمل ان تكون الاشارة بذلك الى ما رواه
يونس الشيباني عن الصادق عليه الصلوة والسلم ان لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين وكذا
كل ما صار في العلقة شبه العرق من اللحم يزاد دينارين وهذه الاخبار وان توقف فيها لاضطراب النقل
او لضعف الناقل فكذا انا متوقف عن التفسير الذي ذكره بعض ذلك القائل ولو قتلت المرأة فمات معها جنين
فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله ولو علم ذكرا فديته او انثى فديتها وقيل مع الجهالة
يستخرج بالقرعة لانه مشكل ولا اشكال مع وجود ما يصار اليه من النقل المشهور ولو القت المرأة
حملها مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما القته ولا نصيب لها من هذه الدية ولو افزعها مفزع فالدية
على المفزع ويرث دية الجنين من يرث المال الاقرب فالاقرب دية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته

ومن أفزع مجامعاً فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير ولو عزل المجامع عن الحرة اختياراً قيل يلزمه عشرة
دنانير وفيه تردد أشبهه أنه لا يجب أما العزل عن الأمة فجائز ولا دية وإن كره ويعتبر قيمة الأمة
المجهضة عند الجناية لا وقت الإلقاء فرع لو ضرب النصرانية حاملاً فأسلمت ثم ألقته لزم الجاني دية جنين
المسلم لأن الجناية وقعت مضمونة فالاعتبار بها حال الاستقرار ولو ضرب الحربية فأسلمت ثم ألقته
لم يضمن لأن الجناية لم تقع مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو كانت أمة فأعتقت ثم ألقته قال الشيخ للمولى
أقل الأمرين من عشر قيمتها وقت الجناية والدية لأن عشر القيمة إن كان أقل فلا زيادة بالحرية فلا
يستحق المولى ويكون للوارث الجنين وإن كانت دية الجنين أقل كان له الدية لأن حقه نقص بالعتق
وما ذكره بناء على القول بالعشرة لا على جواز أن يكون دية الجنين الأمة أكثر من دية جنين الحرة وكلا
التقديرين ممنوع فإن له عشر قيمة أمه يوم الجناية على التقديرين ولو ضرب حاملاً فألقت
فإن الولد كان حياً فإن عرف الجاني ضمن العاقلة دية الجنين غير الحي وضمن المعترف ما زاد لأن
العاقلة لا تضمن إقراراً ولو أنكر فأقام كل واحد بينة قدم ما بينة الولي لأنها تتضمن زيادة ولو ضرب
فالقت عقيب سقوطه فالضارب قاتل إن كان عمداً فالقصاص والدية مع الشرط وإن كان شبيهاً
فالدية في ماله وإن كان خطأ فالدية على العاقلة وكذا لو وقع حياً ومات أو بقي ضمناً وكان ممن لا يعيش مثله
ويلزم الكفارة في كل واحدة من هذه الحالات ولو ألقته حياً فقتله آخر فإن كانت حياته مستقرة
ذاك الثاني قاتل ولا ضمان على الأول ... فإن لم يكن مستقرة فالأول قاتل والثاني آثم يعزر
فلو جهل حاله حين ولادته قال الشيخ يسقط القود للاحتمال وعليه الدية ولو وطئها ذمي ومسلم
لشبهة في طهر واحد فسقط بالجناية أقرع بينهما بين الواطئين وألزم الجاني بنسبة دية من ألحق
به ولو ضربها فألقت عضواً كاليد فإن ماتت لزمه ديتها ودية الحمل ولو ألقت أربع أيد فعليه
دية جنين واحد احتمالاً لأن يكون ذلك لواحد ولو ألقت العضو ثم ألقت الجنين ميتاً دخلت دية
العضو في ديته وكذا لو ألقته حياً فمات ولو سقط وحياته مستقرة ضمن دية اليد خاصة
ثم ... المسألتان الأولى في دية الجنين إن
ثبت سقوطه في شهادة على المعرفة بحملها فهذا في المسألتان ... الأولى في دية الجنين إن
كان عمداً أو شبيه العمد ففي مال الجاني وإن كان خطأ فعلى العاقلة فتستأدى في ثلاث سنين
الثانية في قطع رأس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه
وجراحه ولا يورث وما ثمنها شيء بل يتصدق به في وجوه القرب عنه عملاً بالرواية وقال علم الهدى
ويكون لبيت المال **الثانية** في الجناية على الحيوان وهي باعتبار الجاني عليه تنقسم أقساماً

كتاب الديات

الأول ما يؤكل كالغنم والبقر والإبل فمن أتلف شيئاً منها بالذكاة لزمه التفاوت بين كونه حياً
وذكياً وهل لمالكه دفعه والمطالبة بالقيمة قيل نعم وهو اختيار الشيخين رحمهما الله تعالى نظراً إلى إتلاف
أهم منافعه وقيل لا لأنه إتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف وهو أشبه ولو أتلفه لا بالذكاة لزمه قيمته
يوم إتلافه ويطرح منها ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش فهو للمالك يوضع من قيمته
ولو قطع بعض أعضائه أو كسر شيئاً من عظامه فللمالك الأرش الثاني ما لا يؤكل لحمه ويصح ذكاته
كالنمر والأسد والفهد فإن أتلفه بالذكاة ضمن الأرش لأن له قيمة بعد التذكية وكذا في قطع أعضائه
وكسر عظامه مع استقرار حياته وإن أتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حياً الثالث ما لا يقع عليه الذكاة
ففي كلب الصيد أربعون درهماً ومن الناس من خصه بالسلوقي وقوفاً على صورة الرواية وفي رواية
السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام في كلب الصيد أنه يقوم وكذا كلب الغنم وكلب الحائط والأول أشهر
وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهماً وهي رواية ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله
مع شهرتها لكن الأولى أصح طريقاً وقيل في كلب الحائط عشرون درهماً ولا أعرف المستند وفي
كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها شيئاً أما ما يملكه
الذمي كالخنزير فهو يضمن بقيمته عند مستحليه وفي الجناية على أطرافه الأرش مسائل الأولى
لو أتلف على الذمي خمراً أو آلة لهو ضمنها المتلف ولو كان مسلماً ويشترط في الضمان الاستتار
لو أظهرها الذمي لم يضمن المتلف ولو كان ذلك المسلم لم يضمن الجاني على التقديرين الثانية
إذا جنت الماشية على الزرع ليلاً ضمن صاحبها ولو كان نهاراً لم يضمن ومستند ذلك رواية السكوني
وفيه ضعف والأقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلاً كان أو نهاراً الثالثة روي عن أمير
المؤمنين عليه الصلاة والسلام أنه قضى في بعير بين أربعة عقله أحدهم فوقع في بئر فانكسر أن
على الشركاء حصته لأنه حفظ وضيع الباقون الرابعة دية الكلاب الثلاث مقدرة على القاتل
أما لو غصب أحدها وتلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن المقدر **الثالثة**
في كفارة القتل يجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطأ مع المباشرة لا مع التسبيب فلو
طرح حجراً أو حفر بئراً أو نصب سكيناً في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة
وتجب بقتل المسلم ذكراً كان أو أنثى حراً أو عبداً وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون وعلى المولى بقتل
عبده ولا تجب بقتل الكافر ذمياً كان أو معاهداً استناداً إلى البراءة الأصلية ولو قتل مسلماً في
دار الحرب مع العلم بإسلامه لا لضرورة فعليه القود والكفارة ولو ظنه كافراً فلا دية وعليه الكفارة

ولو كان اسيرا قال الشيخ ضمن الدية والكفارة لانه لا قدرة للاسير على التخلص وفيه تردد ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة واذا قبل من العامد الدية وجبت الكفارة قطعا ولو قتل قودا هل يجب في ماله قال في المبسوط لا يجب وفيه اشكال ينشأ من كون الجناية سببا

الرابعة في العاقلة والنظر في تعيين المحل وكيفية التقسيط وبيان اللواحق اما المحل فهو العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام وضابط العصبة من يتقرب بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم ولا يشترط كونهم من اهل الارث في الحال وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل وفي هذا الاطلاق وهم فان الدية يرثها الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالام على احد القولين ويختص بها الاقرب فالاقرب كما تورث الاموال وليس كذا العقل فانه يختص الذكور من العصبة دون من يتقرب بالام ودون الزوج والزوجة ومن الاصحاب من خص به الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا وهو استناد الى رواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه وفي سلمة ضعف وهل يدخل الاباء والاولاد في العقل قال في المبسوط والخلاف لا والاقرب دخولهما لانهما ادنى قومه ولا يشركهم القاتل في الضمان ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا يتحمل الفقير شيئا ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول ولا يدخل في العقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة وفي رواية سلمة ما يدل على الزام اهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في غيره وهو مطرح ويقدم من يتقرب بالابوين على من انفرد بالاب ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعا وهل تحمل ما نقص قال في الخلاف نعم ومنع غيره وهو المروي غير ان في الرواية ضعفا وتضمن العاقلة دية الخطاء في ثلث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثا تامة كانت الدية او ناقصة كدية المرأة ودية الذمي واما الارش فقال الشيخ تستأدى في سنة واحدة عند انسلاخها اذا كان ثلث الدية فما دون لان العاقلة لا تعقل حالا وفيه اشكال ينشأ من احتمال التخصيص بالتأجيل بالدية لا بالارش ولو كان دون الثلثين حل الثلث الاول عند انسلاخ الحول والباقي عند انسلاخ الثاني ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين وقلع عينين وكان لاثنين حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية وان كان لواحد حل له الثلث لكل جناية وفي هذا كله الاشكال الاول ولا تعقل العاقلة اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمد مع وجود القاتل ولو كانت موجبة للدية كقتل الاب ولده او المسلم الذمي والحر المملوك ولو جنى على نفسه خطأ

قتلا او جرحا لم يضمنه العاقلة وجناية الذمي في ماله وان كانت خطاء دون عاقلته ومع عجزه عن الدية فعاقلته الامام لانه يؤدي اليه ضريبته ولا يعقل مولى المملوك جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستولدة على الاشبه وضامن الجريرة يعقل ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبة ولا معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى نعم لا يضمن الامام مع وجوده ويسره على الاشبه اما كيفية التقسيط فان الدية تجب ابتداء على العاقلة ولا يرجع بها على الجاني على الاصح وفي كيفية التقسيط قولان احدهما على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط اقتصارا على المتيقن والاخر يقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة وهو اشبه وهل يجمع بين القريب والبعيد فيه قولان اشبههما الترتيب في التوزيع وهل يؤخذ من الموالي مع وجود العصبة الاشبه نعم مع زيادة الدية عن العصبة ولو اتسعت اخذت من عصبة المولى ولو زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع قال الشيخ يؤخذ الزائد من الامام حتى لو كانت الدية دينارا وله اخ اخذ منه عشرة قراريط والباقي من بيت المال والاشبه الزام الاخ بالجميع ان لم تكن عاقلة سواه لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم عن الدية ولو زادت العاقلة عن الدية لم يختص بها البعض قال الشيخ يخص الامام من شاء لان التوزيع بالحصص يشق والاول انسب بالعدل ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر وابتداء زمان التأجيل من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية لا من وقت المرافعة وفي السراية من وقت الاندمال لان موجبها لا يستقر بدونه ولا يقف ضرب الاجل على حكم الحاكم واذا حال الحول على موسر توجهت مطالبته ولو مات لم يسقط ما لزمه وثبت في تركته ولو كانت العاقلة في بلد اخر كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها كما لو كان القاتل هناك ولو لم يكن عاقلة او عجزت عن الدية اخذت من الجاني ولو لم يكن له مال اخذت من الامام ثم دون القاتل الاول مروي ودية الخطاء شبيه العمد في مال الجاني فان مات او هرب قيل تؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال ومن الاصحاب من قصرها على الجاني وتوقع مع فقره يسره والاول اظهر واما اللواحق فمسائل الاولى لا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة لان العلم بانتسابه الى الاب لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب والعقل مبني على التعصيب خصوصا على القول بتقديم الاولى الثانية لو اقر بنسب مجهول الحقناه به فلو ادعاه الاخر واقام البينة حكمنا له بالنسب وابطلنا الاول فلو ادعاه ثالث واقام البينة انه ولد على فراشه قضى له بالنسب

لاختصاصه بالتسبيب الثالثة لو قتل الاب ولده عمدا دفعت الدية منه الى الوارث ولا نصيب
للاب فان لم يكن وارث فهي للامام ولو قتله خطاء فالدية على العاقلة ويرثها الوارث وفي توريث الاب
منها قولان ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فلا دية وان قلنا يرث ففي اخذها
من العاقلة تردد وكذا البحث لو قتل الولد اباه خطاء الرابعة لا يضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة ولا اتلاف
مال ويختص بضمان الجناية على الادمي حسب الخاتمة لو رمى طائرا وهو ذمي ثم اسلم فقتل السهم مسلما
لم يعقل عنه عصبته من الكفار ولا من المسلمين ... فلا عصبته المسلمون لانه رمى وهو ذمي
ويضمن الدية في ماله وكذا لو رمى مسلم طائرا ثم ارتد فاصاب مسلما قال الشيخ لم يعقل عنه المسلمون من عصبته
ولا الكفار ... عصبته المسلمون كان حسنا ... على الاصح ... اعتصد له
ورقيناها ... والحمد لله الذي جعلنا عند تبدد الاهواء ... من المتمسكين بمذهب ...
استحقاقا المغلاة واكرم الاشياء ... شرف الامهات والاباء ... من مشكوة الضياء ...
من خاتم الانبياء ... اظهر علماء الانام ... واكثر علماء الاسلام ... بالتقوى
بالنبوة من ... الطاهرين للامامة من فروع صاحب الاخوة ... امر الله سبحانه بمودتهم و...
رسول الله صلى الله عليه وآله ... بهم ... بالكتاب المجيد الذي ... باتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ونسئله ان يقبضنا على محبتهم متمسكين بحبهم
وان يجعلنا من شيعتهم الآخذين بهم شفاعتهم ... ذلك ... رب العالمين وصلى الله على
محمد وآله اجمعين قد وقع الفراغ ... لاتمام هذه النسخة المسماة بالشرايع بحول الله وقوته و
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الكريم ✻ چون نسخهٔ شرایع در دار الخلافه طهران
نوشته بود لهذا بفرمایش عمدة التجار والاعیان آقا محمد اسمعیل آقا کتاب
فروش طهرانی و افتخار الحاج والزوار حاجی علی آقا کتابفروش تبریزی
خلف مرحوم مغفور حاجی ابراهیم کتاب‌فروش دردار
السلطنه تبریز در کارخانهٔ حاجی میرزا
بزودی طبع کرده ... تمام
همه شرایع که در طهران
و تبریز طبع شده
مطبوع
طبع آقایان عظام کرده ۱۳۰۲

